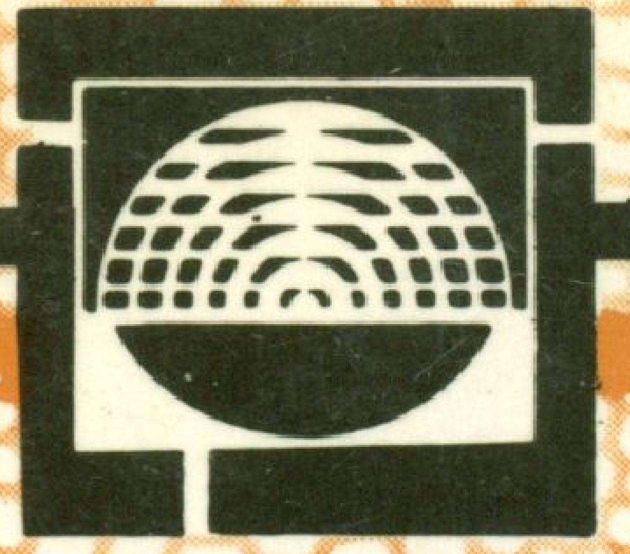


المكتبة المحاسبية

محاسبة الشركات

شركات الأشخاص - شركات الأموال
الشركات القابضة والتابعة

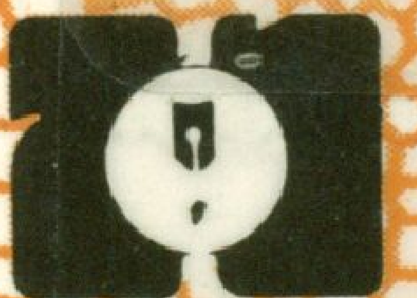
الأستاذ الدكتور عبد الحي مرعي

عميد كلية التجارة
جامعة بيروت العربية

الدكتور محمد سمير الصبان

أستاذ المحاسبة المساعد
كلية التجارة - جامعة بيروت العربية





الدار الجامعية
١٩٩٠

إهــــــداء ٢٠١٣

اسرة المرحوم الاستاذ الدكتور

عبد الحى عبد الحى مرعى

جمهورية مصر العربية

محاسبة الشركات

شركات الأشخاص - شركات الأموال
الشركات القابضة والتابعة

الأستاذ الدكتور عبد الحي مرعي
عميد كلية التجارة
جامعة بيروت العربية

الدكتور محمد سمير الصبان
أستاذ المحاسبة المساعد
كلية التجارة - جامعة بيروت العربية

١٩٩٠



تقديم

يهدف هذا الكتاب إلى تقديم القارىء لبعض المشاكل المحاسبية الخاصة بالشركات سواء منها الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي (شركات الأشخاص) كشركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، أو ما يقوم منها على الاعتبار المالي (شركات الأموال) كالشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، كما يعرض للمشاكل المحاسبية الخاصة بالشركات القابضة والشركات التابعة لها، وبذلك تعد المادة العلمية لهذا الكتاب دراسة متقدمة يلزم لها الخلفية الكافية في المبادىء والمفاهيم والاجراءات المحاسبية بصفة عامة وأسس التقييم المحاسبية بصفة خاصة.

وينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب، يتناول الأول منها المشاكل المحاسبية الخاصة بشركات الأشخاص كمشاكل التكوين وتوزيع الأرباح والخسائر وتغيير الشركاء والتصفية والاندماج. أما الباب الثاني فيتناول المشاكل المحاسبية الخاصة بشركات الأموال كمشاكل حقوق الملكية ومشاكل التمويل عن طريق الاقتراض وعمليات التصفية والاندماج.

ويتناول الباب الثالث أهم المشاكل المحاسبية الخاصة بإعداد الحسابات والقوائم التجميعية للشركات القابضة والشركات التابعة لها.

هذا وقد توخينا في طريقة العرض أن نبرز ما أستقر عليه الرأي في الممارسة العملية مع ربط الدراسة بأحدث التشريعات التي صدرت في جمهورية مصر العربية والتى تنظم تكوين وتصفية الشركات.

هذا بالإضافة إلى تناول مدى سلامة الخلفية النظرية لما أستقر عليه الرأي في مجال الممارسة العملية في بعض الموضوعات، وذلك حتى يتاح للقارىء - أو

الدارس ـ التعرف على أهم أوجه القصور من المحاسبة العملية ويستبين السبيل إلى كيفية التغلب على ما يمكن التغلب عليه منها. وهدفنا في النهاية تمكين المحاسبية كنظام للمعلومات من توفير المعلومات الملائمة من حيث الدلالة والمضمون لخدمة الأغراض التي يتم من أجلها إعداد تلك المعلومات في الوقت المناسب.

ولقد راعينا أن تشمل موضوعات الكتاب العديد من الأمثلة والمشاكل التطبيقية والتي تبين كيفية التطبيق العملي لحل المشاكل المحاسبية المرتبطة بموضوع الدراسة.

وقد كتب البابين الأول والثالث الأستاذ الدكتور عبد الحي مرعي بينما كتب الباب الثاني الدكتور محمد سمير الصبان.

والله نسأل السداد والتوفيق.

بيروت في يناير ١٩٩٠

المؤلفان

الباب الأول
في المشاكل المحاسبية الخاصة بشركات الأشخاص

مقدمة

يتناول هذا الباب المشاكل المحاسبية الخاصة التي تتميز بها شركات الأشخاص بصفة خاصة عن الأشكال التنظيمية الأخرى من المشروعات التجارية والصناعية. ولن نتعرض في هذا الصدد لشرح الإجراءات المحاسبية في هذه الشركات، وإنما سوف تقتصر معالجتنا لها على أوجه الاختلافات الرئيسية. وبالتالي فيتطلب الأمر لمتابعة الموضوع في هذا الكتاب أن يكون القارىء ملماً بالمبادىء والقواعد والإجراءات والمفاهيم المحاسبية التي توجد عادة في كتابي الأصول والمبادىء المحاسبية في المحاسبة المالية وأصول القياس والتقييم المحاسبي في المحاسبة المالية المتوسطة. ومن ثم فالكتاب ينصب على مواضيع تختص بها المحاسبة المالية المتقدمة.

ويبدأ هذا الباب بعرض سريع ومختصر ومبسط لأوجه الإختلاف في المعالجة المحاسبية لعمليات المشروعات الفردية عما سبق دراسته، وخاصة ما يتعلق برأس المال والمسحوبات، كأساس للمقارنة لما يلي من دراسة في هذا الباب، كما أوردنا في الفصل الأول.

ويتناول الفصل الثاني مشاكل التكوين وتوزيع الأرباح في شركات التضامن (والتوصية البسيطة). فبعد أن عرضنا في مقدمة الفصل تعريف شركة التضامن والتوصية البسيطة وأهم الخصائص المميزة لها، تناولنا عقد الشركة وما يلزم أن

يحتويه من بيانات وكيفية إشهاره وقيده بالسجل التجاري، ثم تناولنا بعد ذلك الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتكوين ورأس المال، وعرضنا حسابات رأس مال الشركاء وحسابات الشركاء بخلاف حساب رأس المال، ثم تناولنا توزيع الأرباح في شركات التضامن، وميزنا بين الاحتمالات المختلفة لأساس التوزيع وما يترتب على إختلافها من اختلاف في الإجراءات، وعالجنا إجراءات حساب الفائدة على رأس المال والقواعد المتعلقة بها، ثم عرضنا المعالجة المحاسبية لفوائد مسحوبات وقروض الشركاء، ومرتبات ومكافآت الشركاء، وتناولنا المسائل المتعلقة بتعديل نسب توزيع الأرباح وتسوية أرباح السنوات السابقة، وأنهينا الفصل بنبذة مختصرة عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية في شركات التضامن.

ويتناول الفصل الثالث المشاكل المحاسبية المتعلقة بتغير الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة. فتناولنا فيه المعالجة المحاسبية للحالات المختلفة لإنضمام شريك جديد سواء بالشراء من الشركاء القدامى أو بالمساهمة بحصة جديدة في رأس المال أو بإضافة جديدة لأصول الشركة وذلك بدرجة كافية من الإسهاب والشمول دون توسع حيثما لا يوجد المبرر. ثم تناولنا بعد ذلك المعالجة المحاسبية للحالات المختلفة لإنفصال أو وفاة شريك من الشركاء مع استمرار الشركة بين الشركاء الباقين.

أما الفصل الرابع فيتناول إنقضاء شركات التضامن والتوصية البسيطة بالتصفية والإندماج. وقد خصص هذا الفصل لمعالجة الإجراءات المحاسبية الخاصة بعمليات التصفية دفعة واحدة، حيث خصص الفصل التالي للتصفية التدريجية على دفعات. وبعد أن تناولنا مفهوم التصفية ومبرراتها ومسبباتها القانونية في المقدمة، تناولنا إجراءات التصفية، وتعيين المصفى، وتحديد حقوق الشركاء وتخصيص ناتج التصفية على مستحقيه طبقاً للأولويات القانونية. وتناولنا بعد ذلك حسابات التصفية. ثم عرضنا الحالات المختلفة للتصفية في ظل يسار الشركة ويسار الشركاء، وفي طل يسار الشركة وإعسار الشركاء، وفي ظل إعسار الشركة ويسار

الشركاء، وفي ظل إعسار الشركة وإعسار الشركاء. وتناولنا بعد ذلك الإجراءات المحاسبية المتعلقة بانقضاء الشركة عن طريق الإندماج في شركة أخرى.

ويتناول الفصل الخامس التصفية التدريجيـة على دفعـات، فيـوضـح مبرراتها وقواعدها وكيفية تنظيم الدفعات النقدية للشركاء بحيث لا يضار أحدهم ولا يتعرض المصفي لمخاطر، ثم يوضح خطوات إعداد خطة مسبقة لتوزيع المستحقات النقدية على دفعات بما يحقق هذا الغرض.

أما الفصل السادس والأخير في هذا الباب فيتناول المشاكل المحاسبية الخاصة بشركات المحاصة.

الفصل الأول

في المحاسبة في المنشآت الفردية

١ ـ مقدمة:

المنشأة الفردية هي مشروع تجاري أو صناعي أو خدمي مملوك لفرد واحد. ولا تختلف الإجراءات المحاسبية بصفة عامة في المنشأة الفردية عنها في المنشآت الجماعية لشركات الأشخاص أو شركات الأموال إلاَّ فيما يتعلق بحسابات حقوق الملكية.

وسوف نوضح في هذا الفصل.باختصار شديد الإجراءات المحاسبية المتعلقة بحسابات حقوق الملكية في المنشآت الفردية وكيفية تأثرها بالعمليات المختلفة للشروع. ذلك لكي يتكون لدى القارىء أساساً سليماً للمقارنة بين الإجراءات المحاسبية الملائمة للأشكال المختلفة من المشروعات في هذا الصدد، وللتمييز بين المشاكل الخاصة بكل من هذه الأشكال، وهو الأمر الذي يستهدفه هذا المؤلف أساساً.

٢ ـ التكوين ورأس المال:

يمكن لأي فرد من الأفراد، ما لم يكن محظوراً عليه مزاولة الأعمال التجارية بحكم القانون، أن يقوم بتكوين منشأة فردية تزاول نشاطاً صناعياً أو تجارياً،

بصفته الشخصية دون مشاركة مع الغير. وإذا قام بذلك على سبيل الاحتراف لكسب الرزق فإنه يكتسب صفة التاجر طبقاً للتشريع المصري، حيث يتوفر له بذلك القيام بالأعمال التجارية بطبيعتها، وعلى سبيل الإحتراف، ولحسابه الخاص. وعلى هذا الأساس يصبح خاضعاً لأحكام القانون من حيث القيد بالسجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وقد تتكون المنشأة الفردية بقيام الفرد بإنشائها وتكوينها إنشاءً جديداً، أو بقيام الفرد بشراء منشأة قائمة. وفي كلتا الحالتين فإنه يقدم رأس المال اللازم لقيام المنشأة من أمواله الخاصة. ويصبح حساب رأس المال الخاص بالمالك الفرد في هذه الحالة دائناً بكل ما يقوم بتقديمه من أموال لهذا الغرض.

فإذا قام حسونة مثلاً بشراء مؤسسة سالم للطباعة والنشر بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه في ٣/١٥ حيث قدرت أصولها كالآتي: ٦٠٠٠ جنيه آلات ومهمات طباعة، ٤٥٠٠ جنيه أثاث وتركيبات، مخزون ٧٥٠٠ جنيه، وحولها إلى مؤسسة حسونة للطباعة والنشر وأودع البنك ٢٠٠٠ جنيه لحساب المؤسسة فيكون قيد التكوين كالآتي:

		من مذكورين	
٦٠٠٠		حـ/ آلات ومهمات طباعة	
٤٥٠٠		حـ/ أثاث وتركيبات	
٧٥٠٠		حـ/ المخزون	
٢٠٠٠		حـ/ النقدية	
	٢٠٠٠٠		إلى حـ/ رأس مال حسونة

إثبات تكوين مؤسسة حسونة للطباعة والنشر برأس مال قدره ٢٠٠٠٠ جنيه.

أما إذا قام حسونة بتكوين المنشأة عن طريق تقديم رأس المال ثم القيام بشراء ما يلزم من أصول لكي يستطيع مزاولة أعماله فيها، فإن ما يقدمه من رأس مال

نقدي في هذه الحالة يجعل به حساب رأس المال دائناً وحساب النقدية مديناً. أما إذا قدم حسونة أصولاً أخرى من ممتلكاته الخاصة بخلاف النقدية للمنشأة، فتجعل حسابات هذه الأصول مدينة بقيمتها وحساب رأس المال دائناً. ويمكن لصاحب المشروع الفردي أن يضيف لرأسماله في أي وقت يشاء.

٣ ـ حساب المسحوبات:

عادة ما يقوم المالك صاحب المشروع الفردي بسحب مبالغ أو بضاعة من المنشأة لأغراضه الخاصة. والواقع أن مسحوبات صاحب المشروع في هذه الحالة، أياً كان شكلها، تعد بمثابة تخفيضاً لرأسماله المستثمر في المشروع. إلاّ أنه تمييزاً لما يقوم المالك باستثماره في بداية الفترة المحاسبية في عمليات المشروع، وما يقوم بسحبه من هذه الاستثمارات خلال الفترة لأغراضه المعيشية الخاصة، سواء في صورة نقدية أو في صورة عينية، فقد جرت العادة على تسجيل هذه المسحوبات في حساب مستقل يطلق عليه حساب المسحوبات. ويجعل هذا الحساب مديناً بكل ما يقوم صاحب المشروع أو المنشأة بسحبه من نقدية وبضائع وخلافه لأغراض الاستخدام الخاص خلال الفترة المحاسبية مقابل جعل الحسابات الملائمة دائنة كل بما يخصه. وفي نهاية الفترة المحاسبية، عندما تتحدد نتيجة عمليات المشروع الفردي من أرباح أو خسائر، فإنها تقفل في حساب المسحوبات. فإذا كانت نتيجة العمليات ربحاً، جعل حساب الأرباح والخسائر مديناً، وحساب المسحوبات دائناً، والعكس إذا كانت نتيجة العمليات خسارة. ويرصد حساب المسحوبات بعد ذلك ويقفل رصيده في حساب رأس المال. ولا تعالج مسحوبات المالك مقابل مجهوداته الخاصة في إدارة المشروع معالجة المرتبات، ومن ثم لا تعد تحميلاً على حساب الأرباح والخسائر:

٤ ـ الحسابات الختامية والميزانية:

لا يختلف الشكل العام للحسابات الختامية والميزانية، فيما عدا ما يتعلق بما

تقدم، في المشروعات الفردية عما يتلاءم وطبيعة النشاط المماثل في الأشكال الأخرى من المشروعات. فلا يختلف الشكل العام لحساب المتاجرة ولا محتوياته أو أهدافه في المشروع الفردي التجاري عن الشركة التجارية، وكذلك فيما يتعلق بحساب الأرباح والخسائر أو الميزانية العمومية. كما لا يختلف الشكل العام لحساب الانتاج (التشغيل) ولا تختلف محتوياته أو أهدافه عما يتلاءم وطبيعة النشاط المماثل في الأشكال الأخرى من المشروعات. وخلاصة القول أن خطوات ومراحل وأهداف وإجراءات الدورة المحاسبية للمشروع الفردي لا تختلف عنها لأي مشروع آخر يزاول نفس النشاط ويقوم بنفس العمليات.

فالمشروع الفردي يعد وحدة محاسبية، لها من وجهة النظر المحاسبية شخصيتها المعنوية المستقلة، ومن ثم لها أصولها وعليها خصومها من إلتزامات وحقوق ملكية. ويتم التحقق من عملياتها وإثباتها دفترياً وترحيلها لحسابات الأستاذ على مدار الفترة المحاسبية، ثم يتم ترصيد حساباتها وإجراء التسويات اللازمة في نهاية الفترة المحاسبية، ويتم إجراء المقاصة بين حسابات الإيرادات والمصروفات لتحديد نتيجة عملياتها لتصوير الحسابات الختامية عن الفترة المحاسبية، ثم يتحدد مركزها المالي في تاريخ نهاية الفترة بتصوير الميزانية العمومية.

ولنفرض مثلاً أنه بترصيد حسابات مؤسسة حسونة للطباعة والنشر في نهاية الفترة المحاسبية أمكن إعداد ميزان المراجعة التالي:

مدين	دائن	بيان	ملاحظات
٤٠٠٠		آلات ومعدات	تهلك بمعدل ١٠٪ سنوياً
٢٥٠٠		أثاث وتركيبات	تهلك بمعدل ٥٪ سنوياً
٤٧٠٠		بضاعة	رصيد ١/١
٣٨٣٠٠	١٠٠	مشتريات ومردودات	
٣٠٠	٤٧٦٠٠	مبيعات ومردودات	

٢١٠٠		أجور ومرتبات	أجور مستحقة في ١٢/٣١ ٥٠٠ ج
١٢٠٠	١٥٠٠٠	مسحوبات ورأس المال	
٨٢٠٠	٣٩٠٠	مدينون ودائنون	ديون مشكوك فيها ٢٠٠ جنيه
٣٠٠		مياه وإنارة وقوى محركة	
٥٠٠٠		نقدية	
٦٦٦٠٠	٦٦٦٠٠	مجموع	

هذا وقد بلغت بضاعة آخر المدة في ١٢/٣١: ٧٠٠٠ جنيه.

وتكون الحسابات الختامية والميزانية وكذلك قيود التسوية والإقفال كالآتي:

أولاً: قيود التسوية

من مذكورين

٤٠٠ حـ/ إهلاك الآلات والمعدات

١٢٥ حـ/ إهلاك الأثاث والتركيبات

٥٠٠ حـ/ الأجور والمرتبات

٢٠٠ حـ/ الديون المشكوك فيها

إلى مذكورين

٤٠٠ حـ/ مخصص إهلاك آلات ومعدات

١٢٥ حـ/ مخصص إهلاك أثاث وتركيبات

٥٠٠ حـ/ الأجور والمرتبات المستحقة

٢٠٠ حـ/ مخصص الديون المشكوك فيها

ثانياً: حساب المتاجرة والأرباح والخسائر:

مؤسسة حسونة للطباعة والنشر

حساب المتاجرة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/ــ١٩

مدين — دائن

٤٧٠٠		بضاعة ١/١		٤٧٦٠٠	مبيعــات
	٣٨٣٠٠	مشتريات		٣٠٠	– مردودات
	١٠٠	– مردودات	٤٧٣٠٠		صافي مبيعات
٣٨٢٠٠		صافي المشتريات			
٤٢٩٠٠		البضاعة المتاحة			
٧٠٠٠		– بضاعة ١٢/٣١			
٣٥٩٠٠		تكلفة البضاعة المباعة			
١١٤٠٠		مجمل الربح			
٤٧٣٠٠			٤٧٣٠٠		

مؤسسة حسونة للطباعة والنشر

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/ــ١٩

٤٠٠	إهلاك آلات ومعدات	١١٤٠٠	مجمل الربح
١٢٥	إهلاك أثاث وتركيبات		
٢٠٠	ديون مشكوك فيها		
٢٦٠٠	أجور ومرتبات		
٣٠٠	مياه إنارة وقوى محركة		
٧٧٧٥	صافي الربح (يقفل في المسحوبات)		
١١٤٠٠		١١٤٠٠	

ثالثاً: قيود الاقفال:

	من مذكورين
٤٧٣٠٠	حـ/ المتاجرة (تكلفة البضاعة المباعة + مجمل الربح)
٧٠٠٠	حـ/ بضاعة آخر المدة
١٠٠	حـ/ مردودات المشتريات
٤٧٦٠٠	حـ/ المبيعات
	إلى مذكورين
٤٧٣٠٠	حـ/ المتاجرة (صافي المبيعات)
٤٧٠٠	حـ/ بضاعة أول المدة
٣٨٣٠٠	حـ/ المشتريات
٣٠٠	حـ/ مردودات المبيعات
١١٤٠٠	حـ/ الأرباح والخسائر (مجمل الربح)

١١٤٠٠	من حـ/ الأرباح والخسائر
	إلى مذكورين
٤٠٠	حـ/ إهلاك آلات ومعدات
١٢٥	حـ/ إهلاك أثاث وتركيبات
٢٠٠	حـ/ ديون مشكوك فيها
٢٦٠٠	حـ/ أجور ومرتبات
٣٠٠	حـ/ مياه وإنارة
٧٧٧٥	حـ/ مسحوبات حسونة

٦٥٧٥	من حـ/ مسحوبات حسونه
٦٥٧٦	إلى حـ رأش مال حسونة

إقفال رصيد المسحوبات في حساب رأس المال.

رابعاً: الميزانية العمومية:

مؤسسة حسونة للطباعة والنشر

الميزانية العمومية في ٣١/١٢/ـــ١٩

الأصول			الخصوم	
	٤٠٠٠	آلات ومعدات	٢١٥٧٥	رأس مال حسونة
٣٦٠٠	٤٠٠	– مخصص إهلاك		الالتزامات
	٢٥٠٠	أثاث وتركيبات	٣٩٠٠	دائنون
٢٣٧٥	١٢٥	– مخصص إهلاك	٥٠٠	أجور مستحقة
٧٠٠٠		بضاعة		
	٨٢٠٠	مدينون		
٨٠٠٠	٢٠٠	– مخصص ديون		
٥٠٠٠		نقدية		
٢٥٩٧٥		مجموع الأصول =	٢٥٩٧٥	مجموع الخصوم

ومن الواضح من هذا المثال المبسط أن الإجراءات المحاسبية في المشروعات الفردية لا تختلف عنها في الأشكال الأخرى من المشروعات، إلاَّ فيما يتعلق برأس المال والمسحوبات، وعلى هذا الأساس فسوف تقتصر معالجتنا للأشكال المختلفة للمشروعات في بقية هذا المؤلف على نقاط الاختلاف الرئيسية. ففي شركات الأشخاص مثلاً سوف نهتم بالتكوين ورأس المال وتوزيع الأرباح والتصفية والإندماج. وفي الشركات المساهمة سوف نهتم أساساً بمعالجة رأس مال الأسهم ومعالجة وسائل التمويل الأخرى، والتصفية والاندماج، ومعالجة مشاكل الشركات القابضة والتابعة وهكذا. وعلى ذلك، فما لم نتعرض له فيما يلي من دراسة فيعتبر من وجهة نظرنا خاضعاً للإجراءات المحاسبية العامة التي تنطبق على جميع أشكال المشروعات.

أسئلة وتمارين
على
الفصل الأول

أولاً: الأسئلة:

١ ـ ما هي أوجه الخلاف بين الإجراءات المحاسبية الملائمة للشروعات الفردية وتلك التي تتلاءم مع الأشكال التنظيمية الأخرى من المشروعات؟

٢ ـ يرى بعض المحاسبون أن حساب الربح المحاسبي للمشروعات الفردية يتضخم عن الربح المحاسبي للمشروعات الأخرى بمقدار المرتبات الواجب حسابها لصاحب المشروع الفرد، فما رأيك في هذا الرأي؟

٣ ـ علل لماذا تعتبر كل من العبارات التالية خطأ أو صواب من وجهة نظرك:

أ ـ تعتبر مسحوبات صاحب المشروع الفردي من البضائع بمثابة مبيعات من المشروع لصاحبه وتعالج على هذا الأساس.

ب ـ ليس للمشروع الفردي شخصية معنوية مستقلة للأغراض المحاسبية عن شخصية صاحبه.

جـ ـ يجعل حساب الأرباح المحجوزة مديناً بالخسائر التي يحققها المشروع

الفردي خلال الفترة المحاسبية ودائناً بما يزيد من الأرباح عن مسحوبات صاحب المشروع خلال الفترة.

د ـ تعتبر المرتبات والأجور التي يحتسبها صاحب المشروع الفرد لنفسه مقابل جهده وعمله من توزيعات الأرباح من وجهة النظر المحاسبية.

هـ ـ تكون الموارد المالية للمشروع الفردي محددة، وبالتالي فهو لا يزاول إلا أعمالاً تجارية صغيرة، ومن ثم تقتصر حساباته الختامية على حساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر.

ثانياً: التمارين:

التمرين الأول:

بلغت مدخرات السيد عبد المتعال في ٨٥/١/١ مبلغ ٦٥٠٠ جنيه كان يستثمرها في حساب توفير بالبنك بمعدل فائدة قدره ٩٪ سنوياً. وفي ذلك التاريخ قرر عبد المتعال إنشاء مشروع تجاري فقام بسحب مدخراته وأجر محلاً واشترى أثاثاً وتركيبات بمبلغ ١٢٠٠ جنيه، وبضاعة بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه وأودع ما تبقى في حساب جاري باسم المحل في البنك. وفي نهاية السنة المالية بلغ رصيد مسحوبات عبد المتعال ١٨٠٠ جنيه وتحققت عن عملياته التجارية أرباحاً قدرها ٣٢٠٠ جنيه. وقد كان السيد عبد المتعال يعمل موظفاً قبل أن يستقيل من عمله في ٨٥/١/١ للتفرغ للأعمال التجارية، حيث كان مرتبه السنوي يبلغ ٣٤٠٠ جنيه، كما كان يحصل على عمولات مختلفة تبلغ في المتوسط ٦٠٠ جنيه سنوياً.

المطلوب:

(١) إعداد قيود تكوين المشروع الفردي في بداية العام.

(٢) إعداد جدول يوضح ما طرأ على رأس مال عبد المتعال من تغيرات في نهاية العام، وإعداد القيود اللازمة لإقفال هذه التغيرات في حساب رأس المال.

(٣) هل تعتقد أن عبد المتعال كان حكيماً في استقالته من عمله والتفرغ للأعمال التجارية بناء على ما تستطيع استخلاصه من المعلومات السابقة؟ ولماذا؟

التمرين الثاني:

بعد أن تخرج فاروق الفولي من كلية الصيدلة وأدى فترة التكليف عرضت عليه إحدى شركات الأدوية الكبيرة الإنضمام إلى فريق باحثيها بمرتب شهري قدره ٣٠٠ جنيه، ولكنه رفض عرض الشركة وقام باستثمار مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مما ورثه من نقدية كان يودعها صندوق التوفير بفائدة سنوية معدلها ٩٪ في شراء صيدلية. وفي خلال السنة المالية قام الفولي بسحب مبالغ من الصيدلية لإنفاقه الخاص بلغت في مجموعها ٣٢٠٠ جنيه، كما أضاف لرأسماله مرتين الأولى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه في نصف السنة وأقترضها من البنك بمعدل ١٢٪ سنوياً، والثانية بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه حصيلة بيع قطعة أرض كانت مملوكة له. وقد بلغ مجموع إيرادات الصيدلية خلال العام مبلغ ٧٢٠٠٠ جنيه كما بلغ مجموع المصروفات بما فيها تكلفة الأدوية المباعة، وقبل حساب الفوائد على قرض البنك ٦٧٨٠٠ جنيه.

المطلوب:

(١) إجراء القيود اللازمة لإثبات العمليات السابقة، وتحديد ، ـح
صيدلية الفولي عن العام.

(٢) إعداد جدول يوضح التغيرات في رأس مال فاروق الفولي خلال العام والرصيد في نهاية العام، مع توضيح القيود الدفترية التي أدت إلى هذه التغيرات.

(٣) هل تعتقد أن فاروق الفولي كان حكيماً في رفضه عرض شركة الأدوية؟ ولماذا؟.

التمرين الثالث:

فيما يلي أرصدة حسابات منشأة مسعود التجارية في ١٩٨٥/١٢/٣١: نقدية

٥٠٠٠ جنيه، عملاء ٨٠٠٠ جنيه، مصروفات متنوعة ١٠٠٠ جنيه، أجور ومرتبات العاملين ٦٠٠٠ جنيه، أصول ثابتة ٢٠٠٠٠ جنيه، مخزون ١/١ ٣٢٠٠ جنيه، إيجار مدين ٣٠٠٠ جنيه، مردودات مشتريات ٨٠٠ جنيه، دائنون ٦٠٠٠ جنيه، مسحوبات مسعود ١٨٠٠ جنيه، مشتريات ٢٤٠٠٠ جنيه، مبيعات ٤٠٠٠٠ جنيه، مردودات مبيعات ١٠٠٠ جنيه، رأس مال مسعود ؟، مياه وإنارة ٢٠٠ جنيه.

هذا وقد بلغت الأجور المستحقة ٣٥٠ جنيه في نهاية العام، كما بلغ مخزون نهاية الفترة ٣٦٠٠ جنيه، وتهلك الأصول الثابتة بمعدل ٥٪ سنوياً.

المطلوب:

(١) إجراء قيود التسوية والإقفال اللازمة في نهاية العام.

(٢) تصوير الحسابات الختامية الملائمة لمنشأة مسعود والميزانية العمومية.

(٣) إذا علمت أن مسعود قد أضاف لرأسماله مبلغ ٤٠٠٠ جنيه في ٨٥/٧/١ قم بإعداد جدول يوضح التطورات في رأس مال مسعود خلال العام والرصيد الواجب إظهاره في الميزانية كما ظهر في المطلوب الثاني.

الفصل الثاني

في

شركات التضامن والتوصية البسيطة

التكوين وتوزيع الأرباح

١ ـ مقدمة:

شركة التضامن هي اتفاق بين شخصين أو أكثر على مزاولة الأعمال الاقتصادية سواء كانت تجارية أو صناعية أو مهنية، كشركاء بالتضامن في المسئولية قبل الغير، بهدف تحقيق الربح. أما شركة التوصية البسيطة فهي إتفاق بين واحد أو أكثر كشركاء بالتضامن قبل الغير مع واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال في الشركة وتقتصر مسئوليتهم قبل الغير بمقدار حصتهم في رأس المال.

وقد يكون هذا الاتفاق مكتوباً في صورة عقد مكتمل للأركان القانونية وخاصة إذا كانت قوانين موطن الشركة تقتضي ذلك، كما قد يكون الاتفاق شفاهة أو في صورة عرفية. غير أنه يفضل في كل الأحوال أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً تفادياً للمنازعات والمشاكل، حتى لو لم توجب القوانين التي تتكون في ظلها شركة التضامن ضرورة ذلك. وقد يتكون الشركاء في شركة التضامن من أشخاص طبيعيين، كما قد يوجد بين الشركاء أشخاص اعتباريون. وتتميز

شركات التضامن والتوصية البسيطة بالخصائص التالية:

١ - سهولة التكوين بالمقارنة بشركات المساهمة مثلاً، حيث يمكن أن تتكون الشركة بمجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر. وحتى لو تطلب الأمر ضرورة وجود عقد كتابي مكتمل الأركان القانونية، فإن اجراءات التكوين غالباً ما تكون اكثر بساطة وأقل تعقيداً من الاجراءات اللازم إتباعها في شركات المساهمة.

٢ - تقوم شركة التضامن في العادة لأجل محدد، ينتهي بوفاة أو انسحاب أو بافلاس أحد الشركاء، كما يترتب على انضمام شريك جديد انتهاء الشركة القائمة وتكوين شركة جديدة. وعلى هذا الأساس تعتبر شركات التضامن من الأنواع غير المستقرة من المشروعات.

٣ - يمكن لأي من الشركاء المتضامنين أن يجري تصرفات باسم الشركة، متى كانت هذه التصرفات تخص الشركة ولا تخصه بصفة شخصية. وعادة ما يحدد عقد الشركة الحدود الواجب على كل شريك الالتزام بها في تصرفاته. إلا إذا كان الشريك موصياً فلا يجوز له التصرف باسم الشركة.

٤ - لا شك في أن قدرة شركات التضامن على مزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب رأس مالاً كبيراً تكون أكبر بكثير من قدرة المشروع الفردي، وبذلك فيمكن لشركات التضامن الدخول في مجالات اقتصادية لا تسمح إمكانيات الفرد الواحد بالدخول فيها، كما أن تعدد الشركاء قد يفيد في تنوع الخبرات اللازمة لادارة المشروع بنجاح.

٥ - كل شريك من الشركاء في شركة التضامن يعتبر مسئولاً بصفة شخصية عن الوفاء بالتزامات الشركة للغير من أمواله الخاصة، بالاضافة إلى المسئولية التضامنية مع الشركاء الآخرين. وهكذا الحال بالنسبة للمتضامنين في شركات التوصية البسيطة. أما إذا كان الشريك موصياً فتقتصر مسئوليته على حصته في رأس المال. كما تعد أصول الشركة ملكاً على المشاع لكل الشركاء، وليس لاي

شريك من الشركاء الحق العيني على أصول معينة حتى ولو كانت هذه الأصول تمثل رأس المال الذي ساهم به في الشركة، وهذا يعني أن للشركة شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء في هذا الصدد.

٦ - لكل شريك من الشركاء الحق في حصة معينة من الأرباح التي تحققها الشركة، كما يقع عليه عبء تحمل حصته من الخسائر التي تحققها، وذلك طبقاً لشروط الاتفاق بين الشركاء في هذا الصدد.

هذا ويتوفر لشركات التضامن والتوصية البسيطة بعض المزايا فيما يتعلق بمرونة الادارة واتخاذ القرارات وإمكانية الاتصال المباشر بالعملاء عما عليه الحال في شركات المساهمة. كما قد يترتب على التكييف القانوني لشركات التضامن والتوصية البسيطة في بعض الدول مزايا ضريبة عن شركات المساهمة، وخاصة في تلك الدول التي تكون فيها أسعار الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهنية تصاعدية.

ويتناول هذا الفصل أساساً أركان عقد شركة التضامن والتوصية البسيطة والتكوين وكيفية معالجة رأس المال، وطرق توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء، على أن نتناول باقي المشاكل المحاسبية في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة في الفصول التالية.

٢ - عقد شركة التضامن والتوصية البسيطة والاشهار والقيد:

تختلف إجراءات التكييف القانوني لشركات التضامن والتوصية البسيطة من دولة إلى أخرى. إلا أنه يستحسن في كل الأحوال أن يكون الاتفاق بين الشركاء على تكوين الشركة في صورة كتابية يتحدد فيها ما توصل إليه الاتفاق بينهم من شروط قد تكون مثار نزاع أو مشاكل قانونية فيما بعد. ومن أهم البنود التي يجب ان توضح صراحة في عقد الشركة ما يلي:

١ - أسماء الشركاء، والاسم المتفق عليه للشركة، والاهداف التي تكونت

الشركة من أجلها.

٢ ـ تاريخ تكوين الشركة ومدة سريان العقد، والتصرفات أو الأحداث الموجبة لوقف سريان العقد خلال المدة المقررة، والتصرفات والأحداث التي لا تؤثر في سريان العقد باتفاق الشركاء.

٣ ـ أنصبة الشركاء في رأس المال والصورة التي يتم تقديمها فيها، وموعد تقديمه وكيفية تقويمه أو قياسه، والشروط الجزائية المرتبطة بعدم تنفيذ شروط العقد في هذا الصدد.

٤ ـ السلطة المخولة لكل شريك من الشركاء المتضامنين في ادارة الشركة وما يقع على كل من واجبات في هذا الصدد وما يترتب له من حقوق في هذا المجال.

٥ ـ النظام المحاسبي الواجب اتباعه والمجموعة الدفترية الواجب استخدامها والفترة المحاسبية المتفق عليها، والكيفية التي يتم بها التحقق من صحة وسلامة الاجراءات المحاسبية.

٦ ـ المعالجة المحاسبية لمسحوبات الشركاء وحدود هذه المسحوبات والمعالجة المحاسبية للقروض التي يقدمها الشركاء للشركة، ومعالجة الزيادة في رأس المال والشروط الواجب الالتزام بها في هذا الصدد، وكذلك المرتبات والمكافآت المقررة لأي من الشركاء وشروط استحقاقه لها.

٧ ـ طريقة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها بين الشركاء، وتوقيت استحقاق الشركاء للأرباح الموزعة.

٨ ـ إجراءات فض المنازعات بين الشركاء وإجراءات تصفية الشركة لأي سبب من الأسباب، وطرق تقويم الأصول بما فيها شهرة المحل في حالة فض الشركة أو انسحاب أحد الشركاء أو انضمام شريك جديد.

وتمثل هذه البنود الحد الأدنى الواجب توافره في عقد التضامن أو التوصية البسيطة تفادياً للمشاكل. وكما سبق أن ذكرنا فيستحسن في كل الأحوال أن يكون اتفاق الشركاء على تكوين الشركة كتابة، حتى إذا لم يستوجب القانون

ذلك. والواقع أن المشرع المصري يستوجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً، كما يستوجب أيضاً إشهار ملخص العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على العقد لاعلام الجمهور بتكوين الشركة. ويتم الاشهار عادة بنشر ملخص العقد في إحدى الصحف التي تصدر في مقر الشركة. بالاضافة إلى ذلك يجب على كل شركة تجارية أن تقوم بالقيد بالسجل التجاري في خلال شهر من تاريخ عقد التكوين.

هذا وينطبق على شركات التضامن في هذا الصدد ينطبق على شركات التوصية البسيطة إلا ان الشريك الموصى لا يتدخل في ادارة الشركة، كما يقتصر عقد الشركة الواجب شهره على ذكر أسماء الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين، فيكتفي فيه بذكر المبالغ التي تمثل حصص رأس مال الشركاء الموصين.

٣ ـ التكوين ورأس المال:

تتركز الاختلافات الرئيسية في الاجراءات المحاسبية لشركات التضامن والتوصية البسيطة عن الاجراءات في المشروع الفردي أو في شركات المساهمة في المعالجة المحاسبية لتوزيع الأرباح وحسابات الشركاء. فبالرغم من أن معالجة حقوق الملكية الخاصة بكل شريك من الشركاء يمكن أن تتم في حساب واحد، إلا أن العرف الحاسبي قد جرى على التمييز بين ثلاثة حسابات لكل شريك من الشركاء هي: حساب رأس المال، وحساب المسحوبات، وحساب القروض التي يمنحها الشريك للشركة أو العكس.

وعند تكوين الشركة في بداية نشاطها تنحصر الاجراءات المحاسبية في حسابات رأس مال الشركاء. فعندما يتحدد رأس مال الشركاء بالاتفاق، والحصة الواجب على كل شريك أن يساهم بها وكيفية وطبيعة مساهمة كل شريك، تجعل حسابات الأصول المختلفة مدنية وحسابات رأس مال الشركاء دائنة كل على قدر مساهمته. وقد يقدم الشركاء حصتهم في رأس المال نقداً، عاجلاً أو آجلاً، أو

عيناً في صورة أصول معينة. وفي الحالة الأخيرة تستوجب العدالة ضرورة تقويم هذه الأصول العينية بقيمتها السوقية العادلة وقت تقديمها للشركة. وإذا اتفق الشركاء على تقديم حصص رأس المال بصورة جزئية (كل أو بعض الشركاء) آجلاً، أي بعد تاريخ التكوين الفعلي، فإنه يمكن في هذه الحالة توسيط حساب للحصص المستحقة على كل شريك من الشركاء.

ولنفرض مثلاً أن محمود عبد العزيز اتفق مع فاروق عبد المجيد في ١/١ على تكوين شركة تضامن للاتجار في الأقمشة المستوردة نظراً للطلب الكبير عليها. وقد كان محمود يمتلك محلاً لبيع التبغ والخردوات يقع في موقعاً تجارياً ممتازاً، وعرض أن يقدم هذا المحل بما فيه من أثاث وتركيبات لمزاولة أعمال الشركة فيه. وقدرت قيمة المحل بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه منها ١٥٠٠٠ جنيه تمثل قيمة الأثاث والباقي تمثل قيمة مباني المحل. وقد نص الاتفاق على أن يكون رأس مال الشركة ٢٠٠٠٠٠ جنيه بالتساوي بين الشريكين. فإذا قدم محمود باقي المستحق عليه نقداً وقدم فاروق المستحق عليه نقداً بالكامل، يكون قيد اثبات رأس المال كالآتي:

من مذكورين

٦٠٠٠٠		حـ / المباني
١٥٠٠٠		حـ / الأثاث
١٢٥٠٠٠		حـ / النقدية
	٢٠٠٠٠٠	إلى حـ / رأس مال الشركاء
		١٠٠٠٠٠ الشريك محمود
		١٠٠٠٠٠ الشريك فاروق
		إثبات الحصول على رأس المال بواقع ١٠٠٠٠٠ جنيه لكل شريك.

ويمكن أن يخصص لكل شريك حساب مستقل لرأسماله بالاستاذ العام، كما

يمكن الاستعانة بحساب مجزأ لرأس المال الخاص بكل الشركا، والذي يمكن ان يتخذ الشكل الآتي في هذه الحالة:

حـ / رأس مال الشركاء

منه									له
مجموع	محمود	فاروق	بيان	تاريخ	مجموع	محمود	فاروق	بيان	تاريخ
				٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	من مذكورين	١/١

ويرحل الطرف المدين للقيد السابق بالطبع للحسابات الواردة فيه في الاستاذ العام كما هو معروف.

أما إذا نص الاتفاق على أن يقدم محمود المحل في ١/١ ويقدم فاروق ٨٠٠٠٠ جنيه في ١/١ ثم يؤجل تقديم باقي رأس المال حتى ٢/١٥ مثلاً، فإنه يمكن توسيط حساب حصص الشركاء في هذه الحالة كالآتي:

٢٠٠٠٠٠ من حـ / حصص الشركاء في رأس المال

١٠٠٠٠٠ حصة الشريك محمود

١٠٠٠٠٠ حصة الشريك فاروق

٢٠٠٠٠٠ إلى حـ / رأس مال الشركاء

١٠٠٠٠٠ رأس مال الشريك فاروق

١٠٠٠٠٠ رأس مال الشريك محمود

اثبات استحقاق حصص الشركاء في رأس المال للشركة بتاريخ١/١

من مذكورين

٦٠٠٠٠ حـ / المباني

١٥٠٠٠		حـ / الأثاث
٨٠٠٠٠٠		حـ / النقدية
	١٥٥٠٠٠	إلى حـ / حصص الشركاء في رأس المال
		٧٥٠٠٠ حصة الشريك محمود
		٨٠٠٠٠ حصة الشريك فاروق
		اثبات الحصول على الحصة العينية للشريك محمود وجزء من الحصة النقدية للشريك فاروق بتاريخ ١/١

ويترتب على القيد الأول جعل كل شريك مديناً بمقدار حصته في رأس المال والمستحقة عليه طبقاً للعقد. وبالتالي فيعتبر حساب حصص الشركاء من حسابات الأصول في دفاتر شركة التضامن أو التوصية البسيطة ويمثل رصيده مستحقات الشركة قبل الشركاء فيها مقابل رأس المال. ويعتبر القيد الثاني قيد سداد لحصة كل شريك في رأس ماله بمقدار ما قام بتقديمة فعلاً من رأس المال.

ويتخذ حساب حصص الشركاء في رأس المال نفس الصورة المجزأة في الاستاذ العام على نمط حساب رأس المال. ويجعل مديناً بالقيد الأول مقابل جعل حساب رأس المال دائناً، ثم يجعل دائناً بالقيد الثاني مقابل جعل حسابات الأصول الواردة بالقيد مدينة، ويمثل الرصيد بعد ذلك مقدار المستحق على كل شريك من الشركاء. وإذا قام الشركاء بسداد المستحق عليهم في التاريخ المتفق عليه، تجعل النقدية مدينة وحساب حصص الشركاء في رأس المال دائناً فيتم إقفاله ولذلك فهو حساب وسيط.

ويراعى عند تقديم أحد الشركاء لأصول عينية أن تقدر قيمة هذه الأصول على أساس القيمة السوقية، وليس على أساس تكلفتها الدفترية، وقت تقديمها. ولنفرض مثلاً أن حسين عبد الموجود وصابر عبد المقصود أتفقا على تكوين شركة تضامن اعتباراً من ٣/١ برأس مال قدره ٢٧٠٠٠٠ جنيه، حيث يقوم حسين بسداد حصته نقداً بواقع الثلث ويقدم صابر أصول وخصوم الشركة المملوكة له

لتجارة السيارات والتي تظهر أرصدتها في دفاتره في ذلك التاريخ كالآتي:

جنيه	جنيه	
٩٨٠٠٠	٤٦٠٠٠	أثاث وتركيبات ومخصص أملاك
٤٩٠٠٠	٣٠٠٠	مدينون ومخصص ديون
٦٠٠٠٠		أوراق قبض
	٢٩٠٠٠	دائنون
	٣٢٠٠٠	أوراق دفع

وقد قدرت القيمة السوقية للأثاث والتركيبات بمبلغ ٥٧٠٠٠ جنيه، كما قدرت شهرة المحل بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه. وقام صابر بسداد الفرق بين صافي أصول شركته على هذا الأساس وحصته في راس المال نقداً. ويترتب على ذلك أن القيود في دفاتر شركة التضامن حسين وصابر تكون كالآتي:

من مذكورين

٥٧٠٠٠	حـ / الأثاث والتركيبات
٤٩٠٠٠	حـ / المدينون
٦٠٠٠٠	حـ / أوراق القبض
١٢٠٠٠	حـ / شهرة المحل
١٥٦٠٠٠	حـ / النقدية

إلى مذكورين

٩٠٠٠٠	حـ / رأس مال حسين
١٨٠٠٠٠	حـ / رأس مال صابر
٦٠٠٠	حـ / مخصص الديون المشكوك فيها
٢٩٠٠٠	حـ / الدائنون
٣٢٠٠٠	حـ / أوراق الدفع

اثبات تكوين الشركة والحصول على رأس المال

ويلاحظ أن صابر سوف يسدد نقداً في هذه الحالة ٦٦٠٠٠ جنيه تمثل الفرق بين القيمة السوقية للأصول التي قدمها بعد خصم الالتزامات (١٧٨٠٠٠ - ٦٤٠٠٠) وهي ١١٤٠٠٠ جنيه وحصته في رأس المال وهي ١٨٠٠٠٠ جنيه.

وقد يتم تقدير الحصة العينية التي يقدمها أحد الشركاء من أصول مختلفة بصفة اجماليه وليس على الصورة التفصيلية الواردة في المثال بعاليه. وفي هذه الحالة إذا زادت القيمة المقدرة لصافي الأصول عن صافي القيم الدفترية لها في دفاتر الشريك الذي قدمها للشركة فإن الفرق يعتبر في دفاتر الشركة بمثابة شهرة محل. ففي المثال السابق مثلاً قدرت الأصول بصفة فردية وتحددت قيمتها على هذا الأساس. أما إذاً افترضنا أن القيمة الاجمالية لصافي أصول منشأة صابر قدرت بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه مثلاً دون تخصيص على أصول معينة، بينما صافي القيمة الدفترية للأصول ٩٧٠٠٠ (٢٠٧٠٠٠ - ١١٠٠٠٠) فإن الفرق البالغ ٢٣٠٠٠ جنيه في هذه الحالة يمثل شهرة محل في دفاتر شركة التضامن. وتجعل الأصول المقدمة من صابر مدينة بصافي قيمتها الدفترية في دفاتر شركة التضامن. فيجعل حساب الأثاث والتركيبات مديناً بمبلغ ٥٢٠٠٠ جنيه (٩٨٠٠٠ - ٤٦٠٠٠) وتجعل حسابات المدينون وأوراق القبض وشهرة المحل مدينة بمبلغ ٤٩٠٠٠ جنيه، ٦٠٠٠٠ جنيه، ٢٣٠٠٠ جنيه على التوالي، وتجعل النقدية مدينة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ (٩٠٠٠٠ حصة حسين، ٦٠٠٠٠ باقي حصة صابر) ويظل الطرف الدائن للقيد السابق كما هو.

أما إذا قدرت صافي الأصول بأقل من صافي قيمتها الدفترية دون تخصيص على أصول معينة، فإن الفرق يعالج محاسبياً على اعتبار أنه احتياطي تقويم أصول فاذا قدر صافي أصول منشأة صابر في المثال السابق مثلاً بصفة إجمالية بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه، مما يضطر صابر لتسديد مبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه نقداً إستكمالاً لحصته في رأس المال، فإن الأصول المنتقلة لشركة التضامن تجعل مدينة في دفاترها بصافي

قيمتها الدفترية ويكون القيد في هذه الحالة كالآتي:

	من مذكورين
٥٢٠٠٠	حـ / الأثاث والتركيبات
٤٩٠٠٠	حـ / المدينون
٦٠٠٠٠	حـ / أوراق القبض
١٨٠٠٠٠	حـ / النقدية
	إلى مذكورين
٩٠٠٠٠	حـ / رأس مال حسين
١٨٠٠٠٠	حـ / رأس مال صابر
٣٠٠٠	حـ / مخصص الديون المشكوك فيها
٢٩٠٠٠	حـ / الدائنون
٣٢٠٠٠	حـ / أوراق الدفع
٧٠٠٠	حـ / احتياطي تقويم الأصول

وتصبح شركة التضامن صابر وحسين مسئولة عن الالتزامات المنتقلة إليها من منشأة صابر (الدائنون وأوراق الدفع) كما يتحمل صابر بصفته الشخصية أيضاً ما يتم إعدامه من ديون من حسابات المدينين فيما زاد عن مخصص الديون المشكوك فيها. ويحمل الحساب الجاري للشريك بمقدار الفرق بين المخصص والديون التي يتم اعدامها فعلاً. ويجري إقفال دفاتر المنشأة الفردية لصابر التي انتقل صافي أصولها لشركة التضامن طبقاً لما سبق عرضه في الفصل المتقدم.

٣ - ١: حسابات الشركاء بخلاف رأس المال:

عادة ما يخصص لكل شريك في شركات التضامن حساباً لمسحوباته من الشركة يجعل مديناً بمسحوبات الشريك (من نقدية أو أصول أخرى) لأغراض

الاستخدام الخاص خلال الفترة المحاسبية. وعادة ما يتحدد لكل شريك حداً أقصى للمقدار الذي يمكن سحبه من الشركة خلال الفترة المحاسبية، وإذا زادت مسحوباته عن ذلك المقدار تحمل الزيادة لحساب رأس المال الخاص به. ويكون هذا الاجراء غير ضروري إذا حسبت على مسحوبات الشركاء فوائد تساوي في معدلاتها أو تزيد عن معدلات الفوائد على رأس المال في حالة الاتفاق على حسابها. وسوف نعالج ذلك تفصيلاً فيما بعد.

وبالاضافة إلى حساب المسحوبات قد يخصص حساب خاص للقروض التي يمنحها الشريك للشركة ويجعل دائناً بقيمتها، أو للقروض التي يحصل عليها شريك من الشركة ويجعل مديناً بقيمتها. وعادة ما يتم حساب فوائد على قروض الشركاء للشركة والعكس، كما سوف يتضح فيما بعد.

٤ - توزيع الأرباح في شركات التضامن والتوصية البسيطة:

عندما تبدأ الشركة في مزاولة نشاطها بعد تكوينها فإن الاجراءات المحاسبية اللازمة لتسجيل وتصنيف وتلخيص عملياتها على مدار الفترة المحاسبية، وكذلك إجراءات تسوية الحسابات وإعداد الحسابات الختامية لا تختلف عما سبق دراسته في المحاسبة المالية بصفة عامة. وتتركز الاختلافات الرئيسية في معالجة توزيع الأرباح وحسابات الشركاء المختلفة من رأس مال ومسحوبات وقروض ومرتبات ومكافآت. وسوف نتناول معالجة توزيع الأرباح (أو الخسائر) على الشركاء في هذا البند، على أن نتناول المشاكل الأخرى في البنود التالية.

وفيما يختص بتوزيع الأرباح فانه من الواجب ـ منعاً للمشاكل والمنازعات ـ أن ينص عقد الشركة على الطريقة التي يتم بمقتضاها هذا التوزيع. وتختلف التشريعات القانونية المنظمة لكيفية توزيع الأرباح في شركات التضامن في حالة سكوت العقد عن ذلك من دولة إلى أخرى. ففي الولايات المتحدة وكندا مثلاً يفترض أن التوزيع يتم بالتساوي بين الشركاء في حالة سكوت عقد الشركة في هذا الصدد

وبصرف النظر عن حصة كل شريك في رأس المال. أما التشريع المصري فيقضي بتوزيع الأرباح والخسائر طبقاً لحصة كل شريك في رأس المال إذا سكت عقد الشركة عن النص على كيفية توزيع الأرباح والخسائر. وإذا كان الشريك مشتركاً بعمله فقط دون رأسمال فإن حصته في الأرباح والخسائر تكون متساوية لحصة الشريك الذي ساهم بأقل رأسمال.

والمفروض أن النسب المقررة لتوزيع الأرباح، سواء كان ذلك عن طريق العقد أو التشريع، تكون هي نفس نسب توزيع الخسائر بين الشركاء، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك وكان ذلك جائزاً من الناحية القانونية. فقد ينص في عقد الشركة على اختلاف نسب توزيع الأرباح عن نسب توزيع الخسائر لأسباب مختلفة. ويقضي التشريع المصري ببطلان عقد الشركة إذا نص على اعفاء أحد الشركاء من الخسائر الا في حالة اقتصار مشاركة الشريك على عمله وبشرط ألا يحصل على المقابل المتفق عليه لهذا العمل. كما لا يجوز أن ينص عقد الشركة على عدم أحقية أي من الشركاء في الأرباح.

وفي كل الأحوال يجب أن تكون الكيفية التي يتم على أساسها توزيع الأرباح والخسائر واردة في عقد الشركة وفي حدود القانون، أو أن يلجأ المحاسب للشروط المنظمة لهذا التوزيع قانوناً في حالة سكوت العقد طبقاً للتشريعات القائمة في زمان ومكان التطبيق. وسوف نتناول توزيع الأرباح والخسائر في شركات التضامن على كل من الأسس التالية:

أ ـ بالتساوي بين الشركاء وبصرف النظر عن مقدار المساهمة في رأس المال.

ب ـ بنسب متفق عليها بصرف النظر عن مقدار المساهمة في رأس المال.

جـ ـ بنسب رأس المال.

د ـ بنسب متفق عليها بعد حساب فائدة على رأس المال، أو على رأس المال والقروض والمسحوبات.

هـ ـ بنسب متفق عليها بعد حساب الفائدة وخصم المرتبات والمكافآت.

وسوف نفترض في حالة سكوت العقد عن تحديد طريقة التوزيع أن الأرباح والخسائر توزع بالتساوي على الشركاء،على اعتبار أن القارىء سوف يتمكن من تعديل هذا التوزيع طبقاً لنسب رأس المال قياساً على الحالة (حـ) الوارد شرحها ضمن البند التالي.

٤ - ١ : توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي أو بنسب متفق عليها :

إذا نص عقد الشركة على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء دون حساب فائدة على رأس المال أو المسحوبات، وفي حالة عدم وجود قروض أو اتفاق على تخصيص مرتبات لبعض أو كل الشركاء، فإن أمر توزيع الأرباح يصبح عملية بسيطة. فمثلاً إذا حققت شركة التضامن حسن وصابر أرباحاً صافية عن السنة المالية المنتهية قدرها ٢٧٠٠٠ جنيه، فإن حصة كل شريك في الأرباح تكون ١٣٥٠٠ جنيه. والمفروض أن يخصم من هذه الحصة مسحوبات كل شريك، ويمثل الرصيد المتبقي (سواء كان مديناً أو دائناً) تعديلاً لرأس مال الشريك. إلا أنه قد جرت العادة في العرف المحاسبي العربي على توسيط حساب يطلق عليه حساب جاري الشريك، ويجعل هذا الحساب دائناً بنصيب الشريك في الأرباح أو مديناً بنصيبه في الخسائر، وتقفل فيه كل الحسابات الخاصة بالشريك، فيما عدا حساب رأس المال وحسابات القروض ان وجدت في نهاية الفترة المحاسبية. ويمثل رصيد الحساب الجاري في نهاية الفترة بعد ذلك ما يستحق للشريك قبل الشركة بخلاف رأسماله إذا كان دائناً، وما يستحق للشركة قبل الشريك إذا كان مديناً.

ولنفترض مثلاً على سبيل الإيضاح أن شركة التضامن عبد السميع ورجب تكونت في أول يناير ١٩٨٧ وفي ١٢/٣١ أسفرت عمليات الشركة عن أرباح صافية قدرها ١٥٧٠٠ جنيه توزع بالتساوي. وإن أرصدة الحسابات المختلفة للشركاء في نهاية العام كانت كالآتي: رأس مال عبد السميع ٣٥٠٠٠ جنيه، رأس

مال رجب ٤٥٠٠٠ جنيه، مسحوبات عبد السميع ٨٦٠٠ جنيه، مسحوبات رجب ٦٤٠٠ جنيه، ومن واقع هذه المعلومات تكون حصة كل من عبد السميع ورجب في الأرباح ٧٨٥٠ جنيه عن العام، ويتم إجراء القيود الدفترية الآتية في نهاية العام:

١٥٧٠٠		من حـ/ الأرباح والخسائر
	١٥٧٠٠	إلى حـ/ توزيع الأرباح والخسائر
		إقفال رصيد حساب الأرباح والخسائر في حساب التوزيع في ١٢/٣١.
١٥٧٠٠		من حـ/ توزيع الأرباح والخسائر
		إلى مذكورين
	٧٨٥٠	حـ/ جاري الشريك عبد السميع
	٧٨٥٠	حـ/ جاري الشريك رجب
		توزيع أرباح العام بالتساوي بين الشريكين طبقاً لنصوص العقد.
		من مذكورين
٦٤٠٠		حـ/ جاري الشريك رجب
٨٦٠٠		حـ/ جاري الشريك عبد السميع
		إلى مذكورين:
	٦٤٠٠	حـ/ مسحوبات الشريك رجب
	٨٦٠٠	حـ/ مسحوبات الشريك عبد السميع
		إقفال مسحوبات الشركاء في الحسابات الجارية لهم.

ويترتب على ذلك أن جاري الشريك رجب يصبح دائناً بما لم يقم بسحبه من حصته في الأرباح، أي بمبلغ ١٤٥٠ جنيه، أما جاري الشريك عبد السميع فيصبح مديناً بمبلغ ٧٥٠ جنيه وهي مقدار مسحوباته فيما زاد على حصته في الأرباح.

وتظهر الحسابات الجارية للشركاء وحسابات رأس المال في الميزانية العمومية على الصورة التالية:

شركة التضامن رجب وعبد السميع

الميزانية العمومية في ١٩٨٧/١٢/٣١

خصوم　　　　　　　　　　　　　　أصول

حقوق عبد السميع:					
رأس المال	٣٥٠٠٠				
- جاري الشريك	٧٥٠	٣٤٢٥٠			
حقوق رجب:					
رأس المال	٤٥٠٠٠				
- جاري الشريك	١٤٥٠	٤٦٤٥٠			

ويتضح أن جاري الشريك عبد السميع قد خصم من رأسماله خصماً شكلياً لأن رصيده مدين، بينما جاري الشريك رجب قد أضيف لرأسماله إضافة شكلية لأن رصيده دائن.

هذا كما قد يتفق الشركاء على توزيع الأرباح والخسائر بنسب معينة وليس بالتساوي أو بنسب رأس المال. والواقع أن تحديد نسب توزيع الأرباح والخسائر في شركات التضامن يرتبط بعوامل متعددة بخلاف مساهمة كل شريك في رأس المال. ولا شك في أهمية حصة كل شريك في رأس المال كعامل محدد لنسب

توزيع الأرباح. إلا أنه بالإضافة إلى ذلك، فقد تختلف نوعية وقيمة الخدمات الإدارية التي يؤديها كل شريك للشركة، والقدرات المالية الشخصية للشركاء بصفاتهم المستقلة عن الشركة. وهذه العوامل تعتبر من الأهمية بمكان في شركات التضامن حيث تعتبر القدرات المالية الكبيرة لشريك معين بمثابة تعضيد وضمان لسلامة المركز المالي للشركة.

ولنفترض مثلاً أن عبد السميع ورجب قد اتفقا على توزيع الأرباح والخسائر بينهما في المثال السابق بنسبة ٣ : ٢ لكل من عبد السميع ورجب على التوالي. ففي هذه الحالة يكون نصيب كل منهم في الأرباح كالآتي:

نصيب عبد السميع = ١٥٧٠٠ x $\frac{٣}{٥}$	= ٩٤٢٠	جنيه
نصيب رجب = ١٥٧٠٠ x $\frac{٢}{٥}$	= ٦٢٨٠	جنيه
الأرباح الموزعة	١٥٧٠٠	جنيه

ويكون قيد توزيع الأرباح عن العام في ظل هذه الحالة كالآتي:

١٥٧٠٠ من حـ/ توزيع الأرباح والخسائر

إلى مذكورين

٩٤٢٠ حـ/ جاري الشريك عبد السميع

٦٢٨٠ حـ/ جاري الشريك رجب

إثبات توزيع الأرباح عن العام بنسبة ٣ : ٢ طبقاً لشروط الاتفاق بين الشركاء.

ثم تقفل مسحوبات الشركاء في حساباتهم الجارية كما هو موضح في الحالة السابقة، فيصبح رصيد جاري الشريك عبد السميع دائناً بمبلغ ٨٢٠ جنيه يضاف شكلياً لرصيد رأسماله في الميزانية العمومية، ويصبح رصيد جاري الشريك رجب مديناً بمبلغ ١٢٠ جنيه يطرح شكلياً من رصيد رأسماله في الميزانية العمومية.

هذا، وقد يتفق الشركاء على توزيع الأرباح أو الخسائر بأي نسبة تتلاءم مع

مساهمة كل منهم برأس المال وبالعمل وبالسمعة التجارية التي يتمتع بها . فقد يتفق الشركاء مثلاً على توزيع الأرباح والخسائر في حدود معينة بنسبة معينة وما زاد عن ذلك بالتساوي أو بنسبة أخرى. فإذا إفترضنا مثلاً أن شركة التضامن عبد الرحيم وفاروق قد حققت خسائراً عن السنة المالية المنتهية قدرها ٢٧٠٠٠ جنيه، وأن عقد الشركة ينص على أن يقتسم الشركاء الأرباح والخسائر في حدود ٢١٠٠٠ جنيه بنسبة ٤ :٣ لكل من عبد الرحيم وفاروق على التوالي، وما زاد عن ذلك يوزع بالتساوي، ففي هذه الحالة يكون نصيب كل منهم من الخسائر كالآتي:

	عبد الرحيم	فاروق	المجموع
٢١٠٠٠ الأولى بنسبة ٤ :٣	١٢٠٠٠	٩٠٠٠	٢١٠٠٠
٦٠٠٠ الباقي بالتساوي	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠
المجموع	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٧٠٠٠

ويجري إثبات توزيع الخسائر في هذه الحالة بجعل الحسابات الجارية للشركاء مدينة، كل بنصيبه، وجعل حساب توزيع ألأرباح والخسائر دائناً. ثم تقفل المسحوبات في الحسابات الجارية، ويظهر رصيد الحساب الجاري لكل شريك مقترناً برأسماله في الميزانية العمومية.

٤ ـ ب توزيع الأرباح والخسائر بنسب رأس المال:

قد يتفق الشركاء على توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم بنسب رأس المال، وخاصة في الحالات التي يكون فيها رأس المال هو المصدر الرئيسي والهام للعوامل المؤدية لنجاح المشروع. وفي هذه الحالة يجب أن يتحدد المقصود برأس المال الذي يتم على أساسه توزيع الأباح والخسائر. فقد يختلف رصيد رأس مال كل شريك في بداية الفترة المحاسبية عنه في نهايتها، ومن ثم يجب تحديد أساس التوزيع وهل هو رأس المال في بداية الفترة، أو رأس الملل في نهاية الفترة، أو المتوسط المرجح زمنياً

لرأس المال خلال الفترة. وإذا أتفق الشركاء على التوزيع بنسب المتوسط المرجح زمنياً لرأس المال خلال الفترة، فإنه يصبح من الواجب الاتفاق على كيفية حساب توقيتات الإضافة أو السحب من رأس مال كل شريك. وعادة ما يكون الإتفاق في هذا الصدد على أساس أن الإضافات إلى رأس المال خلال النصف الأول من شهر معين تعد كما لو كانت قد تمت في بداية هذا الشهر. أما الإضافات في النصف الأخير من شهر معين فتعتبر كما لو كانت قد تمت في بداية الشهر التالي. وما ينطبق على الإضافات، ينطبق على التخفيضات في رأس المال.

ولنفرض مثلاً أن حساب رأس مال الشركاء في شركة التضامن جميل وعبد المقصود ظهر في نهاية السنة المالية في الأستاذ العام كالآتي:

حـ/ رأس مال الشركاء

مجموع	جميل	عبد المقصود	بيان	تاريخ	مجموع	جميل	عبد المقصود	بيان	تاريخ
٥٠٠٠	٥٠٠٠		إلى حـ/ النقدية	٣/٢٧	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	رصيد	١/١
٣٠٠٠		٣٠٠٠	إلى حـ/ النقدية	٩/١٤	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠	من حـ/ النقدية	٦/١٢
٥٠٠٠	٥٠٠٠		إلى حـ/ النقدية	١٠/١٦	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠		من حـ/ الأثاث	٧/ ٣
٦٢٠٠٠	٣٥٠٠٠	٢٧٠٠٠	رصيد	١٢/٣١					
٧٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٣٠٠٠٠			٧٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٣٠٠٠٠		

ولنفرض أن الشركة قد حققت أرباحاً صافية عن الفترة قدرها ١٨٦٠٠ جنيه. فإذا كان الاتفاق ينص على توزيع الأرباح بنسب رأس المال القائمة في بداية الفترة لكان نصيب كل شريك كالآتي:

نصيب الشريك جميل = $\frac{٣٠٠٠٠}{٥٠٠٠٠}$ × ١٨٦٠٠ = ١١١٦٠ جنيه

نصيب الشريك عبد المقصود = $\frac{٢٠٠٠٠}{٥٠٠٠٠}$ × ١٨٦٠٠ = ٧٤٤٠ جنيه

مجموع الأرباح ١٨٦٠٠ جنيه

أما إذا نص الاتفاق على توزيع الأرباح بنسب رأس المال القائمة في نهاية الفترة، فإن نصيب كل شريك يكون كالآتي:

نصيب الشريك جميل = $\frac{٣٥٠٠٠}{٦٢٠٠٠}$ x ١٨٦٠٠ = ١٠٥٠٠ جنيه

نصيب الشريك عبد المقصود = $\frac{٢٧٠٠٠}{٦٢٠٠٠}$ x ١٨٦٠٠ = ٨١٠٠ جنيه

أما إذا نص العقد على توزيع الأرباح والخسائر على أساس المتوسط المرجح شهرياً لنسب رأس المال، فإن الأمر يقتضي في هذه الحالة حساب هذه النسب أولاً ثم توزيع الأرباح على أساسها كالآتي:

جدول حساب المتوسط المرجح شهرياً لرأس مال الشركاء

الشريك	التاريخ	مدين	دائن	رصيد (دائن)	عدد أشهر استمرار الرصيد	الرصيد مرجح زمنياً (شهريا)
جميل	١/١			٣٠٠٠٠	٣	٩٠٠٠٠
	٣/٢٧	٥٠٠٠		٢٥٠٠٠	٣	٧٥٠٠٠
	٧/٣		١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤	١٦٠٠٠٠
	١٠/١٦	٥٠٠٠		٣٥٠٠٠	٢	٧٠٠٠٠
مجموع					١٢	٣٩٥٠٠٠
عبد المقصود	١/١			٢٠٠٠٠	٥	١٠٠٠٠٠
	٦/١٢		١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣	٩٠٠٠٠
	٩/١٤	٣٠٠٠		٢٧٠٠٠	٤	١٠٨٠٠٠
مجموع					١٢	٢٩٨٠٠٠

وعلى هذا الأساس يكون متوسط أرصدة رأس المال المرجحة زمنياً عن العام كالآتي:

رأس مال جميل = ٣٩٥٠٠٠ ÷ ١٢ = ٣٢٩١٧ جنيه (تقريباً)
رأس مال عبد المقصود = ٢٩٨٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٤٨٣٣ جنيه (تقريباً)

مجموع ٥٧٧٥٠ جنيه (تقريباً)

ويكون نصيب كل من جميل وعبد المقصود من الأرباح طبقاً لذلك كالآتي:

نصيب جميل $= \frac{٣٢٩١٧}{٥٧٧٥٠} \times ١٨٦٠٠ = ١٠٦٠٢$ جنيه

نصيب عبد المقصود $= \frac{٢٤٨٣٣}{٥٧٧٥٠} \times ١٨٦٠٠ = ٧٩٩٨$ جنيه

وتجري قيود التوزيع وإقفال المسحوبات في الحسابات الجارية كالعادة.

هذا كما قد يتفق الشركاء على توزيع الأرباح والخسائر بنسبة رأس المال في حدود معينة على أن يوزع الباقي بنسب أخرى متفق عليها. والواقع أن نسب توزيع الأرباح والطرق التي يمكن الاتفاق عليها بين الشركاء لا حصر لها. ولكنها لا تخرج من حيث إجراءاتها عن الإجراءات الموضحة في الأمثلة السابقة.

٥ ـ توزيع الأرباح مع حساب فائدة على رأس المال:

عندما يتفق الشركاء على توزيع الأرباح بنسبة رأس المال، سواء كان ذلك على أساس رصيد أول الفترة، أو رصيد آخر الفترة، أو المتوسط المرجح زمنياً للرصيد خلال الفترة، فإن هذا الإتفاق يعني أن رأس المال هو العامل الهام، إن لم يكن الوحيد في تمكين الشركة من مزاولة نشاطها بنجاح. وقد يمثل رأس المال في غالبية الأحوال أحد العوامل الهامة في تمكين الشركة من مزاولة نشاطها ولكنه ليس العامل الوحيد في هذا الصدد. فقد يساهم أحد الشركاء بعمله أو بخبرته الإدارية أكثر من شريك آخر، كما قد تستمد الشركة شهرتها التجارية (أو الخدمية) من شهرة شريك معين دون الشركاء الآخرين. والواقع أن بعض الشركاء في شركات

التضامن قد يسهم بعمله أو خدماته فقط دون رأس المال، على الإطلاق. وتأسيساً على ذلك فقد يرى الشركاء توزيع جزءاً من الأرباح التي تحققها الشركة بنسب رأس المال على إعتبار أنها تمثل عائداً لهذا العامل الهام من عوامل الإنتاج، والجزء الباقي بنسب يتفق عليها الشركاء في ضوء العوامل الأخرى بخلاف رأس المال كما سبق أن ذكرنا في نهاية البند السابق. كما قد يتفق الشركاء على حساب فائدة على رأس المال بمعدل متفق عليه بصرف النظر عن تحقق أرباح أو خسائر، وتوزيع ما يزيد على ذلك من أرباح أو ما يترتب من خسائر بنسب متفق عليها. وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق رصيد رأس المال الذي تحسب على أساسه الفائدة، والمعدل الذي على أساسه يتم حساب الفائدة. وهذه الحالة هي موضوع هذا البند. وسوف تفترض لذلك حالتين: حالة تحقق أرباح تكفي وتزيد عن فائدة رأس المال، وحالة تحقق أرباح لا تكفي لتغطية فائدة رأس المال، أو تحقق خسائر.

ولنفرض للحالة الأولى أن شركة التضامن جميل وعبد المقصود في المثال السابق قد حققت نفس الأرباح الواردة في المثال عن السنة المنتهية (١٨٦٠٠ جنيه) وأن حساب رأس مال جميل وعبد المقصود قد ظهر في نهاية السنة كما سبق بيانه في البند ٤ ـ ب. غير أن إتفاق توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء كان يقضي بحساب فائدة على رأس المال بمعدل ٦٪ سنوياً، وتوزيع الأرباح والخسائر بنسبة ٣ : ٢ لكل من جميل وعبد المقصود على التوالي.

فإذا كانت الفائدة تحسب على رصيد رأس المال أول الفترة، فإن نصيب كل من جميل وعبد المقصود في الأرباح في هذه الحالة يكون كالآتي:

الفائدة على رأس المال = ٥٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ٣٠٠٠ جنيه

صافي الأرباح بعد إستبعاد الفائدة على رأس المال = ١٨٦٠٠ ـ ٣٠٠٠

= ١٥٦٠٠ جنيه

نصيب جميل:

فائدة رأس المال = ٣٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ١٨٠٠ جنيه

الأرباح الباقية = ١٥٦٠٠ × $\frac{٣}{٥}$ = ٩٣٦٠ جنيه

مجموع ـــــ ١١١٦٠ جنيه

نصيب عبد المقصود :

فائدة رأس المال = ٢٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ١٢٠٠ جنيه

الأرباح الباقية = ١٥٦٠٠ × $\frac{٢}{٥}$ = ٦٢٤٠ جنيه

مجموع ٧٤٤٠ جنيه

مجموع الأرباح ١٨٦٠٠ جنيه

أما إذا كانت الفائدة تحسب على رصيد رأس المال في نهاية الفترة فإن التوزيع يكون كالآتي :

	جميل	عبد المقصود	مجموع
فائدة رأس المال بمعدل ٦٪ (٦٢٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$)	٢١٠٠	١٦٢٠	٣٧٢٠
الأرباح الباقية بنسبة ٣ : ٢	٨٩٢٨	٥٩٥٢	١٤٨٨٠
المجموع	٢١٠٢٨	٧٥٧٢	١٨٦٠٠

وإذا كانت الفوائد على رأس المال تحسب على أساس المتوسط المرجح زمنياً لرصيد مال الشركاء خلال الفترة (والذي سبق حسابه على أساس شهري في المثال الوارد بالبند السابق) فيكون التوزيع كالآتي :

	جميل	عبد المقصود	مجموع
فائدة رأس المال بمعدل ٦٪ (٥٧٧٥٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$)	١٩٧٥	١٤٩٠	٣٤٦٥
الأرباح الباقية بنسبة ٣ : ٢	٩٠٨١	٦٠٥٤	١٥١٣٥
المجموع	١١٠٥٦	٧٥٤٤	١٨٦٠٠

هذا وقد يوسط حساب لفائدة رأس مال الشركاء يقفل في الحساب الجاري للشركاء بعد توزيع الأرباح وحساب الفائدة أو تثبت فائدة رأس المال في

حساب جاري الشركاء مباشرة . ونحن نفضل الطريقة الأخيرة . وعلى هذا الأساس يكون قيد إثبات توزيع الأرباح كالآتي: (المبالغ خاصة بحالة حساب الفائدة على أساس المتوسط الزمني ، ولا يختلف طرفا القيد في الحالتين السابقتين لها وإنما يقتصر الاختلاف على المبالغ فقط) .

١٨٦٠٠		من حـ/ توزيع الأرباح والخسائر
		إلى مذكورين
	١١١٠٥٦	حـ/ جاري الشريك جميل
	٧٥٤٤	حـ/ جاري الشريك عبد المقصود

إثبات توزيع الأرباح على أساس حساب فائدة على المتوسط الزمني لرأس المال بمعدل ٦٪ وتوزيع الباقي بنسبة ٣ : ٢ لجميل وعبد المقصود كالآتي : فائدة رأس المال: جميل ١٩٧٥ جنيه ، عبد المقصود ١٤٩٠ جنيه ، الأرباح الباقية : جميل ٩٠٨١ جنيه ، عبد المقصود ٦٠٥٤ جنيه .

ولنفرض للحالة الثانية أن شروط توزيع الأرباح والخسائر بين جميل وعبد المقصود ما زالت كما هي عليه في الحالة السابقة (٦٪ فائدة على رأس المال ، ورصيد الأرباح والخسائر بعد ذلك يوزع بنسبة ٣ : ٢) . إلاّ أننا سوف نفترض أن الشركة حققت خسائراً صافية (قبل حساب الفائدة على رأس المال) قدرها ٦٥٠٠٠ جنيه . وفي هذه الحالة يتم حساب الفائدة كما في الحالة السابقة تماماً إما على رصيد رأس المال في بداية الفترة أو في نهاية الفترة أو على أساس المتوسط المرجح زمنياً خلال الفترة طبقاً لشروط العقد . وسنفرض لإستكمال هذه الحالة أن الفائدة تحسب على أساس المتوسط المرجح زمنياً لرأس المال خلال الفترة . وحيث أن الشركة حققت خسائراً فإن إثبات الفائدة على رأس المال في هذه الحالة يتم كالآتي :

٣٤٥٦٠	من حـ/ توزيع الأرباح والخسائر

إلى مذكورين

١٩٧٥ حـ/ جاري الشريك جميل

١٤٩٠ حـ/ جاري الشريك عبد المقصود

إثبات الفائدة على المتوسط الزمني لرأس المال الشريكين بمعدل ٦٪.

ويترتب على هذا القيد أن الرصيد المدين لحساب توزيع الأرباح والخسائر الذي بلغ ٦٥٠٠ جنيه قبل حساب وإثبات الفائدة على رأس المال سوف يزداد ويصبح الحساب مديناً بمبلغ ٩٩٦٥ جنيه (الخسائر زائداً الفائدة على رأس المال) ويوزع هذا الرصيد المدين الذي يمثل خسائراً في هذه الحالة على الشركاء طبقاً للنسبة المتفق عليها كالآتي:

نصيب جميل من الخسائر = ٩٩٦٥ × $\frac{٣}{٥}$ = ٥٩٧٩ جنيه

نضيب عبدالمقصود من الخسائر = ٩٩٦٥ × $\frac{٢}{٥}$ = ٣٩٨٦ جنيه

مجموع الخسائر ٩٩٦٥ جنيه

ويجري إثبات القيد الآتي:

من مذكورين

٥٩٧٩ حـ/ جاري الشريك جميل

٣٩٨٦ حـ/ جاري الشريك عبد المقصود

٩٩٦٥ إلى حـ/ توزيع الأرباح والخسائر

توزيع الخسائر بعد حساب الفائدة على رأس المال بين الشريكين بنسبة ٣ :٢ لكل من جميل وعبد المقصود على التوالي.

ويترتب على هذا القيد إقفال حساب التوزيع. ويلاحظ أن حساب الفائدة على رأس المال رغم تحقق خسائر يعتبر أمراً ضرورياً من وجهة النظر الاقتصادية

ويترتب على ذلك بالطبع إختلاف النسبة التي يتحمل بها كل شريك من الخسائر عن تلك التي يقتسم بها الأرباح والخسائر إذا كانت نسب التوزيع تختلف عن نسب رأس المال. فإذا لم تحتسب فائدة على رأس المال في حالة تحقق خسائر كما في الحالة الموضحة بعاليه، لكانت حصة جميل من الخسائر ٣٩٠٠ ج (٦٥٠٠ × $\frac{٣}{٥}$) بالمقارنة بصافي ما تحمله من خسائر في حالة حساب فائدة على رأس المال وهو ٤٠٠٤ جنيه (٥٩٧٩ ـ ١٩٧٥)، ولكانت حصة عبد المقصود من الخسائر ٢٦٠٠ جنيه (٦٥٠٠ × $\frac{٢}{٥}$) بالمقارنة بصافي ما تحمله من خسائر في حالة حساب الفائدة وهو ٢٤٩٦ جنيه (٣٩٨٦ ـ ١٤٩٠).

هذا وقد ينص الاتفاق على أن تحسب الفائدة على رأس المال فيما لا يتجاوز الأرباح عن كل فترة، وفي هذه الحالة لا تحسب فائدة رأس المال أصلاً إذا تحققت خسائر قبل حساب الفائدة. وفي كل الأحوال، فإن شروط الإتفاق تحدد الكيفية التي يتم على أساسها حساب الفائدة ومداها وموضوعها وكل ما يتعلق بها من إجراءات.

وليكن من الواضح أن الفائدة على رأس المال تعتبر من توزيعات الأرباح من وجهة النظر المحاسبية، ومن ثم فهي تعالج في حساب التوزيع وليس في حساب الأرباح والخسائر. (المفروض أن الفائدة على رأس المال من وجهة النظر الاقتصادية تمثل عائد رأس المال ومن ثم تعد من بنود تكلفة النشاط مثلها في ذلك مثل الأجور والايجارات والفوائد على القروض). أما الفائدة على قروض الشركاء وحسابات المسحوبات (إن لم تكن تمثل جزءاً من رأس المال) فهي تعد من بنود الأرباح والخسائر من وجهة النظر المحاسبية.

هذا وقد يرى البعض عدم ضرورة حساب فائدة على رأس المال إذا كان إتفاق توزيع الأرباح والخسائر يقضي التوزيع طبقاً لنسب رأس المال، وذلك بحجة أن النتيجة النهائية ستكون واحدة سواء احتسبت الفائدة على رأس المال ووزع باقي الربح بنسب رأس المال، أو وزع الربح على أساس نسب رأس المال مباشرة

دون حساب فائدة. ولا جدال في صحة هذا الرأي من الناحية الحسابية البحتة، حتى لو أسفرت نتيجة العمليات عن خسائر، ما دام وعاء حساب فائدة رأس المال يمثل نفس الأساس المستخدم في توزيع الأرباح والخسائر. إلاّ أن إبراز عائد رأس المال (الفائدة المحسوبة في هذه الحالة) بصفة مستقلة له دلالته الاقتصادية الخاصة، كما أن قياس الفائدة بصفة مستقلة يمكن من إبراز مساهمة العوامل الأخرى التي تعاونت وامتزجت بالأصول الرأسمالية في تحقيق الأرباح (أو الخسائر) بصورة غير مشوشة. فلا شك أن استبعاد الفائدة على رأس المال من الربح يؤدي إلى أن صافي الأرباح (أو الخسائر) بعد ذلك تمثل مقياساً أفضل لكفاءة الإدارة، عما لو قيمت هذه الكفاءة على أساس صافي الربح قبل استبعاد الفائدة.

٦ ـ فوائد مسحوبات وقروض الشركاء:

ما لم تعالج مسحوبات الشركاء (من نقدية أو أصول أخرى) لأغراض الإستخدام الخاص في حساب رأس المال، بمعنى تخفيض رأس المال بهذه المسحوبات، فإنها تعد من وجهة نظر الشركة في هذا الصدد من قبيل القروض للشركاء. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن لشريك معين أن يحصل على قرض من الشركة لأغراضه الخاصة، كما يمكن للشركة أن تحصل من شريك معين على قرض لتمويل عملياتها من أمواله الخاصة. وغالباً ما تكون القروض التي تمنحها الشركة للشركاء، أو العكس، بفوائد، أي تحمل سعر فائدة محدد. أما المسحوبات التي يتفق عليها الشركاء فقد تكون بفوائد كما قد تكون بدون فوائد طبقاً لما يتفق عليه هؤلاء. وسواء كانت المسحوبات بفوائد أو بدون فوائد فإنها تعالج في الحسابات الجارية للشركاء بعد توزيع الأرباح. وتعد عند سحبها بمثابة مديونيات قبل الشركاء للشركة. وإذا اتفق الشركاء على حساب فوائد على المسحوبات، فإنها تعالج، طبقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها، كعنصر من عناصر تحديد الربح في حساب الأرباح والخسائر ولا تعالج في حساب التوزيع،

مثلها في ذلك تماماً مثل فوائد القروض. ذلك إذا لم تعالج المسحوبات في حساب رأس المال كما سبق أن أوضحنا.

ولتوضيح ذلك نفترض أن عقد شركة التضامن سمير وجلال ينص على أن لكل شريك الحق في سحب مبالغ خلال السنة المالية في حدود ٤٠٠٠ جنيه سنوياً على أن تحسب فائدة عليها بمعدل ٥٪ سنوياً من أول شهر السحب حتى نهاية السنة إذا تم السحب خلال النصف الأول من الشهر، ومن أول الشهر التالي لعملية السحب إذا تم السحب خلال النصف الثاني من الشهر. وفي خلال السنة المالية حصلت الشركة على قرض من الشريك سمير بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه في ٤/١ بفائدة ٦٪ سنوياً كما منحت الشريك جلال قرضاً بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه في ٧/١ بفائدة سنوية تبلغ ٨٪. وقد ظهر حساب مسحوبات الشريكين في نهاية العام (١٢/٣١) على الصورة التالية:

حـ/ مسحوبات الشركاء

له

سمير	جلال	بيان	تاريخ	مجموع	سمير	جلال	بيان	تاريخ
١٠٠	٥٠٠	إلى حـ/ النقدية	٣/١٤	٧٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	رصيد (يقفل	١١/٣١
١٥٠	٢٠٠٠	إلى حـ/ النقدية	٦/٢٧				في الحساب	
	٥٠٠	إلى حـ/ النقدية	١٠/١٣				الجاري للشركاء)	
١٥٠		إلى حـ/ المبيعات	١١/٢٢					
٤٠٠	٣٠٠٠			٧٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠		

حساب الفائدة على المسحوبات يتم حساب المتوسط المرجح لها زمنياً بالطريقة
بيانها، أو بالطريقة التالية:

مسحوبات سمير				مسحوبات جلال		
التاريخ	مبلغ	شهر	مرجح شهريا	مبلغ	شهر	مرجح شهرياً
٣/١٤	١٠٠٠	١٠	١٠٠٠٠	٥٠٠	١٠	٥٠٠٠
٦/٢٧	١٥٠٠	٦	٩٠٠٠	٢٠٠٠	٦	١٢٠٠٠
١٠/١٣	–	–	–	٥٠٠	٢	١٠٠٠
١١/٢٢	١٥٠٠	١	١٥٠٠	–	–	–
	مجموع		٢٠٥٠٠			١٨٠٠٠

المتوسط السنوي لسمير $= \frac{٢٠٥٠٠}{١٢} =$ ١٧٠٨ جنيه (تقريباً)

« « لجلال $= \frac{١٨٠٠٠}{١٢} =$ ١٥٠٠ جنيه

الفائدة على مسحوبات سمير = ١٧٠٨ $\times \frac{٥}{١٠٠} =$ ٨٥,٥ جنيه (تقريباً)

« « « جلال $=$ ١٥٠٠ $\times \frac{٥}{١٠٠} =$ ٧٥ جنيه

ويتم اثبات الفائدة على المسحوبات كالآتي:

مليم	جنيه	مليم	جنيه	
				من مذكورين
٨٥,٥٠٠				حـ/ جاري الشريك سمير
٧٥,٠٠٠				حـ/ جاري الشريك جلال
		١٦٠,٥٠٠		إلى حـ/ الفوائد الدائنة على مسحوبات الشركاء
				إثبات الفائدة المستحقة على مسحوبات الشركاء عن العام.

ثم تقفل الفائدة على المسحوبات في حساب الأرباح والخسائر بجعله دائناً بها وجعل حساب الفوائد الدائنة على مسحوبات الشركاء مديناً. وتعد الفائدة في هذه

الحالة من بنود الايرادات المتنوعة.

أما الفائدة على قرض الشريك سمير للشركة فيتم حسابها كالعادة في هذا المثال المبسط كالآتي:

الفائدة على قرض سمير = ١٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ × $\frac{٩}{١٢}$ = ٤٥٠ جنيه. وهي فائدة مدينة يتحمل بها حساب الأرباح والخسائر عن السنة سواء سددت للشريك أو لم تسدد بعد نهاية العام. ويتم إثبات استحقاقها دفترياً بجعل « حساب الفوائد المدينة » مديناً بها مقابل جعل « حساب جاري الشريك سمير دائناً » إلا إذا تم الاتفاق على إضافة الفوائد لأصل القرض فيجعل حساب القرض دائناً بدلاً من الحساب الجاري للشريك. ثم تقفل الفوائد المدينة في حساب الأرباح والخسائر بجعله مديناً بها، وتعد من بنود المصروفات.

وتعالج الفائدة على القرض الممنوح للشريك جلال على اعتبار أنها من عناصر الايرادات التي تظهر في حساب الأرباح والخسائر. وتمثل الفائدة في هذه الحالة في حالة عدم تحصيلها من الشريك حتى نهاية السنة أصلاً من الأصول، إلا إذا جعل الحساب الجاري للشريك مديناً بها، أو كان الاتفاق على اضافتها لأصل القرض. وفي الأحوال العادية يجعل الحساب الجاري للشريك مديناً وحساب الفوائد الدائنة دائناً، ثم يقفل الأخير في حساب الأرباح والخسائر. وتبلغ الفائدة في المثال تحت البحث ٣٠٠٠ × $\frac{٨}{١٠٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$ = ١٢٠ جنيه يجعل بها جاري الشريك جلال مديناً و « حساب الفوائد الدائنة » على القرض الممنوح للشريك دائناً، ثم يقفل الحساب الأخير في حساب الأرباح والخسائر.

أما إذا نص اتفاق القرض على إضافة الفوائد لرصيد القرض، فإن العبرة في حساب الفوائد المستحقة يكون برصيد القرض عن الفترة التي يظل فيها هذا الرصيد قائماً.

وخلاصة القول فان الفوائد على مسحوبات الشركاء لا تعد من قبيل التخفيضات من رأس المال، والفوائد على القروض التي تمنحها شركة التضامن

لشركائها تعتبر من بنـود الايـرادات التي يجب إظهـارهـا في حسـاب الأربـاح والخسائر. أما الفائدة على القروض التي يمنحها الشركاء للشركة فتعد من بنود المصروفات الواجبة الاقفال في حساب الأرباح والخسائر ولا تعد من توزيعات الربح (والواقع أنه من الوجهة الاقتصادية السليمة يجب أن تعتبر الفائدة على رأس المال أيضاً من بنود المصروفات المحاسبية إلا أن العرف المحاسبي لا يقبل هذه المعالجة). ويعد من بنود المصروفات أيضاً كل ما يحصل عليه شريك من الشركاء مقابل استفادة الشركة بخدمات ممتلكاتـه الخاصـة، كـالمبـاني، أو الأراضي، أو السيارات مثلاً، ذلك دون قيمة الخدمات التي يؤديها الشريك من عمل وجهد ذهني بصفته الشخصية.

٧ ـ مرتبات ومكافآت الشركاء:

تعتبر مرتبات الشركاء والمكافآت التي يحصلون عليها مقابل خدماتهم المؤداة لشركة التضامن من وجهة النظر المحاسبية توزيعات للربح وليست من العناصر المكونة لبنود المصروفات. ورغم أن بعض الكتاب يرون أن المرتبات المتفق عليها للشركاء تعتبر من بنود المصروفات، إلا أن العرف المحاسبي العالمي يعتبر مرتبات الشركاء في شركات التضامن بمثابة توزيعات للأرباح وليست تحميلاً عليها، حتى إذا لم تتحقق أرباح بما يكفي لتغطية مرتبات الشركاء. كذلك الأمر بالنسبة للمكافآت المقررة لشريك معين أو لشركاء معينين نظير ادارتهم للشركة. فقد جرى العرف المحاسبي على اعتبار هذه المكافآت، والتي عادة ما تكون في صورة نسبة معينة من الأرباح، توزيعات للأرباح، حتى ولو نص عقد الشركة على حسابها على الأرباح الصافية بعد خصم المكافآت. وتأسيساً على ذلك تعد المرتبات والمكافآت جزءاً مكملاً لخطة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها بين الشركاء.

ولنفرض على سبيل المثال أن شركة التضامن حسين ومحمود قد بدأت أعمالها في ١/١/٨٤ بالأرصدة التالية بين أرصدة حساباتها: رأس مال حسين ١٠٠٠٠

جنيه، رأس مال محمود ١٥٠٠٠ جنيه، قرض حسين ٢٠٠٠ جنيه (مدين) قرض محمود ٣٠٠٠ (دائن). هذا وينص اتفاق الشركة على حساب مرتب للشريك حسين بواقع ١٠٠ جنيه شهرياً تستحق السداد دفعة واحدة في نهاية العام، ومكافأة بمعدل ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد خصم مرتب الشريك. كما ينص الاتفاق على حساب فوائد على المتوسط المرجح زمنياً لرأس المال ومسحوبات الشريكين بمعدل ٦٪ سنوياً، كما يحمل قرض حسين فائدة بمعدل ٧٪ سنوياً تضاف لحساب القرض على دفعتين في ١٢/٣١، وفي ٧/١ من كل عام، ما لم يقم حسين بسدادها في تاريخ الاستحقاق. كما تحسب فائدة بمعدل ٦٪ سنوياً على قرض محمود تضاف لحسابه الجاري في نهاية العام. وتقسم الأرباح بخلاف ذلك بالتساوي بين الشريكين. ونظراً لتوسيع الشركة في أعمالها في ٤/١ قام حسين باضافة ٤٠٠٠ جنيه لرأسماله، كما قدم محمود أحد المباني المملوكة له في ٥/١٠ للشركة وقدرت قيمة المبنى بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه، حصل منها محمود نقداً على ٢٠٠٠ جنيه في ٦/٢٧. وتنتهي السنة في ١٢/٣١. هذا وقد قام حسين بسحب المبالغ الآتية خلال العام: ٤٠٠ جنيه في ٤/١، ٦٠٠ جنيه في ٧/١، ٣٠٠ جنيه في ١٠/١١، ٧٠٠ جنيه في ١١/١٢. أما مسحوبات محمود فكانت ٤٠٠ جنيه في ٥/٢٣، ٦٠٠ جنيه في ٨/١٩. وقد بلغ رصيد حساب الأرباح والخسائر للشركة قبل حساب المرتبات والفوائد على القروض والمسحوبات ٣٢٠٠ جنيه (دائن). وطبقاً لما تقدم ذكره يتم اجراءات التسويات الآتية في نهاية العام.

أولاً: حساب الفائدة على المسحوبات وعلى رأس المال:

أ ـ المسحوبات: الشريك حسين — الشريك محمود

التاريخ	الشريك حسين مبلغ جنيه	شهر	مرجع شهرياً	الشريك محمود مبلغ جنيه	شهر	مرجع شهرياً
٤/١	٤٠٠	٩	٣٦٠٠	—	—	—
٥/٢٣	—	—	—	٤٠٠	٧	٢٨٠٠
٧/١	٦٠٠	٦	٣٦٠٠	—	—	—
٨/١٩	—	—	—	٦٠٠	٤	٢٤٠٠
٨/١١	٣٠٠	٣	٩٠٠	—	—	—
١١/١٢	٧٠٠	٢	١٤٠٠	—	—	—
مجموع			٩٥٠٠			٥٢٠٠

المتوسط السنوي للشريك حسين = $\frac{٩٥٠٠}{١٢}$ = ٧٩١,٧ جنيه

المتوسط السنوي للشريك محمود = $\frac{٥٢٠٠}{١٢}$ = ٤٣٣,٣ جنيه

الفائدة على مسحوبات حسين = ٧٩١,٧ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ٤٧,٥ جنيه (أ خ)

الفائدة على مسحوبات محمود = ٤٣٣,٣ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ٢٦ جنيه (أ خ).

ب ـ رأس المال: الشريك حسين — الشريك محمود

التاريخ	الشريك حسين مبلغ	شهر	مرجع شهرياً	الشريك محمود مبلغ	شهر	مرجع شهرياً
١/١	١٠٠٠٠	١٢	١٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٢	١٨٠٠٠٠
٤/١	٤٠٠٠	٩	٣٦٠٠٠	—	—	—
٥/١٠	—	—	—	٧٠٠٠	٨	٥٦٠٠٠
٦/٢٧	—	—	—	(٢٠٠٠)	٦	(١٢٠٠٠)
مجموع	١٤٠٠٠		١٥٦٠٠٠	٢٠٠٠٠		٢٢٤٠٠٠

المتوسط السنوي لحسين = $\frac{١٥٦٠٠٠}{١٢}$ = ١٣٠٠٠ جنيه (توزيع)

المتوسط السنوي لمحمود $= \frac{٢٢٤٠٠٠}{١٢} =$ ١٨٦٦٧ جنيه تقريباً

الفائدة على رأس المال (حسين) = ١٣٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ٧٨٠ جنيه (توزيع).

الفائدة على رأس المال (محمود) = ١٨٦٦٧ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ١١٢٠ جنيه (توزيع).

ثانياً: حساب الفائدة على القروض:

أ ـ قرض حسين (مدين): النصف الأول من العام

٢٠٠٠ × $\frac{٧}{١٠٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$ = ٧٠ جنيه

النصف الثاني من العام ٢٠٧٠ × $\frac{٧}{١٠٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$ = ٧٢,٥ جنيه

الفوائد الدائنة على قرض حسين (أ خ) ١٤٢,٥ جنيه

ب ـ قرض محمود (دائن): ٣٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ١٨٠ جنيه فوائد مدينة (أ.ح)

ثالثاً: المرتب السنوي للشريك حسين = ١٠٠ × ١٢ = ١٢٠٠ جنيه (توزيع).

رابعاً: تسوية رصيد الأرباح والخسائر بالفوائد على القروض والمسحوبات:

حـ / الأرباح والخسائر

مدين — دائن

ملیم جنیه		ملیم جنیه	
١٨٠,-	إلى حـ / الفوائد المدينة (فوائد مدينة على القرض من محمود.)	٣٢٠٠,-	الرصيد (معطى)
		٧٣,٥	من ح / جاري الشركاء (فوائد مسحوبات) ٤٧,٥ الشريك حسين ٢٦,- الشريك محمود
٣٢٣٦,-	الرصيد الدائن بعد التسوية بالفوائد على المسحوبات والقروض (إلى حـ / التوزيع)	١٤٢,٥	من حـ / الفوائد الدائنة (على قرض حسين)
٣٤١٦,-		٣٤١٦,-	

هذا وتكون القيود اللازمة لاجراء التسويات السابقة واقفالها في حساب الأرباح والخسائر كالآتي:

٧٣,٥ من حـ / جاري الشركاء

٤٧,٥ الشريك حسين

-,٢٦ الشريك محمود

٧٣,٥ إلى حـ / الأرباح والخسائر (أو الفوائد الدائنة في حالة توسيطها)

حساب الفوائد على مسحوبات الشركاء خلال العام

١٤٢,٥ من حـ / قرض حسين

١٤٢,٥ إلى حـ / الفوائد الدائنة

اثبات الفوائد الدائنة المستحقة على القرض الممنوح لحسين عن العام

-,١٨٠ من حـ / الفوائد المدينة

-,١٨٠ إلى حـ / جاري الشريك محمود

اثبات الفوائد المدينة المستحقة على القرض الدائن من محمود عن العام

١٤٢,٥ من حـ / الفوائد الدائنة

١٤٢,٥ إلى حـ / الأرباح والخسائر

إقفال الفوائد الدائنة على قرض حسين في حساب الأرباح والخسائر

-,١٨٠ من حـ / الأرباح والخسائر

-,١٨٠ إلى حـ / الفوائد المدينة

إقفال الفوائد المدينة على قرض محمود في حساب الأرباح والخسائر.

خامساً: توزيع الأرباح: يشتمل توزيع الأرباح في هذه الحالة على العناصر التالية: مرتب الشريك حسين، مكافأة الشريك حسين بواقع ١٠٪ من صافي الربح القابل للتوزيع بعد خصم المكافأة، فائدة رأس المال بمعدل ٦٪ على المتوسط المرجح

زمنياً، والباقي يوزع بالتساوي.

ويصبح من اللازم لاجراء التوزيع حساب مكافأة الشريك حسين. فإذا كانت المكافأة نسبة معينة من الأرباح الصافية قبل خصم المكافأة لما وجدت مشكلة ففي هذه الحالة تضرب ألنسبة المتفق عليها في صافي الأرباح لتحدد المكافأة، ولكن الأمر في حالتنا الجارية يتطلب حساب المكافأة على الأرباح الصافية بعد خصم المكافأة ويترتب على ذلك أن:

المكافأة + صافي الربح الخاضع للمكافأة = صافي الربح القابل للتوزيع = ٣٢٣٦ جنيه

وإذا فرضنا أن صافي الربح بعد خصم المكافأة هو س، فإن المعادلة السابقة تصبح في مثالنا الجاري كالآتي:

$\frac{١٠}{١٠٠}$ س + س = ٣٢٣٦ جنيه

∴ س = ٣٢٣٦ ÷ $\frac{١١٠}{١٠٠}$ = ٣٢٣٦ × $\frac{١٠٠}{١١٠}$ = ٢٩٤٢ جنيه (تقريباً)

وبذلك تكون مكافأة حسين = ٢٩٤٢ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ٢٩٤ جنيه (تقريباً)

وتأسيساً على ذلك يكون توزيع الأرباح كما هو موضح بجدول التوزيع التالي:

	الشريك حسين	الشريك محمود	مجموع
الفائدة على رأس المال كما سبق حسابها	٧٨٠ -	١١٢٠ -	١٩٠٠
مرتب الشريك حسين	١٢٠٠ -	-	١٢٠٠
مكافأة الشريك حسين	٢٩٤ -	-	٢٩٤
المجموع (الموزع)			٣٣٩٤
الربح القابل للتوزيع			٣٢٣٦
الرصيد (خسائر) يوزع بالتساوي	(- ٧٩)	(- ٧٩)	(١٥٨)
المجموع	٢١٩٥ -	١٠٤١ -	

ويجري قيد توزيع الأرباح كالآتي:

٣٢٣٦ من جـ/ توزيع الأرباح والخسائر

إلى مذكورين

٢١٩٥ حـ / جاري الشريك حسين

١٠٤١ حـ / جاري الشريك محمود

توزيع الأرباح عن العام كما هو موضح بجدول التوزيع

ويوضح حساب التوزيع تفاصيل توزيع الأرباح كما هو موضح بجدول التوزيع كما يتضح من الحساب التالي .

شركة التضامن حسين ومحمود

حساب توزيع الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ١٩٨٤/١٢/٣١

منه			له
	إلى مذكورين	٣٢٣٦	من حـ / الأرباح والخسائر
	جاري الشريك حسين	٧٩	من حـ / جاري الشريك حسين خسائر
	٧٨٠ فائدة على رأس المال	٧٩	من حـ / جاري الشريك محمود خسائر
	١٢٠٠ مرتب الشريك		
٢٢٧٤	٢٩٤ مكافأة الشريك		
	جاري الشريك محمود		
١١٢٠	فائدة على رأس المال		
٣٣٩٤		٣٣٩٤	

هذا ونخلص مما تقدم إلى أن الفائدة على المسحوبات وعلى قروض الشركاء تعالج في حساب الأرباح والخسائر ، فإذا كانت مدينة عولجت باعتبارها

مصروفات، وإذا كانت دائنة عولجت باعتبارها من بنود الإيرادات. أما مرتبات الشركاء ومكافآتهم فتعد طبقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي توزيعاً للربح، كما تعد كذلك الفوائد المحسوبة على رأس المال. وتعالج توزيعات الأرباح في الحسابات الجارية للشركاء بصرف النظر عن مضمونها. وبالرغم من ذلك فليس هناك ما يمنع توسيط حسابات نوعية لكل نوع من التوزيعات يتم إقفالها في النهاية في الحسابات الجارية للشركاء. فيمكن توسيط حساب لمرتب الشريك، وحساب لمكافأة الشريك، وحساب للفائدة على رأس مال الشريك، ثم تقفل هذه في الحساب الجاري للشريك. ولذلك فسوف نعالج هذه العمليات في الحسابات الجارية للشركاء مباشرة. أما المسحوبات فيجب أن يوسط لها حساب بصفة مستقلة لأغراض حساب الفائدة عليها في حالة الاتفاق على ذلك ثم تقفل حساباتها أيضاً في الحسابات الجارية للشركاء في نهاية العام.

هذا وإذا ترتب على عمليات توزيع الأرباح وإقفال حسابات المسحوبات في الحسابات الجارية أن أصبح رصيد بعض هذه الحسابات الأخيرة مديناً، ولم يقم الشريك بسداد ذلك الرصيد للشركة، فقد يتطلب الأمر حساب فائدة على هذا الرصيد إذا اقتضى ذلك الاتفاق. كما قد ينص الاتفاق على حساب الفائدة على رأس المال بعد تسويته بالأرصدة المدينة أو الدائنة للحسابات الجارية. ولا تختلف طريقة الحساب في هذه الحالة عما سبق بيانه.

٩ ـ تعديل نسب توزيع أرباح السنوات السابقة:

قد يتفق الشركاء فيما بينهم على تغيير نسب توزيع الأرباح والخسائر بعد انقضاء عدة فترات زمنية في مزاولة نشاط شركة التضامن أو التوصية البسيطة. ويترتب على هذا الوضع ظهور مشكلتين، إحداهما تتعلق بامكانية اختلاف القيمة السوقية العادلة لأصول المشروع عن قيمتها الدفترية التاريخية وما يترتب على هذا من اختلاف الكيفية التي على أساسها يتحدد نصيب كل شريك في الفرق بين

القيمة التاريخية والقيمة السوقية العادلة للأصول، وهل يتم تحديد أنصبة الشركاء طبقاً لنسب التوزيع السابقة أو طبقاً لنسب التوزيع المعدلة. أما المشكلة الثانية فتتعلق بكيفية معالجة الأخطاء الخاصة بفترات سابقة على تعديل نسب توزيع الأرباح والخسائر، والتي أثرت في أرباح تلك الفترات التي وزعت على الشركاء بالنسب القديمة، إذا اكتشفت هذه الأخطاء في فترة لاحقة للاتفاق على تعديل نسب التوزيع.

ويقتضي المنطق كما تقتضي العدالة أن يعاد تقويم أصول الشركة بقيمتها السوقية العادلة وقت تغيير نسب توزيع الأرباح لكي يحصل كل شريك على نصيبه من الفرق بين هذه القيمة وقيمة الأصول الدفترية طبقاً للنسب القديمة التي نشأ هذا الفرق أثناء اتباعها حتى لا يضار شريك أو أكثر لحساب شريك آخر أو أكثر.

ولنفرض مثلاً أن شركة التضامن خليل وعبد الموجود تكونت في ٦٥/١/١ للاتجار في مواد البناء. وفي ١٩٦٨/٧/١، قامت الشركة بشراء قطعة أرض فضاء بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه عندما كانت النسب المتفق عليها لتوزيع الأرباح بين الشريكين هي بالتساوي. وفي ١/ ١/ ١٩٨٠ اتفق الشريكان على تعديل نسب توزيع الأرباح بحيث تصبح ٣: ٢ لكل من خليل وعبد الموجود على التوالي. وفي ذلك التاريخ كانت القيمة السوقية للأرض الفضاء التي تمتلكها الشركة ٣٥٠٠٠ جنيه. وفي ١٩٨٤/١٢/٣١ قامت الشركة ببيع الأرض بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه، فإذا لم تعدل التكلفة الدفترية للأرض الفضاء لقيمتها السوقية في ١/ ١/ ٨٠ عند الاتفاق على تعديل نسب التوزيع، فإن الأرباح الناتجة عن بيع الأرض في ١٩٨٤/١٢/٣١ سوف يتم توزيعها بالكامل على الشركاء بنسب التوزيع الجديدة. أي أن الأرباح البالغة ٥٠٠٠٠ جنيه في هذه الحالة سوف توزع على أساس ٣٠٠٠٠ جنيه لخليل و ٢٠٠٠٠ جنيه لعبد الموجود، ذلك بالرغم من أن نصف هذه الأرباح قد تحقق في ظل النسب القديمة وتحقق النصف الآخر في ظل النسب الجديدة. وتقتضي

العدالة في هذه الحالة إعادة تقويم الأراضي إلى قيمتها السوقية العادلة وفق تعديل نسب التوزيع وتعديل التكلفة التاريخية على هذا الأساس وتوزيع الأرباح الناتجة عن هذا التقويم (أو الخسائر) بين الشركاء بالنسب القائمة قبل الاتفاق على تعديلها. وعلى هذا الأساس ففي ١/١/١٩٨٠ تجرى التسوية التالية.

٢٥٠٠٠ – من حـ/ الأراضي.

٢٥٠٠٠ إلى حـ/ أرباح إعادة تقويم الأراضي

إعادة تقييم الأراضي بقيمها السوقية العادلة وقت الاتفاق على تعديل نسب توزيع الأرباح في ١/١/١٩٨٠

٢٥٠٠٠ من أرباح إعادة تقويم الأراضي

إلى مذكورين

١٢٥٠٠ حـ/ جاري الشريك خليل.

١٢٥٠٠ حـ/ جاري الشريك عبد الموجود

توزيع أرباح إعادة تقييم الأراضي بالتساوي بين الشريكين على أساس النسب القائمة قبل التعديل في ١/١/١٩٨٠.

ويترتب على ذلك أن تصبح القيمة الدفترية للأرض الفضاء مساوية لقيمتها الجارية في وقت الإتفاق على تعديل نسب توزيع الأرباح. وعند بيع الأراضي في ٣١/١٢/١٩٨٤، تصبح الأرباح الناتجة عن عملية البيع ٢٥٠٠٠ جنيه (٦٠٠٠٠ – ٣٥٠٠٠) بدلاً من ٥٠٠٠٠ جنيه، وتوزع حسب النسب الجديدة، لأنها تحققت خلال سريان هذه النسب. وتصبح حصة خليل ١٥٠٠٠ جنيه، وحصة عبد الموجود ١٠٠٠٠ جنيه. وعلى هذا الأساس يصبح مجموع ما حصل عليه خليل دلى دفعتين ٢٧٥٠٠ جنيه بالمقارنة بحالة عدم إعادة تقويم الأراضي والتي كان يحصل فيها على مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه. ويحصل عبد الموجود في هذه الحالة على

مبلغ ٢٢٥٠٠ بالمقارنة بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه التي كان يحصل عليها في ظل الحالة الأولى.

ولعله قد أصبح من الواضح من هذا المثال المبسط أهمية وضرورة إعادة تقويم الأصول في حالة الإتفاق على تغيير نسب توزيع الأرباح والخسائر. وهذا هو المبدأ الذي يجب اتباعه بصفة عامة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

أما مشكلة الأخطاء المتعلقة بفترات سابقة على تعديل نسب التوزيع فنضرب لها المثال التالي: لنفرض أنه في السنة المالية المنتهية ٨٥/١٢/٣١ حققت شركة التضامن سامي وعبد الحميد أرباحاً صافية قدرها ٥٠٠٠٠ جنيه تم توزيعها بين الشريكين بنسبة ٢ :٣ لسامي وعبد الحميد على التوالي. وقد إتفق الشركاء إعتباراً من السنة المالية المنتهية ١٩٨٦/١٢/٣١ علي تعديل نسب توزيع الأرباح لتصبح بالتساوي فيما بينهما. وفي تلك السنة أكتشف المحاسب وجود خطأ في كشوف جرد بضاعة آخر المدة لسنة ١٩٨٥ أدى إلى زيادة قيمتها عما كان من الواجب أن تكون عليه بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه، حيث تتبع الشركة طريقة المخزون الدوري لتحديد تكلفة البضاعة المباعة. ويترتب على هذا الخطأ قطعاً زيادة الأرباح بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه دون وجه حق، تم توزيعها في سنة ١٩٨٥ ضمن الأرباح بنسبة ٢ :٣ . ويقتضي تصحيح الخطأ سنة ١٩٨٦ إنقاص مخزون أول المدة (آخر المدة ٨٥) بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه بجعل حسابه دائناً بها. وفي الحالات العادية حيث يكون الأمر متعلقاً بشركات بخلاف شركات التضامن أو التوصية البسيطة، يكون الطرف المدين من قيد تصحيح الخطأ هو حساب الأرباح المحجوزة. أما في شركات التضامن والتوصية البسيطة فلا يمكن علاج هذا الخطأ إلا بإحدى طريقتين هما: تحميل أرباح العام بالخطأ، أو تحميل الحسابات الجارية للشركاء (أو حسابات رأس المال) بالخطأ. ويمكن إتباع الطريقة الأولى إذا لم [illegible] توزيع الأرباح في السنة التي أكتشف فيها الخطأ عن السنة التي وقع فيها. أما الطريقة الثانية فتستخدم عادة إذا تغيرت نسب التوزيع، والواقع أن إستخدامها

باستمرار لمعالجة الاخطاء الخاصة بالسنوات السابقة حتى إذا لم تتغير نسب التوزيع يفضل بكثير عن الطريقة الأولى، حيث يترتب عليها إبراز الأرباح الحقيقية للفترة دون أن تتأثر باخطاء الفترات السابقة. وتأسيساً على ذلك، وبفرض أن أرباح ١٩٨٦ بلغت ٤٠٠٠٠ جنيه قبل تصحيح الخطأ (مخزون أول المدة أكثر من اللازم بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه) فإن توزيع الأرباح لسنة ١٩٨٦ ولتصحيح الخطأ يكون كالآتي:

	الشريك سامي	الشريك عبدالحميد	مجموع
	جنيه	جنيه	جنيه
أرباح ٨٦ بعد تصحيح الخطأ بالتساوي	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
خطأ تقويم مخزون آخر ٨٥ بنسبة ٢ :٣	(٤٠٠٠)	(٦٠٠٠)	(١٠٠٠٠)
مجموع	٢١٠٠٠	١٩٠٠٠	٤٠٠٠٠

ويجعل الحساب الجاري للشريك سامي مديناً بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه والشريك عبدالحميد مديناً بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه، وحساب مخزون أول المدة دائناً بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه. فيترتب على ذلك زيادة أرباح عام ١٩٨٦ بتصحيح حساب مخزون أول المدة فيها من ٤٠٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠٠ جنيه، توزع بالتساوي بين الشريكين طبقاً لنسبة التوزيع الجديدة.

وخلاصة القول، أنه يلزم عند تعديل نسب توزيع الأرباح يعاد تقويم الأصول وتوزيع أرباح أو (خسائر) إعادة التقويم بنسب التوزيع القائمة قبل التعديل، ما لم يرغب الشركاء في خلاف ذلك. أما معالجة الأخطاء المتعلقة بسنوات سابقة والتي حدثت في ظل نسب توزيع مغايرة لنسب التوزيع السائدة في الفترة أو الفترات التي تم إكتشافها فيها، فتكون في الحسابات الجارية للشركاء بنسب التوزيع التي كانت قائمة وقت حدوث الخطأ. ذلك تمشياً مع المنطق السليم والعدالة الموضوعية.

١٠ - الحسابات الختامية والميزانية العمومية في شركات التضامن والتوصية البسيطة:

لا تختلف الحسابات الختامية والميزانية العمومية لشركات التضامن والتوصية.

البسيطة من حيث الشكل العام والمبادىء المتبعة في شأن إعدادها عن مثيلاتها في الأشكال التنظيمية الأخرى في الأنشطة المماثلة بصفة عامة. وتتركز الاختلافات الإستثنائية في معالجة بعض عناصر المصروفات، وفي حساب التوزيع وفي كيفية إظهار حقوق الملكية في الميزانية العمومية. فقد رأينا مثلاً أن مرتبات الشركاء ومكافآتهم تعد في شركات التضامن توزيعاً للربح وليس تحميلاً عليه. أي أنها تظهر في حساب التوزيع ولا تقفل في حساب الأرباح والخسائر. بينما تعتبر هذه البنود من بنود المصروفات الواجبة الإقفال في حساب الأرباح والخسائر في شركات المساهمة مثلاً. هذا كما يرى البعض معالجة الفوائد على المسحوبات في حساب التوزيع بدلاً من حساب الأرباح والخسائر ولكننا عالجناها في حساب الأرباح والخسائر قياساً على فوائد القروض المدينة والدائنة من وإلى الشركاء وغيرهم.

ويتميز حساب التوزيع في شركات التضامن والتوصية البسيطة بشكل خاص من حيث العناصر التي تعد من توزيعات الأرباح. وعادة ما يتم توزيع الأرباح بالكامل على الشركاء طبقاً للنسب المتفق عليها، ويصبح أمر الإضافة إلى رأس المال أو تعضيد عمليات المشروع بترك جزء من الأرباح فيه متروكاً لرغبة واختيار الشركاء. ولكن هذا لا يمنع أن يتفق الشركاء على ترك جزء من الأرباح في الشركة بمثابة احتياطي عام مثلاً، ويشترط لذلك ضرورة تحديد حصة كل شريك في هذا الاحتياطي.

وحيث أنه يمكن أن يكون لكل شريك من الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة عدة حسابات بخلاف حساب رأس المال، كحساب المسحوبات، وحساب مرتب الشريك للمتضامنين، والفائدة على المسحوبات، ومكافأة الشريك للمتضامنين، والفائدة على رأس المال مثلاً، أو أي منها، بالإضافة إلى الحساب الجاري للشريك، فإن كل هذه الحسابات جميعاً بخلاف حساب رأس المال يتم إقفالها في الحساب الجاري للشريك مع حصته في الأرباح أيضاً في نهاية الفترة المحاسبية،

ويظهر رصيد الحساب الجاري، سواء كان دائناً أو مديناً ضمن حقوق الملكية للشريك في الميزانية العمومية مضافاً إضافة شكلية إلى رأسماله (أو مخصوماً منه إذا كان رصيده مديناً). ولا تعالج مسحوبات الشركاء في حساب رأس المال إلاّ إذا كانت هذه المسحوبات بصفة نهائية وباتفاق الشركاء، كما يمكن للشركاء الإضافة إلى رأس المال في أي وقت بمجرد الاتفاق فيما بينهم. هذا وعادة ما يتم إعداد قائمة تبين التطورات في حقوق ملكية الشركاء خلال العام بتفاصيلها النوعية بحيث توضح للشركاء تفاصيل الأرقام التي تظهر حقوق ملكية كل منهم في صورة ملخصة بالميزانية العمومية وتتخذ قائمة حقوق ملكية الشركاء الشكل الآتي (الأرقام إفتراضية):

شركة التضامن محمود وعبد العليم

قائمة حقوق ملكية الشركاء

عن السنة المالية المنتهية في ....

	محمود	عبد العليم	مجموع
	جنيه	جنيه	جنيه
رأس المال في ١/١/ــ١٩	٢٣٠٠٠	٣٢٠٠٠	٥٥٠٠٠
إضافات خلال العام (تذكر تفاصيلها إذا تعددت)	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
مجموع رأس المال في ٣١/١٢/ــ١٩ (١)	٢٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٦٠٠٠٠
أنصبة الشركاء في الأرباح: فائدة على رأس المال	٥٥٠٠	٧٧٠٠	١٣٢٠٠
الباقي بالتساوى	٨٤٠٠	٨٤٠٠	١٦٨٠٠
يخصم: المسحوبات	(٧٣٠٠)	(٤٢٠٠)	(١١٥٠٠)
فوائد المسحوبات والقروض من للشركاء	(٧٣٠)	(٤٢٠)	(١١٥٠)
يضاف فوائد على قروض من الشركاء	-	٨٠٠	٨٠٠
أرصدة الحسابات الجارية للشركاء في ٣١/١٢ (٢)	٥٨٧٠	١٢٢٨٠	١٨١٥٠
حقوق ملكية الشركاء في ٣١/١٢/سنة ١٩(١)+(٢)	٣٠٨٧٠	٤٧٢٨٠	٧٨١٥٠

وبهذه الطريقة يتم تجميع كل العناصر التي تؤثر في حقوق ملكية الشركاء في قائمة واحدة رغم ظهورها في حسابات مختلفة. فتظهر التغيرات في حساب رأس المال في نفس الحساب كما تظهر توزيعات الأرباح في حساب التوزيع بتفاصيلها وفي الحساب الجاري للشركاء، بينما فوائد المسحوبات والقروض في حساب الأرباح والخسائر والحساب الجاري للشركاء، وتظهر المسحوبات في حساب المسحوبات وتقفل في الحساب الجاري للشركاء. وتعد هذه القائمة بمثابة جدول تحليلي لحقوق الملكية كما تظهر في الميزانية. حيث يظهر في الميزانية فقط المجموعين (١)، (٢) حيث يمثل الأول رصيد حساب رأس المال في نهاية الفترة، ويمثل الثاني رصيد الحساب الجاري في نهاية الفترة.

أسئلة وتمارين
على
الفصل الثاني

أولاً: الأسئلة:

١ ـ ما هي أهم الاختلافات الرئيسية بين شركات التضامن والمشروعات الفردية وشركات التوصية البسيطة؟

٢ ـ أذكر أهم الخصائص المميزة لشركات التضامن والتوصية البسيطة.

٣ ـ علل باختصار لماذا تعتبر كل من العبارات التالية خطأ أو صواباً من وجهة نظرك:

أ ـ تتكون شركات التضامن (أو التوصية البسيطة) أساساً من أشخاص طبيعيين لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي بين هؤلاء الأشخاص.

ب ـ تعتبر مسئولية الشريك المتضامن في شركة التضامن مسئولية تضامنية مطلقة تسري على أمواله الخاصة، بينما تعتبر مسئولية الشريك الموصى في شركات التوصية البسيطة محددة بحصته في رأس المال.

جـ ـ إذا لم ينص عقد الشركة على نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في شركة التضامن فإنها توزع بالتساوي طبقاً للتشريع المصري بينما توزع بنسب

رأس المال في بعض التشريعات الأخرى.

د ـ يجعل حساب مسحوبات الشريك مديناً بمسحوباته خلال الفترة المحاسبية ودائناً بحصته في الأرباح في نهايتها ثم يقفل رصيده في حساب رأس مال الشريك كما هو الوضع في المشروعات الفردية.

هـ ـ تعتبر الفوائد على مسحوبات الشركاء من عناصر الإيرادات المتنوعة لشركة التضامن بينما تعتبر الفوائد المدينة على قروض الشركاء وعلى رأس المال من توزيعات الأرباح.

و ـ يعد حساب الفوائد على المتوسط المرجح زمنياً لرأس مال الشريك المعين أكثر عدالة من حساب الفوائد على أرصدة رأس المال في بداية الفترة أو في نهايتها.

ز ـ إذا حققت الشركة خسائراً وكانت الأرباح والخسائر توزع بين الشركاء بالتساوي، فإن حساب فائدة على رأس المال لن يؤثر في النصيب الصافي الذي يتحمله كل شريك من هذه الخسائر.

ح ـ إذا حققت الشركة خسائراً أو كانت الأرباح والخسائر توزع بنسب مختلفة بين الشركاء، فإن حساب فائدة على رأس المال لن يؤثر في النصيب الصافي الذي يتحمله كل شريك من هذه الخسائر إذا كانت رؤوس أموالهم متساوية.

ط ـ تعد مرتبات ومكافآت الشركاء من توزيعات الأرباح، ومن ثم لا يحصل عليها الشركاء إلا إذا تحققت أرباحاً كافية لاستيعابها.

ي ـ لا تتأثر حقوق الشركاء بتعديل نسب توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم إلا إذا إختلفت القيمة السوقية العادلة لصافي أصول الشركة عند تعديل النسب عن صافي قيمتها الدفترية في ذلك التاريخ.

ثانياً: التمارين:

التمرين الأول:

اتفق علي وعلوبة على تكوين شركة تضامن لمقاولات المباني في ١/ ١/١٩٨٤

برأس مال قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه يقسم بينهم بالتساوي. وقد قدم الشريك علي حصته كالآتي: ٣٠٠٠٠ جنيه نقداً، ٢٧٥٠٠ آلات ومعدات، ٢٢٥٠٠ جنيه حديد واسمنت ومواد بناء أخرى كانت لديه، ٢٠٠٠٠ جنيه كمبيالة مسحوبة على شركة المقاولات العمومية لأمر علي وقام بتظهيرها لشركة التضامن وتستحق التحصيل في ١٩٨٤/٣/١. أما علوبة فقد قدم من حصته ٥٠٠٠٠ جنيه نقداً واتفق مع علي أن يشتري بباقي المستحق عليه حديد واسمنت ويقدمه للشركة في خلال شهر من تاريخ التكوين. وفي تاريخ استحقاق الكمبيالة رفضتها شركة المقاولات العمومية وبلغت مصاريف البرقتستو ٢٥ جنيه، وتم الصلح مع الشركة وقبلت كمبيالة جديدة لحساب شركة التضامن بمبلغ الكمبيالة الأصلية وسددت للشركة فوائد تأخير قدرها ١٦٠ جنيه نقداً بالإضافة إلى مصاريف البروتستو.

وقد إتفق الشريكان على أن يحصل علي على مرتب سنوي قدره ٢٤٠٠ جنيه ويحصل علوبة على مرتب سنوي قدره ١٨٠٠ جنيه، وتوزع باقي الأرباح أو الخسائر بين الشريكين بنسبة ٦٠٪: ٤٠٪. وقد بلغت مسحوبات علي خلال العام ٥٢٠٠ جنيه على أربعة دفعات، ولم يقم علوبة بسحب أية مبالغ بخلاف ما يعادل المرتب السنوي موزعاً على أشهر السنة بالتساوي. وقد بلغت الأرباح الصافية من واقع حساب الأرباح والخسائر عن العام ٣٢٠٠ جنيه.

المطلوب:

(١) إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات تكوين الشركة وإستيفاء حصة علوبة في رأس المال، ورفض وتجديد الكمبيالة، وإثبات المسحوبات، وتوزيع الأرباح والخسائر.

(٢) تصوير الحسابات اللازمة لكل شريك من الشريكين في دفاتر الشركة عن العام وإجراء قيود التسوية الخاصة بها في نهاية العام.

(٣) توضيح كيفية إظهار حقوق الشركاء في الشركة في الميزانية العمومية في نهاية الفترة.

التمرين الثاني:

كون أحمد وبرهوم شركة تضامن في ١/١/١٩٨٣ حيث ساهم أحمد بمبلغ ٧٢٠٠٠ جنيه في رأس المال وساهم برهوم بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه، وقد نص الاتفاق على تقسيم الأرباح والخسائر بعد حساب الفائدة على رأس المال ومنح المرتبات بواقع ٢:١ بين أحمد وبرهوم على التوالي، وعلى أن تحسب الفائدة بواقع ٤٪ على رصيد حقوق كل شريك في الشركة في بداية العام. وفيما يلي بيان رصيد حساب الأرباح والخسائر، والمرتبات الممنوحة للشركاء ومسحوبات الشركاء عن الثلاث سنوات المنتهية في ٣١/١٢/١٩٨٥:

السنة	رصيد الأرباح والخسائر	مرتبات الشركاء		مسحوبات الشركاء	
	(خسائر)	أحمد	برهزم	أحمد	برهوم
١٩٨٣	٢٣١٨٠	٢٤٠٠	٣٢٠٠	٧٢٠٠	٥٣٠٠
١٩٨٤	٤٩٢٠٠	٢٤٠٠	٣٢٠٠	٢٦٠٠	٤٨٠٠
١٩٨٥	(٣٠٠٠)	٢٤٠٠	٣٢٠٠	٢٨٠٠	٣٢٠٠

المطلوب:

(١) إعداد حساب توزيع الأرباح والخسائر عن كل سنة من السنوات الثلاث وإجراء قيود اليومية اللازمة.

(٢) إعداد جدول يوضح حقوق كل من الشريكين في الشركة في بداية كل سنة من السنوات الثلاث، والذي على أساسه يتم حساب الفائدة، وبين رصيد حقوق كل شريك من الشركاء في نهاية ١٩٨٥.

(٣) بفرض أن مسحوبات كل شريك تتم على أساس أقساط متساوية في بداية كل شهر وأن الشركاء قد اتفقوا على حساب فائدة على المتوسط المرجح زمنياً لمسحوبات كل شريك بمعدل ١٠٪ سنوياً، مع بقاء باقي الشروط على ما هي.

عليه، قسم بتوضيح توزيع الأرباح على هذا الأساس لكل من سنتي ١٩٨٤، ١٩٨٥.

التمرين الثالث:

تكونت شركة التضامن بين ممدوح والمغربي في ١/١/١٩٨٥. وفيما يلي بيان بالتغيرات التي طرأت على رأس مال كل من الشريكين خلال العام:

الشريك ممدوح: رصيد ١/١ ٤٠٠٠٠ جنيه، مسحوبات في ١/٨: ١٠٠٠ جنيه، إضافة لرأس المال في ١/١٠: ٤٠٠٠٠ جنيه، مسحوبات في ١/١٢: ٢٠٠ جنيه.

الشريك المغربي: الرصيد ١/١: ٣٠٠٠٠ جنيه، إضافات في ١/٣: ١٢٠٠٠ جنيه، إضافات في ١/٨: ٤٠٠٠ جنيه، مسحوبات في ١/١٠: ١٦٠٠ جنيه، مسحوبات في ١/١١: ٤٠٠ جنيه. وقد إتفق الشركاء على اعتبار المسحوبات بمثابة تخفيضات لرأس المال.

فإذا علمت أن الأرباح التي حققتها الشركة كما تظهر كرصيد في حساب الأرباح والخسائر عن هذا العام قد بلغت ٤٠٠٠٠ جنيه.

المطلوب:

(١) بيان كيفية توزيع هذه الأرباح بين الشركاء على أساس المتوسط المرجح زمنياً لرأس المال وإجراء القيود اللازمة.

(٢) بيان كيفية توزيع هذه الأرباح بفرض حساب فائدة على المتوسط المرجح زمنياً لرأس المال بمعدل ٥٠٪ سنوياً وتوزيع الباقي بالتساوي، وإجراء القيود اللازمة.

(٣) بيان كيفية توزيع هذه الأرباح بفرض منح الشريك ممدوح مرتب سنوي قدره ٤٠٠٠ جنيه، ومنح الشريك المغربي مكافأة بواقع ١٠٪ من فائض الأرباح بعد استبعاد مرتب ممدوح والمكافأة، وحساب فائدة على الفرق بين رصيد

أس مال كل شريك في نهاية العام وبداية العام (إذا كان الفرق بالنقص بتحمل الشريك بالفائدة) وتوزيع الباقي على أساس المتوسط المرجح زمنياً لرأس المال، وإجراء القيود اللازمة، وتصوير حسابات الشركاء.

التمرين الرابع[1]:

تكونت شركة التضامن بين فتحي ويحيى ويعقوب في أول يوليو ١٩٨٤. وقد نص إتفاق الشركة على تقسيم الأرباح والخسائر بين الشركاء، بعد خصم المرتبات، على أساس صافي المبيعات التي يقوم بإنجازها كل من الشركاء الثلاثة، على أن يتحمل كل شريك ما يترتب على مبيعاته من ديون معدومة وبصفة شخصية وذلك على أساس تكلفة هذه المبيعات. ويتم تحديد سعر البيع لكل المبيعات على أساس ١٥٪ من التكلفة. وينص الاتفاق على منح كل شريك مرتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه يدفع ربع سنوياً، كما يستطيع كل شريك أن يسحب بالإضافة إلى ذلك ما لا يزيد عن ١٥٠٠ جنيه في السنة.

هذا وقد تم اقفال الحسابات في ١٩٨٥/٦/٣٠، وتم إعداد الحسابات الختامية. ولما كان محاسب الشركة لم يتلق أي دراسة في المحاسبة لشركات التضامن فقد استدعاك الشركاء للتأكد من أن الحسابات الختامية التي أعدها محاسب الشركة تتفق مع نصوص عقد الاتفاق، وقد تمكنت من الحصول على المعلومات التالية من واقع الحسابات الختامية التي أعدها محاسب الشركة:

- مبيعات: فتحي ٦٢٤٠٠ جنيه، يحيى ٧٨٠٠٠ جنيه، يعقوب ٥٥٢٠٠ جنيه
- تكلفة المبيعات: ١٣٠٤٠٠ جنيه، مجمل الربح ٦٥٢٠٠ جنيه.
- جعل حساب الأرباح والخسائر مديناً بالآتي: مصروفات بخلاف الديون

---

(١) مستوحى من: H. A. Finney and Herbert E. Miller, Principles of Accounting, Advanced (Euglewood Cliffs, New Jersey: Prentice Hall. Inc. 5.th ed., 1964, p. 570, prob 1-9.

المعدومة ومرتبات الشركاء ٢١٦٠٠ جنيه، ديون معدومة من مبيعات فتحي ٢٤٠٠ جنيه، ديون معدومة من مبيعات يحيي ١٢٠٠ جنيه، مرتبات الشركاء ٦٠٠٠ جنيه، صافي الربح ٣٤٠٠٠ جنيه، وقد قام محاسب الشركة بتوزيعه كالآتي: فتحي ١٠٦٠٠ جنيه، يحيي ١٣٧٠٠ جنيه، يعقوب ٩٧٠٠ جنيه.

وبالإضافة إلى ما ارتكبه محاسب الشركة من أخطاء فيما سبق، فقد اكتشفت أيضاً أنه قد ارتكب الأخطاء التالية: أهمل الإيجار المستحق بمبلغ ٢٦٠ جنيه كما أهمل الديون المعدومة الإضافية التالية: ٦٥٤ من مبيعات فتحي، ١٤٤٠ من مبيعات يحيي، ١٥٠٦ من مبيعات يعقوب، كما قدم يعقوب قرض للشركة بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه بفائدة سنوية ٤٪ في أول ديسمبر ١٩٨٤، ولم تسدد الفوائد على القرض ولم تسجل في الدفاتر.

المطلوب:

إعداد قائمة توضح نتيجة عمليات الشركة من أرباح أو خسائر طبقاً لشروط العقد وإجراء توزيع الأرباح (والخسائر) كما يجب أن تكون.

التمرين الخامس:

تمتلك شركة التضامن بين سعيد وعبد الفتاح وعبد العزيز وإسماعيل ثلاثة محلات تجارية يقوم سعيد بإدارة المحل الأول مقابل مكافأة سنوية بمعدل ٢٠٪ من الأرباح التي يحققها المحل، ويدير عبد الفتاح المحل الثاني مقابل مكافأة سنوية بمعدل ١٥٪ من الأرباح التي يحققها المحل، كما يدير عبد العزيز المحل الثالث مقابل مكافأة سنوية بمعدل ١٠٪ من أرباح المحل، ويتولى إسماعيل عمليات الإدارة العامة والتخطيط والإشراف على جميع أعمال الشركة بمحلاتها الثلاثة مقابل مكافأة سنوية تعادل ٥٪ من أرباح المحل الأول، ٦٪ من أرباح المحل الثاني، ٤٪ من أرباح المحل الثالث. ويستطيع كل من الشركاء الأربعة أن يسحب في

حدود ٣٠٠٠ جنيه سنوياً من الخزينة العامة للشركة لأغراضه الخاصة، وما زاد على ذلك يخفض من رأس المال.

وقد حققت الشركة أرباحاً عن السنة المنتهية في ١٩٨٥/٦/٣٠ بلغت في مجموعها ١٠٣٠٠٠ جنيه، حيث حقق المحل الأول ٣٦٠٠٠ جنيه وحقق المحل الثاني ٤٥٠٠٠ جنيه وحقق المحل الثالث ٢٢٠٠٠ جنيه.

المطلوب:

(١) بفرض أن المكافآت تحسب على صافي الربح بعد استبعاد المكافآت، وأن الأرباح فيما زاد عن ذلك توزع على الشركاء بالتساوي، قم بإعداد جدول يوضح توزيع الأرباح على الشركاء الأربعة في ظل هذه الظروف، وقم بإجراء ما يلزم من قيود لإثبات التوزيع، إذا علمت أن كل شريك قد سحب المبلغ المسموح له بسحبه (لاحظ أن مكافأة إسماعيل تحتسب على صافي الربح بعد خصم المكافآت الخاصة بالشريك المعين وخصم مكافأة إسماعيل).

(٢) بفرض أن المكافآت يتم حسابها كما في المطلوب السابق على أن توزع باقي الأرباح على أساس المتوسط المرجح زمنياً لرأس المال، وأن بيانات حسابات رأس المال كانت كالآتي:

سعيد: رصيد ١٩٨٤/٧/١: ٤٠٠٠٠ جنيه، إضافة في ١/١ ٧٠٠٠ جنيه، مسحوبات في ٣/١ ٢٠٠٠ جنيه.

عبد الفتاح: رصيد ٨٤/٧/١: ٦٢٠٠٠ جنيه، مسحوبات في ٣/١ ٢٠٠٠ جنيه، مسحوبات في ٥/١ ٥٠٠٠ جنيه.

عبد العزيز: رصيد ٨٤/٧/١: ٣٠٠٠٠ جنيه، إضافة في ٨/١ ٣٠٠٠٠ جنيه، مسحوبات في ٤/١ ١٠٠٠٠ جنيه.

إسماعيل: رصيد ٨٤/٧/١: ٥٠٠٠٠ جنيه، إضافة ١/١ ١٠٠٠٠ جنيه، مسحوبات في ٥/١ ١٠٠٠٠ جنيه.

فالمطلوب إعداد جدول لتوزيع الأرباح على الشركاء، وإجراء ما يلزم من قيود يومية لإثبات التوزيع.

(٣) بفرض أن مكافآت الشركاء تحسب على أساس صافي الربح قبل خصم المكافآت، وأنه يتم حساب فائدة على المتوسط المرجح زمنياً لرأس المال بمعدل ١٠٪ سنوياً وتوزع باقي الأرباح (أو الخسائر) بين الشركاء بنسبة أرصدة رأس المال في نهاية الفترة، فالمطلوب إجراء توزيع الأرباح (أو الخسائر) في ظل هذه الظروف، وإجراء قيود اليومية وتصوير ما يلزم من حسابات.

التمرين السادس:[1]

هشام وهمام وعزام شركاء في شركة تضامن منذ أول يناير ١٩٧٦. وكان الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بينهم منذ ذلك التاريخ على أساس منح مرتبات للشركاء الثلاثة على التوالي بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه، ٢٥٠٠ جنيه، ٢٠٠٠ جنيه سنوياً وتوزع الأرباح والخسائر بعد ذلك بالتساوي. وقد كانت حصة كل منهم في رأس المال كالآتي: هشام ١٠٠٠٠ جنيه، همام ١٥٠٠٠ جنيه، عزام ٢٥٠٠٠ جنيه، وفي أول يناير ١٩٨٠ تم الاتفاق على تغيير نسب توزيع الأرباح بعد منح المرتبات على أساس نسبة حصص رأس المال بين الشركاء عند تكوين الشركة، وما زال هذا الاتفاق سارياً المفعول حتى تاريخه. هذا وقد استدعاك الشركاء في ١٩٨٥/١٢/٣١ لتحديد رصيد حقوق كل شريك في ذلك التاريخ حيث ينوي الشركاء تعديل نسب الأرباح في المستقبل بحيث تصبح طبقاً لنسب حقوق كل شريك في ١٩٨٥/١٢/٣١، بعد حساب فائدة على هذه الحقوق بمعدل ٤٪ سنوياً، وبعد تعديل المرتبات لتصبح ٤٠٠٠ جنيه، ٤٠٠٠ جنيه، ٣٥٠٠ جنيه لكل من هشام وهمام وعزام على التوالي.

وقد اتضح لك الآتي من فحص حسابات الشركة:

١ - بلغ مجموع الأصول في ١٩٨٥/١٢/٣١ ١٣٥٠٠٠ جنيه، كما بلغ مجموع

(١) مستوحى من المرجع السابق ص ٥٧١ - ٥٨٠ Prob 1 - 12.

الإلتزامات ٤٧٠٠٠ جنيه.

٢ ـ بلغت المسحوبات السنوية لكل من هشام وهمام على مدار العشر سنوات ١٥٠٠ جنيه، كما بلغت المسحوبات السنوية لعزام عن الخمس سنوات المنتهية في ١٩٨٠/١٢/٣١ مبلغ ١٥٠٠ جنيه في السنة، وقام عزام بسحب مبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنوياً بعد ذلك.

٣ صافي الربح طبقاً لدفاتر الشركة:

١٩٧٦	٧٥٠٠ جنيه	١٩٨١	٧٠٠٠ جنيه
١٩٧٧	٨٥٠٠ جنيه	١٩٨٢	٨٠٠٠ جنيه
١٩٧٨	٩٥٠٠ جنيه	١٩٨٣	١٠٠٠٠ جنيه
١٩٧٩	٧٠٠٠ جنيه	١٩٨٤	٩٠٠٠ جنيه
١٩٨٠	٨٠٠٠ جنيه	١٩٨٥	١١٠٠٠ جنيه

٤ ـ تم ارتكاب بعض الأخطاء الجوهرية خلال هذه الفترة وهي كالآتي:

أ ـ كان مخزون آخر الفترة في ٧٨/١٢/٣١ مبالغاً فيه بمقدار ٧٥٠٠ جنيه بالزيادة عما يجب.

ب ـ كان مخزون آخر الفترة في ١٩٨٠/١٢/٣١ مبالغاً فيه بمقدار ٣٠٠٠ جنيه بالزيادة عما يجب.

جـ ـ تم تقدير مخزون آخر الفترة في ٨٥/١٢/٣١ بأقل مما يجب بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه.

د ـ تم تجاهل إهلاك أحد الأصول الثابتة الذي تم شراؤه في ١٩٧٨/١/١ بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه والذي يهلك بمعدل ٢٠٪ سنوياً عن هذه السنة، وتم إهلاك الأصل بالكامل على مدار الخمس سنوات التالية.

المطلوب:

إجراء ما يلزم من قيود تسوية لتحديد حقوق كل شريك من الشركاء في

١٩٨٥/١٢/٣١ طبقاً للمعلومات السابقة، وإعداد جدول يعزز ما تقوم بإجرائه من قيود في صورة منظمة.

التمرين السابع:

محمود وعبد الحميد شركاء في شركة تضامن منذ خمس سنوات ويقتسمون الأرباح والخسائر بالتساوي. وفي بداية السنة الحالية المنتهية في ١٩٨٥/١٢/٣١ قرر الشركاء تعديل نسب توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم لتصبح ٦٠٪ لمحمود، ٤٠٪ لعبد الحميد بعد حساب فائدة بمعدل ٤٪ على رصيد حقوق كل شريك في بداية الفترة. غير أن الشركاء يعتقدون أن محاسب الشركة قد ارتكب بعض الأخطاء على مدار الخمس سنوات السابقة وخاصة فيما يتعلق بالتفرقة بين تكلفة الأصول الثابتة والمصروفات، وفيما يختص بطريقة تقويم المخزون. كما أن الشركة كانت قد حصلت على قطعة أرض من عبد الحميد كجزء من حصته في رأس المال عند التكوين وقدرت قيمتها السوقية العادلة في ذلك التاريخ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه، وتبلغ قيمتها السوقية العادلة في ١٩٨٥/١/١ ١٨٠٠٠ جنيه. وقد استدعاك الشريكان لتسوية حقوق كل منهم في الشركة قبل إجراء توزيع الأرباح عن سنة ١٩٨٥ والبالغ قدرها ٢٢٥٠٠ جنيه. وبفحصك لحسابات الشركة عن الخمس سنوات السابقة حتى ٨٤/١٢/٣١ وجدت الآتي:

١ - بلغ رصيد رأس مال محمود في ١٩٨٤/١٢/٣١ مبلغ ٥٤٢٠٠ جنيه، كما بلغ رصيد رأس مال عبد الحميد في نفس التاريخ مبلغ ٤٥٨٠٠ جنيه.

٢ - فيما يتعلق بالأصول الثابتة والمخزون وجدت الآتي:

	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
تكلفة أصول ثابتة حملت للمصروفات	-	٥٠٠٠	-	٨٥٠٠	-

مصروفات اعتبرت أصول

ثابتة	٣٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-	٤٠٠٠
مغالاة في تقويم مخزون					
آخر الفترة	٦٠٠٠	-	٣٠٠٠	١٥٠٠	-
تخفيض في تقويم مخزون					
آخر الفترة	-	٢٠٠٠	-	-	٧٠٠٠

فإذا علمت أن الشركة تقوم بـأهلاك أصولها الثابتة بمعدل ٢٠٪ سنوياً.

المطلوب:

(١) تسوية حقوق الشريكان لهذه الاخطاء وتحديد الرصيد كما يجب أن يكون عليه في ١٩٨٤/١٢/٣١.

(٢) إعداد جدول توزيع الأرباح بين الشريكين عن السنة المنتهية في ٨٥/١٢/٣١ طبقاً للاتفاق الجديد، وإجراء ما يلزم من قيود دفترية لإثبات التوزيع، وتصوير ما يلزم من حسابات.

الفصل الثالث

في

شركات التضامن والتوصية البسيطة :

تغير الشركاء

١ ـ مقدمة:

تناولنا في الفصل السابق الإجراءات المحاسبية المتعلقة بتكوين شركات التضامن والتوصية البسيطة ومعالجة العمليات التي تتميز بها هذه الشركات عن الأنواع الأخرى من التنظيمات الاقتصادية، وخاصة العمليات المتعلقة بحسابات الشركاء وتوزيع الأرباح، ذلك على إفتراض أن الشركة مستمرة في نشاطها بشركائها دون تغير أو تبديل في هؤلاء الشركاء. وسوف نتناول في هذا الفصل الإجراءات المحاسبية المتعلقة بمعالجة التغير في أشخاص الشركاء، وهو أمر كثير الحدوث في شركات التضامن والتوصية البسيطة، وما يترتب على ذلك من مشاكل. كذلك نتناول في نهاية الفصل إجراءات معالجة إندماج شركات التضامن والتوصية البسيطة في شركات أخرى. هذا وليكن معلوماً أن الإجراءات التي نوضحها لشركات التضامن تنطبق على شركات التوصية البسيطة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وسوف نتناول أولاً الإجراءات المتعلقة بإنضمام شريك

جديد أو أكثر، ثم نتناول إجراءات إنفصال أو وفاة شريكٌ ثم نتناول أخيراً إجراءات الاندماج.

٢ - إنضمام شريك جديد أو أكثر بشراء حصة من الشركاء القدامى:

عندما ينضم شريك لشركة التضامن والتوصية البسيطة تعتبر الشركة القديمة في حكم المنقضية وينشأ بإنضمام الشريك شركة جديدة تماماً. ويترتب على ذلك ضرورة تحرير عقد جديد يوضح شروط الشركة الجديدة والعلاقات بين شركائها بصورة واضحة. والواقع أنه لا يمكن أن ينضم شريك جديد لشركة تضامن قائمة ما لم يوافق الشركاء القدامى بالإجماع على قبول الشريك الجديد في الشركة.

وقد ينضم الشريك الجديد للشركة بعمله أو بماله أو بكليهما. وسوف نقتصر في معالجة هذا النوع على إنضمام شريك بماله أو بعمله وماله معاً، دون الإنضمام بمجرد العمل حيث لا يترتب على هذه الحالة الأخيرة أية مشاكل خاصة لا تنطوي عليها الحالة الأولى.

وإذا إنضم الشريك الجديد بماله فإن ذلك قد يكون بشراء حصة شريك قائم أو جزء منها، أو بشراء حصة شركاء قائمين أو أجزاء منها، أو بإضافة رأس مال جديد لشركة التضامن. وفي حالة الشركاء من الشركاء لا يترتب على إنضمام الشريك إضافات جديدة لأصول الشركة، بينما يترتب على الحالة الأخيرة إضافة جديدة لأصول شركة التضامن والتوصية البسيطة. وسوف نعالج كل من هذه الحالات على التوالي.

٢ - أ - إنضمام شريك جديد بشراء حصة من رأس مال شريك قائم:

لا يمكن لأي من الشركاء في شركة التضامن أن يقوم ببيع حصته أو جزء منها للغير إلا بالموافقة الإجماعية لباقي الشركاء على إنضمام هذا الشريك الجديد. ذلك لأن أساس التعاون في شركات التضامن لأغراض تحقيق أهداف الشركة يقوم على المعرفة الشخصية للشركاء بعضهم ببعض والعلاقات الشخصية القائمة بينهم.

فإذا وافق الشركاء على إنضمام الشريك الجديد، فإنه يترتب على ذلك قيام شركة جديدة كما سبق أن ذكرنا.

ويتم الاتفاق بين الشريك الجديد والشريك القديم على القيمة التي يقوم الأول بسدادها للثاني مقابل الحصة المتفق عليها بينهما من رأس مال الشركة. وقد تكون القيمة المتفق عليها معادلة للقيمة الدفترية لحصة الشريك الجديد. كما قد تكون أكبر منها، أو تكون أقل منها، كما قد تكون الحصة المنتقلة من الشريك القديم للشريك الجديد مقابل لا شيء على الإطلاق (على سبيل الهبة مثلاً). ومهما كانت القيمة المتفق عليها بين الشريك القديم والشريك الجديد، فإن سداد هذه القيمة لا يظهر في دفاتر الشركة. ويقتصر الأمر في دفاتر الشركة على تحويل الحصة المتفق عليها من رأس مال الشريك البائع لحساب رأس مال الشريك الجديد. فإذا إفترضنا أن شركة التضامن حسين وحسونه ـ وهما يقتسمان الأرباح والخسائر بالتساوي ـ قد قبلت إنضمام الشريك الجديد حسن بتنازل حسونه عن نصف حصته في رأس المال البالغة ٣٠٠٠٠ جنيه ونصف حصته في الأرباح له، فيكون القيد المترتب على ذلك في دفاتر الشركة كالآتي:

١٥٠٠٠	من حـ/ رأس مال الشريك حسونه	
	١٥٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الشريك حسن

إثبات تنازل الشريك حسونه عن نصف رأسماله للشريك الجديد حسن.

وتصبح نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء الثلاثة حسنين وحسونه وحسن ٢:١:١ على التوالي. ولا يتأثر هذا القيد بقيمة المقابل الذي يحصل عليه حسونه من حسن مقابل هذا التنازل. فقد يتراوح المقابل من ٣٠٠٠٠٠ جنيه مثلاً إلى لا شيء على الإطلاق دون أن يؤثر في القيد السابق. فلم يحدث تغيير في أصول الشركة ولا في خصومها. وكل ما حدث هو إنقسام أحد حسابي رأس المال إلى حسابين.

وفي رأينا أن هذه المعالجة تعد سليمة إذا لم تكن شروط الاتفاق بين الشريك المنضم والشريك المتنازل تعكس القيمة الجارية فعلاً في تاريخ الإنضمام لحقوق ملكية الشريك المتنازل. أما إذا كانت القيمة المدفوعة من الشريك المنضم للشريك المتنازل تعكس القيمة الاقتصادية الجارية للحصه المتنازل عنها فإن ذلك يعد مؤشراً سلياً وواضحاً لضرورة إعادة تقويم أصول الشركة عند إنضمام الشريك لتعكس قيمتها الجارية. ويصبح هذا الامر ضرورياً في الواقع إذا ترتب على إنضمام شريك جديد تغير نسب توزيع الأرباح والخسائر بما يؤثر على كل الشركاء بحيث لا يكون التغير مقصوراً على الشريك المتنازل كما هو في المثال الموضح بعاليه. وإذا قرر الشركاء إعادة تقويم الأصول والخصوم استرشاداً بالقيمة المتفق عليها لحصة الشريك المنضم فإن إجراءات المعالجة في هذه الحالة لا تختلف عما سوف يرد شرحه في البند التالي.

٢ - ب: إنضمام شريك جديد بشراء حصة من أكثر من شريك قائم:

إذا إنضم شريك جديد بشراء حصة من أكثر من شريك قائم في شركة التضامن، فلا بد وأن يكون هناك إتفاق على حصص رأس المال التي يقوم كل من الشركاء القائمين بالتنازل عنها للشريك المنضم. ولنفرض أن شركة التضامن أحمد ومحمود وحسين كانت تقوم على رأس مال الشركاء الثلاثة ويتم توزيع الأرباح والخسائر بينهم كما يلي:

	أحمد	محمود	حسين	مجموع
رأس المال	٨	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠
نسبة توزيع أ. خ	٥٠٪	٣٠٪	٢٠٪	١٠٠٪

فإذا تقرر أن ينضم إلى الشركة الشريك عزيز بشراء حصة في رأس المال تعادل ٢٠٪ من الشركاء الثلاثة والحصول على نسبة في الارباح والخسائر تعادل ٢٠٪، فإنه يمكن في ظل هذه الظروف التمييز بين حالات ثلاث هي: الشراء بالقيمة

الدفترية، الشراء بقيمة أعلى من القيمة الدفترية، الشراء بقيمة أقل من القيمة الدفترية. وفي كل الأحوال يجب أن يحدد عقد الاتفاق الحصة التي يتنازل عنها كل من الشركاء القائمين للشريك المنضم من رأسماله وأرباحه. ولنفرض في مثالنا الجاري أن الشركاء القائمين يرغبون في الاحتفاظ بنسب رأس المال والأرباح فيما بين ثلاثتهم كما هي عليه قبل انضمام عزيز.

١) الشراء من الشركاء القدامى بالقيمة الدفترية:

وفي هذه الحالة يتنازل كل شريك عن ٢٠٪ من حصته في رأس المال وعن ٢٠٪ عن حصته في نسب توزيع الأرباح والخسائر ويكون إثبات انضمام الشريك عزيز بالقيد الآتي:

		من مذكورين
١٦٠٠٠		حـ/ رأس مال أحمد
١٢٠٠٠		حـ/ رأس مال محمود
٦٠٠٠		حـ/ رأس مال حسين
	٣٤٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال عزيز

إثبات انضمام عزيز بحصة ٢٠٪ من رأس مال الشركاء الثلاثة القدامى، وبنسبة ٢٠٪ من الأرباح والخسائر

ويتم توزيع النقدية (أو الأصول الأخرى) التي يقدمها عزيز للشركاء الثلاثة فيما بينهم كل بمقدار ما تنازل عنه من رأسماله للشريك المنضم. ويترتب على ذلك أن رأس مال الشركاء جميعاً ونسب توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم تصبح كالآتي:

	الشريك أحمد	الشريك محمود	الشريك حسين	الشريك عزيز	مجموع
رأس المال قبل انضمام عزيز	٨٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	-	١٧٠٠٠٠
رأس المال المحول لعزيز	(١٦٠٠٠)	(١٢٠٠٠)	(٦٠٠٠)	٣٤٠٠٠	-
رأس المال بعد انضمام عزيز	٦٤٠٠٠	٤٨٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٤٠٠٠	١٧٠٠٠٠
نسب التوزيع قبل إنضمام عزيز	٥٠٪	٣٠٪	٢٠٪	-	١٠٠٪
النسبة المتنازل عنها لعزيز	(١٠٪)	(٦٪)	(٤٪)	٢٠٪	-
نسب التوزيع بعد إنضمام عزيز	٤٠٪	٢٤٪	١٦٪	٢٠٪	١٠٠٪

٢) الشراء من الشركاء القدامى بقيمة أكبر من القيمة الدفترية:

لنفرض في المثال السابق أن عزيز قد اتفق مع الشركاء القدامى الثلاثة على الحصول ٢٠٪ من رأس المال، ٢٠٪ من الأرباح والخسائر مقابل دفع ٥٠٠٠٠ جنيه. ويعني قبول الشريك المنضم شراء حصة في رأس المال تبلغ قيمتها الدفترية ٣٤٠٠٠ جنيه بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه أحد أمرين أو كليهما: أما أن الأصول الملموسة للشركة قبل إنضمام الشريك تظهر بالدفاتر بأقل من قيمتها الحقيقية، أو أن مقدرة الشركة على تحقيق الأرباح تفوق تلك السائدة في الشركات المماثلة في نفس النشاط بما يؤدي إلى زيادة قيمة الشركة ككل عن صافي قيمة الأصول الدفترية، ويرجع ذلك في الغالب إلى ما يطلق عليه شهرة المحل. وسواء كان فرق سعر الشراء عن التكلفة الدفترية راجعاً لإنخفاض القيمة الدفترية للأصول عن قيمتها الجارية، أو راجعاً لشهرة المحل أو لكليهما، فإن المعالجة المحاسبية لهذا الوضع ترجع لرغبة الشركاء، وعلى المحاسب في هذا الصدد أن يقدم نصائحه باخلاص ويوضح آثار الإجراءات التي يرغب فيها الشركاء دون تحيز. ولنفرض أن الفرق بين سعر إنضمام الشريك عزيز والقيمة الدفترية لرأس مال الشركاء القدامى يرجع إلى شهرة المحل أولاً. ويترتب على قبول عزيز شراء ما قيمته الدفترية ٣٤٠٠٠ جنيه مقابل ٥٠٠٠٠ جنيه أن شهرة المحل بالنسبة لحصته في رأس المال تساوي ١٦٠٠٠ جنيه. ولما كانت حصته تمثل ٢٠٪ فقط فإن شهرة المحل التي تقابل

حصص الشركاء الأربعة تساوي ٨٠٠٠٠ جنيه (١٦٠٠٠ × $\frac{٢٠}{١٠٠}$). فإذا رغب الشركاء في إظهار شهرة المحل في الدفاتر ترتيباً على إنضمام الشريك الجديد، فإنها تصبح بكامل مقدارها من حق الشركاء القدامى على أساس نسب توزيع الأرباح والخسائر القائمة فيما بينهم. ويتم تسجيل شهرة المحل دفترياً بجعل حسابها مديناً بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه وحساب كل من الشركاء القدامى دائناً بحصة منها تتفق مع نسبته في توزيع الأرباح والخسائر قبل إنضمام الشريك الجديد ويترتب على ذلك أن رأس مال الشركاء يصبح كالآتي:

	الشريك أحمد	محمود	حسين	عزيز	مجموع
رأس المال قبل إنضمام عزيز	٨٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠		١٧٠٠٠٠
+ شهرة المحل بنسب ١، خ	٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٦٠٠٠		٨٠٠٠٠
مجموع رأس المال المعدل بالشهرة	١٢٠٠٠٠	٨٤٠٠٠	٤٦٠٠٠		٢٥٠٠٠٠
رأس المال المحول لعزيز (٢٠٪)	(٢٤٠٠٠)	(١٦٨٠٠)	(٩٢٠٠)	٥٠٠٠٠	
رأس المال المعدل بالشهرة بعد إنضمام الشريك عزيز	٩٦٠٠٠	٦٧٢٠٠	٣٦٨٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠

ويحصل كل من الشركاء القدامى الثلاثة من الشريك المنضم على ما يعادل رأس المال المحول منه للشريك المنضم. فيحصل الشريك أحمد على ٢٤٠٠٠ جنيه ومحمود على ١٦٨٠٠ جنيه، وحسين على ٩٢٠٠ جنيه، ويصبح لعزيز حصة في رأس المال قدرها ٥٠٠٠٠ جنيه تمثل ٢٠٪ من رأس المال بعد إثبات الشهرة.

هذا ويميل المحاسبون عموماً إلى عدم إظهار شهرة المحل دفترياً. وفي الحالات التي يتم فيها إظهارها فإنهم يميلون إلى تحميلها على الأرباح في عدد قليل من الفترات المحاسبية (أي تحميل حساب الأرباح والخسائر بجزء منها سنوياً حتى تتلاشى من الدفاتر). والواقع أنه إذا ترتب على إنضمام شريك جديد إثبات شهرة المحل دفترياً فإن هذا قد يترتب عليه إضرار ببعض الشركاء القدامى لحساب البعض الآخر، إذا ترتب على إنضمام الشريك الجديد تعديل في الهيكل النسبي لنسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى. أما إذا ظلت نسب توزيع الأرباح والخسائر الجديدة محتفظة بهيكلها النسبي فيما بين الشركاء القدامى فإن إثبات شهرة المحل دفترياً وقت إنضمام الشريك وإعادة تحميلها لأرباح الفترات المحاسبية التالية لا يترتب عليه أضرار ما دامت نسب التوزيع مستقرة خلال فترة تحميل شهرة المحل للأرباح. ولنفرض مثلاً أن إنضمام الشريك عزيز ترتب عليه تعديل نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء كالآتي طبقاً لإتفاق الإنضمام، أحمد ٣٠٪، محمود ٣٠٪، حسين ٢٠٪، عزيز ٢٠٪ وأن الشركاء قد اتفقوا على تسجيل شهرة المحل على أن تحمل للأرباح على مدى خمس سنوات بالتساوي، أي ١٦٠٠٠ جنيه كل سنة. فعند إثبات شهرة المحل سوف يحصل أحمد على ٤٠٠٠٠ جنيه إضافة لرأسماله، ويحصل محمود عن ٢٤٠٠٠ جنيه إضافة لرأسماله ويحصل حسين على ١٦٠٠٠ جنيه إضافة لرأسماله، حيث وزعت شهرة المحل بنسبة ٥٠٪، ٣٠٪، ٢٠٪ التي كانت قائمة قبل إنضمام عزيز. ويترتب على تحميل شهرة المحل للأرباح على مدار السنوات الخمس التالية بواقع ١٦٠٠٠ جنيه سنوياً أن يتحمل كل من الشركاء الأربعة بحصته في هذا التحميل طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر الجديدة، كالآتي:

	أحمد	محمود	حسين	عزيز	مجموع
نسبة التوزيع الجديدة	٣٠٪	٣٠٪	٢٠٪	٢٠٪	١٠٠٪
الاستنفاد السنوي على هذا الأساس	٤٨٠٠	٤٨٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	١٦٠٠٠
عدد سنوات استنفاد الشهرة	٥	٥	٥	٥	٥
ما يتحمله كل شريك مقابل استنفاد الشهرة (١)	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	٨٠٠٠٠
الإضافة الصافية لرأسمال كل من الشركاء القدامى من الشهرة بعد انضمام عزيز (٢)	٣٢٠٠٠	١٩٢٠٠	١٢٨٠٠	١٦٠٠٠	٨٠٠٠٠
(٢) - (١) الأرباح (الخسائر) الناتجة عن تغير نسب التوزيع	٨٠٠٠	(٤٨٠٠)	(٣٢٠٠)	-	-

هذا وقد تم حساب الإضافة الصافية لرأس مال كل من الشركاء القدامى عند إثبات الشهرة بعد إنضمام عزيز كالآتي:

	أحمد	محمود	حسين	عزيز	مجموع
توزيع الشهرة على الشركاء القدامى	٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٦٠٠٠	-	٨٠٠٠٠
- ٢٠٪ محولة للشريك عزيز	(٨٠٠٠)	(٤٨٠٠)	(٣٢٠٠)	١٦٠٠٠	-
توزيع الشهرة بعد انضمام عزيز	٣٢٠٠٠	١٩٢٠٠	١٢٨٠٠	١٦٠٠٠	٨٠٠٠٠

ويترتب على هذا الحساب الأخير أن يحصل أحمد على مبلغ ٨٠٠٠ جنيه من عزيز مقابل تحويل ٢٠٪ من حصته في الشهرة إليه، ويحصل محمود على ٤٨٠٠ جنيه، ويحصل حسين على ٣٢٠٠ جنيه، ذلك إذا لم يختلف الهيكل النسبي

لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى بعد إنضمام الشريك عزيز عما كان عليه قبل الإنضمام.

أما إذا تغير الهيكل النسبي للتوزيع بين الشركاء القدامى عما كان عليه قبل إنضمام الشريك الجديد، حيث أصبح في مثالنا الجاري ٣ :٣ :٢ بدلاً من ٥ :٣ :٢، فإن إثبات الشهرة ثم إعادة إستنفادها يترتب عليه أن يحصل أحمد على إضافة صافية لرأسمالية عند إثبات الشهرة وبعد إنضمام عزيز تبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه، بينما يتحمل من استنفاد الشهرة على أساس نسب التوزيع المعدلة ٢٤٠٠٠ جنيه فقط، محققاً بذلك مزايا من تعديل نسب التوزيع تبلغ قيمتها ٨٠٠٠ جنيه. ذلك في الوقت الذي يضار فيه محمود بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه وحسين بمبلغ ٣٢٠٠ جنيه. وتلافياً لهذا الوضع يجب توزيع مبلغ الـ ١٦٠٠٠ جنيه المحصل من عزيز مقابل حصته في الشهرة التي يتم إثباتها دفترياً كالآتي:

	أحمد	محمود	حسين	مجموع
توزيع المبلغ بالنسب القديمة	٨٠٠٠	٤٨٠٠	٣٢٠٠	١٦٠٠٠
(الأرباح) والخسائر الناتجة عن تغير نسب التوزيع (٢)-(١) من الجدول الأسبق	(٨٠٠-	٤٨٠	٣٢٠٠	
توزيع المحصل من عزيز بمقابل الشهرة على الشركاء القدامى	صفر	٩٦٠٠	٦٤٠٠	١٦٠٠٠

ويلاحظ أنه إذا تم توزيع المبلغ بالنسب القديمة يحصل أحمد على ٨٠٠٠ جنيه عند التوزيع، ثم عند إستنفاد الشهرة بالنسب الجديدة يحقق مزايا أخرى قدرها

٨٠٠٠ جنيه، وكأنه بهذا الوضع قد حصل على المبلغ الذي سدده عزيز للشركاء القدامى مقابل حصته بالشهرة بالكامل، النصف نقداً، والنصف مزايا ضمنية تقلل من الأعباء التي كان من الواجب أن يتحملها نتيجة إستنفاد الشهرة. وفي الوقت الذي من الواجب فيه أن يحصل كل من محمود وحسين على ٤٨٠٠ جنيه، ٣٢٠٠ جنيه على التوالي من المبلغ الذي يدفعه عزيز مقابل الشهرة، تتحقق لكل منهما خسائر بنفس القيمة عند إستنفاد الشهرة. وحتى تتحقق العدالة يصبح من الواجب أن يقوم الشريك أحمد بتغطية الخسائر التي تلحق بكل من محمود وحسين من جراء إستنفاد الشهرة بنسب التوزيع الجديدة من الأرباح التي يحققها هو من هذا الوضع طبقاً لنسب التوزيع القائمة بين الشريكين المضارين عند إثبات الشهرة.

والواقع أنه يلزم لعدم تحقق أضرار لأي من الشركاء لحساب الشركاء الآخرين عند إنضمام شريك وإثبات شهرة المحل دفترياً أن يتوفر الشرطين الآتيين بصفة مجتمعة:

أ ـ أن يكون الهيكل النسبي لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى عند إستنفاد شهرة المحل هو نفسه ما كان قائماً عند إثباتها دفترياً بإنضمام الشريك الجديد. ففي مثالنا الجاري كان الهيكل النسبي لتوزيع الأرباح قبل إنضمام عزيز بين أحمد ومحمود وحسين هو ٥ :٣ :٢، فإذا تم إثبات الشهرة على هذا الأساس وحتى لا يضار أي من الشركاء عند إستنفادها يجب أن يظل هذا الهيكل النسبي قائماً عند الإستنفاد. (لاحظ أن النسبة بين أحمد ومحمود وحسين ٤٠٪، ٢٤٪، ١٦٪ تحتفظ بهذا الهيكل النسبي، أي يمكن تحويلها إلى نسبة ٥ :٣ :٢ ومن ثم لا يترتب عليها إضرار بأي من الشركاء)

ب ـ أن تكون نسبة توزيع الأرباح التي يتمتع بها الشريك المنضم عند إستنفاد شهرة المحل متساوية مع نسبة حصته في رأس المال إلى مجموع رأس المال عند إنضمامه.

فإذا لم يتحقق أي من هذين الشرطين أو كلاهما يترتب على ذلك الإضرار

بعض الشركاء لحساب البعض الآخر عند إستنفاد شهرة المحل، ما لم يتم الإحتياط لهذه الأضرار بالطبع عند توزيع المبلغ المحصل من الشريك الجديد بين الشركاء القدامى بالطريقة الموضحة بعاليه.

أما إذا لم يرغب الشركاء في إظهار شهرة المحل في الدفاتر، فإن المبلغ الذي يدفعه الشريك المنضم مقابل الشهرة. فيما زاد عن القيمة الدفترية للحصة التي يحصل عليها من رأس المال، يوزع بين الشركاء القدامى بنسب توزيع الأرباح والخسائر القائمة بينهم قبل إنضمام الشريك. وفي مثالنا السابق في ظل هذه الحالة يوزع مبلغ الـ ٥٠٠٠٠ جنيه التي يحصل عليها الشركاء من الشريك عزيز كالآتي:

	أحمد	محمود	حسين	مجموع
مقابل ٢٠٪ من رأس المال	١٦٠٠٠	١٢٠٠٠	٦٠٠٠	٣٤٠٠٠
الشهرة بنسب توزيع أ خ	٨٠٠٠	٤٨٠٠	٣٢٠٠	١٦٠٠٠
	٢٤٠٠٠	١٦٨٠٠	٩٢٠٠	٥٠٠٠٠

ولعله من الواضح تماماً أن المبلغ الذي يحصل عليه كل شريك من الشركاء القدامى في هذه الحالة من الشريك المنضم يتساوى تماماً مع ما يحصل عليه في حالة إثبات الشهرة دفترياً وعدم تغيير نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى. وفيما يلي قيود إثبات إنضمام الشريك في حالة إثبات الشهرة وفي حالة عدم إثباتها.

حالة إثبات الشهرة

٨٠٠٠٠ من حـ/ شهرة المحل

إلى مذكورين

٤٠٠٠٠ حـ/ رأس مال أحمد

٢٤٠٠٠ حـ/ رأس مال محمود

١٦٠٠٠ حـ/ رأس مال حسين

من مذكورين

٢٤٠٠٠ حـ/ رأس مال أحمد

١٦٨٠٠ حـ/ رأس مال محمود

٩٢٠٠ حـ/ رأس مال حسين

٥٠٠٠٠ إلى حـ/ رأس مال عزيز

حالة عدم إثبات الشهرة

لا يوجد قيد مماثل للقيد الأول

من مذكورين

١٦٠٠٠ حـ/ رأس مال أحمد

١٢٠٠٠ حـ/ رأس مال محمود

٦٠٠٠ حـ/ رأس مال حسين

٣٤٠٠٠ إلى حـ/ رأس مال عزيز

ويلاحظ أن القيد في حالة عدم إثبات الشهرة يتطابق تماماً مع القيد في حالة الشراء بالقيمة الدفترية، على إعتبار أن ما دفعه عزيز للشركاء فيما زاد عن القيمة الدفترية مقابل الشهرة لا يظهر بالدفاتر.

٣) الشراء من الشركاء القدامى بقيمة أقل من القيمة الدفترية:

قد يوافق الشركاء القدامى على إنضمام شريك جديد مقابل التنازل عن حصة من رؤوس أموالهم بقيمة أقل من القيمة الدفترية لها. ويتم ذلك في العادة لأسباب عدة منها سببين رئيسيين هما: إغراء الشريك الجديد على الإنضمام للاستفادة من خبرته أو سمعته التجارية، أو لأن القيمة الدفترية لأصول الشركة تظهر تلك

الأصول بأكثر من القيمة السوقية العادلة لها. وسوف نؤجل الكلام عن الحالة الثانية مؤقتاً، ونعالج الحالة الأولى في هذا البند الفرعي.

وعندما يتنازل الشركاء القدامى عن حصة من رؤوس أموالهم لشريك جديد مقابل مبلغ يقل عن القيمة الدفترية لهذه الحصة، فإن حسابات رأس مال الشركاء القدامى تجعل مدينة كل بالقيمة الدفترية للحصة المحولة للشريك المنضم مقابل جعل حساب رأس مال الشريك المنضم دائناً ويوزع المبلغ الذي يحصل عليه الشركاء القدامى فيما بينهم طبقاً لحصص رأس المال المحولة للشريك الجديد بعد تخفيضها بالفرق بين القيمة الدفترية والمبلغ المحصل موزعاً على أساس نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى. فإذا فرضنا مثلاً أن شركة التضامن وهدان ومروان قررت قبول إنضمام الشريك بهلوان بحصة تعادل ٣٠٪ من رأس المال والأرباح، وكان رأس مال وهدان حينئذ ٥٠٠٠٠ جنيه، ورأس مال مروان ٤٠٠٠٠ جنيه، وكانت الأرباح والخسائر توزع بينهما بالتساوي.

وكان المقابل المتفق على الحصول عليه من بهلوان هو ٢٠٠٠٠ جنيه. فإن إثبات إنضمام الشريك يكون كالآتي:

	من مذكورين	
١٥٠٠٠	حـ/ رأس مال وهدان	
١٢٠٠٠	حـ/ رأس مال مروان	
	إلى حـ/ رأس مال بهلوان	٢٧٠٠٠
	إثبات إنضمام الشريك بهلوان بما يعادل ٣٠٪ من رأس المال والأرباح	

ومن الواضح أن الشريك الجديد قد حصل على حصة في رأس المال تبلغ قيمتها الدفترية ٢٧٠٠٠ جنيه مقابل ٢٠٠٠٠ جنيه فقط. ويوزع هذا المبلغ

الأخير بين الشركاء القدامى كالآتي:

	وهدان	مروان	مجموع
رأس المال المحول للشريك			
بهلوان	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٧٠٠٠
- الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة النقدية موزعة بنسبة توزيع أ. خ	(٣٥٠٠)	(٣٥٠٠)	(٧٠٠٠)
ما يحصل عليه كل من الشريكين	١١٥٠٠	٨٥٠٠	٢٠٠٠٠

٤) إعادة تقويم الأصول عند إنضمام شريك جديد:

قد يرى الشركاء إعادة تقويم صافي الأصول عند إنضمام شريك جديد للشركة حتى تظهر الأصول بقيمتها الحقيقية عند تكوين الشركة الجديده بإنضمام الشريك. وفي هذه الحالة يجب أن تظهر الأصول والخصوم في الدفاتر بقيمتها الجارية عند إنضمام الشريك. ويمكن أن يترتب على إعادة تقويم صافي الأصول ثلاث حالات هي: القيمة الجارية تساوي القيمة الدفترية لصافي الأصول، القيمة الجارية تزيد عن القيمة الدفترية لصافي الأصول، او أن القيمة الجارية لصافي الأصول تقل عن قيمتها الدفترية.

فإذا كانت القيمة الجارية لصافي الأصول تتساوى مع قيمتها الدفترية وحصل الشريك الجديد على حصته في رأس المال بمبلغ يتساوى مع القيمة الدفترية لها، فلا تختلف طريقة المعالجة عما سبق ذكره بصدد الشراء على أساس القيمة الدفترية وإذ دفع الشريك الجديد للشركاء القدامى مبلغاً يزيد عن صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول المقابلة لحصته في رأس المال، فإن هذا يعد بمثابة مؤشراً لوجود شهرة محل وتعالج كما سبق ذكره بصدد شهره المحل. وإذا دفع الشريك الجديد مبلغاً

مقابل الحصول على حصة في رأس المال يقل عن القيمة الدفترية لها، فتعالج كما هو موضح في المثال السابق الخاص بإنضمام الشريك بهلوان.

أما إذا كانت القيمة الجارية لصافي الأصول تزيد عن قيمتها الدفترية، فيصبح من الواجب في هذه الحالة تعديل حسابات الأصول والخصوم المختلفة لقيمتها الجديدة وتسوية الأرباح الناتجة عن إعادة التقويم في حساب رأس مال الشركاء القدامى بنسب توزيع الأرباح والخسائر التي كانت قائمة بينهم قبل إنضمام الشريك الجديد. فلو فرضنا مثلاً أن شركة التضامن محمود وسليمان قررت قبول إنضمام الشريك إسماعيل للشركة بحصة في رأس المال والأرباح قدرها ٣٠ ٪، وكانت ميزانية الشركة قبل الإنضمام تظهر كالآتي:

شركة التضامن محمود وسليمان

الميزانية العمومية في تاريخ إنضمام إسماعيل

			حقوق محمود:		
	٢٥٠٠٠	مباني	رأس المال	٢٥٠٠٠	
	١٠٠٠٠	ـ مخصص إهلاك	جاري	٥٠٠٠	
١٩٠٠٠					٣٠٠٠٠
			حقوق سليمان:		
	٥٠٠٠٠	آلات ومعدات	رأس المال	٤٢٠٠٠	
	٣٠٠٠٠	ـ مخصص إهلاك			
٢٠٠٠٠			جاري مدين	(٢٠٠٠)	
	١٥٥٠٠	مدينون			
١٥٠٠٠	٥٠٠	ـ مخصص ديون مشكوك فيها			٤٠٠٠٠
			دائنون		٣٠٠٠٠
٣٠٠٠		بضاعة			
٢٠٠٠٠		نقدية			
١٠٠٠٠٠					١٠٠٠٠٠

ولنفرض أنه قد تم تقدير قيمة الأصول طبقاً للأسعار الجارية في السوق وقت إنضمام إسماعيل كالآتي:

صافي المباني ٢٢٠٠٠ جنيه، صافي الآلات، ١٨٠٠٠ جنيه، صافي المدينون بالقيمة الدفترية، البضاعة ٣٩٠٠٠ جنيه، الدائنون بالقيمة الدفترية. ولنفرض أن الأرباح والخسائر كانت توزع بين محمود وسليمان قبل إنضمام إسماعيل بنسبة ٦٠٪، ٤٠٪ على التوالي. وقرر الشركاء تعديل حسابات الأصول لقيمتها الجديدة في الدفاتر على أن تظل الحياة الإنتاجية الباقية في الأصول الثابتة على ما كانت عليه لأغراض حساب الإهلاك. ويترتب على ذلك إجراء القيود الدفترية التالية:

		من مذكورين:
٧٠٠٠		حـ/ المباني
٩٠٠٠		حـ/ البضاعة
	١٦٠٠٠	إلى حـ/ أرباح وخسائر إعادة تقويم الأصول والخصوم
		إثبات الزيادة في قيمة المباني والبضاعة طبقاً لإعادة التقويم
٢٠٠٠		من حـ/ أرباح وخسائر إعادة تقويم الأصول والخصوم
	٢٠٠٠	إلى حـ/ الآلات والمعدات
		إثبات النقص في قيمة الآلات طبقاً لإعادة التقويم

هذا وقد وسطنا حساب ارباح وخسائر إعادة تقويم الأصول والخصوم لأغراض تسوية حسابات الأصول والخصوم لقيمتها المقدرة تمهيداً لتوزيع رصيده على حسابات رأس مال الشركاء القدامى طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم. ويتبع البعض في هذا الصدد توسيط حساب إعادة التقدير. ويترتب على ما

تقدم أن أرباح إعادة تقويم الأصول تبلغ ١٤٠٠٠ جنيه كما يظهرها حساب أرباح وحسائر إعادة تقويم الأصول والخصوم، وتوزع هذه الأرباح على الشريكين محمود وسليمان طبقاً لنسب توزيع الأرباح فيما بينهما قبل إنضمام إسماعيل.

ويجب ملاحظة أنه مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، فإن الحسابات الجارية للشركاء القدامى تقفل في حسابات رأس المال الخاصة بهم قبل تسوية رأس المال لإنضمام الشريك الجديد. وفي المثال تحت البحث يجعل جاري محمود مديناً ورأسماله دائناً، ويجعل رأس مال سليمان مديناً وحسابه الجاري دائناً ثم تسوى أرباح إعادة تقويم صافي الأصول في حسابات رأس المال وتتحدد صنفة الشريك المنضم إسماعيل كالآتي:

	محمود	سليمان	إسماعيل	مجموع
رصيد رأس المال قبل الإنضمام	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	-	٧٠
أرباح إعادة تقويم الأصول	٨٤٠٠	٥٦٠٠	-	١٤٠٠٠
مجموع	٣٨٤٠٠	٤٥٦٠٠	-	٨٤٠٠٠
رأس المال المحول لإسماعيل	(١١٥٢٠)	(١٣٦٨٠)	٢٥٢٠٠	-
رصيد رأس المال بعد الإنضمام	٢٦٨٨٠	٣١٩٢٠	٢٥٢٠٠	٨٤٠٠٠

ويصبح المبلغ الواجب على إسماعيل سداده مقابل الحصول على ٣٠٪ من رأس المال البالغ ٨٤٠٠٠ جنيه هو ٢٥٢٠٠ جنيه يحصل منها محمود على ١١٥٢٠ جنيه ويحصل سليمان على ١٣٦٨٠ جنيه. وتصبح نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء الثلاثة كالآتي:

	محمود	سليمان	إسماعيل	مجموع
النسب قبل الإنضمام	٦٠٪	٤٠٪	-	١٠٠٪
ما حصل عليه إسماعيل	(١٨٪)	(١٢٪)	٣٠٪	-
النسب بعد الإنضمام	٤٢٪	٢٨٪	٣٠٪	١٠٠٪

ويلاحظ أن نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشريكين محمود وسليمان لم تتغير في هيكلها النسبي بعد إنضمام إسماعيل عما كانت عليه قبل الإنضمام. فما زالت النسبة بينهما ٣:٢. أما إذا أدى إنضمام الشريك الجديد إلى تغيير الهيكل النسبي لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى، فإنه قد يترتب على ذلك إضرار ببعض الشركاء لحساب البعض الآخر عند إهلاك الأصول التي أعيد تقويمها بربح أو خسارة أو عند إستنفاد الأصول المعاد تقويمها في العمليات الإنتاجية والتجارية للمشروع. ويتطلب الأمر ضماناً لعدم الإضرار ببعض الشركاء لحساب البعض الآخر أن يتوافر الشرطان السابق الإشارة إليهما بصدد إثبات شهرة المحل وإعادة تحميلها للأرباح والخسائر في فترات تالية، أو الاحتياط لذلك عند توزيع المبلغ المحصل من الشريك المنضم على الشركاء القدامى.

ولنفرض لتوضيح ذلك أن نسب توزيع الأرباح بعد إنضمام إسماعيل قد أصبحت بالتساوي بين محمود وسليمان. فيترتب على ذلك عندما يتم إهلاك المباني والآلات وعندما يتم بيع البضاعة خلال الفترات المحاسبية التالية أن تتحول هذه الأصول إلى مصروفات، وتقلل من الأرباح التي كان من الممكن أن تظهر إذا لم يعاد تقويمها بالمبلغ الذي تحقق عند تقويمها وهو ١٤٠٠٠ جنيه. ويترتب على ذلك أن يتحمل كل من الشركاء الثلاثة بما فيهم الشريك إسماعيل بنصيبه من هذه المصروفات كما يتضح من الجدول الآتي:

	محود	سليان	اسماعيل	مجموع
ما حصل عليه كل شريك من اعادة التقويم (بنسبة ٣ : ٢)	٨٤٠٠	٥٦٠٠		١٤٠٠٠
ما يتحمله كل شريك نتيجة نفاد الأصول المعاد تقويمها أو اهلاكها (بنسبة ٧ : ٧ : ٦)	٤٩٠٠	٤٩٠٠	٤٢٠٠	١٤٠٠٠
صافي استفادة كل شريك من اعادة التقويم	٣٥٠٠	٧٠٠	(٤٢٠٠)	صفر

أما إذا لم يتغير الهيكل النسبي لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشريكين محمود وسليمان عند انضمام اسماعيل لكانت النتيجة كالآتي (نسب التوزيع في هذه الحالة هي ٤٢ ٪، ٢٨ ٪، ٣٠ ٪)

	محود	سليان	اسماعيل	مجموع
ما حصل عليه كل شريك من إعادة التقويم	٨٤٠٠	٥٦٠٠	-	١٤٠٠٠
ما تحمله كل شريك نتيجة نفاد الأصول المعاد تقويمها أو إهلاكها	٥٨٨٠	٣٩٢٠	٤٢٠٠	١٤٠٠٠
صافي إستفادة كل شريك من إعادة التقويم	٢٥٢٠	١٦٨٠	(٤٢٠٠)	صفر

وبمقارنة الجدولين يتضح أن تغيير نسب التوزيع إلى ٧ : ٧ : ٦ (٣٥ ٪، ٣٥ ٪، ٣٠ ٪) بين الشركاء يكون لصالح الشريك محمود فيما يختص بنفاد تكلفة الأصول المعاد تقويمها. فقد حصل على أرباح إعادة تقويم قدرها ٨٤٠٠ جنيه إضافة لرأسماله وتحمل في سبيل ذلك مبلغ ٤٩٠٠ جنيه، بينما كان من الواجب أن يتحمل ٥٨٨٠ جنيه. وقد ترتب على ذلك الإضرار بالشريك سليمان بمبلغ ٩٨٠ جنيه، تمثل ما حصل عليه محمود دون وجه حق وهو ٩٨٠ جنيه (٥٨٨٠ - ٤٩٠٠).

وحتى يمكن تلافي هذا الوضع في حالة تغيير الهيكل النسبي لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى عند انضمام شريك جديد، يتم حساب الاختلاف في توزيع أرباح التقويم على أساس نسب التوزيع القائمة قبل الانضمام وعلى أساس نسب التوزيع الجديدة بعد الانضمام ويتم تسويتها في حساب مستحقات كل من الشركاء القدامى في المبلغ المحصل من الشريك الجديد. ويتم ذلك كالآتي:

	محمود	سليمان	اسماعيل	مجموع
ما يتحمله كل شريك من تكلفة الأصول المعاد تقويمها بعد نفادها بالنسب القديمة:	٥٨٨٠	٣٩٢٠	٤٢٠٠	١٤٠٠٠
ما يتحمله الشريك بالنسبة الجديدة:	٤٩٠٠	٤٩٠٠	٤٢٠٠	١٤٠٠٠
الفرق	٩٨٠	(٩٨٠)	صفر	صفر

ويترتب على ذلك أنه يصبح من الضروري أن يدفع محمود إلى سلميان مبلغ ٩٨٠ جنيه عند تغيير نسب توزيع الأرباح فيما بينهم عند إعادة تقويم الأصول بانضمام الشريك اسماعيل. وبمعنى آخر يتم توزيع المبلغ المحصل من اسماعيل مقابل حصته في رأس المال المقابلة لاعادة تقويم الأصول (٤٢٠٠) على الشريكين محمود وسليمان على أساس ١٥٤٠ جنيه لمحمود و ٢٦٦٠ جنيه لسليمان بدلا من ٢٥٢٠ جنيه لمحمود و ١٦٨٠ جنيه لسليمان. ويترتب على ذلك أن يحصل سليمان على مقابل الإضرار التي يمكن أن يتحملها فيما بعد لحساب الشريك محمود نتيجة تغيير نسب توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهما والناتجة عن تحول الأصول المعاد تقييمها بالزيادة عند انضمام اسماعيل إلى مصروفات. وهو نفس المنطق الذي إتبعناه بصدد شهرة المحل.

أما الحالة الثالثة الخاصة بإعادة تقويم الأصول عند إنضمام شريك جديد فهي التي تتعلق بنقص القيمة الجارية لصافي الأصول عند الانضمام عن قيمتها الدفترية.

ويترتب على ذلك تخفيض حسابات الأصول المختلفة بالفرق بين قيمتها الجارية وقيمتها الدفترية، وتوزيع الخسائر التي تترتب على إعادة تقويم صافي الأصول عند إنضمام الشريك الجديد على الشركاء القدامى بنسب توزيع الأرباح والخسائر التي كانت قائمة بينهم قبل إنضمام الشريك.

ولنفرض مثلا أنه عند إنضمام الشريك اسماعيل لشركة التضامن محمود وسليمان في المثال السابق بنسبة ٣٠٪ من رأس المال والأرباح وافق الشركاء على تقويم صافي الأصول بقيمتها الجارية قبل الإنضمام كالآتي: صافي المباني ١٢٠٠٠ جنيه، صافي الآلات ١٥٠٠٠ جنيه، البضاعة ٣٢٠٠٠ جنيه، باقي الأصول والإلتزامات بقيمتها الدفترية. فيترتب على ذلك إجراء القيود الدفترية التالية:

٨٠٠٠ من حـ/ أرباح وخسائر إعادة التقويم

إلى مذكورين

حـ/ المباني

٥٠٠٠ حـ/ الآلات

تخفيض صافي المباني والآلات لقيمتها الجارية طبقا لاعادة التقويم

٢٠٠٠ من حـ/ البضاعة

٢٠٠٠ إلى حـ/ أرباح وخسائر إعادة التقويم

ويترتب على ذلك أن حساب أرباح وخسائر إعادة التقويم يظهر رصيداً مدينا قدره ٦٠٠٠ جنيه يمثل خسائر إعادة تقويم صافي الأصول. وتسري خسائر إعادة التقويم في حسابات رأس مال الشركاء وتتحدد حصة الشريك المنضم اسماعيل كالآتي (نسب التوزيع بين محمود وسليمان قبل الإنضمام هي ٦٠٪ ٤٠٪ على التوالي):

	محمود	سليمان	اسماعيل	مجموع
رصيد رأس المال قبل الانضمام	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	—	٧٠٠٠٠
خسائر إعادة التقويم	(٣٦٠٠)	(٢٤٠٠)	—	(٦٠٠٠)
رأس مال الشركاء القدامى بعد إعادة التقويم	٢٦٤٠٠	٣٧٦٠٠		٦٤٠٠٠
رأس المال المحول لاسماعيل	(٧٩٢٠)	(١١٢٨٠)	١٩٢٠٠	
رأس المال بعد الانضمام	١٨٤٨٠	٢٦٣٢٠	١٩٢٠٠	٦٤٠٠٠

ويصبح المبلغ الواجب على اسماعيل دفعه هو ١٩٢٠٠ يوزع بين محمود وسليمان على أساس ٧٩٢٠ جنيه للأول، ١١٢٨٠ جنيه للثاني، إذا ظل الهيكل النسبي لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى على ما كان عليه قبل الإنضمام. أما إذا حدث تغيير في نسب التوزيع بين الشركاء القدامى بعد الانضمام فيلزم تسوية الوضع قياسا على الحالة السابقة. فإذا فرض مثلا أن نسب التوزيع بين محمود وسليمان أصبحت ١ : ١ بدلا من ٣ : ٢ فيكون أثر هذا التغيير كما يلي:

	محمود	سليمان	اسماعيل	مجموع
ما يستفيده كل شريك من الأصول المعاد تقويمها بالنسب القديمة (٤٢ : ٢٨ : ٣٠)	٢٥٢٠	١٦٨٠	١٨٠٠	٦٠٠٠
ما يستفيده الشريك بالنسب الجديدة (٣٥ : ٣٥ : ٣٠)	٢١٠٠	٣١٠٠	١٨٠٠	٦٠٠٠
الفرق المستحق للشريك (عليه)	٤٢٠	(٤٢٠)	صفر	صفر

ويلاحظ هنا أن تخفيض القيمة الدفترية للاصول يترتب عليه فيما بعد نقص المصروفات عند إستنفاد هذه الأصول في عمليات المشروع (أي زيادة الأرباح بطريق غير مباشر)، بما يؤدي إلى إستفادة الشركاء لاحقاً من هذا النقص. فإذا ظلت نسب التوزيع بين الشريكين محمود وسليمان كما كانت عليه قبل إنضمام

اسماعيل لترتب على ذلك إستفادة محمود بمبلغ ٢٥٢٠ جنيه وسليمان بمبلغ ١٦٨٠ جنيه ولكن اذا تعدلت نسب التوزيع لتصبح بالتساوي فتنخفض استفادة محمود بمبلغ ٤٢٠ جنيه لتصبح ٢١٠٠ جنيه ، وترتفع إستفادة سليمان بنفس القيمة لتصبح أيضاً ٢١٠٠ جنيه. ويعني ذلك أنه يصبح من الواجب على الشريك سليمان دفع مبلغ ٤٢٠ جنيه للشريك محمود مقابل الاستفادة التي تترتب على تغيير نسب توزيع الأرباح من تخفيض القيمة الدفترية للاصول عند إنضمام الشريك اسماعيل (لاحظ أن هذا هو عكس منطق أرباح تقويم صافي الأصول تماماً).

٣ ـ إنضمام شريك جديد باستثمارات جديدة:

قد ينضم الشريك الجديد لشركة التضامن بأصول جديدة بما يترتب عليه زيادة أصول ورأس مال شركة التضامن التي تنشأ بإنضمامه عن أصول ورأس مال الشركة القديمة. وفي هذه الحالة يجب أن تقوم الأصول التي يقدمها الشريك المنضم للشركة بقيمتها السوقية العادلة وقت الانضمام ويتم تسجيلها في دفاتر الشركة على هذا الأساس. ذلك بالضرورة لأن الأرباح أو الخسائر التي تترتب على تصرف الشركة في هذه الأصول فيما بعد سوف توزع بين الشركاء الجدد والقدامى بنسب جديدة لتوزيع الأرباح والخسائر. هذا وقد يترتب على إنضمام شريك جديد بأصول جديدة لشركة التضامن أي من الحالات التالية:

أ ـ قبول الشركاء القدامى إنضمام الشريك الجديد بحصة في رأس المال تعادل القيمة السوقية العادلة للاصول التي يقدمها للشركة.

ب ـ قبول الشركاء القدامى إنضمام الشريك الجديد بحصة في رأس المال تعادل القيمة السوقية العادلة للاصول التي يقدمها للشركة مع إثبات شهرة محل في الدفاتر تعلى لرأس مال الشركاء القدامى.

حـ ـ قبول الشركاء القدامى إنضمام الشريك الجديد بحصة في رأس المال تقل عن القيمة السوقية العادلة للاصول التي يقدمها للشركة مع تعلية الفرق لرأس مال الشركاء القدامى (علاوة رأس المال للشركاء القدامى).

د - قبول الشركاء القدامى إنضمام الشريك الجديد بحصة في رأس المال تزيد عن القيمة السوقية العادلة للاصول التي يقدمها للشركة وإعتبار الفرق كشهرة محل (شهرة المحل للشريك المنضم).

هـ - قبول الشركاء القدامى إنضمام الشريك الجديد بحصة في رأس المال تزيد عن القيمة السوقية العادلة للاصول التي يقدمها مع تخفيض الفرق من رأس مال الشركاء القدامى (علاوة رأس مال للشريك المنضم).

وسوف نتناول كل من هذه الحالات على التوالي ثم نتناول الشروط التي يمكن إستنباطها من إتفاق الإنضمام بخلاف ذلك.

٣ - أ - إنضمام الشريك بحصة تعادل القيمة السوقية العادلة للاصول المقدمة:

لا يترتب على هذه الحالة أية مشاكل إذا كانت القيمة الدفترية لصافي أصول شركة التضامن قبل إنضمام الشريك تعكس قيمتها السوقية العادلة وقت الإنضمام وهذا هو ما يفترض عادة في هذه الحالة. وإذا تعددت حسابات حقوق ملكية الشركاء القدامى في الشركة قبل الإنضمام فيجب في هذه الحالة تسويتها جميعاً في حساب رأس المال قبل اثبات انضمام الشريك الجديد.

ولنفرض مثلا أن الشريكين في شركة التضامن سعيد وبعد الفتاح قد وافقا على انضمام الشريك محسن للشركة بحصة في رأس المال تبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مكونة من الاصول التالية:

مباني ٢٠٠٠٠ جنيه، بضاعة ١٥٠٠٠ جنيه، نقدية ٥٠٠٠ جنيه. وقد أظهرت دفاتر الشركة في تاريخ الانضمام الارصدة الآتية لحسابات حقوق الملكية:
رأس مال سعيد ٣٧٠٠٠ جنيه، مسحوبات سعيد ١٠٠٠ جنيه، رأس مال عبد الفتاح ٤٠٠٠٠ جنيه، جاري عبد الفتاح (دائن) ٤٠٠٠ جنيه، احتياطي عام ١٠٠٠٠ جنيه. وكانت الارباح والخسائر توزع بين سعيد وعبد الفتاح قبل انضمام محسن بنسبة ٢ : ٣، وقد وافق الشركاء على أن تكون نسبة توزيع الارباح والخسائر بعد انضمام محسن بالتساوي فيما بينهم.

ويجب في هذه الحالة قبل اثبات انضمام محسن توزيع الاحتياطي العام على رأس مال الشركاء القدامى بنسبة توزيع الارباح والخسائر بينهم قبل انضمام الشريك الجديد، لان الاحتياطي يمثل أرباحاً تحققت لحساب الشركاء القدامى ولم توزع عليهم عند تحقيقها، كما يجب اقفال حسابات المسحوبات والحسابات الجارية في حسابات رأس المال، ما لم يرغب الشركاء في خلاف ذلك. ويتم ذلك كالآتي:

١٠٠٠٠		من حـ / الاحتياطي العام
		إلى مذكورين
	٤٠٠٠	حـ / رأس مال سعيد
	٦٠٠٠	حـ / رأس مال عبد الفتاح
		توزيع رصيد الاحتياطي العام قبل انضمام محسن بنسبة توزيع الارباح والخسائر بين سعيد وعبد الفتاح ٢ : ٣
١٠٠٠		من حـ / رأس مال سعيد
	١٠٠٠	إلى حـ / مسحوبات سعيد
		إقفال مسحوبات سعيد حتى تاريخ انضمام محسن في رأسماله
٤٠٠٠		من حـ / جاري عبد الفتاح
	٤٠٠٠	إلى حـ / رأس مال عبد الفتاح
		إقفال رصيد الحساب الجاري الدائن لعبد الفتاح في حساب رأسماله

ويترتب على هذه القيود أن يصبح رصيد رأس مال سعيد ٤٠٠٠٠ جنيه، وعبد الفتاح ٥٠٠٠٠ جنيه وذلك قبل انضمام محسن. ويتم اثبات انضمام محسن بالقيد التالي:

من مذكورين

٢٠٠٠٠	حـ / المباني
١٥٠٠٠	حـ / البضاعة
٥٠٠٠	حـ / النقدية
٤٠٠٠٠	إلى حـ / رأس مال محسن

إثبات انضمام محسن بحصتة في رأس المال
تعادل القيمة السوقية للأصول المقدمة منه.

وليس من الضروري في هذه الحالة أن تتعادل نسبة حصة الشريك المنضم في الارباح والخسائر مع نسبة حصته في رأس المال.

ويلاحظ أن من الضروري في هذه الحالة اثبات الاصول المقدمة بقيمتها السوقية العادلة وقت الإنضمام لأن ما يترتب عليها من أرباح أو خسائر بعد ذلك سوف يوزع على كل الشركاء الجدد والقدامى بنسبة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها.

٣ ـ ب ـ شهرة المحل للشركاء القدامى:

قد يتفق الشركاء القدامى على قبول إنضمام الشريك الجديد بحصة في رأس المال تعادل القيمة السوقية العادلة للأصول التي يقوم بتقديمها مع إثبات شهرة محل في دفاتر الشركة الجديدة لحساب الشركاء القدامى. ويوافق الشريك الجديد على مثل هذا الشرط إذا كانت قدرة الشركة على تحقيق الأرباح تفوق مثيلاتها في السوق، وفي هذه الحالة يتم إثبات شهرة المحل دفتريا مقابل جعل حسابات رأس مال الشركاء القدامى دائنة بها بنسب توزيع الأرباح والخسائر بينهم قبل انضمام الشريك الجديد.

ولنفرض مثلاً أن سعيد وعبد الفتاح في المثال السابق قد قررا قبول الشريك

محسن بنفس الشروط السابقة ولكن بعد اثبات شهرة محل في الدفاتر بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، فيترتب على ذلك اجراء القيد التالي بالإضافة إلى القيود الواردة في الحالة السابقة:

٣٠٠٠٠ من حـ / شهرة المحل

إلى مذكورين

١٢٠٠٠ حـ / رأس مال سعيد

١٨٠٠٠ حـ / رأس مال عبد الفتاح

إثبات شهرة المحل عند انضمام محسن وتوزيعها على سعيد وعبد الفتاح بنسب توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهما (٢ : ٣).

وقد لا تكون القيمة المقدرة لشهرة المحل واردة صراحة في شروط الإتفاق عند إنضمام الشريك الجديد، وإنما تكون مستوحاه ضمنا من شروط الاتفاق. فإذا قبل محسن في المثال السابق الإنضمام للشركة بأصول تبلغ قيمتها السوقية العادلة ٤٠٠٠٠ جنيه نظير ٢٥٪ من رأس المال، فان هذا يوحي بأن رأس مال الشركاء الثلاثة يجب أن يكون ١٦٠٠٠٠ جنيه (٤٠٠٠٠ × $\frac{١٠٠}{٢٥}$). ولما كان مجموع رأس مال سعيد وعبد الفتاح قبل اثبات الشهرة هو ٩٠٠٠٠ جنيه يضاف اليها رأس مال محسن لتصبح ١٣٠٠٠٠ جنيه، فإن هذا يعني أن الشهرة تساوي ٣٠٠٠٠ جنيه بحيث يترتب على اثباتها بلوغ رأس المال ١٦٠٠٠٠ جنيه. وسواء كانت الشهرة الممنوحة للشركاء القدامى محددة القيمة بصورة صريحة أو تتحدد قيمتها ضمنا فانها توزع على الشركاء القدامى بنسب توزيع الأرباح والخسائر القائمة بينهم قبل انضمام الشريك الجديد.

٣ - جـ - علاوة رأس المال للشركاء القدامى:

قد يرى الشركاء القدامى عدم اثبات الشهرة في الدفاتر ويشترطون على

الشريك الجديد حصوله على حصة من رأس المال تقل عن القيمة السوقية العادلة للأصول التي يقدمها مقابل الشهرة التي سوف يستفيد بها بعد انضمامه للشركة. وفي هذه الحالة تسجل الأصول في دفاتر الشركة بقيمتها السوقية العادلة ويجعل رأس مال الشركاء القدامى دائنا بالفرق بين حصة الشريك الجديد في رأس المال وقيمة الأصول المقدمة منه بنسبة توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

ولنفرض مثلاً أن سعيد وعبد الفتاح في المثال السابق قد أشترطا قبول محسن كشريك بالربع في رأس المال وبالثلث في الأرباح مقابل أصول تبلغ قيمتها السوقية العادلة ٤٠٠٠٠ جنيه، ليصبح صافي الأصول بعد انضمام الشريك ١٣٠٠٠٠ جنيه تمثل رأس مال الشركاء الثلاثة. ولنفرض أن محسن قدم الأصول الواردة بالمثال السابق ويكون قيد اثبات انضمام الشريك محسن في هذه الحالة كالآتي:

		من مذكورين
٢٠٠٠٠		حـ / المباني
١٥٠٠٠		حـ / البضاعة
٥٠٠٠		حـ / النقدية
		إلى مذكورين
	٣٢٥٠٠	حـ / رأس مال محسن
	٣٠٠٠	حـ / رأس مال سعيد
	٤٥٠٠	حـ / رأس مال عبد الفتاح

اثبات انضمام محسن بالأصول بعالية ،مقابل ٢٥٪ من رأس المال وتعلية رأس مال سعيد وعبد الفتاح بالفرق طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر قبل انضمام محسن.

٣ ـ د ـ مقارنة بين علاوة رأس المال وشهرة المحل:

يتضح من المثال السابق أن كل من علاوة رأس المال وشهرة المحل تؤدي إلى:

نفس الأثر على مجموع رأس مال الشركاء بعد استنفاد شهرة المحل. غير أن الآثار المستقبلية لطريقة اثبات الشهرة على رأس مال كل شريك على حدة تختلف عن طريقة علاوة رأس المال للشركاء القدامى اذا لم يتوافر الشرطان السابق ذكرهما بصدد انضمام شريك بشراء حصة في رأس المال من الشركاء القدامى مقابل اثبات شهرة المحل. وبمعنى آخر فإنه يلزم لكي تتفق الآثار المستقبلية لكل من الطريقتين على حسابات رأس مال كل من الشركاء اذا تم استنفاد الشهرة أن تكون نسبة حصة الشريك الجديد في الأرباح والخسائر تعادل نسبة حصته في رأس المال، وأن يظل الهيكل النسبي لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى عند استنفاد الشهرة كما كان عليه عند اثباتها. وبالرجوع لشروط انضمام الشريك محسن نجد أن نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين سعيد وعبد الفتاح قبل انضمام محسن كانت ٢ : ٣، وأصبحت النسبة بعد انضمام محسن ١ : ١ : ١ لكل من الشركاء الثلاثة، كما أن محسن يحصل على ربع رأس المال وثلث الأرباح وبالتالي فلم يتوافر أي من الشرطين السابقين. ويتضح أثر كل من الطريقتين على رأس مال كل من الشركاء الثلاثة مستقبلا (بعد استنفاد الشهرة في حالة إثباتها) من الجدول التالي :

	سعيد	عبد الفتاح	محسن	مجموع
رصيد رأس المال في ظل طريقة علاوة رأس المال	٤٣٠٠٠	٥٤٥٠٠	٣٢٥٠٠	١٣٠٠٠٠
رصيد رأس المال عند الإنضمام في ظل طريقة الشهرة	٥٢٠٠٠	٦٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠
استنفاد الشهرة (١ : ١ : ١)	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
رصيد رأس المال بعد استنفاد الشهرة ..	٤٢٠٠٠	٥٨٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠

ويتضح من الجدول أن الشريك عبد الفتاح يستفيد بمبلغ ١٠٠٠ جنيه على حساب سعيد و ٢٥٠٠ جنيه على حساب محسن في ظل طريقة الشهرة بالمقارنة بطريقة علاوة رأس المال. أما اذا توافر الشرطان السابقان حيث يحصل محسن على

ربع الأرباح ويوزع الباقي بين سعيد وعبد الفتاح بالنسبة القديمة ٢ : ٣ ، فإن كلتا الطريقتين تؤديان إلى نفس النتيجة ، كما يتضح من الجدول التالي :

رصيد رأس المال في ظل طريقة	سعيد	عبد الفتاح	محسن	مجموع
العلاوة	٤٣٠٠٠	٥٤٥٠٠	٣٢٥٠٠	١٣٠٠٠٠
رصيد رأس المال عند الإنضمام في ظل طريقة الشهرة	٥٢٠٠٠	٦٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠
استنفاد الشهرة (٣٠ : ٤٥ : ٢٥)	(٩٠٠٠)	(١٣٥٠٠)	(٧٥٠٠)	(٣٠٠٠٠)
رصيد رأس المال بعد استنفاد الشهرة	٤٣٠٠٠	٥٤٥٠٠	٣٢٥٠٠	١٣٠٠٠٠

ويمكن طبعا التغلب على هذا الوضع بأن يقوم عبد الفتاح بدفع ١٠٠٠ جنيه لسعيد ، ٢٥٠٠ جنيه لمحسن عند الانضمام وإثبات الشهرة وتغيير نسب توزيع الأرباح والخسائر. إلا أن المحاسبين عموما لا يفضلون إثبات الشهرة في الدفاتر ويفضلون عليها طريقة علاوة رأس المال. وفي رأينا أن إثبات الشهرة قد يكون له من المبررات الاقتصادية القوية ما يوجب إثباتها دفتريا حتى يمكن التعرف على القيمة الحقيقية للمواد المتاحة للشروع وطبيعتها ويمكن قياس كفاءته على هذا الأساس.

٣ ـ هـ ـ علاوة رأس المال أو الشهرة للشريك المنضم:

قد يرغب الشركاء في شركة التضامن في ضم شريك جديد للحاجة الملحة لرأس المال، أو للسمعة التجارية الحسنة التي يتمتع بها الشريك المرغوب ضمه للشركة. وقد يشجع الشركاء القدامى الشريك الجديد على الانضمام اليهم بمنحه شهرة محل أو علاوة على رأس ماله من رؤوس أموالهم، أو قد يشترط ذلك الشريك الجديد نفسه، وفي كلتا الحالتين يقوم الشريك الجديد بتقديم استثمارات جديدة من أصول مختلفة تقل قيمتها السوقية العادلة عن حصة رأس المال المقررة له.

ولنفترض أن نجيب ونعيم قد قررا ضم الشريك عبد الحميد اليهم في شركة التضامن الخاصة بهم مقابل الثلث في رأس المال والأرباح، على أن يقوم عبد الحميد بتقديم أصول مختلفة تبلغ قيمتها السوقية العادلة ٣٠٠٠٠ جنيه في الوقت الذي بلغ فيه رأس مال كل من الشريكين نجيب ونعيم ٤٥٠٠٠ جنيه على التوالي. فاذا إتفق الشريكان على اثبات شهرة محل بالفرق بين قيمة الأصول المقدمة من عبد الحميد وحصته في رأس المال التي تعادل كل منها لكان إثبات انضمام عبد الجميد كالآتي:

من مذكورين

٣٠٠٠٠		حـ / حسابات الأصول المختلفة التي يقدمها عبد الحميد	
١٥٠٠٠		حـ / شهرة المحل	
	٤٥٠٠٠		إلى حـ / رأس مال عبد الحميد

إثبات انضمام عبد الحميد بواقع الثلث في رأس المال والأرباح.

أما إذا قرر الشركاء عدم أظهار شهرة المحل بالدفاتر واتفقا على أن يقوم نجيب ونعيم بتحويل حصة من رأس مالهم لعبد الحميد ليصبح له ثلث رأس المال فان القيد يكون كالآتي:

من مذكورين

٣٠٠٠٠		حـ / حسابات الأصول المختلفة التي يقدمها عبد الحميد	
٥٠٠٠		حـ / رأس مال نجيب	
٥٠٠٠		حـ / رأس مال نعيم	
	٤٠٠٠٠		إلى حـ / رأس مال عبد الحميد

إثبات انضمام عبد الحميد بواقع الثلث في رأس المال والأرباح

وفي الحالة الأولى يصبح رأس مال كل شريك ٤٥٠٠٠ جنيه ينخفض بعد استنفاد الشهرة إلى ٤٠٠٠٠ جنيه إذا بقيت العوامل الأخرى على حالها. أما في الحالة الثانية فيصبح رأس مال كل شريك ٤٠٠٠٠ جنيه بعد الانضمام مباشرة.

والواقع أن الطريقة الثانية تفضل على الطريقة الأولى إذا كانت الرغبة في ضم الشريك هي مجرد الحاجة إلى رأس المال. أما إذا كان ضم الشريك يرجع إلى ما يتمتع به من شهرة تجارية ينتظر على أساسها رواج عمليات الشركة بعد انضمامه اليها، فإن هذا يعد مبرراً كافيا لاثبات الشهرة دفتريا.

وكما قد لا تتحدد قيمة الشهرة أو علاوة رأس المال الممنوحة للشركاء القدامى صراحة في اتفاق انضمام شريك جديد، بل يتم تحديدها على أساس نسبة القيمة السوقية التي يقدمها الشريك الجديد إلى نسبة حصته في رأس المال. فإن نفس الوضع يمكن أن يقوم في حالة منح علاوه رأس المال أو الشهرة للشريك المنضم والواقع أن هذا ما فعلناه في مثالنا الجاري في هذا البند.

٣ ـ و ـ علاوة رأس المال والشهرة معا للشركاء القدامى أو الشريك المنضم:

قد يترتب على اتفاق ضم شريك جديد للشركة ضرورة منح علاوة رأس مال وشهرة في نفس الوقت للشركاء القدامى أو للشريك الجديد.

ولنفرض مثلا أن حسن وحسين شريكان في شركة تضامن يبلغ رأس مال كل منهما ٦٥٠٠٠ جنيه ويقتسمان الأرباح والخسائر بالتساوى قد قررا ضم الشريك حسونه للشركة بحصة تعادل الربع في رأس المال والأرباح مقابل دفع ٦٠٠٠٠ جنيه نقداً، وعلى أن يصبح مجموع رأس مال الشركاء الثلاثة في الدفاتر ٢٠٠٠٠٠ جنيه. فيترتب على ذلك أن حصة كل من حسن وحسين يجب أن تكون ٧٥٠٠٠ جنيه، وتكون حصة حسونة ٥٠٠٠٠ جنيه حتى يصبح المجموع ٢٠٠٠٠٠ جنيه. وفي هذه الحالة يتم اثبات انضمام الشريك الجديد بمنح علاوة رأس مال للشريكين الأصليين ومنحهما شهرة أيضاً كالآتي:

	من مذكورين
٦٠٠٠٠	حـ / النقدية
١٠٠٠٠	حـ / شهرة المحل

إلى مذكورين

١٠٠٠٠	حـ / رأس مال حسن
١٠٠٠٠	حـ / رأس مال حسين
٥٠٠٠٠	حـ / رأس مال حسونة

اثبات انضمام الشريك حسونة بالربع في رأس مال وقدره ٢٠٠٠٠٠

هذا وقد وزعت شهرة المحل على حسن وحسين بنسبة توزيع الأرباح والخسائر بينهما بالتساوي، وكذلك علاوة رأس المال التي يحصلان عليها من الشريك الجديد وقدرها ١٠٠٠٠ جنيه.

ولنفرض من جهة أخرى أن عبد الحميد ومحمود شريكان في شركة تضامن ويبلغ مجموع رأسمالها ٧٢٠٠٠ جنيه بالتساوي فيما بينهما قد اتفقا مع الشريك عبد الموجود على انضمامه للشركة بحصة تعادل الثلث في رأس المال والأرباح مقابل تقديم أصول مختلفة تبلغ قيمتها السوقية ٢٠٠٠٠ جنيه وبحيث يصبح رأس مال الشركاء الثلاثة ١٠٢٠٠٠ جنيه. ويترتب على ذلك أن حصة كل شريك في رأس المال بواقع الثلث تصبح ٣٤٠٠٠ جنيه بينما يبلغ مجموع رؤوس أموال الشركاء الثلاثة ٩٢٠٠٠، ويبلغ رأس مال كل من الشريكين الأصليين ٣٦٠٠٠ جنيه. وبمعنى آخر، يترتب على انضمام عبد الموجود منحه علاوة رأس مال قدرها ٤٠٠٠ جنيه تحول من رأس مال عبد الحميد ومحمود مناصفة، ومنحه شهرة محل بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ويكون قيد إثبات انضمام الشريك عبد الموجود كالآتي:

من مذكورين

٢٠٠٠٠	حـ / حسابات الأصول المختلفة التي يقدمها عبد الموجود
٢٠٠٠	حـ / رأس مال عبد الحميد
٢٠٠٠	حـ / رأس مال محمود
١٠٠٠٠	حـ / شهرة المحل
٣٤٠٠٠	إلى حـ / رأس مال عبد الموجود

اثبات انضمام عبد الموجود بواقع
الثلث في رأس مال قدره ١٠٢٠٠٠ جنيه.

٤ - إنضمام الشريك خلال الفترة المحاسبية:

سبق أن ذكرنا أنه من الواجب أن تتم تسوية حقوق الشركاء القدامى للاختلافات في القيمة الجارية لصافي الأصول عن قيمتها الدفترية عند إنضمام شريك جديد لشركة التضامن وقت إنضمام الشريك، حتى لا يضار بعض الشركاء لحساب البعض الآخر فيما بعد. وتتضمن هذه التسوية منطقياً ما يترتب لكل من الشركاء القدامى من أرباح أو خسائر نتيجة مزاولة الشركة لنشاطها قبل إنضمام الشريك الجديد.

والواقع أننا ذكرنا بالتحديد أن الشركة القديمة تعتبر منتهية بإنضمام الشريك الجديد حيث ينشأ عن هذا الإنضمام شركة جديدة. وفي بعض الأحيان التي ينضم فيها الشريك الجديد للشركة خلال الفترة المحاسبية، قد لا يرغب الشركاء في تحديد نتائج عملياتها عن الفترة المنقضية قبل إنضمام الشريك الجديد، حتى نهاية الفترة المحاسبية. وتعد الأرباح (أو الخسائر) التي تتحقق نتيجة عمليات الشركة عن المدة المنقضية من الفترة المحاسبية قبل إنضمام الشريك الجديد حقاً (أو عبئاً) على الشركاء القدامى توزع بينهم بنسبة الأرباح والخسائر القائمة قبل الإنضمام. أما الأرباح (أو الخسائر) التي تتحقق في باقي الفترة المحاسبية منذ إنضمام الشريك حتى نهايتها، فتوزع بين الشركاء جميعاً بنسبة توزيع الأرباح والخسائر الجديدة.

ويتطلب علاج هذا الوضع بطريقة موضوعية ترصيد الحسابات في تاريخ إنضمام الشريك الجديد وإجراء التسويات اللازمة على حسابات الإيرادات والمصروفات في ذلك التاريخ وإعداد ميزان مراجعة بأرصدة هذه الحسابات بعد التسويات في تاريخ الإنضمام. وعند إعداد ميزان المراجعة بعد إجراء التسويات في نهاية الفترة المحاسبية للفترة المحاسبية ككل يمكن حينئذ إيجاد ما يخص المدة التالية لإنضمام الشريك الجديد من الفترة المحاسبية من إيرادات ومصروفات بإيجاد

الفرق بين أرصدة الميزانين. ويسري ذلك على كل بنود الإيرادات والمصروفات بما فيها تكلفة البضاعة المباعة إذا كانت الشركة تتبع طريقة المخزون المستمر. أما إذا كانت الشركة تتبع طريقة المخزون الدوري، فإن تكلفة البضاعة المباعة يمكن الإنتظار على أمر تحديدها حتى نهاية الفترة المحاسبية، إذا لم يتم إجراء جرد فعلي للمخزون عند إنضمام الشريك الجديد. والوضع الغالب هو إجراء الجرد لتحديد صافي أصول الشركة القديمة حينئذ. وفي هذه الحالة توزع تكلفة البضاعة المباعة عن المدة السابقة للإنضمام والمدة التالية بنسبة صافي مبيعات كل مدة لصافي مبيعات الفترة المحاسبية ككل.

والواقع أن المشكلة لا تكمن في تحديد صافي ربح كل من المدتين، وإنما في الكيفية التي يتم بها توزيع صافي الربح على الشركاء. ولنأخذ المثال التوضيحي التالي لبيان الإجراءات الممكن إتباعها في هذا الصدد.

قررت شركة التضامن سميح ومسعود قبول إنضمام الشريك عباس للشركة في ١٠/١/١٩٨٤. وقد قام محاسب الشركة بإجراء التسويات اللازمة لحسابات الإيرادات والمصروفات في ذلك التاريخ، كما قام بإعداد ميزان مراجعة بأرصدة حسابات الأستاذ العام في ذلك التاريخ أيضاً. وقد وافق الشريك عباس على الإنضمام للشركة بحصة في رأس المال تعادل ربع صافي الأصول الدفترية على أن يمنح الشريكان سميح ومسعود شهرة محل قدرها ٣٠٠٠٠ جنيه. وقد تم جرد مخزون البضاعة في تاريخ الإنضمام لتحديد التكلفة الدفترية لصافي الأصول والتي على أساسها قام عباس بدفع حصته في رأس المال نقداً. وقد بلغ مخزون البضاعة في ذلك التاريخ طبقاً للجرد الفعلي ١٢٠٠٠ جنيه. وكان الشريكان سميح ومسعود يقتسمان الأرباح والخسائر بالتساوي بعد منح الشريك سميح مرتب سنوي قدره ١٢٠٠ جنيه مقابل الإدارة ومنح الشريك مسعود مكافأة من صافي الأرباح بعد خصم المكافأة بمعدل ١٠٪ مقابل الإشراف. وبعد إنضمام الشريك عباس وافق

الشركاء على إستمرار مرتب الشريك سميح بنفس القيمة ورفع مكافأة مسعود إلى ٢٠٪ مع توزيع ما يتبقى من الأرباح بواقع الربع للشريك عباس والباقي بالتساوي بين الشريكين سميح ومسعود. وفي نهاية الفترة المحاسبية قام محاسب الشركة بتسوية الحسابات وإعداد ميزان المراجعة عن الفترة بأكملها. وفيما يلي بعض البيانات التي ظهرت في ميزاني المراجعة اللذين قام المحاسب بإعدادهما:

	حتى ١٩٨٤/١٠/١		حتى ١٩٨٤/١٢/٣١	
	مدين	دائن	مدين	دائن
مشتريات ومبيعات	٤٢٥٠٠	٩٨٥٠٠	٦٧٢٠٠	١٧٠٠٠٠
مردودات ومسموحات	١٥٠٠	٥٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠
إهلاك أثاث وتركيبات	١٢٠٠			١٦٠٠
أجور ومرتبات العاملين	٢٨٧٠٠		٣٣٦٠٠	
أجور مستحقة		٤٥٠		٧٠٠
دعاية وإعلان	٩٠٠		١١٥٠	
تأمين	٦٠٠		٨٠٠	
تأمين مقدم	١٢٠٠		١٠٠٠	
مخزون بضائع ٨٤/١/١	٦٠٠٠		٦٠٠٠	
إيجار	٢١٠٠		٢٨٠٠	

هذا وتمثل باقي أرصدة ميزانا المراجعة حسابات أصول وخصوم، كما أنه بإعادة جرد البضاعة في نهاية الفترة قد تبين أن المخزون منها تبلغ تكلفته ١٠٠٠٠ ج.

ومن واقع هذه البيانات يمكن تصوير الحسابات الختامية لشركة التضامن سميح ومسعود في تاريخ إنضمام عباس عن المدة السابقة لإنضمامه، وفي نهاية الفترة المحاسبية لشركة التضامن سميح ومسعود وعباس عن المدة من الفترة المحاسبية التالية للإنضمام كالآتي:

شركة التضامن سميح ومسعود

حساب المتاجرة والأرباح والخسائر والتوزيع عن الفترة من ١/١/ إلى ٣٠/٩/١٩٧٨

٦٠٠٠	٤٢٥٠٠	إلى حـ/ مخزون أول الفترة ١/١		٩٨٥٠٠	من حـ/ إجمالي المبيعات
		إلى حـ/ مشتريات		١٥٠٠	إلى حـ/ مردودات
	٥٠٠	من حـ/ مردودات ومسموحات	٩٧٠٠٠		ومسموحات
٤٢٠٠٠		صافي المشتريات			صافي المبيعات
٤٨٠٠٠		تكلفة البضاعة المتاحة			
١٢٠٠٠		من حـ/ مخزون ٣٠/٩/٨٤ (ـ)			
٣٦٠٠٠		تكلفة البضاعة المباعة			
٤١٠٠٠		مجمل الربح			
٩٧٠٠٠			٩٧٠٠٠		
١٢٠٠		إلى حـ/ إهلاك أثاث وتركيبات	٤١٠٠٠		مجمل الربح
٢٨٧٠٠		إلى حـ/ أجور ومرتبات			
٩٠٠		إلى حـ/ دعاية وإعلان			
٦٠٠		إلى حـ/ تأمين			
٢١٠٠		إلى حـ/ إيجار			
٧٥٠٠		صافي الربح			
٤١٠٠٠			٤١٠٠٠		
	٩٠٠	إلى حـ/ جاري سميح (مرتب)	٧٥٠٠		صافي الربح
٣٨٥٩	٢٩٥٩	« « « (أرباح)			
	٦٨١	إلى حـ/ جاري مسعود (مكافأة)			
	٢٩٦٠	إلى حـ/ جاري مسعود (أرباح)			
٣٦٤١					
٧٥٠٠			٧٥٠٠		

هذا وقد تم توزيع الأرباح الصافية بين الشريكين سميح ومسعود طبقاً لنسب التوزيع القائمة بينهما قبل إنضمام مسعود. فيحصل سميح على مرتبه عن تسعة أشهر ويحصل مسعود على مكافأة بواقع ١٠٪ من (٧٥٠٠ x $\frac{١٠٠}{١١٠}$)، ويوزع الباقي بينهما بالتساوي.

ولتصوير الحسابات الختامية وحسابات التوزيع لشركة التضامن سميح ومسعود وعباس يقتضي الأمر خصم أرصدة الإيرادات والمصروفات الموضحة في ميزان المراجعة حتى ١٠/١ من أرصدتها حتى ١٢/٣١ حتى يتحدد ما يخص مدة الثلاثة أشهر الأخيرة من إيرادات ومصروفات. أما مخزون أول الفترة هذه الحالة فيكون ١٢٠٠٠ جنيه، ويكون مخزون نهاية الفترة ١٠٠٠ جنيه. وفيما يلي حساب المتاجرة والأرباح والخسائر والتوزيع لشركة التضامن سميح ومسعود وعباس:

شركة التضامن سميح ومسعود وعباس

حساب المتاجرة والأرباح والخسائر والتوزيع عن الفترة من ١/١٠/ إلى ٣١/١٢/١٩٨٤

١٢٠٠٠		إلى حـ/ مخزون أول الفترة ١/١٠		٧١٥٠٠	من حـ/ إجمالي المبيعات
	٢٤٧٠٠	إلى حـ/ مشتريات		١٥٠٠	إلى حـ/ مردودات ومسموحات صافي المبيعات
	٧٠٠	من حـ/ مردودات ومسموحات	٧٠٠٠٠		
٢٤٠٠٠		صافي المشتريات			
٣٦٠٠٠		تكلفة البضاعة المتاحة			
١٠٠٠		من حـ/ مخزون ٣١/١٢/٨٤ (-)			
٣٥٠٠٠		تكلفة البضاعة المباعة			
٣٥٠٠٠		مجمل الربح			
٧٠٠٠٠			٧٠٠٠٠		
٤٠٠		إلى حـ/ إهلاك أثاث وتركيبات	٣٥٠٠٠		مجمل الربح
٤٩٠٠		إلى حـ/ أجور ومرتبات			
٢٥٠		إلى حـ/ دعاية وإعلان			
٢٠٠		إلى حـ/ تأمين			
٧٠٠		إلى حـ/ إيجار			
٢٨٥٥٠		صافي الربح			
٣٥٠٠٠			٣٥٠٠٠		
	٣٠٠	إلى حـ/ جاري سميح (مرتب)	٢٨٥٥٠		صافي الربح
	٨٨١٠	« « (أرباح)			
٩١١٠					
	٤٧٥٨	إلى حـ/ جاري مسعود (مكافأة)			
	٨٨٠٩	إلى حـ/ جاري مسعود (أرباح)			
١٣٥٦٧					
٥٨٧٣		إلى حـ/ جاري عباس (أرباح)			
٢٨٥٥٠			٢٨٥٥٠		

وقد تم توزيع الأرباح عن فترة الثلاثة شهور على أساس خصم مرتب سميح لمدة ثلاثة شهور وحساب مكافأة مسعود بواقع ٢٠٪ من الأرباح بعد خصم المكافأة وتوزيع الباقي على الشركاء الثلاثة بواقع الربع لعباس وثلاثة أثمان لكل من سميح ومسعود. ويلاحظ في هذه الحالة ضرورة تصوير حسابات ختامية مستقلة عن المدة من الفترة المحاسبية قبل الإنضمام عن حسابات المدة من الفترة المحاسبية بعد الإنضمام، لأن كل منهما يتعلق بشركة مختلفة عن الأخرى.

وقياساً على ذلك يتم إعداد الميزانية العمومية للشركة القديمة في تاريخ الإنضمام وللشركة الجديدة في تاريخ نهاية الفترة المحاسبية.

٥ - إنفصال شريك:

يترتب على إنفصال الشريك في شركة التضامن إنتهاء الشركة القائمة. وقد يترتب على هذا الإنفصال إنتهاء الشركة أيضاً بين الشركاء الآخرين، أو إمكانية إستمرارها بينهم على حسب شروط العقد. فإذا ترتب على إنفصال الشريك إنتهاء الشركة أصلاً وموضوعاً بين كل الشركاء، فإنه يتم تصفية أعمال الشركة وممتلكاتها وتوزع بين الشركاء جميعاً بعد سداد ديون الشركة طبقاً لشروط الإتفاق بين الشركاء كما سوف نوضح في الفصول التالية. أما إذا استمرت الشركة بين باقي الشركاء بعد إنفصال الشريك، فإنها تصبح في حكم الشركة الجديدة. ويترتب على هذا الوضع ضرورة تسوية حقوق الشريك المنفصل بحيث لا يترتب على إنفصاله إضرار به أو بالشركاء الباقين.

ويتطلب التحديد العادل لحقوق الشريك المنفصل التي يحق له المطالبة بها عند إنفصاله والحصول عليها إجراء التسويات الآتية:

١ - تسوية الأرباح والخسائر عن الفترة حتى تاريخ الإنفصال، وتصحيح الأخطاء المتعلقة بأرباح وخسائر الفترات السابقة.

٢ - تسوية صافي أصول الشركة بقيمتها السوقية العادلة في تاريخ الإنفصال

٣ ـ تقدير قيمة شهرة المحل عند إنفصال الشريك إذا وجد ما يبرر وجودها.

وتحدد حقوق الشريك المنفصل في العادة بشروط الإتفاق. وإذا لم توضح شروط الإتفاق كيفية حساب حقوق الشريك المنفصل، فيصبح من الواجب على المحاسب في هذه الحالة الحصول على موافقة الشركاء لحساب حقوق الشريك المنفصل بصورة عادلة. وتتحدد حقوق الشريك المنفصل في هذه الحالة برصيد رأسماله بعد تسويته بأرباح الفترة حتى تاريخ الإنفصال والفترات السابقة، وبمسحوباته وبرصيد حسابه الجاري، مضافاً إليه نصيبه في أرباح أو خسائر إعادة تقويم الأصول الملموسة بنسبة نصيبه في الأرباح والخسائر التي كان يتمتع بها قبل الإنفصال، زائداً نصيبه في شهرة المحل على هذا الأساس، زائداً نصيبه من آثار التسويات الخاصة بأرباح الفترات السابقة.

ويتطلب الأمر عند إنفصال شريك تحديد الأرباح والخسائر عن المدة المنقضية من الفترة المحاسبية حتى تاريخ الإنفصال وتحديد نصيبه منها طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر. كما يتطلب الأمر تسوية أرباح الفترات السابقة بما يكون قد وقع من أخطاء أو بما يكون قد ترتب على إتباع إجراءات محاسبية غير سليمة. ومن أمثلة ذلك عدم تلاؤم مخصص الديون المشكوك فيها مع ما ينتظر إعدامه من ديون، أو عدم تلاؤم أقساط الإهلاك مع الاستخدام الفعلي للأصول الثابتة في السنوات السابقة، أو إثبات مصروفات إيرادية على إعتبار أنها إضافات للأصول أو العكس.

ويتطلب الأمر أيضاً تحديد القيمة السوقية العادلة لصافي الأصول الملموسة ومقارنتها بصافي قيمتها الدفترية وتوزيع الأرباح والخسائر الناتجة عن ذلك لتحديد نصيب الشريك المنفصل منها. وإذا رغب الشركاء الباقين عندئذ إظهار الأصول في الدفاتر بقيمتها السوقية العادلة، فإن الإجراءات في هذا الصدد لا تختلف عما سبق ذكره بصدد إنضمام شريك جديد. فإذا كان كمال وعاطف وعبيد شركاء في شركة تضامن برأس مال قدره ١٢٠٠٠٠ جنيه بالتساوي

ويقتسمون الأرباح والخسائر بالتساوي، وقرر عبيد الإنفصال عن الشركة، وقرر كمال وعاطف الإستمرار في الشركة، وكانت الشركة تملك قطعة أرض قيمتها الدفترية ١٠٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية عند إنفصال عبيد ٢٥٠٠٠ ورغب كمال وعاطف إظهار القيمة السوقية للأرض في الدفاتر فإن القيد يكون كالآتي:

١٥٠٠٠ من حـ/ الأراضي

إلى مذكورين

٥٠٠٠ حـ/ رأس مال كمال

٥٠٠٠ حـ/ رأس مال عاطف

٥٠٠٠ حـ/ رأس مال عبيد

تعديل قيمة الأراضي لقيمتها السوقية وتوزيع أرباح إعادة التقويم بالتساوي طبقاً لنسب التوزيع.

وإذا تعددت الأصول المعاد تقويمها فإنه يمكن توسيط حساب أرباح وخسائر إعادة التقويم لإثبات ذلك ثم يوزع رصيده على الشركاء على النحو السابق بيانه.

أما فيما يختص بشهرة المحل فقد ينص في الاتفاق على منح الشريك المنفصل شهرة محل ومن ثم يحدد العقد قيمتها، أو أن يتم تقديرها في تاريخ الانفصال على أساس من أسس تقدير الشهرة المعروفة كرسملة الأرباح غير العادية مثلاً، أو على أساس عدد سنوات ربحية،... إلخ). وقد يرغب الشركاء الباقين في إثبات الشهرة في الدفاتر بقيمتها التقديرية الكلية أو بصفة جزئية بما يعادل حصة الشريك المنفصل فيها، أو قد لا يرغبون في إثباتها على الإطلاق مع سداد حصة الشريك المنفصل فيها.

وقياساً على حالات إنضمام شريك جديد، فإنه يمكن أن يترتب على إنفصال شريك أي من الحالات التالية:

أ ـ أن يحصل الشريك المنفصل على حقوقه في الشركة على أساس صافي القيمة الدفترية للأصول.

ب ـ أن يحصل الشريك المنفصل على حقوقه في الشركة بما يزيد عن صافي القيمة الدفترية للأصول (علاوة إنفصال، أو شهرة محل، أو إعادة تقييم لصافي الأصول)

حـ ـ أن يحصل الشريك المنفصل على حقوقه في الشركة بأقل من نصيبه في صافي القيمة الدفترية للأصول (الشهرة أو علاوة رأس المال للشركاء الباقين).

وسوف نتناول كل من هذه الحالات بقليل من الإيضاح.

٥ ـ أ ـ إنفصال الشريك بالقيمة الدفترية:

لا يترتب على هذه الحالة أية مشاكل خاصة. وكل ما يتطلبه الأمر هو فتح حساب للشريك المنفصل تقفل فيه كل الحسابات الخاصة بالشريك في الشركة. فيقفل حساب رأس مال الشريك المنفصل بجعله مديناً وحساب الشريك المنفصل دائناً، ويقفل حساب المسحوبات والحساب الجاري وحساب قرض الشريك إن وجد، في حساب الشريك المنفصل كل على حسب طبيعة رصيده. ويمثل رصيد حساب الشريك المنفصل مقدار المستحق له قبل الشركة المكونة من الشركاء الباقين. وقد يسدد الشركاء الباقين هذا الرصيد للشريك المنفصل نقداً من أموالهم الخاصة، وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ الذي يسدده كل شريك بمثابة إضافة لرأسماله كما قد يتفق الشركاء الباقين على سداد مستحقات الشريك المنفصل على أقساط، بفوائد، أو بدون فوائد، ويعالج رصيد حساب الشريك المنفصل في هذه الحالة على أساس أنه قرض للشركة الجديدة المكونة من الشركاء الباقين. وفي كل الأحوال، تتوقف القيود الدفترية اللازمة لإثبات سداد حصة الشريك المنفصل على الطريقة التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن.

٥ ـ ب ـ إنفصال الشريك بقيمة تزيد عن القيمة الدفترية:

قد ينص عقد اتفاق الشركة على منح الشريك المنفصل علاوة انفصال، أو شهرة محل، كما قد يترتب على إعادة تقويم صافي الأصول زيادة حقوق الشريك المنفصل عن صافي القيمة الدفترية، أو قد يترتب على إنفصال الشريك تقدير شهرة محل تقابل القدرات الفائقة للشركة على تحقيق الأرباح. وسوف نتناول كل من هذه الحالات على التوالي.

١) الشهرة للشريك المنفصل طبقاً للعقد أو لإعادة التقويم:

إذا نص عقد الشركة على منح الشريك المنفصل شهرة محل، أو إذا قدرت قيمة للشهرة عند إنفصال الشريك، فقد يرغب الشركاء الباقين في إظهار قيمة الشهرة بالكامل في الدفاتر، أو في إظهار ما يعادل حصة الشريك المنفصل فيها، أو في عدم إظهار أي قيمة للشهرة في الدفاتر على الإطلاق. وفي كل هذه الأحوال يجعل حساب رأس مال الشريك المنفصل دائناً بحصته في الشهرة طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر، أو طبقاً لعقد الشركة قبل إقفاله في حساب الشريك المنفصل.

ولنفرض أن الشريك عبد الغفار في شركة التضامن عبد الغفار وسعيد ومحمود قد قرر الإنفصال عن الشركة في ١٩٨٤/٦/١. وقد بلغت أرصدة حسابات رأس مال الشركاء في ذلك التاريخ ٦٠٠٠٠ جنيه، ٤٠٠٠٠ جنيه، ٨٠٠٠٠ جنيه لكل من عبد الغفار وسعيد ومحمود على التوالي. كما بلغت صافي الأرباح المحققة من ١/١ حتى ٨٤/٦/١ طبقاً للحساب الختامي الذي تم تصويره في ذلك التاريخ ٢٦٥٠٠ جنيه، كما أظهرت أرصدة الحسابات الأخرى ما يلي: مسحوبات عبد الغفار ٢٠٠٠ جنيه (مدين)، قرض عبد الغفار ٧٠٠٠ جنيه (مدين). فوائد دائنة مستحقة على عبد الغفار ٧٠٠ جنيه (مدين)، إحتياطي عام ٢٠٠٠٠ جنيه (دائن). وكانت الأرباح والخسائر توزع بين الشركاء على أساس منح عبد الغفار

مرتب سنوي قدره ٢٤٠٠ جنيه، وتوزع الأرباح بعد ذلك على أساس ٣ :٢ :٤ لكل من عبد الغفار وسعيد ومحمود على التوالي وينص العقد على تقدير شهرة المحل عند إنفصال شريك برسملة الأرباح الزائدة لمدة خمس سنوات بمعدل ١٠٪، وقد بلغت القيمة المقدرة لشهرة المحل على هذا الأساس ٣٦٠٠٠ جنيه. وقدرت باقي الأصول بقيمتها الدفترية.

ولتحديد حقوق الشريك المنفصل في ظل هذه الظروف، يتم إجراء الآتي:

أ ـ توزيع الأرباح والخسائر عن الفترة + رصيد الإحتياطي العام:

	عبد الغفار	سعيد	محمود	إجمالي
مرتب عبد الغفار عن ٦ شهور	١٢٠٠	-	-	١٢٠٠
الباقي بنسبة ٣ :٢ :٤	١٥١٠٠	١٠٠٦٧	٢٠١٣٣	٤٥٣٠٠
الأرباح + الإحتياطي العام	١٦٣٠٠	١٠٠٦٧	٢٠١٣٣	٤٦٥٠٠

ويجعل حساب التوزيع مديناً بمبلغ ٢٦٥٠٠، وحساب الإحتياطي العام مديناً بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه، وتجعل حسابات الشركاء دائنة كالآتي، رأس مال عبد الغفار بمبلغ ١٦٣٠٠ جنيه، رأس مال سعيد (أو حسابه الجاري بما يخصه من أرباح وحساب رأس المال بنصيبه في الإحتياطي) بمبلغ ١٠٠٦٧ جنيه، رأس مال محمود (أو حسابه الجاري بما يخصه من أرباح وحساب رأس المال بنصيبه في الاحتياطي) بمبلغ ٢٠١٣٣ جنيه.

ب ـ معالجة شهرة المحل: توزع شهرة المحل على الشركاء بنسب توزيع الأرباح والخسائر فيبلغ نصيب عبد الغفار ١٢٠٠٠ جنيه، ونصيب سعيد ٨٠٠٠ جنيه، ونصيب محمود ١٦٠٠٠ جنيه، وتتوقف طريقة المعالجة الدفترية على رغبة الشركاء الباقين في إظهار الشهرة بالكامل، أو في إظهار نصيب الشريك المنفصل فقط، أو في عدم إظهار الشهرة على الاطلاق.

فإذا ظهرت الشهرة بالكامل في دفاتر الشكرة الجديدة يكون القيد كالآتي:

٣٦٠٠٠ من حـ/ شهرة المحل

إلى مذكورين

١٢٠٠٠ حـ/ رأس مال عبد الغفار

٨٠٠٠ حـ/ رأس مال سعيد

١٦٠٠٠ حـ/ رأس مال محمود

أما إذا كانت الرغبة هي إظهار نصيب الشريك المنفصل في الشهرة فقط فيكون القيد:

١٢٠٠٠ من حـ/ شهرة المحل

١٢٠٠٠ إلى حـ/ رأس مال عبد الغفار

أما إذا لم يرغب الشركاء الباقين في إظهار الشهرة على الإطلاق فان نصيب الشريك المنفصل يخفض من رؤوس أموال الشركاء الباقين كل بحسب نسبته في توزيع الأرباح والخسائر. ويكون القيد في هذه الحالة كالآتي:

من مذكورين

٤٠٠٠ حـ/ رأس مال سعيد

٨٠٠٠ حـ/ رأس مال محمود

١٢٠٠٠ إلى حـ/ رأس مال عبد الغفار

ويترتب عن إثبات الشهرة دفترياً سواء بقيمتها الكاملة أو بصفة جزئية، ما يترتب على ذلك في حالة إنضمام شريك جديد إذا تعيرت نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء الباقين عما كانت عليه قبل إنفصال الشريك. فإذا أصبحت نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين سعيد ومحمود بعد إنفصال عبد الغفار ٣ :٥ بعد

أن كانت ٢ :٤ وتم إظهار الشهرة بحصة عبد الغفار فقط (١٢٠٠٠ جنيه)، فإنه يترتب على استنفادها بعد ذلك ما يلي:

	سعيد	محمود	مجموع
الزيادة في رأس المال عند إثبات الشهرة	—	—	
النقص في حقوق الشريك باستنفاد الشهرة	٤٥٠٠	٧٥٠٠	١٢٠٠٠
	٤٥٠٠	٧٥٠٠	١٢٠٠٠

ومن الواضح أنه إذا لم يتم إثبات الشهرة ينخفض رأس مال سعيد عند إنفصال عبد الغفار بمقدار ٤٠٠٠ جنيه في الوقت الذي تنخفض حقوقه باستنفاد الشهرة بعد إثباتها بمقدار نصيب عبد الغفار بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه نتيجة تغير نسب توزيع الأرباح والخسائر بينه وبين محمود بعد إنفصال عبد الغفار. وفي نفس الوقت فقد حدث العكس بالنسبة لمحمود. وتلافياً لذلك يمكن للشريكين الباقين عند الاتفاق على تغيير نسب توزيع الأرباح والخسائر تسوية الآثار المرتبة على هذا التغيير في حالة إثبات الشهرة عن طريق تحويل مبلغ ٥٠٠ جنيه من رأس مال محمود لرأس مال سعيد. (عليك أن توضح هذا التغيير على كل من الشريكين الباقيين في حالة اثبات الشهرة بمبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه وتقوم بإجراء قيود التسوية في رأس مال الشريكين اللازمة لتلافي هذا الأثر).

وبالرغم من أن المحاسبين لا يميلون عموماً لإثبات الشهرة دفتريا إلاّ في حالة الشراء المؤيد بمستندات موضوعية فإننا نرى أن إثبات الشهرة دفترياً في حالة وجود المبررات الكافية إقتصادياً لذلك، يعد خطوة للأمام في الإتجاه الصحيح نحو إظهار القيمة الحقيقية للموارد المتاحة للمنشأة لأغراض الاستغلال في نشاطها.

ولا شك في أن جزءاً كبيراً من قيمة الشهرة التي يتوفر لها المبررات الاقتصادية الكافية يرجع في كثير من الأحيان لقيمة الموارد البشرية المتاحة للمنشأة وقدراتها

الإنتاجية والاقتصادية المرتفعة، والتي يهمل المحاسبون إظهارها بين مكونات الأصول.

ويلاحظ في مثالنا الجاري أنه سواء تم إثبات اشهرة بكامل قيمتها أو لم يتم إثباتها على الإطلاق فإن رأس مال الشريك المنفصل يزيد بمقدار نصيبه فيها طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر (أو طبقاً لشروط الإتفاق إذا كان يترتب عليها إختلاف حصة الشريك المنفصل في الشهرة عن نصيبه في توزيع الأرباح والخسائر).

جـ ـ إقفال الحسابات الخاصة بالشريك المنفصل في حساب الشريك المنفصل:

يتم ذلك من واقع البيانات المعطاة في المثال، وكنموذج لما يتم إتباعه في العادة في هذه الحالة، بإجراء القيود التالية:

٨٨٣٠٠ من حـ/ رأس مال عبد الغفار

٨٨٣٠٠ إلى حـ/ الشريك المنفصل (عبد الغفار)

رصيد رأس المال ٦٠٠٠٠ جنيه + حصته في الأرباح والإحتياطي ١٦٣٠٠ جنيه + نصيبه في شهرة المحل ١٢٠٠٠ جنيه.

٩٧٠٠ من حـ/ الشريك المنفصل (عبد الغفار)

إلى مذكورين

٢٠٠٠ حـ/ مسحوبات عبد الغفار

٧٠٠٠ حـ/ قرض عبد الغفار

٧٠٠ حـ/ فوائد مستحقة على عبد الغفار

ويترتب على ذلك أن يصبح رصيد حساب الشريك المنفصل دائناً بمبلغ ٧٨٦٠٠ جنيه، ويمثل إلتزاماً قبل الشريكين الباقيين في الشركة، قد يقومان بسداده من أموالهم الخاصة مقابل الزيادة في رؤوس أموالهم كلٌ على حسب الحصة

التي ساهم بها في السداد ، أو قد يتم الإتفاق مع الشريك المنفصل على السداد الآجل من أصول الشركة ومن ثم يصبح رصيد حساب الشريك المنفصل من بنود الالتزامات الخاصة بالشركة الجديدة ويعالج محاسبياً على حسب شروط الاتفاق.

٢) علاوة إنفصال للشريك المنفصل:

قد يتفق الشركاء الباقين مع الشريك المنفصل على منحه علاوة على رأسماله عند إنفصاله عن الشركة على أن تظل الشركة بقيمتها الدفترية ودون إثبات شهرة محل . وتتحدد قيمة العلاوة بالإتفاق وتوزع على الشركاء الباقين طبقاًلنسب توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم قبل إنفصال الشريك ويجعل رأس مال كل منهم مديناً بحصته في العلاوة مقابل جعل رأس مال الشريك المنفصل دائناً بقيمة العلاوة. والواقع أن الإجراءات المحاسبية في هذه الحالة لا تختلف عن حالة منح الشريك المنفصل شهرة محل دون تسجيلها في الدفاتر.

٣) حقوق الشريك في أرباح إعادة تقويم صافي الأصول:

يقتضي المنطق والعدالة في حالة إنفصال شريك عن شركة التضامن ، كما كان عليه الوضع عند إنضمام شريك جديد ، أن يعاد تقويم الأصول والخصوم المختلفة في تاريخ الإنفصال ويتم إثباتها بقيمتها السوقية العادلة في دفاتر شركة التضامن الجديدة التي تتكون بين الشركاء الباقين بعد إنفصال الشريك ، وذلك لإمكان تحديد الحقوق العادلة للشريك المنفصل من ناحية ، ومن ناحية أخرى لبداية أعمال الشركة الجديدة بقيم محاسبية لمواردها تتفق مع دلالتها الاقتصادية في ذلك التاريخ.

إلا أن العرف المحاسبي التقليدي عموماً ، محتمياً بمعتقداته التاريخية في الموضوعية المستندية ، والحيطة والحذر أو التحفظ ، والثبات على مبدأ التكلفة التاريخية ، يقاوم هذا الإتجاه بكل ما لديه من حجج تفتقر إلى الموضوعية العلمية. وعلى هذا الأساس غالباً ما تعالج حصة الشريك المنفصل في أرباح إعادة تقويم

صافي الأصول معالجة علاوة الإنفصال للشريك المنفصل مع الإبقاء على الأصول المختلفة في الدفاتر بقيمتها الدفترية التاريخية. ونحن نرى أنه إذا كانت العدالة تقتضي إعادة تقويم صافي الأصول لتحديد حقوق الشريك المنفصل، فإن العدالة تقتضي أيضاً إثبات هذه الأصول دفترياً بقيمتها العادلة لإبراز حقوق الشركاء الباقين فيها بصورة صادقة.

هذا وقد سبق أن ذكرنا أنه إذا تقرر إثبات الأصول دفترياً بقيمتها السوقية العادلة وقت انفصال الشريك فإنه يوسط لهذا العرض حساب أرباح وخسائر إعادة التقويم، وتجعل الأصول التي تزيد قيمتها السوقية عن قيمتها الدفترية مدينة بالفرق مقابل جعل هذا الحساب دائناً، والعكس إذا قلت القيمة السوقية للأصول عن قيمتها الدفترية. ثم يوزع رصيد حساب أرباح وخسائر إعادة التقويم على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر بينهم بجعله مديناً وجعل حسابات رأس المال دائنة كل بحسب نصيبه في أرباح إعادة التقويم. ثم تقفل الحسابات الخاصة بالشريك المنفصل بنفس الاجراءات السابق بيانها.

أما إذا تقرر الابقاء على الأصول في دفاتر الشركة الجديدة بين الشركاء الباقين بقيمتها الدفترية، فان حقوق الشريك المنفصل في أرباح اعادة التقويم تعالج في حساب رأس مال الشركاء الباقين مثلما تعالج علاوة الانفصال أو حقوق الشريك المنفصل في الشهرة التي لا يتم اثباتها دفترياً.

وإذا تقرر اثبات الأصول دفترياً بقيمتها الجديدة وقت الانفصال وتغيرت نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء الباقين، فإن الوضع في هذه الحالة يجب تسويته بالطريقة الموصحة بصدد اثبات شهرة المحل في الدفاتر حتى لا يضار بعض الشركاء الباقين لحساب البعض الآخر.

٥ ـ حـ ـ انفصال الشريك بقيمة تقل عن القيمه الدفترية:

قد يوافق الشريك على الانفصال عن الشركة بأقل من القيمة الدفترية لحقوقه

لأسباب عديدة منها المشاكل المالية الشخصية الخاصة به، أو عدم توافقه مع باقي الشركاء، أو الرغبة الملحة في استقلاله بعمل يرى أنه أكثر ربحية، أو توقعاته بانخفاض ربحية الشركة في المستقبل. كما قد يكون السبب الحقيقي هو إنخفاض القيمة الحقيقة لصافي الأصول عن قيمتها الدفترية. وإذا كان السبب في قبول الشريك الانفصال عن الشركة بأقل من حقوقه الدفترية يرجع لانخفاض القيمة الحقيقية للأصول عن قيمتها الدفترية، فانه يصبح من الواجب منطقياً في هذه الحالة تعديل الأصول لقيمتها الحقيقية في دفاتر الشركة الجديدة للشركات الباقين. إلا أن المحاسبين في هذه الحالة - ولتعدد المبررات الأخرى بقبول الشريك المنفصل بهذا الوضع - يرون عدم تعديل حسابات الأصول واعتبار الفرق بين القيمة الدفترية لحصة الشريك المنفصل والقيمة التي يقبل الحصول عليها في سبيل الانفصال بمثابة علاوة رأس مال للشركاء الباقين.

فلو افترضنا مثلاً أن الشريك حسين الذي تبلغ حقوقه الدفترية في شركة التضامن فاروق واسماعيل وحسين ٦٥٠٠٠ جنيه في ١٩٨٤/٩/١، وهو التاريخ الذي قرر فيه الانفصال عن الشركة، قد وافق على الحصول على ٥٠٠٠٠ جنيه مقابل هذه الحقوق من الشركاء الباقين في الوقت الذي كانت الأرباح والخسائر توزع بين الشركاء الثلاثة بالتساوي، فانه يترتب على ذلك اجراء القيد الآتي:

٦٥٠٠٠ من حـ / رأس مال الشريك حسين

إلى مذكورين

٥٠٠٠٠ حـ / الشريك المنفصل (حسين)

٧٥٠٠ حـ / رأس مال فاروق

٧٥٠٠ حـ / رأس مال اسماعيل

ويتم سداد الشريك المنفصل بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه طبقاً للاتفاق.

٦ ـ وفاة الشريك:

يترتب على وفاة شريك من الشركاء في شركة التضامن انتهاء الشركة ما لم ينص عقد الاتفاق على خلاف ذلك. ويتطلب الأمر في هذه الحالة ضرورة اقفال الحسابات وتسويتها في تاريخ وفاة الشريك، والقيام باجراءات الجرد المختلفة لتحديد نصيب الشريك المتوفي في الأرباح والخسائر حتى تاريخ الوفاة، والذي تؤول حقوقه الأخرى إلى ورثته. فاذا نص العقد على امكانية استمرار الشركة بالشركاء الباقين في حالة وفاة أحد الشركاء فيتطلب الأمر عندما تتحدد حقوق الشريك المتوفي التي تؤول إلى ورثته من رأس مال وأرباح وخلافه أن تظهر هذه الحقوق في حسابات الالتزامات ويتم استبعادها من حقوق الملكية عن طريق فتح حساب لورثة الشريك المتوفي قياساً على حساب الشريك المنفصل. ويجب على الشركاء الباقين في هذه الحالة تدبير الأموال اللازمة لسداد حقوق الشريك المتوفي لورثته عند مطالبتهم بها.

وقد ينص الاتفاق في بعض الأحيان على عدم ضرورة اقفال الحسابات والقيام بالجرد الفعلي عند وفاة أحد الشركاء إلا إذا تمت الوفاة بطبيعتها في نهاية الفترة المحاسبية. وفي ظل هذا النص عادة ما يرد بالاتفاق كيفية تحديد نصيب الشريك المتوفي في الأرباح والخسائر منذ بداية الفترة حتى تاريخ الوفاة، إذا تمت الوفاة خلال الفترة المحاسبية. وقد يتم هذا التحديد على أساس تقديري في تاريخ الوفاة، أو على أساس فعلي عند انتهاء الفترة المحاسبية.

فقد يحدد الاتفاق مثلاً أنه عند وفاة أحد الشركاء خلال الفترة المحاسبية يتحدد نصيبه من الأرباح والخسائر على أساس متوسط نصيبه في الأرباح والخسائر لعدة سنوات سابقة مضروباً في نسبة المدة المنقضية من الفترة المحاسبية إلى الفترة المحاسبية بأكملها.

فاذا كان عبد السميع وعبد الغفار وعبد الودود شركاء في شركة تضامن يقتسمون الأرباح والخسائر بالتساوي مثلاً، وتوفي عبد الودود في ٩/٣٠ قبل

نهاية الفترة المحاسبية بثلاثة أشهر ، وكان اتفاق الشركة ينص على أن يقدر نصيب المتوفي على أساس متوسط نصيبه في الأرباح والخسائر للسنوات الأربع السابقة. وكانت أرباح (وخسائر) كل من السنوات الأربع الآتي: ٤٠٠٠ جنيه، (١٣٥٠) جنيه، ٦٤٥٠ جنيه، ٦٩٠٠ جنيه. فان متوسط نصيبه يكون ٤٠٠٠ جنيه [(٤٠٠٠ + ٦٤٥٠ + ٦٩٠٠ - ١٣٥٠) ÷ ٤] ويكون نصيبه عن المدة المنقضية من الفترة المحاسبية التي تمت فيها الوفاة هو ٣٠٠٠ جنيه (٤٠٠٠ × $\frac{٩}{١٢}$).

ويتم اجراء القيد الآتي:

٣٠٠٠		من حـ / حصة عبد الودود في الأرباح المقدرة	
	٣٠٠٠		إلى حـ / رأس مال عبد الودود

ويقفل حساب حصة عبد الودود في الأرباح المقدرة في هذه الحالة في نهاية العام في حساب التوزيع باعتباره ما تم توزيعه فعلاً للشريك المتوفي. وتوزع باقي الأرباح (أو الخسائر) على الشركاء الباقين طبقاً لاتفاق توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم.

كما يمكن أن ينص الاتفاق على الانتظار بتحديد نصيب الشريك المتوفي في الأرباح والخسائر حتى نهاية الفترة المحاسبية التي تتم فيها الوفاة. وفي هذه الحالة يمكن أن يتحدد نصيب الشريك المتوفي الذي يؤول إلى ورثته في نهاية الفترة على أساس نسبة المدة المنقضية من الفترة المحاسبية إلى مدة الفترة المحاسبية بأكملها، وذلك إذا حصل الورثة على حقوقه الأخرى من الشركة اعتباراً من تاريخ الوفاة. أما إذا ظلت حقوق الشريك المتوفي مستثمرة في الشركة حتى نهاية الفترة المحاسبية دون سدادها للورثة، فيمكن أن يتحدد نصيبه الذي يؤول إلى ورثته في الأرباح (أو الخسائر) في هذه الحالة بنصيبه عن الفترة المحاسبية بأكملها، أو بنصيبه حتى تاريخ الوفاة مضافاً إليه الفائدة على حقوقه المستثمرة في الشركة منذ تاريخ الوفاة حتى نهاية الفترة. وفي كل الأحوال فإن شروط الاتفاق هي التي تحدد كيفية

حساب نصيب الشريك المتوفي من الأرباح والخسائر حتى تاريخ الوفاة، اذا لم يستوجب الأمر اقفال الحسابات وتحديد حقوقه في ذلك التاريخ.

وسواء نص الاتفاق على ضرورة اقفال الحسابات في تاريخ الوفاة أو الانتظار حتى نهاية الفترة المحاسبية، فانه يصبح من الواجب في كل الأحوال اقفال حسابات حقوق الشريك المتوفي قبل الشركة والتزاماته قبلها في حساب ورثة الشريك المتوفي اعتباراً من تاريخ الوفاة.

٦ ـ أ ـ التأمين على حياة الشركاء ووفاة أحد الشركاء:

قد ينص عقد اتفاق تكوين الشركة على قيام كل شريك من الشركاء بالتأمين على حياته لصالح الشركاء الآخرين، أو أن يقوم الشركاء بشراء بوليصة مشتركة تصبح مستحقة للشركاء الباقين عند وفاة أحد الشركاء. وعادة ما يقترن هذا النص باتفاق الشركاء على استمزار الشركة بين الشركاء الباقين في حالة وفاة أحدهم حتى لا يترتب على هذه الوفاة متاعب مالية لباقي الشركاء لاضطرارهم القيام بسداد حقوق المتوفي في الشركة لورثته. وعادة ما يعالج قسط بوليصة التأمين في هذه الحالة باعتباره توزيعاً للربح حيث يتحمل كل شريك بنصيبه في القسط طبقاً لنسبته في توزيع الأرباح والخسائر. وعندما يحل استحقاق البوليصة بوفاة أحد الشركاء وتحصل قيمتها من شركة التأمين فإن هذه القيمة يتم توزيعها بين الشركاء الباقين بنسبة توزيع الأرباح والخسائر بينهم، وبالنقدية المتوفرة يتم سداد حصة الشريك المتوفي إلى ورثته.

فاذا قام حسن وحسين وحسونة الذين يقتسمون الأرباح والخسائر بالتساوي بشراء بوليصة تأمين مشتركة على حياتهم بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه يبلغ قسطها السنوي ٣٦٠٠ جنيه، وتستحق للشركاء الباقين في حالة وفاة أحد الشركاء، فإن قسط البوليصة في هذه الحالة يحمل لحساب التوزيع سنوياً بجعل حساب التوزيع مديناً وجعل حساب قسط البوليصة دائناً، وعند سداد القسط يجعل حساب القسط مديناً

وحساب النقدية دائناً. ويتم ذلك حتى إذا كانت نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء غير متساوية لأن كل شريك سيتحمل نصيبه من القسط طبقاً لنسبته في توزيع الأرباح والخسائر، عند تحميل القسط لحساب التوزيع وتوزيع ما يتبقى من أرباح (أو خسائر) على الشركاء طبقاً لهذه النسب.

وعند تحصيل قيمة البوليصة في مثالنا الجاري لوفاة الشريك حسونة مثلاً، فإن عملية التحصيل يتم اثباتها دفترياً كالآتي:

٩٠٠٠٠ من حـ / النقدية

إلى مذكورين

٤٥٠٠٠ حـ / رأس مال حسن

٤٥٠٠٠ حـ / رأس مال حسنين

توزيع قيمة بوليصة التأمين المحصلة عند وفاة حسونة بين حسين وحسنين بالتساوي.

وإذا بلغ رصيد ورثة الشريك المتوفي بعد اقفال حسابات رأسماله ومسحوباته وقروضه وحسابه الجاري وحصته في أرباح العام، وما قد يترتب على وفاته لورثته من حقوق، أجزى قبل الشركة طبقاً لشروط العقد، مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه مثلاً، فإنه يتم سداد هذا الرصيد للورثة بجعل حساب ورثة الشريك المتوفي مديناً، وحساب النقدية دائناً.

أسئلة وتمارين
على
الفصل الثالث

أولاً: الأسئلة:

١ ـ ما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على انضمام شريك جديد لشركة تضامن قائمة.

٣ ـ قارن باختصار بين حالات منح الشهرة للشريك المنفصل وحالات منح الشهرة الشركاء الباقين.

٣ ـ قارن باختصار بين حالات منح الشهرة للشريك المنفصل وحالات منح الشركاء الباقين.

٤ ـ علل باختصار لماذا تعتبر كل من العبارات التالية خطأً أو صواباً من وجهة نظرك.

أ ـ لا يترتب على انضمام شريك جديد بالشراء من شريك قائم أي تغيرات في حقوق الشركاء القدامى فيما عدا حقوق الشريك البائع.

ب ـ إذا ترتب على انضمام شريك جديد بالشراء من أكثر من شريك قائم؛ إظهار شهرة المحل في الدفاتر فانه لن يترتب على ذلك أي اضرار بالشركاء القدامى ما دام الشريك الجديد يدفع لهولاء الشركاء ما يعادل نصيبه في الشهرة.

حـ ـ يكفي لعدم الاضرار بأي من الشركاء القدامى عند انضمام شريك جديد واثبات شهرة المحل المترتبة على ذلك في الدفاتر أن يظل الهيكل النسبي لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى بعد الانضمام على ما كان عليه قبل الانضمام.

د - إذا تقرر اعادة تقويم الأصول عند انضمام شريك جديد بالشراء من الشركاء القدامى، فان أرباح أو خسائر التقويم يجب أن توزع على كل الشركاء بنسب توزيع الأرباح والخسائر الجديدة تحقيقاً للعدالة.

هـ - عندما ينضم شريك جديد فيجب أن تتناسب حصته في الأرباح والخسائر مع حصته في رأس المال حتى لا يضار الشركاء القدامى.

و - يميل المحاسبون عموماً لعدم اثبات شهرة المحل في الدفاتر لأنها لا تمثل قيمة موارد اقتصادية متاحة للشركة للاستخدام في نشاطها.

ز - لا تختلف النتائج النهائية لانضمام شريك جديد بعلاوة رأس مال للشركاء القدامى عن تلك التي تترتب على منح شهرة محل لهؤلاء الشركاء بعد استنفاد الشهرة.

ح - تفضل طريقة منح الشريك المنضم علاوة رأس مال على طريقة منحه شهرة محل لأن الحالة الأخيرة يترتب عليها دائماً الاضرار بالشركاء القدامى عند استنفاد شهرة المحل.

ط - عندما ينضم شريك جديد خلال الفترة المحاسبية، فإن هذا لا يستدعي بالضرورة إقفال الحسابات وتسويتها في تاريخ الانضمام، حيث ما زالت الشركة مستمرة في عملياتها.

ي - عندما يقرر أحد الشركاء الانفصال عن الشركة فإن حقوقه يمكن حسابها من واقع أرصدة حساباته المختلفة في دفاتر الشركة في تاريخ الانفصال.

ثانياً: التمارين:

التمرين الأول:

بلغ صافي الأصول في شركة التضامن بين جمال وهشام وحاتم في ١٩٨٤/١٢/٣١ مبلغ ١٨٠٠٠٠ جنيه، وبلغت حقوق كل من الشركاء الثلاثة

في ذلك التاريخ ٦٠٠٠٠ جنيه، ٤٠٠٠٠ جنيه، ٥٠٠٠٠ جنيه، كما بلغ رصيد الاحتياطي العام ٣٠٠٠٠ وكانت الأرباح والخسائر توزع بين الشركاء بنسبة ٣٠٪، ٣٠٪، ٤٠٪ على التوالي. وفي ذلك التاريخ قرر الشركاء قبول زغراب شريكاً لهم بواقع الربع في رأس المال والأرباح.

والمطلوب:

اجراء ما يلزم من قيود يومية لاثبات انضمام الشريك الجديد وتسوية أوضاع الشركاء القدامى في كل من الحالات الآتية:

١ ـ قيام زغراب بدفع مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه للشركاء القدامى.

٢ ـ قيام زغراب بدفع مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه بواقع الربع في رأس المال والأرباح للشركاء القدامى على أن يظل مجموع رأس المال ١٨٠٠٠٠ جنيه.

٣ ـ قيام زغراب بدفع ٤٠٠٠٠ جنيه للشركاء القدامى ليحصل على الربع في رأس المال والأرباح.

٤ ـ قيام زغراب بدفع ٦٠٠٠٠ جنيه للشركاء القدامى ليحصل على الربع في رأس المال والأرباح مع اثبات الشهرة التي ينطوي عليها هذا الاتفاق دفترياً وتظل نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء القدامى كما هي.

٥ ـ كالحالة الرابعة ما عدا أن نسب توزيع الأرباح والخسائر بعد انضمام زغراب تصبح بالتساوي بين جميع الشركاء.

التمرين الثاني:

عبد الحميد وحسن وحسونة شركاء في شركة تضامن يقتسمون الأرباح والخسائر بنسبة ٤٠٪، ٣٠٪، ٣٠٪ على التوالي وقد بلغت حقوق كل شريك في تاريخ انضمام عبد الموجود للشركة الآتي: ١٢٠٠٠ جنيه لعبد الحميد، ٢٧٠٠٠ جنيه لحسن، ٢١٠٠٠ جنيه لحسونة. والمطلوب أجراء القيود الدفترية

اللازمة لاثبات انضمام عبد الموجود في كل من الحالات الآتية:

١ ـ قيام عبد الموجود بتقديم أصول للشركة قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه ليحصل على الربع في رأس المال والأرباح.

٢ ـ قيام عبد الموجود بتقديم أصول للشرة قيمتها ٣٠٠٠٠ جنيه ليحصل على الربع في رأس المال والأرباح وعلى أن يصبح مجموع رأس المال ٩٠٠٠٠ جنيه.

٣ ـ قيام عبد الموجود بتقديم أصول للشركة قيمتها ٣٠٠٠٠ جنيه ليحصل على الربع في رأس المال والأرباح واثبات شهرة المحل في حدود ما دفعه عبد الموجود فيها.

٤ ـ كالحالة الثالثة فيما عدا أن شهرة المحل تكون بالقيمة الكاملة التي يتضمنها ثمن حصة عبد الموجود في رأس المال، ومع بقاء نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء القدامى على ما هي عليه.

٥ ـ كالحالة الرابعة فيما عدا أن نسب توزيع الأرباح والخسائر بعد انضمام عبد الموجود تصبح بالتساوي بين الشركاء.

٦ ـ كالحالة الرابعة فيما عدا أن عبد الموجود يحصل على ربع رأس المال، و٣٠ ٪ من الأرباح والخسائر وتظل النسب بين الشركاء القدامى كما هي.

التمرين الثالث:

اتفق عبد الظاهر وأبو العينين على اعادة تقويم أصول شركة التضامن فيما بينهم عند انضمام الشريك أبو طاقية للشركة. وقد بلغ الرصيد الدفتري لحقوق كل من الشريكين في ذلك التاريخ قبل اعادة التقويم ٢٧٠٠٠ جنيه لعبد الظاهر، ١٨٠٠٠ لأبو العينين. وقد ترتب على إعادة التقويم زيادة قيمة الأراضي بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه، وزيادة قيمة المخزون بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه وانخفاض قيمة الآلات والمعدات بمبلغ ٣٠٠٠، وقد كانت الأرباح والخسائر تقتسم بين الشريكين بنسبة ٢ : ١ والمطلوب اجراء القيود الدفترية لتسوية حقوق كل من الشريكين واثبات انضمام

أبو طاقية في كل من الحالات الآتية:

١ ـ قيام أبو طاقية بدفع مبلغ ١٩٠٠٠ جنيه للشريكين مقابل الثلث في رأس المال والأرباح.

٢ ـ قيام أبو طاقية بتقديم مبلغ ١٩٠٠٠ جنيه للشركة مقابل الربع في رأس المال والأرباح.

٣ ـ قيام أبو طاقية بدفع مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه للشريكين مقابل الثلث في رأس المال والأرباح.

٤ ـ يقوم أبو طاقية بتقديم مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه للشركة مقابل الربع في رأس المال والأرباح، (أ) مع عدم اثبات الشهرة، (ب) مع إثبات الشهرة.

٥ ـ قيام أبو طاقية بدفع مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه للشريكين مقابل الثلث في رأس المال والأرباح.

٦ ـ قيام أبو طاقية بتقديم ٢٣٠٠٠ جنيه للشركة مقابل الربع في رأس المال والأرباح مع عدم اثبات الشهرة.

٧ ـ كالحالة السابقة مع اثبات الشهرة بمقدار حصة أبو طاقية منها وتعديل نسبة التوزيع بين الشريكين القديمين إلى ١:١ بدلاً من ٢:١.

٨ ـ كالحالة السادسة مع اثبات الشهرة بالكامل وتعديل نسبة التوزيع بين الشريكين القديمين إلى ٣:٢ بدلاً من ٢:١

٩ ـ كالحالة السادسة فيما عدا حصول أبو طاقية على ٤٠٪ من الأرباح والخسائر. مع اثبات الشهرة بالكامل وبقاء نسب التوزيع بين الشريكين القديمين على ما كانت عليه.

التمرين الرابع:

كان محمد وماهر وفخري شركاء في شركة تضامن يقتسمون الأرباح والخسائر بنسبة ١:٢:٣ وكان رأس مال كل منهم ٢٦٦٠٠ جنيه، ٤٢٦٠٠ جنيه، ٦٩٢٠٠

جنيه على التوالي. وقد أراد فخري الانفصال عن الشركة على أن يستمر الشريكان الباقيان في الشركة. وقد اتفق الشركاء على دفع مبلغ ٨٠٠٠٠ لفخري مقابل حقوقه في الشركة على أن تسجل شهرة المحل بقيمتها الكلية كما يتضمنها الاتفاق مع فخري. وقد استمر محمد وماهر في الشركة لمدة سنتين بعد انفصال فخري يقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة ١:٢ حيث بلغت الأرباح الصافية عن السنتين مبلغ ٦٧٥٠٠ جنيه. وقد بلغت مسحوبات محمد خلال هذه الفترة (السنتين) مبلغ ١٦٨٠٠ جنيه كما بلغت مسحوبات ماهر ٢٨٠٠٠ جنيه. وبعد مضي هاتين السنتين اتفق محمد وماهر على تغيير نسبة توزيع الأرباح والخسائر إلى ٢:٣ بحيث تصبح أكثر عدالة. وفي السنة الثالثة بعد انسحاب فخري حققت الشركة أرباحاً قدرها ٤٣٣٠٠ جنيه وسحب محمد مبلغ ٨٤٠٠ جنيه وماهر ١٤٤٠٠ جنيه كما قرر الشريكان في نهاية السنة الثالثة استنفاد شهرة المحل بالكامل حيث لم يستنفد منها شيء منذ انسحاب فخري.

المطلوب:

(أ) اعداد قائمة توضح التغيرات في حقوق كل من الشريكين محمد وماهر في الشركة منذ تاريخ انسحاب فخري حتى نهاية السنة الثالثة، بفرض أن الشريكان لم يقوما بتعديل رصيد حقوقهما في الشركة عند الاتفاق على تغيير نسب الأرباح والخسائر بينهما.

(٢) بفرض أن الشهرة التي يتم تسجيلها في تاريخ انسحاب فخري تقتصر على نصيبه فيها، فما أثر ذلك على حقوق كل من محمد وماهر بالمقارنة بحالة تسجيل الشهرة بكامل قيمتها وذلك عندما قرر الشريكان استنفاد الشهرة بالكامل.

(٣) ما هي التسوية التي تراها عادلة لحقوق كل من الشريكين عند تعديل نسب توزيع الأرباح والخسائر في كل من الحالتين السابقتين. قم باجراء قيود

اليومية اللازمة لهذه التسوية في كل من الحالتين.

التمرين الخامس:

سامي ومجدي وحسام شركاء في شركة تضامن يقتسمون الأرباح والخسائر بالتساوي. وفي ١٩٨٤/١٢/٣١ حيث بلغ رأس مال حسام ٤٢٠٠٠ جنيه، مسحوبات حسام ٨٠٠٠ جنيه، وقبل توزيع الأرباح والخسائر عن العام قرر حسام أن ينفصل عن الشركة وقرر الشريكان الباقيان استمرار الشركة فيما بينهما. وقد بلغ رصيد الأرباح والخسائر في ذلك التاريخ ٣٣٠٠٠ جنيه أرباح. والمطلوب اجراء ما يلزم من قيود يومية لتسوية حقوق الشريك المنفصل واثبات انفصاله في كل من الحالات التالية، وتصوير حسابات رأس مال الشريكان الباقيان في كل من الحالات ٢، ٤، ٥، ٦، ٨.

١ - انفصال حسام بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه سددت نقداً من خزينة الشركة.

٢ - انفصال حسام بمبلغ ٥٣٠٠٠ جنيه سدد منها مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه والباقي بكمبيالة مسحوبة على الشركة تستحق السداد خلال ستة أشهر وبدون اثبات شهرة محل.

٣ - كالحالة السابقة مع اثبات الشهرة جزئياً بنصيب حسام فيها.

٤ - كالحالة السابقة مع اثبات الشهرة بكامل قيمتها التي تضمنها اتفاق انفصال حسام.

٥ - انفصال حسام بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه سدد منها نقداً ٢٥٠٠٠ جنيه من خزينة الشركة ويسدد الباقي بكمبيالتين متساويتين في القيمة مسحوبة على كل من الشريكين بصفة شخصية، على أن يتم اثبات الشهرة بمقدار نصيب حسام فيها ويتم تعديل نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين سامي ومجدي بعد انفصال حسام إلى ٦٠٪ للأول، ٤٠٪ للثاني، مع تسوية حقوق كل من الشريكين على هذا الأساس لما قد يترتب على استنفاد الشهرة فيما بعد.

٦ - كالحالة السابقة تماماً مع اثبات الشهرة بالكامل.
٧ - كالحالة الخامسة مع عدم اثبات أي شهرة في الدفاتر.
٨ - انفصال حسام بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه سددت نقداً من خزينة الشركة.

التمرين السادس:

كمال وعلي شريكان في شركة تضامن يقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة ٢ :٣ . وقد قرر كمال الانفصال عن الشركة وقرر علي شراء حقوقه فيها. وقد اتفق الشريكان على إعادة تقويم الأصول الثابتة وتقدير شهرة المحل واثباتها دفترياً بنصيب كمال فيها. وقد بلغت القيمة السوقية العادلة للأصول الثابتة في تاريخ الانفصال ١٨٠٠٠٠ جنيه في الوقت الذي بلغت صافي تكلفتها الدفترية ١٤٠٠٠٠ جنيه، كما قدرت شهرة المحل بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، ولما كان رأس المال العامل للشركة في تاريخ انفصال كما يبلغ ١٤٠٠٠٠ جنيه، فقد اتفق الشريكان على أن يحصل كمال على ثلث حقوقه نقداً، وعلى أوراق مالية كانت تحتفظ بها الشركة تبلغ قيمتها السوقية التي تتساوى مع قيمتها الدفترية في تاريخ الانفصال ٢٤٠٠٠، ويحصل على كمبيالة تستحق بعد ستة أشهر بباقي مستحقاته. وقد أظهرت الميزانية العمومية التي تم اعدادها لشركة علي بعد انفصال كمال مباشرة الأرصدة التالية: أصول متداولة ١٠٦٠٠٠ جنيه، أصول أخرى ٦٠٠٠ جنيه، أصول ثابتة ١٥٢٠٠٠ جنيه شهرة محل ١٨٠٠٠ جنيه، رأس مال علي ١٠٠٠٠٠ جنيه، التزامات ١٨٢٠٠٠ جنيه.

المطلوب:

أعداد الميزانية العمومية قبل انفصال كمال وبعد اجراء التسويات اللازمة لحقوقه في الشركة طبقاً لشروط الانفصال الموضحة بعالية.

التمرين السابع:

سعيد البغل وحودة القفل وعبده الهلاب وعبد الحميد الجحش شركاء في

شركة تضامن حيث يقتسمون الأرباح والخسائر بالتساوي بعد حساب فائدة على رأس المال بمعدل ١٠٪ سنوياً على رصيد رأس المال بعد خصم المسحوبات في نهاية العام. وينص عقد الشركة على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين في حالة موت أحد الشركاء، وعلى أن تتحدد حقوق المتوفي التي تؤول إلى ورثته كالآتي:

١ - فائدة رصيد رأس المال منذ بداية السنة المالية حتى تاريخ الوفاة وبعد خصم المسحوبات بمعدل ١٠٪ سنوياً.

٢ - حصة من الأرباح تعادل متوسط ما حصل عليه خلال السنوات الثلاث السابقة للوفاة منسوبة إلى المدة المنقضية من السنة المالية حتى تاريخ الوفاة إلى السنة المالية.

٣ - رصيد رأس المال في تاريخ الوفاة بعد خصم رصيد المسحوبات.

٤ - تسدد هذه الحقوق للورثة في ٣١/١ من السنة المالية التالية للسنة التي حدثت فيها الوفاة مع حساب فائدة بمعدل ٦٪ عليها منذ تاريخ الوفاة حتى تاريخ السداد.

٥ - يقتسم الشركاء الباقين الأرباح المتبقية (أو الخسائر) عن سنة الوفاة بالتساوي فيما بينهم بعد حساب فائدة على رأس المال طبقاً لشروط العقد.

وفي ١٩٨٥/٦/٣٠ توفي عبده الهلاب. وقد بلغ مجموع الأرباح المحققة عن السنوات الثلاث السابقة على تاريخ الوفاة ٤٣٩٤٠ جنيه. هذا ولم يقم أي من الشركاء منذ تكوين الشركة باجراء أي اضافة إلى رأسماله كما قام كل من الشركاء بسحب ما يعادل حصته في الأرباح سنوياً. وفي ١٩٨٥/١٢/٣١ أظهر ميزان مراجعة الشركة الأرصدة التالية: رأس مال البغل ٢٤٠٠٠ جنيه، رأس مال القفل ٢٢٠٠٠ جنيه، رأس مال الهلاب ٢٠٠٠٠ جنيه، رأس مال الجحش ١٨٠٠٠ جنيه، مسحوبات البغل ٢٤٠٠ جنيه، مسحوبات القفل ٢٤٠٠ جنيه، مسحوبات الهلاب ١٠٠٠ جنيه، مسحوبات الجحش ٢٤٠٠ جنيه، مخزون ١٩٨٥/١/١ ٢٠٠٠٠ جنيه، أجور ومرتبات العاملين ٥٠٠٠٠ جنيه، مشتريات

٣٥٥٠٠٠ جنيه، خصم مكتسب ٤٠٠٠ جنيه، نقدية ٢٣٩٠٠ جنيه، مبيعات ٤٢٢٠٠٠ جنيه، ديون معدومة ٣٢٠٠ جنيه، أوراق قبض ٢٠٠٠ جنيه، مصروفات عمومية ٢٣٠٠ جنيه، اهلاك ٣٢٥ جنيه، مدينون ٦٤٠٠٠ جنيه، مخصص ديون ٤٦٢٥ جنيه، مصاريف انتقال ٢٠٠٠ جنيه، ضرائب ٢٠٠ جنيه، ايجار مبني ٤٠٠ جنيه (ادارة)، أراضي ٢٠٠٠٠ جنيه، مباني ١٢٠٠٠ جنيه، آلات ٣٠٠٠ جنيه، مخصص اهلاك آلات ومباني ٤٠٠٠ جنيه، اثاث وتركيبات ٥٠٠ جنيه، دائنون ٣٦٠٠٠ جنيه، مصروفات أخرى متنوعة ١٥٠٠ جنيه.

المطلوب:

(١) اذا علمت أن مخزون آخر الفترة بلغ ٢٥٠٠٠ جنيه، قم بتصوير الحسابات الختامية والميزانية العمومية للشركة في ١٩٨٥/١٢/٣١

(٢) قم باجراء قيود اليومية اللازمة لتحديد حقوق الشريك المتوفي، ثم قم بتصوير حسابات الشركاء الأربعة كما تظهر في ١٢/٣١ بعد توزيع أرباح العام.

(٣) تم باجراء القيود اللازمة لاثبات سداد حقوق المتوفي لورثته في ١٩٨٦/١/٣١ ثم قم بتصوير حسابات رأس مال الشركاء الباقين في ذلك التاريخ.

الفصل الرابع

في

شركات التضامن والتوصية البسيطة

التصفية والاندماج

١ ـ مقدمة ـ مفهوم التصفية ومبرراتها:

تعني التصفية انقضاء الشركة كشخصية معنوية مستقلة وانحلال الرابطة القانونية التي كانت قائمة بين الشركاء. ويترتب على انقضاء الشركة وتصفيتها بيع أصولها وتحصيل حقوقها قبل الغير وسداد التزاماتها وتسوية حقوق الشركاء فيها بالقسمة فيما بينهم. أي أن التصفية تعني زوال وجود الشركة كشخصية معنوية مستقلة وحصول كل ذي حق فيها على نصيبه من ممتلكاتها طبقاً لما يكفله القانون.

ويتم انقضاء شركة التضامن أو التوصية البسيطة وتصفيتها لاسباب عدة يقسمها فقهاء القانون إلى طرق انقضاء عامة تنسحب على كل أنواع الشركات وطرق انقضاء خاصة تنسحب على شركات الأشخاص لقيامها على اعتبارات شخصية بين الشركاء [١]. وتشمل أسباب الانقضاء العامة على: انقضاء مدة الشركة المحددة في العقد، اجماع الشركاء على حل الشركة، انتهاء الغرض الذي قامت الشركة من

(١) أنظر في هذا الصدد ـ الدكتور مصطفى كمال طه، الموجز في القانون التجاري منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٢٤٠ ـ ٢٤٩.

أجله، هلاك مال الشركة بما يستحيل معه استمرارها، اجتماع الحصص في يد شخص واحد، أو بموجب حكم قضائي. هذا كما يمكن أن يترتب انقضاء الشركة على اعتبارات تتعلق بالشركاء، ولكن لا يترتب على الانقضاء القانوني في هذه الحالة وجوب تصفية الشركة، وانما يمكن أن يقوم مقامها شركة جديدة ذات شخصية معنوية جديدة، إذا كفل عقد الشركة عدم وجوب تصفيتها عند انقضائها لهذه الاعتبارات الشخصية. وهذه الاعتبارات الشخصية هي: موت أحد الشركاء، الحجر على أحد الشركاء، إعسار أحد الشركاء أو افلاسه، أو إنسحاب أحد الشركاء. ففي حالة موت أحد الشركاء أو انسحابه يمكن للشركة أن تستمر في نشاطها - دون تصفية - بين الشركاء الباقين إذا ورد في عقد الشركة ما يجيز ذلك. غير أن الشخصية المعنوية للشركة القديمة تصبح منقضة قانوناً، ويحل محلها شخصية معنوية جديدة للشركة الجديدة المكونة من الشركاء الباقين. وهذا ما تناولناه في الفصل السابق.

وسوف نتناول في هذا الفصل المعالجة المحاسبية لعمليات التصفية المتعلقة شركات التضامن والتوصية البسيطة والتي تترتب على انقضائها قانوناً. وسوف وضح أولاً وباختصار بعض الاجراءات القانونية المتعلقة بالتصفية، ونتناول بعد ذلك كيفية تحديد حقوق كل شريك، وأولويات توزيع العائد النقدي من تصفية أصول الشركة، والحالات المختلفة التي يمكن أن تسفر عنها نتائج التصفية بالنسبة للدائنين والشركاء.

٢ - اجراءات التصفية:

متى انقضت الشركة قانوناً لأي سبب من الأسباب السابقة، ولم يجز عقد الشركة إمكانية استمرارها بالرغم من أسباب الانقضاء الشخصية، فإنه يصبح من المتعين تصفيتها ببيع ممتلكاتها وتحصيل حقوقها وتوزيع ناتج التصفية على أصحاب الحقوق فيها. وفي كل الأحوال، فإنه يصبح من الواجب قانوناً شهر انقضاء

الشركة لاعلام الغير به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقضاء.

وبالرغم من أن الأصل هو انقضاء الشخصية المعنوية للشركة بانقضائها وحلها، فإن المشرع المصري قد كفل استمرار الشخصية المعنوية للشركة المنقضية طوال فترة التصفية. فيظل للشركة شخصيتها المعنوية المستقلة وتعد أموالها ضماناً لدائنيها دون دائني الشركاء فيها، كما يكون لها حق التقاضي، ويجوز شهر افلاسها. ويمكن للشركة المنقضية مزاولة عملياتها خلال فترة التصفية لانهاء معاملاتها التي بدأت قبل قرار انتهائها وتصفيتها، ولكنه لا يجوز لها أن تبدأ في أعمال جديدة. وعندما تنتهي اجراءات التصفية ويوزع عائد التصفية على الشركاء تنتهي الشخصية المعنوية للشركة.

٢ - م - تعيين المصفى وسلطاته[١]:

عندما يتقرر تصفية الشركة لانقضائها، تنتهي بذلك صفة المدير في تمثيلها ويحل محله المصفى للقيام بأعمال التصفية. وقد يكون المصفى هو المدير نفسه، أو أحد الشركاء، أو غيرهم طبقاً لما ينص عليه عقد الشركة. وإذا لم ينص العقد على طريقة تعيين المصفى قام بذلك من يعينه أغلبية الشركاء. وفي حالة عدم اتفاق الشركاء قامت المحكمة بتعينه بناء على طلب الشركاء أو أحدهم.

ويتولى المصفى منذ تعيينه إدارة أعمال الشركة بالطريقة التي تؤدي إلى تصفيتها بأقل خسائر ممكنة. فيقوم المصفى بالعمل على انجاز أعمال الشركة الجارية دون البدء في أعمال جديدة، كما يستوفي حقوق الشركة قبل الغير ويبيع ممتلكاتها الثابتة و المنقولة، ويفي بديون الشركة للغير، ويقوم بكل الأعمال التي تؤدي إلى تحديد صافي نتائج التصفية التي تصبح من حق الشركاء للقسمة فيما بينهم. وتنتهي مهمة المصفى عند هذا الحد ويلتزم المصفي بتقديم حساب عن أعماله للشركاء وأن يضع بين أيديهم صافي نتائج التصفية للقسمة فيما بينهم.

---

(١) أنظر في هذا الصدد المرجع السابق ص ٢٥٤ - ٢٥٦

هذا وعادة ما يتقاضى المصفى عن قيامه بأعمال التصفية أتعاباً معينة إما بالاتفاق أو بحكم القضاء. وتعد أتعاب المصفى وكل ما يتحمله من مصاريف في سبيل التصفية من الديون الممتازة على سائر الدائنين عند توزيع ناتج التصفية.

٢ - ب تحديد حقوق الشركاء وتخصيص ناتج التصفية:

يتعين عند تقرير انقضاء الشركة والاتفاق على تصفيتها أن يتم تحديد حقوق كل شريك من الشركاء فيها حتى ذلك التاريخ. ويستدعي ذلك القيام باجراءات الجرد والتسويات اللازمة، واقفال الحسابات وتحديد نصيب كل شريك من الشركاء في الأرباح أو الخسائر عن المدة من الفترة المحاسبية المنقضية حتى تاريخ انتهاء الشركة وحلها. وتتوقف حقوق كل شريك من الشركاء في الشركة عند تصفيتها على الآتي: رصيد حساب رأس المال الخاص به، رصيد مسحوباته، نصيبه في أي أرباح محجوزة أو خسائر محققه عن فترات سابقة بنسبة توزيع الأرباح والخسائر، نصيبه في أرباح أو خسائر عمليات الفترة حتى تاريخ التصفية بنسبة توزيع الأرباح والخسائر، رصيد حسابه الجاري، رصيد القرض الخاص بالشريك (سواء كان مديناً أو دائناً)، ونصيب الشريك في أية أرباح أو خسائر تتحقق نتيجة للتصفية ببيع صافي الأصول بأكثر أو أقل من قيمتها الدفترية طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر. وعلى هذا الأساس لا يمكن تحديد ما يستحق للشريك قبل الشركة التي تم تصفيتها إلا إذا أخذت كل هذه العوامل في الاعتبار.

ويجب الاسترشاد عند تصفية شركات التضامن والتوصية البسيطة بقاعدتين أساسيتين عند تخصيص النقدية المتحصلة من عمليات التصفية على الدائنين والشركاء.

القاعدة الأولى: وتقتضي عدم تخصيص أية مبالغ لأي شريك من الشركاء إلا بعد سداد كل التزامات الشركة لغير الشركاء.

القاعدة الثانية: وتقتضي عدم تخصيص أية مبالغ لأي شريك من الشركاء إلا بعد توزيع كل أرباح أو خسائر تتحقق نتيجة عمليات التصفية على الشركاء

طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر عليهم، أو طبقاً لعقد الشركة إذا نص على خلاف ذلك في حدود القانون.

فالدائنون في شركة التضامن والتوصية البسيطة - بخلاف الشركاء - لهم أولوية في الحصول على حقوقهم من أموال التصفية قبل الشركاء، والواقع أن دائنو شركة التضامن لهم الحق في الحصول على حقوقهم من أموال الشركة والأموال الخاصة للشركاء إذا لم تكفي أموال الشركة للوفاء بحقوقهم. ويترتب على ذلك منطقياً عدم أحقية أي شريك في استرداد أي من حقوقه في الشركة حتى يسترد كل الدائنون الآخرون حقوقهم فيها. وإذا تبقى أي شيء بعد ذلك فلا يمكن توزيعه على الشركاء حتى يتحدد نصيب كل منهم فيه بعد توزيع أرباح او خسائر التصفية على الشركاء.

ويلتزم المصفى في توزيع حصيلة التصفية على الدائنين والشركاء بالقواعد القانونية المحددة لأولويات التوزيع: وتعد الأولويات الآتية على حسب ترتيبها متمشية مع القواعد القانونية في مصر [1]:

(١) أتعاب المصفى ومصاريف التصفية.

(٢) الديون الممتازة: وهي المصروفات القضائية والضرائب والرسوم وأجور الخدم والكتبة والعمال عن الستة أشهر الأخيرة وثمن البذور والسماد وغيره من مواد التخصيب وأجرة المباني وايجار الأراضي الزراعية عن سنتين أو لمدة الايجار أيهما أقل.

(٣) الديون العادية المستحقة الدائني الشركة دون دائني الشركاء، كما يمكن لدائني الشركة الرجوع على أموال الشركاء المتضامنين الخاصة لاستيفاء ديونهم إذا لم تكف أموال الشركة لذلك.

(٤) حقوق الشركاء: وهي تمثل ما يتبقى بعد سداد البنود الثلاثة السابقة

---

(١) أنظر في ذلك: الأستاذ عبد الفتاح الصحن، المحاسبة في شركات القطاع الخاص أشخاص وأموال، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ديسمبر ١٩٧٤ ص ٢٠٩ - ٢١١.

وتوزع عليهم طبقاً لرصيد كل منهم من حقوق في الشركة بعد تطبيق القاعدة الثانية المشار إليها بعالية.

٣ - حسابات التصفية:

يوسط لأغراض تصفية الشركة حساب يقوم مقام الحساب الختامي النهائي لعمليات التصفية المختلفة يطلق عليه عادة حساب التصفية. وقد يوسط حساب التصفية لأغراض تجميع ما يتحقق من أرباح أو خسائر نتيجة بيع الأصول المختلفة تمهيداً لتوزيع رصيده على حسابات حقوق الشركاء بنسب توزيع الأرباح والخسائر بينهم، وفي هذه الحالة يقوم حساب التصفية مقام حساب الأرباح والخسائر لأغراض التصفية. كما قد يوسط حساب التصفية بصفة تماثل صفة حساب المتاجرة، بمعنى أن الحساب يجعل مديناً بالاصول المختلفة طبقاً لأرصدتها الدفترية في تاريخ انقضاء الشركة دون النقدية، ويجعل دائناً بما يتحقق من نقدية ببيع هذه الأصول، ثم يوزع الرصيد الناتج في نهاية التصفية من أرباح أو خسائر على الشركاء. ولا تختلف النتيجة النهائية التي يتم التوصل إليها في كلتا الحالتين.

وبالإضافة إلى حساب التصفية يعتبر حساب النقدية المحور الأساسي الذي تدور حوله عمليات التصفية ومن لهم حقوق في نتائجها. فيجعل هذا الحساب مديناً برصيد النقدية (سواء في الصندوق أو في البنك) في تاريخ الانقضاء، ويجعل مديناً بكل المتحصلات من تصفية الأصول المختلفة ويجعل دائناً بالتسديدات للدائنين ومقابل مصاريف التصفية، ولا بد أن يتطابق رصيده في النهاية مع مجموع أرصدة حقوق الشركاء. ويوزع عليهم على هذا الأساس.

ويفضل أن تقفل كل الحسابات الخاصة بكل شريك في حساب واحد عند البدء في اجراءات التصفية، بما فيها حسابات القروض الدائنة المستحقة للشركاء لأنه سواء كانت حقوق الشريك تتمثل في رأس المال أو في قرض للشركة، فإنه لن يحصل على أي منها إلا في النهاية بعد استيفاء كل ذي حق من الدائنين

الخارجيين لحقه، وبعد أن يتحمل كل شريك بنصيبه من الأرباح أو الخسائر. غير أنه في الأحوال التي يكون فيها أحد الشركاء معسراً، فإن دائني الشريك المعسر بصفته الشخصية يكون لهم حق المطالة بنصيبهم في قرض الشريك للشركة مثلما يحق لدائني الشركة ذاتها. ولذلك يأخذ قرض الشريك أولوية في السداد عند التصفية على حصه الشريك في حقوقه الأخرى. وعلى هذا الأساس فقد جرت العادة على اقفال كل حسابات الشريك فيما عدا حساب القرض، في حساب واحد يمثل حقوق الشريك بصفة مجتمعة.

أما إذا كان قرض الشريك مديناً، بمعنى أن الشريك هو المدين والشركة هي الدائنة، فقد يصبح من الضروري في هذه الحالة مطالبة الشريك برد القرض وخاصة إذا لم تكفي حقوقه الأخرى لاستيعاب حصته في خسائر التصفية وذلك إذا لم يكن الشريك معسراً بصفة شخصية:

هذا وسوف تتضح لنا كل من هذه الحالات في البنود التالية.

٤ ـ تصفية الشركة الموسرة وبيع كل الأصول:

الشركة الموسرة هي التي تكفي القيمة النقدية المحصلة من بيع أصولها المختلفة عند التصفية لسداد المستحق لدائنيها بالكامل، بصرف النظر عن كفاية أو عدم كفاية ما يفيض عن ذلك لسداد حقوق الشركاء فيها، فالعبرة باليسار في هذه الحالة هي مجرد كفاية ناتج بيع الأصول المختلفة لسداد الدائنين من غير الشركاء.

ويمكن أن تكون الشركة مؤسرة ويترتب على تصفيتها إحدى الحالات الآتية:

أ ـ أن يترتب على التصفية أرباحاً للشركاء بالإضافة إلى حقوقهم الدفترية عند قرار انتهاء الشركة.

ب ـ أن يترتب على التصفية خسائراً للشركاء وتكون حقوق كل شريك كافية لاستيعاب نصيبه من الخسائر.

حـ ـ أن يترتب على التصفية خسائراً للشركاء ولا تكفي حقوق أحد الشركاء لاستيعاب نصيبه من خسائر التصفية

د ـ أن يترتب على التصفية خسائرا للشركاء ولا تكفي حقوق أكثر من شريك لاستيعاب نصيبه من خسائر التصفية. وفي ظل كل من هذه الحالات الأربع تكون النقدية الناتجة عن عمليات التصفية كافية للوفاء بالتزامات الشركة قبل الغير.

٤ ـ ١ ـ التصفية بأرباح:

يترتب على هذه الحالة بيع الأصول بأكثر من صافي قيمتها الدفترية. وتوزع الأرباح الناتجة في هذه الحالة على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم، أو طبقاً لشروط العقد إذا نص على خلاف ذلك في حدود القانون.

ولنفرض أنه قد تقرر في ٥ / ٦ / ٨٤ تصفية شركة التضامن عبد الجبار ومسعود، وعين عبد الجبار للقيام بعمليات التصفية مقابل أتعاب قدرها ٦٠٠ جنيه زائداً كل ما يتحمله من مصروفات في هذا الصدد. وبعد اتمام عمليات الجرد وتسوية الحسابات واقفالها وتصوير الحسابات الختامية والميزانية العمومية في ذلك التاريخ، ظهرت الميزانية العمومية في صورة ملخصة كالآتي:

شركة التضامن عبد الجبار ومسعود (تحت التصفية)

الميزانية العمومية في تاريخ الانقضاء ٥ / ٦ / ٨٤

أصول			خصوم		
١٢٢٠٠٠		صافي الأصول الثابتة	حقوق عبد الجبار		
٣٨٠٠٠		بضاعة ومواد	رأس المال	٨٠٠٠٠	
	٤٢٠٠٠	مدينون	قرض	٥٠٠٠	
	٢٠٠٠	ـ مخصص ديون			٨٥٠٠٠
٤٠٠٠٠		صافي المدينون			
٥٠٠٠٠		نقدية	حقوق مسعود		٧٥٠٠٠
			رأس المال		
			التزامات:		
			دائنون	٧٨٠٠٠	
			مصروفات مستحقة	١٢٠٠٠	٩٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠					٢٥٠٠٠٠

هذا وقد كان الشركاء يقتسمون الأرباح والخسائر بالتساوي. وقد تم بيع الأصول الثابتة بمبلغ ١٣١٥٠٠ جنيه كما تم بيع المواد والبضاعة بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه حيث كانت الشركة تتبع طريقة الوارد أخيراً صادر أولاً. أما المدينون فقد تحصل منها ٣٩٥٠٠ جنيه وثبت أن الباقي لا يمكن تحصيله، وقد بلغت مصروفات التصفية ١٢٠٠ جنيه.

وسوف نعالج حساب التصفية في هذه الحالة على اعتبار أنه حساب متاجرة (في أصول الشركة كلها فيما عدا النقدية) وعلى هذا الأساس تجعل حسابات الأصول المختلفة دائنة مقابل جعل حساب التصفية مديناً بصافي تكلفة هذه الأصول بما فيها المدينون، وذلك لتتحدد التكلفة الدفترية الصافية للأصول المباعة في الجانب المدين من حساب التصفية، ويجعل حساب التصفية دائناً بالمتحصل من عمليات البيع المختلفة مقابل جعل حساب النقدية مديناً. ثم يرصد حساب التصفية بعد ذلك ويوزع الرصيد على الشركاء طبقاً للنسب المحددة.

وفيما يلي حساب التصفية وحساب النقدية وحساب حقوق الشركاء، حيث لا داعي للتمييز بين رأس المال والقرض في هذه الحالة، وقائمة التصفية لهذه الحالة على هذا الأساس:

حـ/ التصفية

مدين		دائن	
١٢٢٠٠٠	إلى حـ/ صافي الأصول الثابتة	١٣١٥٠٠	من حـ/ النقدية
٣٨٠٠٠	إلى حـ/ المواد والبضاعة	٦٠٠٠٠	من حـ/ النقدية
٤٠٠٠٠	إلى حـ/ صافي المدينون	٣٩٥٠٠	من حـ/ النقدية
٣١٠٠٠	الرصيد (أرباح التصفية) ١٥٥٠٠ إلى حـ/ حقوق. ١٥٥٠٠ إلى حـ/ حقوق مسعود		(يمكن اجراء هذه القيود في قيد واحد إذا تمت التصفية دفعة واحدة).
٢٣١٠٠٠		٢٣١٠٠٠	

ويلاحظ أنه من الممكن اقفال حسابات الأصول المختلفة في حساب التصفية في هذه الحالة بمفرداتها ، ويتم الحصول على صافي الأصل المعين باقفال الحساب المقابل له في حساب الأصل قبل اقفال الرصيد في حساب التصفية ، فتجعل الأصول الثابتة مثلاً دائنة ومخصص الاهلاك الخاص مديناً ، وتجعل حسابات المدينون دائنة مقابل جعل حساب مخصص الديون مديناً . ثم تقفل أرصدة حسابات الأصول بعد ذلك في حساب التصفية . أما رصيد النقدية فيظل في حساب النقدية ولا يظهر في حساب التصفية .

ح / النقدية

مدين		دائن	
٥٠٠٠٠	الرصيد ٥ / ٦	١٨٠٠	من ح / اتعاب المصفى ومصاريف التصفية
١٣١٥٠٠	إلى ح / التصفية (بيع الأصول الثابتة)	١٢٠٠٠	من ح / المصروفات المستحقة
٦٠٠٠٠	إلى ح / التصفية (بيع المخزون)	٧٨٠٠٠	من ح / الدائنون
٣٩٥٠٠	إلى ح / التصفية (تحصيل المدينون)	١٨٩٢٠٠	الرصيد بعد سداد الالتزامات
			٩٩٦٠٠ من ح / حقوق عبد الجبار
			٨٩٦٠٠ من ح / حقوق مسعود
٢٨١٠٠٠		٢٨١٠٠٠	

ح / حقوق الشركاء

مجموع	عبد الجبار	مسعود		مجموع	عبد الجبار	مسعود	
١٨٠٠	٩٠٠	٩٠٠	الرصيد (إلى ح/النقدية)	١٥٥٠٠٠	٨٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	رصيد رأس المال ٥ / ٦
١٨٩٢٠٠	٩٩٦٠٠	٨٩٦٠٠	إلى ح/أتعاب المصفى والمصروفات	٥٠٠٠	٥٠٠٠		من حـ/القرض
				٣١٠٠٠	١٥٥٠٠	١٥٥٠٠	من حـ/التصفية
١٩١٠٠٠	١٠٠٥٠٠	٩٠٥٠٠		١٩١٠٠٠	١٠٠٥٠٠	٩٠٥٠٠	

هذا ويلاحظ أن رصيد النقدية بعد سداد الالتزامات لا بد وأن يتساوى مع مجموع رصيد حقوق الشركاء، كما كان من الممكن أن يجعل حساب التصفية مديناً بمصروفات وأتعاب التصفية بدلاً من حساب حقوق الشركاء، وبالتالي يؤدي إلى نقص أرباح التصفية الموزعة على الشركاء، ولكن النتيجة النهائية واحدة (عليك اجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة من واقع الحسابات الثلاثة)

وتحتوي هذه الحسابات الثلاثة بصفة مجتمعة على كل المعلومات اللازمة عن عملية التصفية ونتائجها وكيفية توزيع النقدية المتحصلة منها. غير أنه يمكن تلخيص هذه العمليات الموزعة بين الحسابات الثلاثة في صورة قائمة توضح نتائج التصفية وكيفية توزيع النقدية المتحصلة بحيث يسهل من الاطلاع المباشر عليها التوصل للحقائق المطلوبة دون البحث في الحسابات المختلفة. وتكون قائمة التصفية للمثال تحت البحث كما هو موضح بالصفحة التالية.

هذا وتعني المبالغ الموضوعة بين أقواس في الأصول جعل حسابات الأصول دائنة، ويعني ذلك في الخصوم جعلها مدينة.

٤ - ب - التصفية بخسائر وكفاية حقوق كل شريك لاستيعاب نصيبه منها:

يترتب على هذه الحالة وكل الحالات التالية بيع صافي الأصول بأقل من قيمتها الدفترية وتوزع الخسائر الناتجة على الشركاء طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر.

ولنفرض مثلاً أنه تقرر في ٢٢ / ٣ / ٨٥ تصفية شركة التضامن عبد الحميد وحسونة وتقرر تعيين حسونة كمصفي مقابل أتعاب قدرها ٣٥٠ جنيه زائداً كل ما يتكبده من مصروفات شخصية في سبيل التصفية. وقد أظهرت الميزانية العمومية للشركة في هذا التاريخ الأصول والخصوم التالية:

شركة التضامن عبد الجبار ومسعود (تحت التصفية)
قائمة التصفية في (تاريخ اتمام التصفية)

	الأصول		الخصوم			
	بخلاف النقدية	النقدية	الالتزامات	حقوق عبد الجبار: القرض	حقوق عبد الجبار: رأس المال	حقوق مسعود
نسبة توزيع الأرباح والخسائر					٥٠٪	٥٠٪
الأرصدة قبل التصفية	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٥٠٠٠	٨٠٠٠٠	٧٥٠٠٠
التصفية والأرباح	(٢٠٠٠٠٠)	٢٣١٠٠٠			١٥٥٠٠	١٥٥٠٠
الأرصدة بعد التصفية		٢٨١٠٠٠	٩٠٠٠٠	٥٠٠٠	٩٥٥٠٠	٩٠٥٠٠
المدفوعات النقدية :						
أتعاب ومصاريف التصفية		(١٨٠٠)			(٩٠٠)	(٩٠٠)
الالتزامات		(٩٠٠٠٠)	(٩٠٠٠٠)			
قرض الشريك عبد الجبار		(٥٠٠٠)		(٥٠٠٠)		
باقي حقوق الشركاء					(٩٤٦٠٠)	(٨٩٦٠٠)
الأرصدة بعد التصفية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

أراضي ١٢٠٠٠ جنيه، مبـاني بعـد خصم مخصـص الاهلاك ٨٠٠٠ جنيـه، سيارات بعد خصم الاهلاك ٩٦٠٠ جنيه، مخزون ٢٢٤٠٠ جنيه، مدينون بعد خصم مخصص الديون ١٣٢٠٠ جنيه، نقدية ٢٢٨٠٠ جنيه، رأس مال عبد الحميد ١٨٠٠٠ جنيه، قرض عبد الحميد ١٠٠٠٠ جنيه، رأس مال حسونة ٢٢٠٠٠ جنيه، قرض حسونة ٥٠٠٠ جنيه، مصروفات متنوعة مستحقة لها الامتياز القانوني ١٣٢٥٠ جنيه، دائنون ٢٩٦٥٠ جنيه، مجموع الأصول ٩٨٠٠٠ جنيه، مجموع الخصوم ٩٨٠٠٠ جنيه. وقد قام حسونة بتصفية أصول الشركة كالآتي: الأراضي ٢٠٠٠٠ جنيه، الآلات ٢٠٠٠ جنيه، السيارات ٥٢٠٠ جنيه، المخزون ١٨٨٠٠ جنيه، المدينون ١٢٧٠٠ جنيه كما بلغت مصاريف التصفية ٨٥٠ جنيه، ويقتسم الشريكان الأرباح والخسائر بنسبة ٣ : ٢ لكل من عبد الحميد وحسونة على التوالي.م

وسوف نعالج حساب التصفية في هذه الحالة على اعتبار أنه حساب أرباح وخسائر حتى يتمكن القارىء من معرفة الفرق بين المعالجتين بمقارنة هذه الحالة بالحالة السابقة. وعند بيع أصل معين بأقل من تكلفته الدفترية يجعل حساب النقدية مديناً بسعر البيع وحساب التصفية مديناً بالفرق بين سعر البيع وصافي التكلفة الدفترية للأصل ويجعل حساب الأصل دائناً. أما إذا تم بيع الأصل بأكثر من تكلفته الدفترية فيجعل حساب النقدية مديناً بسعر البيع وحساب الأصل دائناً بصافي تكلفته الدفترية .وحساب التصفية دائناً بالفرق. وفي حالة معالجة حساب التصفية كحساب أرباح وخسائر فيجعل الحساب مديناً أيضاً بأتعاب ومصاريف التصفية. ثم يوزع رصيد الحساب من أرباح أو خسائر على الشركاء بنسب توزيع الأرباح والخسائر المقررة.

وفيما يلي الحسابات اللازمة في هذه الحالة وقائمة التصفية.

حـ/ التصفيـة

مدين		دائن	
٦٠٠٠	إلى حـ/ الآلات	٨٠٠٠	من حـ/ الأراضي
٤٤٠٠	إلى حـ/ السيارات	٧٧٠٠	الرصيد (خسائر التصفية)
٣٦٠٠	إلى حـ/ المخزون		٤٦٢٠ من حـ/ حقوق عبد الحميد
٥٠٠	إلى حـ/ المدينين		٣٠٨٠ من حـ/ خقوق حسونة
١٢٠٠	إلى حـ/ أتعاب ومصاريف التصفية		
١٥٧٠٠		١٥٧٠٠	

حـ/ النقديـة

مدين		دائن	
٣٢٨٠٠	الرصيد ٣/٢٢	١٢٠٠	من حـ/مصاريف وأتعاب التصفية
٢٠٠٠٠	إلى حـ/ الأراضي	١٣٣٥٠	من حـ/ مصروفات مستحقة
٢٠٠٠	إلى حـ/ الآلات	٢٩٦٥٠	من حـ/ الدائنون
٥٢٠٠	إلى حـ/ السيارات	٤٧٣٠٠	الرصيد بعد سداد الإلتزامات
١٨٨٠٠	إلى حـ/ المخزون		٢٣٣٨٠ من حـ/ حقوق عبد الحميد
١٢٧٠٠	إلى حـ/ المدينين		٢٣٩٢٠ من حـ/ حقوق حسونة
٩١٥٠٠		٩١٥٠٠	

حـ/ حقوق الشركاء

مدين | دائن

مجموع	عبد الحميد	حسونة	مدين	مجموع	عبد الحميد	حسونة	دائن
٧٧٠٠	٤٦٢٠	٣٠٨٠	حـ/ خسائر تصفية	٤٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٢٠٠٠	حـ/ رأس المال
٤٧٣٠٠	٢٣٣٨٠	٢٣٩٢٠	حـ/ النقدية	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	حـ/ القرض
٥٥٠٠٠	٢٨٠٠٠	٢٧٠٠٠		٥٥٠٠٠	٢٨٠٠٠	٢٧٠٠٠	

ويلاحظ أننا رتبنا المدفوعات النقدية في قائمة التصفية حسب أولوياتها القانونية. وقد ترتب على ذلك ضرورة تقسيم خسائر التصفية الظاهرة في حساب التصفية إلى جزءين، ذلك الذي يترتب على بيع الأصول المختلفة، والآخر الذي يترتب على أتعاب ومصاريف التصفية، برغم أن كلاهما يحمل على حقوق الشركاء بنفس النسبة. كما أن مجموع المدفوعات لكل شريك في هذه الحالة يمثل رصيد قرضه زائداً ما فاض من رأسماله على خسائر التصفية. وقد قسمناها إلى قسمين حيث للقروض أولوية قانونية على رأس مال الشركاء.

هذا ولن نقوم بتصوير الحسابات الخاصة بالتصفية إعتباراً من الحالة التالية مكتفين في ذلك بقائمة التصفية، وعلى القارىء أن يتأكد في كل حالة من إستطاعته تصوير الحسابات اللازمة وإجراء القيود الدفترية المؤدية للعمليات التي تظهر في هذه الحسابات.

شركة التضامن عبد الحميد وحسونة (تحت التصفية)

قائمة التصفية في (تاريخ إتمام التصفية)

	الأصول		الخصوم				
	بخلاف النقدية	النقدية	الإلتزامات	حقوق عبد الحميد		حقوق حسونة	
				القرض	رأس المال	القرض	رأس المال
نسبة توزيع الأرباح والخسائر					٪٦٠	-	٪٤٠
الأرصدة قبل التصفية	٦٥٢٠٠	٣٢٨٠٠	٤٣٠٠٠	١٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٥٠٠٠	٢٢٠٠٠
التصفية والخسائر دون مصاريف التصفية	(٦٥٢٠٠)	٥٨٧٠٠			(٣٩٠٠)		(٢٦٠٠)
الأرصدة بعد التصفية		٩١٥٠٠	٤٣٠٠٠	١٠٠٠٠	١٤١٠٠	٥٠٠٠	١٩٤٠٠
المدفوعات النقدية :							
أتعاب ومصاريف التصفية		(١٢٠٠)			(٧٢٠)		(٤٨٠)
مصروفات مستحقة		(١٣٣٥٠)	(١٣٣٥٠)				
دائنون		(٢٩٦٥٠)	(٢٩٦٥٠)				
قروض الشركاء		(١٥٠٠٠)		(١٠٠٠٠)		(٥٠٠٠)	
باقي حقوق الشركاء		(٣٢٢٠٠)			(١٣٣٨٠)		(٢٨٩٢٠)
	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

٤ ـ جـ ـ التصفية بخسائر وعدم كفاية حقوق أحد الشركاء لاستيعاب نصيبه منها:

يمكن أن نميز في هذه الحالة بين عدد من الحالات الفرعية. فقد لا يكفي رصيد رأس مال الشريك لإستيعاب نصيبه من خسائر التصفية ولكن يكون له رصيد قرض للشركة يكفي لإستيعاب الفرق، أو قد لا يكون للشريك رصيد قرض ويقوم بسداد ما زاد على حصته في خسائر التصفية على رصيد رأس المال الخاص به للشريك أو الشركاء الآخرين، أو أن رصيد رأس مال الشريك لا يكفي لإستيعاب نصيبه من الخسائر ولا يقوم بسداد الفرق للشركاء الآخرين نتيجة إعسارة بصفة شخصية. وسوف نوضح الحالة الفرعية الأولى بمثال مستقل، ثم نوضح الحالتين الآخيرتين بمثال آخر.

ولنفرض أنه تقرر تصفية شركة التضامن بين الشركاء عبد العزيز وعبد الواحد وحسن الذين يتقسمون الأرباح والخسائر فيما بينهم بالتساوي في ١٩٨٥/١٠/١. وبلغ صافي أصول الشركة بخلاف النقدية في ذلك الوقت ٨٢٠٠٠ جنيه وبلغت النقدية ١٨٠٠٠ جنيه. كما بلغت إلتزامات الشركة للغير ٧٠٠٠٠ جنيه، منها ١٦٥٠٠ مصروفات مستحقة والباقي للدائنين، وبلغ رأس مال الشركاء الثلاثة ٦٠٠٠ جنيه، ١٠٠٠٠ جنيه، ١٠٠٠٠ جنيه على التوالي لكل من عبد العزيز وعبد الواحد وحسن، وكان للشريك عبد العزيز قرض قبل الشركة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه. وعند التصفية بلغ المتحصل من بيع الأصول المختلفة بخلاف النقدية مبلغ ٥٨٠٠٠ جنيه، كما بلغت مصاريف التصفية وأتعاب المصفى ٩٠٠ جنيه. وفي ظل هذه الظروف تظهر قائمة التصفية كما هو موضح بالصفحة التالية.

هذا ويخصم العجز في رأس مال الشريك عبد العزيز نتيجة خسائر التصفية بجعل حساب القرض الخاص به مديناً وحساب رأس المال دائناً بقيمة رصيد العجز.

شركة التضامن عبد العزيز وعبد الواحد وحسن (تحت التصفية)

قائمة التصفية في (تاريخ إتمام التصفية)

(الأرباح والخسائر توزع بالتساوي)

	الأصـــول		الخصوم				
	بخلاف النقدية	النقدية	التزامات	عبدالعزيز قرض	عبدالعزيز رأس المال	رأس مال عبد الواحد	رأس مال حسن
الأرصدة قبل التصفية	٨٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٧٠٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
التصفية والخسائر (دون المصاريف)	(٨٢٠٠٠)	٥٨٠٠٠			(٨٠٠٠)	(٨٠٠٠)	(٨٠٠٠)
الأرصدة بعد التصفية		٧٦٠٠٠	٧٠٠٠٠	٤٠٠٠	(٢٠٠٠)	٢٠٠٠	٢٠٠٠
المدفوعات النقدية :							
أتعاب ومصاريف التصفية		(٩٠٠)			(٣٠٠)	(٣٠٠)	(٣٠٠)
المصروفات المستحقة		(١٦٥٠٠)	(١٦٥٠٠)				
الدائنون		(٥٣٥٠٠)	(٥٣٥٠٠)				
الأرصدة بعد سداد مضاريف التصفية والإلتزامات		٥١٠٠		٤٠٠٠	(٢٣٠٠)	١٧٠٠	١٧٠٠
المقاصة بين قرض عبد العزيز والعجز في رأس المال				(٢٣٠٠)	٢٣٠٠		
سداد رصيد القرض		(١٧٠٠)		(١٧٠٠)	-		
باقي حقوق الشركاء		(٣٤٠٠)				(١٧٠٠)	(١٧٠٠)

ولتوضيح الحالتين الثانية والثالثة إفترض نفس بيانات المثال الجاري مع تعديل الآتي: رأس مال عبد العزيز ١٠٠٠٠ جنيه وليس له قرض قبل الشركة نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء الثلاثة هي ٥٠٪، ٣٠٪، ٢٠٪ على التوالي لكل من عبد العزيز وعبد الواحد وحسن. وعلى هذا الأساس تكون قائمة التصفية كما هو موضح بالصفحة التالية.

هذا وتتوقف التسوية النهائية بين الشركاء بعد ذلك على إمكانية تحصيل الرصيد المدين في حساب رأس مال عبد العزيز أو عدم إمكانية تحصيله. فإذا أمكن تحصيل مبلغ ٢٤٥٠ جنيه من عبد العزيز يجعل حساب النقدية مديناً وحساب رأس مال عبد العزيز دائناً، ويترتب على ذلك أن يصبح رصيد النقدية ٧٥٥٠ جنيه (٥١٠٠ + ٢٤٥٠) وهو ما يكفي لسداد رصيد رأس مال عبد الواحد وحسن (٢٥٣٠ + ٥٠٢٠ = ٧٥٥٠ جنيه). وبهذا تجعل النقدية دائنة ورأس مال كل من عبد الواحد وحسن مديناً.

أما إذا تحقق عدم إمكانية تحصيل الرصيد المدين من عبد العزيز، فيوزع على الشركاء الباقين باعتباره خسارة إضافية لهم بنسبة توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم. فيتحمل عبد الواحد $\frac{٣}{٥}$ × ٢٤٥٠ = ١٤٧٠ جنيه ويتحمل حسن $\frac{٢}{٥}$ × ٢٤٥٠ = ٩٨٠ جنيه. ويصبح رأس مال الأول بعد ذلك ١٠٦٠ جنيه ورصيد رأس مال الثاني ٤٠٤٠، ومجموعها يساوي رصيد النقدية ٥١٠٠ جنيه. وإذا تحصل أي مبلغ من عبد العزيز بعد ذلك، فيجب توزيعه على الشريكين بنفس النسبة التي تحملا على أساسها برصيد حسابه المدين. وعليك بإجراء التسوية النهائية لكل من الحالتين باستكمال قائمة التصفية لكل حالة على حدة.

٤ - و - التصفية بخسائر وعدم كفاية حقوق أكثر من شريك لاستيعاب نصيبه منها:

سوف نعتبر أن حقوق الشريك تنصب على رأسماله وقرضه معافي هذه الحالة.

شركة التضامن عبد العزيز وعبد الواحد وحسن (تحت التصفية)

قائمة التصفية ـ

	الأصول		الخصوم			
	بخلاف النقدية	النقدية	الإلتزامات	رأس مال عبد العزيز	رأس مال عبد الواحد	رأس مال حسن
نسبة توزيع الأرباح والخسائر				٥٠٪	٣٠٪	٢٠٪
الأرصدة قبل التصفية	٨٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
التصفية والخسائر (دون المصاريف)	(٨٢٠٠٠)	٥٨٠٠٠		(١٢٠٠٠)	(٧٢٠٠)	(٤٨٠٠)
الأرصدة بعد التصفية	-	٧٦٠٠٠	٧٠٠٠٠	(٢٠٠٠)	٢٨٠٠	٥٢٠٠
المدفوعات النقدية:						
أتعاب ومصاريف التصفية		(٩٠٠)		(٤٠٠)	(٢٧٠)	(١٨٠)
المصروفات المستحقة		(١٦٥٠٠)	(١٦٥٠٠)			
الدائنون		(٥٣٥٠٠)	(٥٣٥٠٠)			
الأرصدة بعد سداد الدائنون والمصروفات		٥١٠٠	-	(٢٤٥٠)	٢٥٣٠	٥٠٢٠

ويمكن أن تنقسم هذه الحالة إلى عديد من الحالات الفرعية. فيمكن أن تكون حقوق شريك أو أكثر كافية لإستيعاب خسائر التصفية دون نصيبه من الرصيد المدين في حقوق شريك آخر أو أكثر يتعذر تحصيله منه. كما قد تكون حقوق شريك أو أكثر غير كافية لإستيعاب نصيبه من خسائر التصفية مع إعساره مما يؤدي إلى عدم كفاية حقوق شريك آخر أو أكثر لإستيعاب نصيبه من الخسائر الأضافية لإعسار الشريك أو الشركاء. وفي كل الأحوال، ما دامت الشركة تعد موسرة، فإن نتائج التصفية لا بد وأن تكون كافية لسداد الإلتزامات على الأقل. وسوف نوضح هذه الحالة عن طريق المثال التالي:

لنفرض أنه قد تقرر تصفية شركة التضامن: السيد وكمال ونجيب وأحمد الذيـن يتقسمون الأرباح والخسائر بنسبة ٤٠٪، ٣٠٪، ٢٠٪، ١٠٪ على التوالي في ٨٥/١١/٥. وقد بلغ صافي أصول الشركة في ذلك التاريخ بخلاف النقدية ٤٢٠٠٠ جنيه قام المصفي ببيعها بمبلغ ١٨٥٠٠ جنيه، وبلغت أتعاب ومصاريف التصفية ٥٠٠ جنيه، كما بلغ رصيد النقدية ٢٤٠٠٠ جنيه في ١١/٥، وبلغت إلتزامات الشركة ٣٧٠٠٠ جنيه منها ٢٠٠٠ جنيه مصروفات مستحقة. وكانت أرصدة رأس مال الشركاء الأربعة كالآتي: السيد ٨٠٠٠ جنيه، كمال ١٠٠٠٠ جنيه، نجيب ٥٠٠٠ جنيه، أحمد ٦٠٠٠ جنيه.

وعلى هذا الأساس تظهر قائمة التصفية كما هو موضح بالصفة التالية.

وتتوقف تسوية حقوق الشركاء في هذه الحالة على يسار أو إعسار الشركاء الذين يصبح رصيد رأسمالهم مديناً. فإذا كان الشريك السيد موسراً وقام بسداد المستحق عليه لحصل باقي الشركاء على الأرصدة الدائنة لحقوقهم في رأس المال. وإذا كان الشريك السيد معسراً؛ فيتم تسوية حقوق الشركاء بتوزيع رصيده المدين على باقي الشركاء بنسب توزيع الأرباح والخسائر بينهم كما يتضح من الجدول الموضح بالصفحة بعد التالية.

شركة التضامن: السيد وكمال ونجيب وأحمد (تحت التصفية)
قائمة التصفية في ـــ

	الأصول		الخصوم				
	بخلاف النقدية	النقدية	الإلتزامات	رأس مال السيد	رأس مال كمال	رأس مال نجيب	رأس مال أحمد
نسبة توزيع الأرباح والخسائر				٤٠٪	٣٠٪	٢٠٪	١٠٪
الأرصدة قبل التصفية	٤٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٧٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠
التصفية والخسائر	(٤٢٠٠٠)	١٨٥٠٠		(٩٤٠٠)	(٧٠٥٠)	(٤٧٠٠)	(٢٣٥٠)
الأرصدة بعد التصفية	-	٤٢٥٠٠	٣٧٠٠٠	(١٤٠٠)	٢٩٥٠	٣٠٠	٣٦٥٠
المدفوعات النقدية:							
أتعاب ومصاريف التصفيه		(٥٠٠)		(٢٠٠)	(١٥٠)	(١٠٠)	(٥٠)
المصروفات المستحقة		(٢٠٠٠)	(٢٠٠٠)				
الإلتزامات الأخرى		(٣٥٠٠٠)	(٣٥٠٠٠)				
الأرصدة بعد سداد مصاريف التصفية والإلتزامات		٥٠٠٠	-	(١٦٠٠)	٢٨٠٠	٢٠٠	٣٦٠٠

تسوية أرصدة رأس مال الشركاء بفرض اعسار السيد

	رأس مال السيد	رأس مال كمال	رأس مال نجيب	رأس مال أحمد
الرصيد طبقاً لقائمة التصفية	(١٦٠٠)	٢٨٠٠	٢٠٠	٢٦٠٠
حصة الشركاء الآخرين من رصيد السيد	١٦٠٠	(٨٠٠)	(٥٣٣)	(٢٦٧)
الرصيد بعد توزيع رصيد السيد	-	٢٠٠٠	(٣٣٣)	٣٣٣٣

هذا وقد تم توزيع الرصيد المدين لرأس مال السيد على كل من كمال ونجيب وأحمد بنسبة: ٣:٢:١ وهي نسب توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

فإذا كان نجيب موسراً وقام بسداد الرصيد المدين البالغ ٣٣٣ جنيه لأمكن لكل من كمال وأحمد الحصول على رصيده المبين في الجدول السابق بعد توزيع الرصيد المدين لرأس مال السيد. أما إذا كان هناك شك في إمكانية تحصيل الرصيد المدين من نجيب فإن السداد المتحفظ لحقوق الشركاء من رصيد النقدية البالغ ٥٠٠٠ جنيه يكون من واقع الجدول التالي:

	رأس مال كمال	رأس مال نجيب	رأس مال أحمد
الرصيد من واقع الكشف السابق	٢٠٠٠	(٣٣٣)	٣٣٣٣
توزيع رصيد نجيب المدين	(٢٥٠)	٣٣٣	(٨٣)
المبالغ التي يمكن سدادها للشركاء	١٧٥٠	-	٣٢٥٠

هذا وقد وزع رصيد نجيب على كل من كمال وأحمد بنسبة ٣:١ وهي نسبة توزيع الأرباح والخسائر بينهما. وإذا تحصل مبلغ بعد ذلك من الشريك السيد فيستخدم لرد الرصيد المدين لنجيب لرأس مال كمال وأحمد في حدود ٣٣٣ جنيه بنسبة توزع الأرباح والخسائر بينهما، وما زاد عن ذلك يوزع بين كمال ونجيب والسيد بنسبة توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

٥ ـ حالة إعسار الشركة:

يعني إعسار الشركة عدم كفاية حصيلة بيع ممتلكاتها للوفاء بحقوق الغير فيها

بخلاف الشركاء. ولما كان الشركاء في شركات التضامن مسئولين مسئولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، فيحق لدائني الشركة في هذه الحالة الرجوع على أموال الشركاء لإستيفاء ما لم تف به أصول الشركة. هذا وقد تكون الشركة معسرة والشركاء موسرون، أو قد تكون الشركة معسرة وأحد أو بعض الشركاء معسرون، كما قد تكون الشركة معسرة وكل الشركاء معسرون.

٥ ـ أ ـ الشركة معسرة والشركاء موسرون:

وفي هذه الحالة يستوفي دائنو الشركة ما يتبقى من حقوقهم فيما زاد عن حصيلة تصفية ممتلكات الشركة من الأموال الخاصة للشركاء. ولتوضيح ذلك نفترض أنه قد تقرر تصفية شركة التضامن بين جميل وعادل وسعيد في ٨٥/٨/٢٥ لإعسارها. وبلغت أصول الشركة في ذلك التاريخ ٢٠٠٠٠٠ جنيه منها ٣٠٠٠٠ جنيه نقدية، كما بلغت خصوم الشركة الآتي: ١٢٠٠٠٠ دائنون ١٠٠٠٠ جنيه مصروفات مستحقة لها إمتياز قانوني، رأس مال جميل ٣٦٠٠٠ جنيه، رأس مال عادل ٢٠٠٠٠ جنيه، رأس مال سعيد ١٤٠٠٠ جنيه. وقد تم بيع الأصول المختلفة بمبلغ ٨١٥٠٠ جنيه وبلغت مصاريف التصفية ١٥٠٠ جنيه. وتوضح قائمة التصفية التالية أرصدة الشركاء والدائنون بعد تصفية أصول الشركة وسداد المتحصل منها للدائنين بخلاف الشركاء، هذا على إفتراض أن الشركاء يتقسمون الأرباح فيما بينهم بالتساوي.

ويتضح من أرصدة القائمة بعد إستنفاد المبلغ المتحصل من التصفية أن رصيد الإلتزامات الذي لم يسدد بعد يبلغ ٢٠٠٠ جنيه، كما أن رصيد رأس مال جميل دائن بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه، بينما استنفدت خسائر التصفية رأس مال عادل بالكامل وأصبح مديناً للشركة بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه، ورأس مال سعيد بالكامل وأصبح مديناً للشركة بمبلغ ١٦٠٠٠ جنيه. فإذا قام كل من عادل وسعيد بسداد المستحق

شركة التضامن جميل وعادل وسعيد (تحت التصفية)

	الأصول		الخصوم			
	بخلاف النقدية	نقدية	الإلتزامات	رأس المال		
				جميل	عادل	سعيد
نسبة توزيع الأرباح والخسائر				$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
الأرصدة قبل التصفية	١٧٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٣٦٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٤٠٠٠
التصفية والخسائر (دون المصاريف)	(١٧٠٠٠٠)	٨١٥٠٠		(٢٩٥٠٠)	(٢٩٥٠٠)	(٢٩٥٠٠)
الأرصدة بعد التصفية.	-	١١١٥٠٠	١٣٠٠٠٠	٦٥٠٠	(٩٥٠٠)	(١٥٥٠٠)
المدفوعات النقدية :						
مصاريف التصفية		(١٥٠٠)		(٥٠٠)	(٥٠٠)	(٥٠٠)
مصروفات مستحقة		(١٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠)			
تسديدات لدائنون		(١٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠)			
الأرصدة بعد استنفاد حصيلة التصفية		-	٢٠٠٠٠	٦٠٠٠	(١٠٠٠٠)	(١٦٠٠٠)

عليهم للشركة لتوفر بذلك مبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه وهو يكفي لسداد باقي الدائنين وسداد رصيد رأس مال جميل. أما إذا قام الدائنون مثلاً بالرجوع على أموال جميل شخصيا بالمبلغ المستحق لهم وقام بسدادهم فيصبح رصيد جميل المستحق قبل الشركاء الآخرين ٢٦٠٠٠ جنيـه، وإذا رجـع الدائنـون على عـادل مثلاً وقـام بسدادهم يصبح رصيد رأسماله دائناً بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه، وعندما يحصل الرصيد المدين من رأس مال سعيد يحصل عليه كل من جميل وعادل سداداً لرصيد رأسمالها. كما أنه يمكن لبعض الدائنين أن يرجع على جميل ويرجع البعض الآخر على عادل والبعض الثالث على سعيد وفي هذه الحالة يجعل حساب رأس مال الشريك دائناً بقيمة ما يقوم بسداده للدائنين مقابل جعل حساب الدائنين مديناً، ثم ترصد حسابات رأس مال الشركاء لتحديد مستحقاتهم قبل بعضهم البعض الآخر. ولنفـرض مثلاً إستكمالاً للمثـال الجاري أن الدائنـون قـد رجعـوا على الشركاء بصفة شخصية وحصلوا على حقوقهم كالآتي: سدد جميل ٤٠٠٠ جنيه، سدد عادل ١٠٠٠٠ جنيه، سدد سعيد ٦٠٠٠ جنيه فتصبح أرصدة رأس المال والإلتزامات كالآتي:

	الإلتزامات	رأس مال جميل	رأس مال عادل	رأس مال سعيد
الأرصدة بعد إستنفاد حصيلة التصفية	٢٠٠٠٠	٦٠٠٠	(١٠٠٠٠)	(١٦٠٠٠)
تسديدات الإلتزامات	(٢٠٠٠٠)	٤٠٠٠	١٠٠٠٠	٦٠٠٠
الأرصدة بعد سداد الإلتزامات	-	١٠٠٠٠	-	(١٠٠٠٠)

وبذلك يصبح سعيد مديناً لجميل بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ويلزم سداده. فإذا أعسر سعيد ولم يستطع سداد المبلغ بعد ذلك فإنه يجب أن يوزع بين جميل وعادل بنسبة كل منهما في الأرباح والخسائر، فيصبح عادل مديناً لجميل بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه، فإذا أعسر عادل تحمل جميل المبلغ كله. بيد أننا افترضنا في هذه الحالة أن الشركاء موسرون.

٥ ـ ب ـ الشركة معسرة والشركاء معسرون:

إذا كانت الشركة معسرة وبعض الشركاء المتضامنون معسرون، بينما البعض الآخر ما زال موسراً، فإن الدائنون يكون لهم الحق في الرجوع على الشريك الموسر لإستيفاء باقي ديونهم. وبذلك يتحمل الشريك الموسر أو الشركاء الموسرون الأرصدة المدينة في حسابات رأس مال الشركاء المعسرون بنسبة توزيع الأرباح والخسائر، كما لو أعسر سعيد مثلاً في المثال السابق، فيتحمل برصيد رأس ماله المدين كل من عادل وجميل بالتساوي، وإذا كانوا موسرين فيحصل الدائنون على باقي حقوقهم منهما. أو كما أعسر كل من عادل وسعيد في المثال السابق، فيتحمل جميل بالأرصدة المدينة لحسابي رأس المال الخاص بهما ويتكفل بسداد الدائنين إذا كان موسراً. أما إذا كان الشركاء جميعاً معسرون، وليس لديهم أموال خاصة يمكن لدائنو الشركة الرجوع عليها، فإن توزيع المتحصل من التصفية في هذه الحالة يكون بنسبة دين كل دائن إلى مجموع الديون العادية بعد سداد الديون الممتازة والديون المضمونة برهن في حدود المتحصل من بيع الأصل المرهون. وبمعنى آخر فإن حصيلة للتصفية في هذه الحالة توزع كالآتي:

١ ـ تسدد الديون الممتازة قانوناً بالكامل إذا كانت حصيلة التصفية تكفي لذلك أو تزيد فإذا لم تكن حصيلة التصفية كافية لسداد كل الديون الممتازة وزع المبلغ على الدائنين الممتازين كل بنسبة دينه إلى مجموع الديون الممتازة. فإذا كانت حصيلة التصفية مثلاً ١٠٠٠٠ والديون الممتازة تبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فإن كل دائن

يحصل على نصف جنيه لكل جنيه من دينه الممتاز.

٢ ـ تسدد الديون المضمونة برهن من حصيلة بيع الرهن وما يزيد عن ذلك يستخدم لسداد باقي الديون على حسب ترتيبها القانوني، وإذا لم تكف حصيلة بيع الرهن لسداد الدين المضمون، فإن باقي الدين يعالج معالجة الديون العادية.

٣ ـ تسدد الديون العادية بما فاض من حصيلة التصفية عما تقدم بنسبة كل دين إلى مجموع الديون العادية. ويظل حق الدائنين قائماً في الحصول على ما تبقى لهم من ديون قبل الشركة المعسرة المصفاة من الأموال الخاصة للشركاء حتى يسقط بالتقادم القانوني.

٤ ـ لا يعتبر قرض الشريك المتضامن من الديون ومن ثم لا يستحق شيئاً من حصيلة التصفية، أما إذا كان القرض لشريك موصى فيعالج معالجة الديون العادية.

ومع مراعاة هذه القواعد فإن المبادىء العامة السابق توضيحها في الحالات السابقة تطبق أيضاً على هذه الحالة.

٦ ـ إنقضاء شركة التوصية البسيطة:

تخضع شركات التوصية البسيطة لجميع القواعد الخاصة بإنقضاء شركات التضامن بحالاتها المختلفة. ولا تختلف الإجراءات المحاسبية اللازمة لإثبات التصفية وإعداد قائمة التصفية وقسمة الناتج على الشركاء عما ذكرناه في معالجة إنقضاء شركات التضامن وتقتصر الإختلافات على ما يتعلق بمسئولية الشريك أو الشركاء الموصين قبل الغير وقبل شركائه المتضامنين.

فالشريك الموصى لا يلتزم كما سبق وأن ذكرنا إلا بقدر حصته في رأس المال. فإذا كان قد قدمها بالكامل عند التصفية فلا يجوز الرجوع عليه بأي شيء فيما يزيد على هذه الحصة. أما إذا لم يكن قد قام بتقديم حصته بالكامل فللمصفي أن يقوم بمطالبته بها، كما يجوز لدائن الشركة وللشركاء الرجوع عليه بمقدار حصته

التي لم يف بها فيما يخصه من خسائر التصفية وفي حدود حصته في رأس المال فقط.

كما لا يستتبع إعسار الشركة وإفلاسها إفلاس الشريك الموصي، بينما يترتب على ذلك إفلاس الشركاء المتضامنون بحكم القانون.

ويترتب على هذه القواعد أن إجراءات معالجة خسائر التصفية في حالة إعسار الشركة ويسار الشركاء، أو إعسار الشركة وإعسار شريك أو أكثر أن يتوقف توزيع الخسائر على الشريك الموصي بمجرد إستنفاد حصته في رأس المال. ويتم توزيع ما زاد على ذلك من خسائر بين الشركاء المتضامنين على حسب نسب توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم.

ولنفرض مثلاً أن حسن وحسنين وحسونه شركاء في شركة توصية بسيطة فيها حسونه شريك موصي، ويقتسمون الأرباح والخسائر بالتساوي. وأنه تقرر تصفية الشركة وبيعت أصولها بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه بخسائر تصفية قدرها ٢٧٠٠٠ جنيه، وكان رصيد النقدية بالإضافة إلى ذلك يبلغ ١٢٠٠٠ جنيه. وبلغت إلتزامات الشركة ٥٩٠٠٠ جنيه، ورأس مال الشركاء الثلاثة على التوالي: ١٠٠٠٠ جنيه، ٤٠٠٠ جنيه، ٦٠٠٠ جنيه. فتكون قائمة التصفية في هذه الحالة كما هو موضح بالصفحة التالية.

ويكون للدائنون الحق في مطالبة حسن وحسنين دون حسونه بسداد أرصدة حساباتهم فإذا كان الشريكان أو أحدهما موسراً قام بسداد الدائنين وحصل من الشريك الآخر، إلاّ إذا كان معسراً فيتحمل بالخسارة الإضافية الناتجة عن ذلك أما إذا كان الشريكان المتضامنان معسران فلا سبيل لدائن الشركة في مطالبة الشريك الموصي حسونه حتى لو كان موسراً

شركة التوصية البسيطة: حسن وحسنين وحسونة (تحت التصفية)

(حسونة شريك موصي)

قائمة التصفية في ـ

	الأصـــول		الخصـــوم			
	بخلاف النقدية	نقدية	إلتزامات	حسن $\frac{1}{3}$	حسنين $\frac{1}{3}$	حسونة $\frac{1}{3}$
الأرصدة قبل التصفية	٦٧٠٠٠	١٢٠٠٠	٥٩٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠
التصفية والخسائر	(٦٧٠٠٠)	٤٠٠٠٠		(٩٠٠٠)	(٩٠٠٠)	(٩٠٠٠)
الأرصدة بعد التصفية	-	٥٢٠٠٠	٥٩٠٠٠	١٠٠٠	(٥٠٠٠)	(٣٠٠٠)
توزيع الرصيد المدين للشريك الموصى حسونة.				(١٥٠٠)	(١٥٠٠)	٣٠٠٠
الأرصدة بعد توزيع رصيد الموصي على المتضامنين		٥٢٠٠٠	٥٩٠٠٠	(٥٠٠)	(٦٥٠٠)	-
مدفوعات نقدية للالتزامات		(٥٢٠٠٠)	(٥٢٠٠٠)			
الأرصدة بعد إستنفاد حصيلة التصفية		-	٧٠٠٠	(٥٠٠)	(٦٥٠٠)	-

٧ ـ الإندماج:

قد تنقضي شركة التضامن بالإندماج في شركة تضامن أخرى لتتكون بذلك شركة جديدة تتجمع فيها موارد وإلتزامات الشركتين المندمجتين، كما قد تنقضي شركة التضامن بإندماجها في شركة مساهمة. وفي كل من الحالتين تعتبر الشركة في حالة تصفية أثناء إجراءات الإندماج وتزول عنها الشخصية المعنوية المستقلة بإندماجها في الشركة الجديدة.

وعادة ما تنتقل أصول وإلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج فيها إما بقيمتها الدفترية وقت الإندماج أو طبقاً لقيمتها السوقية العادلة وقت الإندماج طبقاً للاتفاق بين الشركتين. وينقسم المحاسبون في هذا الصدد إلى مجموعتين إحداهما تدعو لضرورة إنتقال الأصول بقيمتها الدفترية والأخرى تبرر بحق وبالمنطق الرشيد ضرورة إعادة تقويم الأصول بقيمتها السوقية العادلة وقت الإندماج. إلاّ أنه بالرغم من ذلك فإن الذي يحكم الإجراءات المحاسبية الواجب إتباعها لا يتوقف على مدى إقتناع المحاسب الذي يقوم بإجرائها بأي من وجهتي النظر السابقتين بقدر ما يتوقف على الشروط المتفق عليها بين الشركتين لأغراض الإندماج.

هذا وفي حالة الإندماج يمكن توسيط حساب التصفية في دفاتر الشركة المندمجة لإقفال صافي التكلفة الدفترية للأصول المنتقلة للشركة المندمج فيها، ولإقفال التكلفة الدفترية للخصوم المتنقلة، ثم لإظهار الثمن المتفق عليه بين الشركتين لصافي أصول الشركة المندمجة، ويوزع رصيده من أرباح أو خسائر بعد ذلك على الشركاء في الشركة المندمجة طبقاً لنسب توزيع الأرباح والخسائر. أي أن حساب التصفية في هذه الحالة يقترب من أن يكون حساب متاجرة في صافي أصول الشركة المندمجة وبيعها للشركة المندمج فيها.

٧ ـ أ ـ إندماج شركة تضامن في شركة تضامن أخرى:

يترتب على هذه الحالة إنقضاء كل من الشركتين، وقيام شركة جديدة قوامها الأصول والخصوم المنتقلة من كل من الشركتين المندمجتين.

ولنفرض مثلاً أن شركة التضامن أمين وشوقي التي يقتسم الشريكان فيها الأرباح والخسائر بالتساوي قد قررت الإندماج مع شركة التضامن سمير وصابر اللذان يقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة ٣:٢ لتكوين شركة أمين وشوقي وسمير وشريكهما كشركة توصية بسيطة فيها الشريك صابر شريكاً موصياً. وفيما يلي الميزانية العمومية لكل من الشركتين في تاريخ الإندماج.

أصول

	أمين وشوقي	سمير وصابر
أراضي	٢٠٠٠٠	
صافي مباني وآلات	١٥٠٠٠	٢٢٠٠٠
مخزون	١٢٠٠٠	٢٨٠٠٠
صافي مدينون	٣٥٠٠٠	١٧٠٠٠
جاري أمين وصابر	٣٠٠٠	٢٠٠٠
نقدية	٢٥٠٠٠	٣١٠٠٠
	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠

خصوم

	أمين وشوقي	سمير وصابر
رأس مال أمين وسمير	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
رأس مال شوقي وصابر	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠
جاري شوقي	٥٠٠٠	
قرض صابر		١٠٠٠٠
إحتياطي عام	١٢٠٠٠	
دائنون	٣٤٠٠٠	٥٠٠٠٠
مصروفات مستحقة	٩٠٠٠	
	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠

هذا وقد اتفق الشركاء جميعاً على أن تنتقل أصول شركة أمين وشوقي بقيمتها السوقية العادلة للشركة الجديدة كما ينتقل الدائنون والمصروفات المستحقة بقيمتها الدفترية، أما أصول شركة سمير وصابر فتنتقل بقيمتها الدفترية فيما عدا المخزون

الذي يخفض بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه نتيجة إنخفاض قيمته السوقية بشكل ملحوظ، وعلى أن يقوم سمير وصابر بسداد الدائنين برصيد النقدية واستكمال الباقي من أموالهم الخاصة. وقد ساهم صابر في سداد الدائنين بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه من أمواله الخاصة. وقد قدرت أصول شركة أمين وشوقي كالآتي: أراضي ٣٠٠٠٠ جنيه، صافي مباني وآلات ١٢٠٠٠ جنيه، مخزون ١٥٠٠٠ جنيه، صافي مدينون بالقيمة الدفترية. وأتفق الشركاء على أن تكون حصة كل منهم في رأس المال تعادل رصيد حقوقه بعد إتمام التصفية طبقاً للشروط السابقة، وعلى أن يقتسم الشركاء الأرباح والخسائر في الشركة الجديدة بنسبة ٣٠٪، ٣٠٪، ٣٠٪، ١٠٪ لكل من أمين وشوقي وسمير وصابر على التوالي. وفيما يلي الحسابات اللازمة للتصفية في دفاتر كل من الشركتين، ثم القيود الدفترية اللازمة لإثبات قيام الشركة الجديدة في دفاترها (عليك أن تقوم بإجراء القيود اللازمة لإثبات تصفية كل من الشركتين المندمجتين في دفاتر كل منهما والتي أدت إلى ظهور حساباتها على هذه الصورة من واقع البيانات السابقة).

١ ـ في دفاتر شركة أمين وشوقي:

حـ/ التصفيــة

مدين		دائــن	
٢٠٠٠٠	إلى حـ/ الأراضي	١١٧٠٠٠	من حـ/ الشركة الجديدة
١٥٠٠٠	إلى حـ/ مباني وآلات (صافي)		٣٠٠٠٠ أراضي
١٢٠٠٠	إلى حـ/ المخزون		١٢٠٠٠ مباني وآلات
٣٥٠٠٠	إلى حـ/ المدينون (صافي)		١٥٠٠٠ مخزون
٢٥٠٠٠	إلى حـ/ النقدية (منتقلة		٣٥٠٠٠ مدينون
	للشركة الجديدة)		٢٥٠٠٠ نقدية
٤٣٠٠٠	إلى حـ/ الشركة الجديدة	٣٤٠٠٠	من حـ/ الدائنون
	٣٤٠٠٠ دائنون	٩٠٠٠	من حـ/ مصروفات مستحقة
	٩٠٠٠ مصروفات مستحقة		
١٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس المال		
	٥٠٠٠ أمين		
	٥٠٠٠ شوقي		
١٦٠٠٠٠		١٦٠٠٠٠	

حـ/ رأس المال

مجموع	أمين	شوقي		مجموع	أمين	شوقي	
٣٠٠٠	٣٠٠٠		إلى حـ/ جاري أمين	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	رصيد
٧٤٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٦٠٠٠	إلى حـ/ الشركة الجديدة	٥٠٠٠		٥٠٠٠	من حـ/ جاري شوقي
				١٢٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	من حـ/ إحتياطي عام
				١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	من حـ/ التصفية
٧٧٠٠٠	٤١٠٠٠	٢٦٠٠٠		٧٧٠٠٠	٤١٠٠٠	٣٦٠٠٠	

حـ/ الشركة الجديدة

١١٧٠٠٠	إلى حـ/ التصفية (القيمة السوقية للأصول)	٤٣٠٠٠	من حـ/ التصفية (الإلتزامات المنتق
		٧٤٠٠٠	من حـ/ رأس المال (أرصدة رأس المال المنتقلة)
١١٧٠٠٠		١١٧٠٠٠	

ويلاحظ أن حساب التصفية وحساب الشركة الجديدة تم إستخدامها لأغراض التصفية وإقفال حسابات الشركة معاً. فقد جعل حساب التصفية مديناً بالتكلفة الدفترية لصافي الأصول وجعل دائناً بالقيمة المتفق عليها لإنتقال هذه الأصول للشركة الجديدة. كما جعل حساب التصفية دائناً بالتكلفة الدفترية للإلتزامات المنتقلة للشركة، وجعل مديناً بالقيمة التي انتقلت بها هذه الإلتزامات للشركة الجديدة. ويمثل رصيده بعد ذلك ما يتحقق عن إنتقال الأصول و (أو) الإلتزامات من أرباح أو خسائر توزع على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر. هذا كما تم إقفال كل الحسابات المتعلقة بحقوق الشركاء من حسابات جارية (وقروض في حالة وجودها) وأرباح غير موزعة في حساب رأس مال الشركاء (الأرباح غير الموزعة كالإحتياطي العام مثلاً توزع بنسبة توزيع الأرباح والخسائر) ويقفل رصيد حساب رأس المال في حساب الشركة الجديدة ليترتب على ذلك إقفاله هو الآخر بالتالي.

٢ ـ في دفاتر شركة سمير وصابر:

حـ/ التصفيـــة

٢٢٠٠٠	إلى حـ/ صافي مباني وآلات	٦٢٠٠٠	من حـ/ الشركة الجديدة: ٢٢٠٠٠ صافي مباني وآلات ٢٣٠٠٠ مخزون ١٧٠٠٠ مدينون
٢٨٠٠٠	إلى حـ/ المخزون	٥٠٠٠	من حـ/ رأس مال الشركاء ٣٠٠٠ سمير ٢٠٠٠ صابر
١٧٠٠٠	إلى حـ/ المدينون (صافي)		
٦٧٠٠٠		٦٧٠٠٠	

حـ/ الشركة الجديدة

٦٢٠٠٠	إلى حـ/ التصفية (قيمةالأصول المنتقلة)	٦٢٠٠٠	من حـ/ رأس المال
٦٢٠٠٠		٦٢٠٠٠	

حـ/ الدائنون

٣١٠٠٠	إلى حـ/ النقدية	٥٠٠٠٠	رصيد
١٩٠٠٠	إلى حـ/ رأس المال		
٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠	

حـ/ رأس المال

مجموع	سمير	صابر		مجموع	سمير	صابر	
٢٠٠٠		٢٠٠٠	إلى حـ/ جاري صابر	٤٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	رصيد
٥٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	إلى حـ/ التصفية	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠	من حـ/ قرض صابر
٦٢٠٠٠	٣١٠٠٠	٣١٠٠٠	إلى حـ/ الشركة الجديد	١٩٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	من حـ/ الدائنين
٦٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	٣٥٠٠٠		٦٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	٣٥٠٠٠	

٣ ـ في دفاتر الشركة الجديدة:

يترتب على إندماج الشركتين قيام الشركة الجديدة على الأصول والخصوم المنتقلة طبقاً للقيود الدفترية الآتية:

		من مذكورين
٣٠٠٠٠		حـ/ الأراضي
١٢٠٠٠		حـ/ المباني والآلات
١٥٠٠٠		حـ/ المخزون
٣٥٠٠٠		حـ/ المدينون
٢٥٠٠٠		حـ/ النقدية
		إلى مذكورين
	٣٤٠٠٠	حـ/ الدائنون
	٩٠٠٠	حـ/ مصروفات مستحقة
	٣٨٠٠٠	حـ/ رأس مال أمين
	٣٦٠٠٠	حـ/ رأس مال شوقي
		إثبات إنتقال أصول وخصوم شركة أمين وشوقي طبقاً لإتفاق الاندماج.

من مذكورين

٢٢٠٠٠	حـ/ المباني والآلات
٢٣٠٠٠	حـ/ المخزون
١٧٠٠٠	حـ/ المدينون

إلى مذكورين

٣١٠٠٠	حـ/رأس مال سمير
٣١٠٠٠	حـ/ رأس مال صابر

إثبات إنتقال أصول وخصوم شركة سمير وصابر طبقاً لإتفاق الإندماج.

وبذلك تنشأ الشركة الجديدة كشركة توصية بسيطة فيها ثلاثة شركاء متضامنون وصابر كشريك موصي.

٧ - ب - إندماج شركة تضامن في شركة مساهمة:

قد تندمج شركة التضامن في شركة مساهمة أو تتحول إلى شركة مساهمة، وفي كلتا الحالتين تعتبر شركة التضامن في حكم المنقضية ويترتب على ذلك تصفيتها وإنتقال صافي أصولها للشركة الجديدة أو على حسب ما ينص عليه إتفاق الإندماج.

فإذا إندمجت الشركة في شركة مساهمة فعادة ما يحصل الشركاء فيها على أسهم ملكية الشركة المساهمة مقابل صافي حقوقهم في شركة التضامن، أو مقابل جزء منها. وفي هذه الحالة يجعل حساب التصفية مديناً بالأصول المنتقلة للشركة المساهمة على حسب صافي قيمتها الدفترية لإقفالها مقابل جعل حساب الشركة المساهمة مدينا، وحساب التصفية دائنا بالقيمة المتفق عليها لإنتقال الأصول. والمعالجة العكسية تنطبق على الإلتزامات المنتقلة للشركة المساهمة. ذلك على نفس

النمط المبين في الحالة السابقة.

وتسوى حسابات رأس مال الشركاء بما يترتب على إنتقال الأصول والإلتزامات للشركة المساهمة من أرباح أو خسائر، ثم تسوى أرصدة رأس المال بما يترتب لكل شريك من حقوق في صورة أسهم أو نقدية طبقاً للاتفاق.

ولنفترض مثلاً أن شركة التضامن وهيب وعبد الوهاب قررت الإندماج في شركة التجارة والخدمات، شركة مساهمة عربية، إعتبارات من ١٩٨٥/٩/١. هذا وقد بلغت موجودات وإلتزامات شركة التضامن في تاريخ هذا القرار ما يلي:

الموجودات: مباني وآلات ٧٦٠٠٠ جنيه، مخصص إهلاك مباني وآلات ١٦٠٠٠، سيارات ٤٦٠٠٠ جنيه، مخصص إهلاك سيارات ١٢٠٠٠ جنيه، مخزون ٢٣٤٠٠ جنيه، عملاء ١٠٢٠٠ جنيه، مخصص ديون ٢٠٠ جنيه، أوراق قبض ٣٥٠٠ جنيه، نقدية ١٦٢٠٠ جنيه.

الإلتزامات: قرض البنك ٥٠٠٠ جنيه مصروفات مستحقة ١٢٠٠ جنيه، دائنون ٢٨٣٠٠ جنيه. حقوق الشركاء: إحتياطي عام ٨٠٠٠ جنيه، قرض وهيب ٥٠٠٠ جنيه، رأس مال وهيب ٧٠٠٠٠ جنيه، رأس مال عبد الوهاب ٨٠٠٠ جنيه.

وقد نص إتفاق الإندماج على ما يلي:

١ - تنتقل كل الموجودات للشركة المساهمة، فيما عدا النقدية، على أن تقدر بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه ويحصل الشركاء على ١٥٠٠ سهم عادي القيمة الإسمية للسهم ٢ جنيه ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه نقداً.

٢ - يقوم الشركاء بسداد الإلتزامات بالكامل، ويحصل وهيب على ٨٠٠ سهم ويحصل عبد الوهاب على ٧٠٠ سهم من أسهم شركة التجارة والخدمات. هذا وقد كان وهيب وعبد الوهاب يقومون بتوزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم بنسبة ٧ :٨ على التوالي.

ويترتب على هذا الإتفاق ضرورة تصفية شركة التضامن وسداد الإلتزامات

وتحديد حقوق كل شريك من الشركاء . وسوف نعالج هذه الحالة في صورة قيود دفترية على أن يقوم القارىء بتصوير الحسابات اللازمة في دفاتر شركة التضامن .

القيود بدفاتر شركة التضامن:

		من مذكورين
١٦٠٠		حـ/ مخصص إهلاك آلات
١٢٠٠		حـ/ مخصص إهلاك سيارات
		إلى مذكورين
	١٦٠٠	حـ/ آلات ومباني
	١٢٠٠	حـ/ سيارات
٤٦٥٠٠		من حـ/ التصفية
		إلى مذكورين
	٦٤٠٠	حـ/ مباني وآلات
	٣٤٠٠	حـ/ سيارات
	٢٣٤٠٠	حـ/ مخزون
	١٠٢٠٠	حـ/ عملاء
	٣٥٠٠	حـ/ أوراق قبض
		من مذكورين
٢٠٠		حـ/ مخصص ديون مشكوك فيها
٤٠٠٠٠		حـ/ شركة التجارة والخدمات
	٤٠٢٠٠	إلى حـ/ التصفية

من مذكورين

٢٩٤٠ حـ/رأس مال وهيب

٣٣٦٠ حـ/رأس مال عبد الوهاب

٦٣٠٠ إلى حـ/التصفية

خسائر التصفية بنسبة ٧ :٨

من مذكورين:

٥٠٠٠ حـ/ قرض وهيب

٨٠٠٠ حـ/ الإحتياطي العام

إلى مذكورين:

٨٧٣٣ حـ/ رأس مال وهيب

٤٢٦٧ حـ/ رأس مال عبد الوهاب

إقفال قرض وهيب وتوزيع الإحتياطي العام على الشريكين بنسبة ٧ :٨ .

٨٣٠٠ من حـ/ النقدية

إلى مذكورين

٣٢٠٧ حـ/ رأس مال وهيب

٥٠٩٣ حـ/ رأس مال عبد الوهاب

تحصيل الأرصدة المدينة في حسابات رأس مال الشركاء .

من مذكورين

١٠٠٠٠ حـ/ النقدية

١٦٠٠٠ حـ/ رأس مال وهيب

١٤٠٠٠ حـ/ رأس مال عبد الوهاب

٤٠٠٠٠ إلى حـ/ شركة التجارة والخدمات

تحصيل النقدية وتوزيع الأسهم على الشركاء.

من مذكورين

٥٠٠٠ حـ/ قرض البنك

١٢٠٠ حـ/ مصروفات مستحقة

٢٨٣٠٠ حـ/ الدائنون

٣٤٥٠٠ إلى حـ/ النقدية.

ويلاحظ أن قيد سداد الإلتزامات يلي قيد تحصيل الأرصدة المدينة في حسابات الشركاء حتى تكفي النقدية لسداد الإلتزامات.

أما القيود في دفاتر الشركة المساهمة فتكون كالآتي:

٤٠٠٠٠ من حـ/ الأصول المختلفة (أو مفرداتها في حالة تحديد قيمة كل منها على حدة).

إلى مذكورين:

٣٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الأسهم العادية

١٠٠٠٠ حـ/ النقدية

إثبات إنتقال أصول شركة التضامن وهيب وعبد الوهاب.

ولا يترتب على إندماج شركة تضامن في شركة مساهمة إنقضاء الأخيرة طبعاً كما هو الحال في شركات التضامن وذلك كما سوف يتضح فيما بعد.

أسئلة وتمارين على
الفصل الرابع

أولاً، الأسئلة:

١ ـ تكلم بإختصار عن أسباب إنقضاء شركات التضامن والتوصية البسيطة مع التمييز بين الأسباب العامة والأسباب الشخصية.

٢ ـ تكلم بإختصار عن اولويات توزيع ناتج التصفية والمبررات التي تراها منطقية لوضع الأوليات بهذا الترتيب.

٣ ـ علل بإختصار لماذا تعتبر كل من العبارات التالية خطأ أو صواب من وجهة نظرك.

أ ـ إذا استخدم حساب التصفية بمثابة حساب أرباح وخسائر فإن ما يقفل فيه هو ما يترتب على بيع الأصول المختلفة من أرباح أو خسائر، أما حسابات الأصول فتظل مفتوحة في الدفاتر كما هي.

ب ـ الشركة الموسرة هي التي تكفي حصيلة تصفية أصولها لسداد إلتزاماتها وحقوق الشركاء فيها بالكامل، إن لم تكن تزيد.

جـ ـ توزع أرباح أو خسائر التصفية على الشركاء بنسبة حقوق كل منهم في الشركة بصرف النظر عن نسب توزيع الأرباح والخسائر التي كانت متبعة قبل التصفية.

د ـ إذا ترتب على تصفيه الشركة خسائر ولم تكن حقوق أحد الشركاء فيها كافية لإستيعاب نصيبه منها فإن الرصيد المدين لحسابه يوزع على باقي الشركاء كما توزع خسائر التصفية.

هـ ـ إذا ترتب على التصفية خسائر وكانت مجموع الأرصدة المدينة لحقوق بعض الشركاء نتيجة توزيع خسائر التصفية تزيد على مجموع الأرصدة الدائنة

لحقوق باقي الشركاء فإن ذلك يعني أن الشركة معسرة.

و - يكون لدائنو الشركة حق استيفاء باقي حقوقهم بالكامل من الأموال الخاصة للشركاء فيما زاد على حصيلة التصفية وذلك قبل أن يحصل دائنو الشركاء الشخصيون على أي شيء من حقوقهم قبل الشركاء.

ز - إذا قام أحد الشركاء بسداد دائنو الشركة فيما زاد على حصيلة التصفية فيكون له حق الرجوع على الشركاء الباقين في حدود نصيب كل منهم من هذه الديون التي سددها الشريك بنسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بصرف النظر عن طبيعة أرصدة حقوق الشركاء الباقين.

ح - يعتبر قرض الشريك الموصي عند تصفية شركة التوصية البسيطة كقرض الشريك المتضامن في الشركة، ومن ثم فليس له أولويات على باقي حقوق الشركاء.

ط - لا يترتب على إندماج شركة التضامن في شركة أخرى تصفية الشركة وسداد إلتزاماتها، وإنما يترتب على ذلك إنقضاء الشركة وقيام شركة جديدة تحل محل الشركة المندمجة في تحمل جميع الإلتزامات.

ي - إذا تمت التصفية بصفة جزئية وكان من المنتظر أن تتحقق تصفية باقي الأصول دون خسائر، فإن فائض النقدية بعد سداد الإلتزامات يمكن توزيعه على الشركاء بنسب رأس مال إلى أن تتحقق باقي الأصول.

ثانياً: التمارين(*)

التمرين الأول:

تقرر تصفية شركة التضامن بين حمودة وعبد الجواد وجمال في ١/١/١٩٨٥. وقد بلغت حسابات الشركاء في ذلك التاريخ الآتي، رأس مال حمودة ٢٢٠٠٠

(*) إذا لم ينص التمرين على كيفية معالجة حساب التصفية فيعالج على اعتباره حساب أرباح وخسائر.

جنيه، جاري حمودة ٣٠٠٠ جنيه (دائن)، قرض حمودة ٥٠٠٠ جنيه، رأس مال عبد الجواد ٣٢٥٠٠ جنيه، جاري عبد الجواد ٢٥٠٠ (مدين)، رأس مال جمال ٤٠٠٠٠ جنيه، جاري جمال ٥٠٠٠ جنيه (دائن)، قرض جمال ٥٠٠٠ جنيه. كما بلغت مجموع إلتزامات الشركة ٤٧٥٠٠ جنيه، وقد تم تصفية الشركة وبلغت حصيلة التصفية ١٨٠٠٠٠ جنيه، وبلغت أتعاب المصفي ومصاريف التصفية ٢٥٠٠ جنيه. هذا وقد كانت الأرباح والخسائر توزع بين الشركاء بنسبة ٢:١:٢ لكل من حمودة وعبد الجواد وجمال على التوالي.

المطلوب:

إجراء ما يلزم من قيود يومية لإثبات التصفية، وتصوير الحسابات اللازمة (أ) على إعتبار حساب التصفية بمثابة حساب متاجرة، (ب) على إعتبار حساب التصفية بمثابة حساب أرباح وخسائر، علماً بأن رصيد النقدية قبل التصفية بلغ ٢٥٠٠٠ جنيه.

التمرين الثاني:

كامل وسعد شريكان في شركة تضامن وقد تقرر تصفية الشركة في ١٩٨٥/٦/٣٠، وبلغ رصيد حقوق كامل دون القرض ٩٠٠٠ جنيه، ورصيد حقوق سعد دون القرض ٧٠٠٠ جنيه، كما يبلغ الرصيد الدائن لقرضي كل من كامل وسعد للشركة ١٨٠٠ جنيه، ١٦٠٠ جنيه على التوالي. ويقتسم الشريكان الأرباح والخسائر بنسبة ٦٠٪ لكامل، ٤٠٪ لسعد. وقد بلغت حصيلة تصفية مختلف الأصول ١٥٠٠٠ جنيه في الوقت الذي بلغ فيه مجموع إلتزامات الشركة بما فيها قرضي الشريكين ومصاريف واتعاب التصفية ١٤٤٠٠ جنيه.

والمطلوب:

إعداد الحسابات اللازمة لتصفية الشركة باعتبار حساب التصفية بمثابة حساب

أرباح وخسائر علماً بأن رصيد النقدية قبل التصفية بلغ ٣٠٠ جنيه.

التمرين الثالث:

قطب ورجب شريكان في شركة تضامن. وقد قررا تصفية الشركة في التاريخ التي أظهرت فيه الميزانية العمومية الأصول والخصوم الآتية:

٣٢٥٥٠	أراضي ومباني (صافي)	٢١٠٠٠	رأس مال قطب
٢٤٦٠٠	مخزون	٦٠٠٠	رأس مال رجب
١٠٨٠٠	مدينون	٣٠٠٠	أرباح محجوزة
٢٨٥٠	نقدية	٤٠٨٠٠	إلتزامات
٧٠٨٠٠		٧٠٨٠٠	

وقد كان الشريكان يقتسمان الأرباح والخسائر بالتساوي. وتمت تصفية الأصول المختلفة كالآتي: أراضي ومباني ٢٤٥٠٠ جنيه، مخزون ١٦٨٠٠ جنيه، مدينون ٦٣٠٠ جنيه، وبلغت مصاريف التصفية ٥٠٠ جنيه.

المطلوب:

(١) إجراء القيود اللازمة لإثبات التصفية وتوزيع فائض حصيلة التصفية على الشركاء مع افتراض أن الشريكان موسران، (٢) كالمطلوب السابق مع إفتراض أن رجب معسر، ومع تصوير قائمة التصفية.

التمرين الرابع:

إشترك سعيد وخميس في شركة تضامن للإتجار في المواد الغذائية في ١٩٨٥/١/١ حيث بلغ رأس مال الأول ١٢٠٠٠ جنيه، ورأس مال الثاني ٩٠٠٠ جنيه، ويقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة رأس المال. ويقوم كل من الشريكين بإدارة محل من المحلين التي تملكها الشركة. وقد بلغت المتحصلات

والمدفوعات النقدية التي قام بها كل من الشريكين في المحل الذي يديره على مدار السنة الآتي بالجنيه:

	سعيد	خميس	مجموع
متحصلات نقدية	٤٣٦٥٠	٣٢٣٥٠	٧٦٠٠٠
مدفوعات نقدية	٥٢١٥٠	١٧٣٦٠	٦٩٥١٠

وقد قام سعيد بدفع الزيادة من أمواله الخاصة في ١٩٨٥/١/١. وفي نهاية السنة قام الشريكان ببيع المحلين بما فيهما من أصول بخلاف النقدية بمبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه. فكيف يتم توزيع هذا المبلغ بين الشريكين؟

التمرين الخامس:

حامد ومحمود والفطاطري شركاء في شركة تضامن يقتسمون الأرباح والخسائر بنسبة ٨ :٧: ٥ على التوالي. وقد تقرر تصفية الشركة في ١٩٨٥/٦/٣٠ حيث بلغت أصول وخصوم الشركة الآتي:

	الأصول:		الخصوم:
٧٧١٦٠	أصول ثابتة (صافي)	١٢٦٨٩٠	حقوق حامد
٧٤٢١٦	مخزون	١٧٢٨٤	حقوق محمود
٩٧٣٠٠	مدينون (صافي)	٦٧٠٢٢	حقوق الفطاطري
٤٦٨٠٠	نقديـة	٨٤٢٨٠	الإلتزامات
٢٩٥٤٧٦		٢٩٥٤٧٦	

وقد قرر حامد والفطاطري شراء أصول الشركة والإلتزام بسداد إلتزاماتها

وتكوين شركة جديدة فيما بينهم وعلى أن تقدر الأصول كالآتي: نقدية بقيمتها الدفترية، أصول ثابتة ٥٤٢٠٠ جنيه، مخزون ٥٠٤٠٠ جنيه، مدينون ٨٢٦٠٠ جنيه. وقد قام كل من حامد والفطاطري بسداد الإلتزامات جزئياً من النقدية المنتقلة من الشركة المصفاة وبمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه من أموالهم الخاصة حيث دفع حامد منها ٣٠٠٠٠ جنيه. كما إتفق الشريكان على الإحتفاظ بحقوقهم قبل محمود بالقدر الذي يسمح لهم به القانون كأصل من الأصول في ميزانية الشركة الجديدة. وقد بلغت قيمة الأصول الشخصية لمحمود ١٢٠٠٠ جنيه بينما بلغت إلتزاماته الشخصية بخلاف إلتزاماته لحامد والفطاطري ٢٤٠٠٠ جنيه.

المطلوب:

(١) إجراء ما يلزم من قيود لإثبات تصفية الشركة القديمة وتصوير ما يلزم من حسابات في هذا الصدد، وإعداد قائمة التصفية، (٢) إجراء ما يلزم من قيود لإثبات تكوين الشركة الجديدة وإعداد الميزانية العمومية لها في تاريخ التكوين.

التمرين السادس:

إشترك أحمد ومحمود في تكوين شركة تضامن منذ عشر سنوات وبعد انقضاء سبع سنوات في إزدهار متواصل قرر الشريكان ضم إثنان من العاملين معهم في الشركة واللذان يعدان من أعمدة إزدهارها على مدار هذه السنوات السبع عرفانا من أحمد ومحمود بالجميل. وبذلك تكونت شركة جديدة من أحمد ومحمود وعبد الحميد وصالح وأصبح الشريكان الأخيران شريكان بالعمل (دون رأس مال) ونص عقد الشركة على أن تكون نسب توزيع الأرباح والخسائر كالآتي: أحمد ٤٥٪، محمود ٣٠٪، عبد الحميد ١٥٪، وصالح ١٠٪، كما نص العقد في حالة بيع الشركة أو تصفيها في خلال ٥ سنوات من إنضمام عبد الحميد

وصالح، فإن ما قد يترتب على ذلك من شهرة محل يكون من حق أحمد ومحمود فقط. وفي نهاية السنة الحالية قرر الشركاء بيع أصول الشركة بخلاف النقدية لتوقع كساد نشاطها بمبلغ ٥٥٥٠٠ جنيه. وفي ذلك التاريخ تم إقفال الحسابات حيث أظهرت الأرصدة التالية: أراضي ٢٣٩٤ جنيه، مباني (صافي) ٢٥٥٠٠ جنيه، مخزون ١٥٣٠٦ جنيه، عملاء ١٨٩٠٠، نقدية ٦٠٠٠ جنيه، مسحوبات عبد الحميد ٥٩٩٧، دائنون ٨١٠٠ جنيه، رأس مال أحمد ٣٠١٣٨ رأس مال محمود ٣٤٥٩٩ جنيه، رأس مال صالح ٦٦٠ جنيه، قرض صالح (دائن ٦٠٠ جنيه).

المطلوب:

(١) إعداد قائمة التصفية بفرض أن كل الشركاء موسرون، وإثبات ما يلزم من قيود يومية، (٢) إعداد قائمة التصفية بفرض أن الشريك (أو الشركاء) الذي يصبح رصيد حقوقه مديناً نتيجة خسائر التصفية معسرا (أو معسرون) وليس لديه (لديهم) أي أموال خاصة، وإثبات ما يلزم من قيود يومية.

التمرين السابع:

اشترك حمدان ووهدان وسرحان في شركة تضامن في ١٩٨٢/١/١ برأس مال قدره ٩٠٠٠٠ جنيه، ١٨٠٠٠٠ جنيه، ٤٥٠٠٠ جنيه لكل منهم على التوالي، كما نص الإتفاق على إقتسام الأرباح والخسائر بنسبة ٢:٤:١ على التوالي. وفي ١٩٨٣/١٢/٣١ توفي سرحان وقام الشريكان الباقيان بسداد مستحقاته للورثة عن طريق قبول عمران شريكاً جديداً برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه سدد منها لورثة سرحان في مستحقاته مبلغ ٤٢٠٠٠ جنيه، وفيما يلي بيان أرباح الشركة ومسحوبات كل شريك من الشركاء عن الثلاث سنوات المنتهية في ١٩٨٤/١٢/٣١.

السنه المنتهيه	الأرباح		المسحوبات		
في	عن السنة	حمدان	وهدان	سرحان	عمران
١٩٨٢/١٢/٣١	٥٦٠٠٠	١٧٠٠٠	٢٨٠٠٠	١٠٠٠٠	-
١٩٨٣/١٢/٣١	٦٣٠٠٠	١٨٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠	-
١٩٨٤/١٢/٣١	١٢٢٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	٢٥٠٠٠

هذا وقد نص عقد الشركة الجديدة على أن تكون نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء الجدد حمدان ووهدان وعمران ٣ :٣ :٢ ، وعلى أن لا يتحمل عمران أية خسائر تتعلق بالفترات السابقة على إنضمامه، كما لا تقوم الشركة بإظهار أي شهرة في دفاترها. وعند إقفال الدفاتر في ١٩٨٤/١٢/٣١ أكتشف أن محاسب الشركة لم يقوم بتحميل أرباح السنوات السابقة بإهلاك الآلات والمعدات والذي يبلغ ١٤٠٠٠ جنيه سنوياً، وقام بتحميل السنة الأخيرة بمبلغ ٤٢٠٠٠ جنيه إهلاك عن السنوات الثلاث. هذا وقد قرر الشركاء تصفية الشركة في ذلك التاريخ، حيث تم بيع أصولها بخلاف النقدية بمبلغ ٢٣٢٠٠٠ جنيه، وبلغ رصيد النقدية قبل التصفية ١٨٥٠٠ جنيه، وبلغت مصاريف التصفية ٥٠٠ جنيه وبلغ رصيد حسابات الإلتزامات المختلفة ٩٢٠٠٠ جنيه.

المطلوب:

(١) إعداد قائمة توضح حقوق كل شريك من الشركاء في ١٩٨٤/١٢/٣١ قبل تصفية الشركة، (٢) إعداد قائمة التصفية وإجراء قيود اليومية اللازمة لإقفال دفاتر الشركة المصفاة، ويمكن أن تفترض أن الرصيد المدين في حساب حقوق أي من الشركاء لا يمكن تحصيله.

(٣) بفرض أن الشركة موسرة وتبلغ صافي التكلفة الدفترية لأصولها بخلاف النقدية ٣٤٠٥٠٠ جنيه وأن الشركاء قرروا الإندماج في شركة مساهمة التي قبلت

إنتقال الأصول والإلتزامات لها بقيمتها الدفترية مقابل تقديم ٢٠٠٠ سهم، القيمة الأسمية للسهم ١٠ جنيه للشركاء الثلاثة وتسوية الفرق نقداً.

المطلوب:

إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات تصفية الشركة بين حمدان ووهدان وعمران وتوزيع الأسهم والنقدية بينهم بناءً على المطلوب الأول بعد تعديله بما ورد من بيانات جديدة في هذا الفرض.

الفصل الخامس
في
شركات التضامن والتوصية البسيطة
التصفية التدريجية

١ ـ مقدمة:

عرضنا إجراءات التصفية في الفصل السابق على إفتراض أن توزيع حصيلة التصفية لا يتم إلاَّ بعد الأنتهاء من بيع كل أصول الشركة المصفاة وتحصيل كل مستحقاتها، ثم يقوم المصفي بعد ذلك بسداد إلتزاماتها على حسب أولوياتها القانونية، وما يتبقي بعد ذلك يوزع على الشركاء على حسب أرصدة رأسمالهم (أو حقوقهم).

ويعتبر هذا الإجراء ملائماً إذا كانت عمليات التصفية تستغرق فترة زمنية وجيزة بحيث يستطيع الشركاء الأنتظار حتى إتمام جميع عمليات التصفية للحصول على ما يتبقى لهم من حقوق في الشركة. إلاَّ أن عمليات التصفية قد تستغرق في العادة وقتاً طويلاً قد يمتد إلى شهور أو سنوات، بحيث يكون من الصعب إنتظار الشركاء للحصول على حقوقهم بعد تمام بيع كل الأضول وتحصيل كل الحقوق. فمتى تم سداد إلتزامات الشركة للغير، فإن كل ما يتحصل بعد ذلك من عمليات التصفية، فيما عدا مصروفات وأتعاب التصفية، يعد من حقوق

الشركاء، وقد يطالب الشركاء المصفي بالتسديد الجزئي لحقوقهم قبل الشركة كلما تحصل مبلغ معين من بيع بعض الأصول. ويطلق على الإجراءات المحاسبية الملائمة في هذه الحالة إجراءات التصفية التدريجية. وسنتناول في هذا الفصل القواعد العامة التي يسترشد بها المحاسب في هذا الشأن ونستعرض كيفية إعداد خطة لتوزيع المتحصلات النقدية على دفعات على الشركاء بشكل يقي المصفي من التصرفات التي قد يترتب عليها الإضرار ببعض الشركاء لحساب البعض الآخر.

٢ ـ قواعد التصفية التدريجية:

تتلخص القواعد العامة في شأن التصفية التدريجية في قاعدتين أساسيتين:.

القاعدة الأولى:

وتتطلب عدم سداد أي مبالغ للشركاء سواء كانوا متضامنين أو موصين مقابل حصص في حقوق الملكية إلاَّ بعد سداد جميع الدائنين وإلتزامات الشركة للغير. ويعتبر قرض الشريك الموصي فيما زاد على حصته في رأس المال وحقوقه في الأرباح المحجوزة إن وجدت من مكونات الديون العادية التي يلتزم المصفي بسدادها قبل سداد أي من الشركاء مقابل حقوقهم في الشركة.

القاعدة الثانية:

يقتصر السداد للشركاء بعد تطبيق القاعدة الأولى لهؤلاء الشركاء الذين يظل رصيد رأس المال الخاص بهم دائناً بعد توزيع كل الخسائر المتوقعة والمحتملة في أي صورة من الصور، وبتحفظ تام على كل الشركاء بنسب توزيع الأرباح والخسائر بينهم، ويكون السداد للشريك المعين بعد ذلك في حدود الرصيد الدائن لحساب رأس المال الخاص به. ويعالج رصيد قرض الشريك المتضامن في هذا الصدد معالجة رأس المال.

ويجب الإلتزام بهاتين القاعدتين في كل حالات التصفية التدريجية لشركات التضامن (أو التوصية البسيطة)، وذلك بالرغم من إمكـانيـة إختلاف ظـروف وملابسات كل حالة من الحالات عن الأخرى.

هذا وسوف نعرض لأغراض توضيح إجراءات التصفية التدريجية طريقتين: الأولى وتقتضي إعتبار كل ما لم يتحقق من أصول بالبيع بمثابة خسائر محتملة، والثانية تعتمد على تحديد خطة مسبقة لتوزيع المتحصلات النقدية على الشركاء بعد سداد الإلتزامات، ليسترشد بها المصفي في هذا الصدد.

٣ - التصفية التدريجية مع إعتبار كل ما لم يتحقق من أصول بالبيع بمثابة خسائر:

ويمكن أن تظهر في ظل هذه الطريقة إحدى حالتين: الأولى عندما تكون أرصدة رأس المال كافية لإستيعاب كل الخسائر المحتملة، وفي هذه الحالة يمكن سداد أرصدة رأس المال من حصيلة التصفية بعد سداد الدائنين دون أية مخاطر. أما الحالة الثانية فهي التي يترتب فيها على الخسائر المحتملة تحول بعض أرصدة رأس المال إلى أرصدة مدينة وفي هذه الحالة يجب الإلتزام بالآتي:

أ - لا يسدد للشريك الذي يصبح رصيد رأسماله مـديناً نتيجـة إستيعـاب الخسائر المحتملة عن تحقق الأصول أية مبالغ على الإطلاق.

ب - قبل أن يتم توزيع أي نقدية على الشركاء الباقين لا بد وأن تحمل حساباتهم بالأرصدة المدينة لرأس مال الشركاء الآخرين كإحتياط مقابل إحتمال عدم إمكانية تحصيل هذه الأرصدة المدينة.

ولنفرض للحالة الأولى أن قاسم وصالح ومسعود ومحمود شركاء في شركة تضامن يقتسمون الأرباح والخسائر بالتساوي. وقد تقرر تصفية الشركة وبلغ ملخص أصولها وخصومها كالآتي: أصول (كلها غير نقدية) ١٧٧٠٠٠ جنيه، إلتزامات ١٥٠٠٠ جنيه، رأس مال قاسم ٤٥٠٠٠ جنيه، قرض قاسم ٦٠٠٠

جنيه، رأس مال صالح ٤٥٠٠٠ جنيه، رأس مال مسعود ٣٥٠٠٠ جنيه، قرض مسعود ٧٠٠٠ جنيه، رأس مال محمود ٢٤٠٠٠ جنيه. وقد تمت تصفية أصول الشركة على دفعتين الأولى ترتب عليها بيع أصول تبلغ أرصدتها الدفترية ١٢٧٠٠٠ جنيه بمبلغ ٨٣٠٠٠ جنيه، والثانية تم فيها بيع باقي الأصول بمبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه.

ويترتب على الدفعة الأولى تحقق خسائر فعلية قدرها ٤٤٠٠٠ جنيه توزع على الشركاء، ثم يفترض أن ما تبقى من أصول يعتبر كما لو كان خسائراً محتملة ويوزع على الشركاء. وتسدد الإلتزامات من الدفعة الأولى، ثم يوزع باقي حصيلتها على الشركاء طبقاً لأرصدة رأسمالهم بعد ذلك. وتظهر قائمة التصفية على هذا الأساس بعد إقفال حسابات القروض في حسابات رأس المال لأن كل الشركاء متضامنين كما هو موضح في الصفحة التالية.

هذا ويلاحظ أن الأصول غير النقدية الباقية بعد الدفعة الأولى قد تم تحميلها كلها لحسابات رأس مال الشركاء كخسائر محتملة بنسبة توزيع الأرباح والخسائر بينهم. وعلى هذا الأساس تم تحديد الدفعة الأولى التي يمكن دفعها لكل شريك بعد سداد الإلتزامات دون مخاطر. وعند تحصيل الدفعة الثانية جعل حساب النقدية مديناً وحساب رأس مال الشركاء دائناً على حسب نسب توزيع الأرباح والخسائر. ذلك لأن هذه النقدية متحصلة عن بيع أصول سبق إعتبارها خسائر وحملت لحسابات رأس المال بنسب توزيع الأرباح والخسائر. ثم أعيد توزيع النقدية على الشركاء بجعل حسابات رأس المال مدينة وحساب النقدية دائناً.

ولا يترتب على هذه الطريقة إضرار بأي من الشركاء. فلو كانت التصفية قد تمت دفعة واحدة مثلاً لترتب على ذلك خسائر قدرها ٥٨٠٠٠ جنيه (١٧٧٠٠٠ ـ ٨٣٠٠٠ ـ ٣٦٠٠٠) توزع على الشركاء بالتساوي ليقع على عاتق كل منهم ١٤٥٠٠ جنيه. ويظل لقاسم مبلغ ٣٦٥٠٠ جنيه (٥١٠٠٠ ـ ١٤٥٠٠) وقد حصل عليها على دفعتين مرة ٢٧٥٠٠ جنيه والثانية ٩٠٠٠ جنيه. ويمكن للقارىء أن يتحقق أن كل من الشركاء الباقين قد حصل على ما يستحقه فعلاً حتى لو كانت التصفية قد تمت على دفعة واحدة.

شركة التضامن قاسم وصالح ومسعود ومحمود (تحت التصفية)
قائمة التصفية التدريجية على دفعتين (الحالة الأولى)

	الأصــــول		الخصـــــوم				
	بخلاف النقدية	نقدية	إلتزامات	قاسم	صالح	مسعود	محمود
نسب توزيع الأرباح والخسائر				٪٢٥	٪٢٥	٪٢٥	٪٢٥
الأرصدة قبل التصفية	١٧٧٠٠٠	-	١٥٠٠٠	٥١٠٠	٤٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
التصفية والخسائر (دفعة أولى)	(١٢٧٠٠٠)	٨٣٠٠٠		(١١٠٠٠)	(١١٠٠٠)	(١١٠٠٠)	(١١٠٠٠)
الأرصدة بعد الدفعة الأولى	٥٠٠٠٠	٨٣٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٤٠٠٠	٣١٠٠٠	١٣٠٠٠
سداد الإلتزامات		(١٥٠٠٠)	(١٥٠٠٠)				
خسائر محتملة (أصول غير نقدية)	(٥٠٠٠٠)			(١٢٥٠٠)	(١٢٥٠٠)	(١٢٥٠٠)	(١٢٥٠٠)
الأرصدة بعد سداد الإلتزامات والخسائر	-	٦٨٠٠٠	-	٢٧٥٠٠	٢١٥٠٠	١٨٥٠٠	٥٠٠
دفعة أولى للشركاء (نقدية)	-	(٦٨٠٠٠)	-	(٢٧٥٠٠)	(٢١٥٠٠)	(١٨٥٠٠)	(٥٠٠)
الدفعة الثانية (متحصلات نقديه)	-	٣٦٠٠٠	-	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠
دفعة ثانية للشركاء	-	(٣٦٠٠٠)	-	(٩٠٠٠)	(٩٠٠٠)	(٩٠٠٠)	(٩٠٠٠)

شركة التضامن قاسم وصالح ومسعود ومحمود (تحت التصفية)

قائمة التصفية التدريجية على دفعتين (الحالة الثانية)

	الأصول		الخصوم				
	بخلاف النقدية	نقدية	إلتزامات	قاسم	صالح	مسعود	محمود
نسبة توزيع الأرباح والخسائر				٢٥٪	٢٥٪	٢٥٪	٢٥٪
الأرصدة قبل التصفية	١٧٧٠٠٠	-	١٥٠٠٠	٥١٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
التصفية والخسائر (دفعة أولى)	(٩٧٠٠٠)	٥٣٠٠٠		(١١٠٠٠)	(١١٠٠٠)	(١١٠٠٠)	(١١٠٠٠)
الأرصدة بعد الدفعة الأولى	٨٠٠٠٠	٥٣٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٤٠٠٠	٣١٠٠٠	١٣٠٠٠
سداد الإلتزامات		(١٥٠٠٠)	(١٥٠٠٠)				
الخسائر المحتملة عن تحقق باقي الأصول	(٨٠٠٠٠)			(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)
الأرصدة المحتملة	-	٣٨٠٠٠	-	٢٠٠٠٠	١٤٠٠٠	١١٠٠٠	(٧٠٠٠)
توزيع الرصيد المدين للشريك محمود على باقي الشركاء				(٢٣٣٣)	(٢٣٣٣)	(٢٣٣٤)	٧٠٠٠
الأرصدة المحتملة		٣٨٠٠٠	-	١٧٦٦٧	١١٦٦٧	٨٦٦٦	-
الدفعة الأولى للشركاء		(٣٨٠٠٠)		(١٧٦٦٧)	(١١٦٦٧)	(٨٦٦٦)	-
النقدية المحصلة من الدفعة الثانية		٣٦٠٠٠		٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠
الرصيد المدين والسابق تحميله لباقي الشركاء				٢٣٣٣	٢٣٣٣	٢٣٣٤	(٧٠٠٠)
الأرصدة المستحقة للشركاء		٣٦٠٠٠		١١٣٣٣	١١٣٣٣	١١٣٣٤	٢٠٠٠
الدفعة الثانية للشركاء		(٣٦٠٠٠)		(١١٣٣٣)	(١١٣٣٣)	(١١٣٣٤)	(٢٠٠٠)

ولتوضيح الحالية الثانية، دعنا نفترض نفس بيانات المثال السابق، أي أن مجموع الأصول ١٧٧٠٠٠ جنيه، ومجموع الإلتزامات ١٥٠٠٠ جنيه، وحقوق الشريك قاسم ٥١٠٠٠ جنيه، وحقوق الشريك صالح ٤٥٠٠٠ جنيه، والشريك مسعود ٤٢٠٠٠ جنيه، والشريك محمود ٢٤٠٠٠ جنيه. وإن الأرباح والخسائر تقتسم بين الشركاء بالتساوي وأن التصفية تمت على دفعتين. إلاّ أن الدفعة الأولى تم فيها بيع أصول تكلفتها ٩٧٠٠٠ جنيه فقط بمبلغ ٥٣٠٠٠ جنيه، وبيعت الأصول الباقية وهي في هذه الحالة ٨٠٠٠٠ جنيه بعد ذلك بمبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه كدفعة ثانية. وتكون قائمة التصفية في هذه الحالة كما هو موضح بالصفحة السابقة.

ويلاحظ أنه بعد تحقق الدفعة الأولى من التصفية وإعتبار باقي الأصول غير المحققة بمثابة خسائر محتملة وتوزيعها على الشركاء. أصبح رصيد الشريك محمود مديناً بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه أعيد توزيعها على الشركاء الباقين بنسبة ١:١:١ وهي نسب توزيع الأرباح والخسائر بينهم، لأغراض تحديد توزيع الدفعة الأولى من النقدية التي تدفع للشركاء دون مخاطرة. وعندما تحصلت الدفعة الثانية جعل حساب النقدية مديناً وحسابات رأس المال دائنة على حسب نسب توزيع الأرباح والخسائر. إلاّ أن رصيد الشريك محمود كان مديناً بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه التي وزعت على الشركاء الباقين، فيعاد جعل حساب رأسماله مديناً وحساب رأس مال الشركاء الباقين دائناً كل بما سبق أن تحمله من مبلغ الـ ٧٠٠٠ جنيه. وبذلك تتحدد المستحقات العادلة لكل شريك من الدفعة الثانية، ويحصل كل شريك في الدفعتين على كل ما كان يمكن أن يحصل عليه لو تحققت التصفية دفعة واحدة. ولنفرض مثلاً أن الأصول كلها قد تحققت دفعة واحدة، ليترتب على ذلك خسائر تصفية قدرها ٨٨٠٠٠ جنيه [(٩٧٠٠٠ - ٥٣٠٠٠) + (٨٠٠٠٠ - ٣٦٠٠٠)]. ويكون نصيب كل شريك من حصيلة التصفية على هذا الأساس كما هو وارد في الصفحة التالية.

	رأس مال قاسم	رأس مال صالح	رأس مال مسعود	رأس مال محمود
الأرصدة قبل التصفية	٥١٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
خسائر التصفية	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
المبلغ المستحق لكل شريك	٢٩٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠

وقد حصل كل شريك على مستحقاته كالآتي:

دفعة أولى	١٧٦٦٧	١١٦٦٧	٨٦٦٦	
دفعة ثانية	١١٣٣٣	١١٣٣٣	١١٣٣٤	٢٠٠٠
مجموع ما حصل عليه كل شريك	٢٩٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠

ومن الواضح أن ما يحصل عليه كل شريك في ظل هذه الطريقة يتساوى تماماً مع مقدار مستحقاته لو كانت التصفية قد تمت على دفعة واحدة.

هذا ويلاحظ أننا قمنا بإجراء كل التسويات اللازمة لتحديد المبالغ التي يمكن دفعها لكل من الشركاء في كل دفعة في قائمة التصفية. ويفضل البعض إظهار هذه التسويات في جدول مستقل على أن يظهر في قائمة التصفية النتائج النهائية لهذه التسويات فقط. ويكون ذلك لهذا المثال كالآتي:

جدول تسوية رأس مال الشركاء وتحديد الدفعات المستحقة لكل شريك

	الشريك قاسم	الشريك صالح	الشريك مسعود	الشريك محمود
رصيد رأس المال قبل التصفية	٥١٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
خسائر التصفية دفعة أولى	(١١٠٠٠)	(١١٠٠٠)	(١١٠٠٠)	(١١٠٠٠)
الخسائر المحتملة عن تحقق باقي الأصل	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)	(٢٠٠٠٠)
أرصدة رأس المال بعد خسائر التع	٢٠٠٠٠	١٤٠٠٠	١١٠٠٠	(٧٠٠٠)
الرصيد المدين للشريك محمود	(٢٣٣٣)	(٢٣٣٣)	(٢٣٣٤)	٧٠٠٠
دفعة أولى للشركاء	١٧٦٦٧	١١٦٦٧	٨٦٦٦	-
حصيلة الدفعة الثانية	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠
الرصيد المدين للشريك محمود	٢٣٣٣	٢٣٣٣	٢٣٣٤	(٧٠٠٠)
دفعة ثانية للشركاء	١١٣٣٣	١١٣٣٣	١١٣٣٤	٢٠٠٠

وعلى هذا الأساس يمكن إختصار قائمة التصفية كما هو موضح فيما يلي:

شركة التضامن قاسم وصالح ومسعود ومحمود (تحت التصفية)

قائمة التصفية التدريجية على دفعتين .

	الأصول		الخصوم				
	بخلاف النقدية	النقدية	إلتزامات	قاسم	صالح	مسعود	محمود
نسب توزيع الأرباح والخسائر				٪٢٥	٪٢٥	٪٢٥	٪٢٥
الأرصدة قبل التصفية	١٧٧,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
التصفية والخسائر (الدفعة الأولى)	(٩٧,٠٠٠)	٢٣,٠٠٠	-	(١١,٠٠٠)	(١١,٠٠٠)	(١١,٠٠٠)	(١١,٠٠٠)
الأرصدة بعد تحصيل الدفعة الأولى	٨٠,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٤,٠٠٠	٣١,٠٠٠	١٣,٠٠٠
سداد الالتزامات	-	(١٥,٠٠٠)	(١٥,٠٠٠)	-	-	-	-
دفعة أولى للشركاء طبقاً لجدول تسوية رأس المال	-	(٣٨,٠٠٠)	-	(١٧,٦٦٧)	(١١,٦٦٧)	(٨,٦٦٦)	-
الأرصدة بعد الدفعة الأولى	٨٠,٠٠٠	-	-	٢٢,٣٣٣	٢٢,٣٣٣	٢٢,٢٣٤	١٣,٠٠٠
التصفية والخسائر (الدفعة الثانية)	(٨٠,٠٠٠)	٣٦,٠٠٠	-	(١١,٠٠٠)	(١١,٠٠٠)	(١١,٠٠٠)	(١١,٠٠٠)
الأرصدة بعد تحصيل الدفعة الثانية	-	٣٦,٠٠٠	-	١١,٣٣٣	١١,٣٣٤	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
دفعة ثانية للشركاء	-	(٣٦,٠٠٠)	-	(١١,٣٣٣)	(١١,٣٣٣)	(١١,٣٣٤)	(٢,٠٠٠)

ويتضح مما تقدم أن هذه الطريقة التي تعتبر كل ما لم يتحقق من أصول بالبيع بمثابة خسائر محتملة بكامل مقدارها توزع على الشركاء قبل سداد أي دفعات لهم لا يترتب عليها إضرار بأي من الشركاء بإنتهاء التصفية. وهي تتمشى تماماً مع القواعد السابق ذكرها والتي يجب الإلتزام بها حتى لا يصيب أي من الشركاء أضراراً يستطيع الرجوع بها على المصفى. ويلاحظ أنه في كل الأحوال لا يجوز سداد أي من حقوق الشركاء المتضامنين بصرف النظر عن سبب نشأتها (رأس مال، أو قرض، أو أرباح محجوزة) كما لا يجوز سداد أي جزء من حصص رأس مال الشركاء الموصين إلاّ بعد تمام سداد الإلتزامات بالكامل واحتجاز ما يكفي من مبالغ لتغطية مصروفات التصفية المحتملة. أما قرض الشريك الموصي فيعالج كما سبق أن ذكرنا، معالجة الديون العادية، ويصبح واجب السداد قبل حصص رأس المال وباقي حقوق الشركاء المتضامنين.

٤ ـ خطة التصفية التدريجية:

يستطيع المحاسب أن يقوم بإعداد خطة لتوزيع حصيلة التصفية التدريجية على دفعات على الشركاء، بعد سداد الإلتزامات مسبقاً، بحيث يستطيع المصفي الإهتداء بها في توزيع هذه الحصيلة على الشركاء. وتحدد الخطة أولويات السداد لكل شريك من الشركاء، والمبالغ التي يمكن دفعها لكل شريك في كل دفعة من الدفعات. ولتوضيح كيفية إعداد هذه الخطة نستعين ببيانات المثال الموضح بعاليه للحالة الثانية ونتبع الخطوات التالية:

١ ـ نقوم بتحديد مقدار خسائر التصفية التي يترتب عليها إستنفاد رصيد رأس مال كل شريك من الشركاء، ويتم ذلك بقسمة رأس مال كل شريك من الشركاء على نسبته في توزيع الأرباح والخسائر.

٢ ـ طبقاً لقيمة الخسائر التي تؤدي إلى إستنفاد رأس مال كل من الشركاء، نقوم بتحديد تسلسل هذا الاستنفاد، أي أن الشريك الذي تؤدي أقل الخسائر

إلى إستنفاد رصيد رأسماله يصبح الأول في الترتيب والعكس بالنسبة للشريك الذي يستوعب رصيد رأسماله أكبر قدر من الخسائر.

وبتطبيق هاتين الخطوتين على مثالنا السابق نجد الآتي:

الشريك	رأس المال	نسبة أ.خ	الخسائر التي تؤدي إلى نفاد رصيد رأس المال	الترتيب
قاسم	٥١٠٠٠	٪٢٥	٢٠٤٠٠٠	٤
صالح	٤٥٠٠٠	٪٢٥	١٨٠٠٠٠	٣
مسعود	٤٢٠٠٠	٪٢٥	١٦٨٠٠٠	٢
محمود	٢٤٠٠٠	٪٢٥	٩٦٠٠٠	١

٣ - نقوم بحساب أرصدة رأس مال الشركاء بعد تحميلها بالخسائر المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى استنفادها طبقاً لترتيبها الوارد في الخطوة السابقة.

وبتنفيذ ذلك على بيانات المثال تحت البحث تكون النتيجة كما هو موضح بالجدول الموضح بالصفحة التالية

جدول حساب تتابع إستنفاد رأس المال

	الأصول		الخصوم				
	بخلاف النقدية	نقدية	إلتزامات	قاسم	صالح	مسعود	محمود
نسب توزيع الأرباح والخسائر	-	-	-	٪٢٥	٪٢٥	٪٢٥	٪٢٥
الأرصدة قبل التصفية	١٧٧٠٠٠	-	١٥٠٠٠	٥١٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
الخسائر التي تؤدي إلى إستبعاد محمود	(٩٦٠٠٠)			(٢٤٠٠٠)	(٢٤٠٠٠)	(٢٤٠٠٠)	(٢٤٠٠٠)
الرصيد	٨١٠٠٠	-	١٥٠٠٠	٢٧٠٠٠	٢١٠٠٠	١٨٠٠٠.	
الخسائر الإضافية اللازمة لاستبعاد مسعود (١)	(٥٤٠٠٠)	-	-	(١٨٠٠٠)	(١٨٠٠٠)	(١٨٠٠٠)	
الرصيد	٢٧٠٠٠	-	١٥٠٠٠	٩٠٠٠	٣٠٠٩		
الخسائر الإضافية اللازمة لاستبعاد صالح (٢)	(٦٠٠٠)	-		(٣٠٠٠)	(٣٠٠٠)		
الرصيد	٢١٠٠٠	-	١٥٠٠٠	٦٠٠٠			

ويلاحظ أن الخسائر الإضافية اللازمة لإستبعاد مسعود (١) عند توزيع النقدية تم حسابها على أساس قسمة رصيد حسابه بعد استبعاد محمود (١٨٠٠٠) على نسبة حصته في الأرباح والخسائر بعد استبعاد محمود وهي ($\frac{١}{٣}$) [١٨٠٠٠ ÷ $\frac{١}{٣}$ = ٥٤٠٠٠ جنيه] كذلك فيما يتعلق بحساب الخسائر الإضافية اللازمة لإستبعاد صالح (٢) [٣٠٠٠ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٦٠٠٠].

٤ ـ نقوم بإعداد جدول يوضح كيفية توزيع المتحصلات النقدية من التصفية التدريجية من واقع الجدول السابق، مبتدئين بالرصيد الأخير في الجدول كالآتي:

الدفعة	نقدية	إلتزامات	قاسم	صالح	مسعود	محمود
١	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	-	-	-	-
٢	٦٠٠٠		٦٠٠٠	-	-	-
٣	٦٠٠٠		$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	-	-
٤	٥٤٠٠٠		$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	-
٥	٩٦٠٠٠		$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$
	١٧٧٠٠٠					

ويعني ذلك أن أول دفعة متحصلات في حدود ١٥٠٠٠ جنيه تستخدم لسداد الإلتزامات بالكامل، وما يزيد عن ذلك وفي حدود ٦٠٠٠ جنيه يسدد الشريك قاسم بصفة مستقلة (١٥٠٠٠ + ٦٠٠٠ = ٢١٠٠٠ وهي الرصيد الأخير في الجدول السابق). وفيما زاد عن ذلك وفي حدود ٦٠٠٠ جنيه يوزع بين قاسم وصالح بالتساوي، وإذا تحصل شيء زيادة عما تقدم وفي حدود ٥٤٠٠٠ جنيه يوزع بين قاسم وصالح ومسعود بالتساوي، وإذا تحصل شيء بعد ذلك فإنه يوزع بين الشركاء الأربعة بالتساوي.

ومن واقع جدول النسب السابق يمكن إعداد جدول توزيع النقدية للمثال السابق كالآتي:

جدول توزيع النقدية

التصفية على دفعتين

	نقدية	٠	٠	٠	٠	٠
الدفعة الأولى:						
القسم الأول	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠				
القسم الثاني	٦٠٠٠		٦٠٠٠			
القسم الثالث	٦٠٠٠		٣٠٠٠	٣٠٠٠		
القسم الرابع	٢٦٠٠٠		٨٦٦٧	٨٦٦٧	٨٦٦٦	
	٥٣٠٠٠	١٥٠٠٠	١٧٦٦٧	١١٦٦٧	٨٦٦٦	
الدفعة الثانية:						
القسم الأول	٢٨٠٠٠		٩٣٣٣	٩٣٣٣	٩٣٣٤	
القسم الثاني	٨٠٠٠		٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
	٣٦٠٠٠		١١٣٣٣	١١٣٣٣	١١٣٣٤	٢٠٠٠
مجموع الدفعتين	٨٩٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٩٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠

وبذلك يستطيع المصفي بالاستعانة بهذه الخطة توزيع المتحصلات النقدية على مستحقيهافعلاً دون إضرار بأحد.

هذا، ويمكن إتباع هذه الطريقة بصرف النظر عن نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء. ولنفرض أن نسب توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء الأربعة كانت كالآتي: قاسم ٣٠ ٪، صالح ٤٠ ٪، مسعود ٢٠ ٪، محمود ١٠ ٪، فإن تطبيق الخطوات الموضحة فيما سبق يكون كالآتي:

الشريك	رأس المال	نسبة أ.خ	الخسائر التي تؤدي إلى نفاد رصيد رأس المال	الترتيب
قاسم	٥١٠٠٠	٣٠٪	١٧٠٠٠٠	٢

صالح	٤٥٠٠٠	٤٠٪	١١٢٥٠٠	١
مسعود	٤٢٠٠٠	٢٠٪	٢١٠٠٠٠	٣
محمود	٢٤٠٠٠	١٠٪	٢٤٠٠٠٠	٤

ونوضح في الصفحة التالية جدول تتابع إستنفاد المال.

هذا ويوضح الجدول التالي لذلك كيفية توزيع المتحصلات النقدية من عملية التصفية على حسب ترتيبها :

الدفعة	نقدية	إلتزامات	قاسم	صالح	مسعود	محمود
١	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠				
٢	٣٠٠٠		-	-	-	٣٠٠٠
٣	١٢٠٠٠	-	-	-	٢/٣	١/٣
٤	٣٤٥٠٠		١/٢	-	١/٣	١/٦
٥	١١٢٥٠٠		٣/١٠	٤/١٠	٢/١٠	١/١٠
	١٧٧٠٠٠					

هذا ولا تختلف إجراءات القيد بالدفاتر اللازمة لإثبات التصفية وتصوير الحسابات اللازمة عما سبق ذكره في الفصل السابق. غير أنه في حالة التصفية التدريجية تحمل خسائر التصفية لحسابات رأس المال على دفعات، كما وأن حقوق الشركاء تسدد من حساب النقدية أيضاً على دفعات.

جدول تتابع إستنفاد رأس المال

	الأصول		الخصوم				
	خلاف النقدية	نقدية	إلتزامات	قاسم	صالح	مسعود	محمود
نسبة الأرباح والخسائر				٪٣٠	٪٤٠	٪٢٠	٪١٠
الأرصدة قبل التصفية	١٧٧٠٠٠	-	١٥٠٠٠	٥١٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
الخسائر التي تؤدي إلى إستبعاد صالح	(١١٢٥٠٠)	-	-	(٣٣٧٥٠)	(٤٥٠٠٠)	(٢٢٥٠٠)	(١١٢٥٠)
الرصيد	٦٤٥٠٠	-	١٥٠٠٠	١٧٢٥٠		١٩٥٠٠	١٢٧٥٠
الخسائر الإضافية لإستبعاد قاسم	(٣٤٥٠٠)	-	-	(١٧٢٥٠)		(١١٥٠٠)	(٥٧٥٠)
الرصيد	٣٠٠٠٠	-	١٥٠٠٠			٨٠٠٠	٧٠٠٠
الخسائر الإضافية لإستبعاد مسعود	(١٢٠٠٠)	-	-			(٨٠٠٠)	(٤٠٠٠)
الرصيد	١٨٠٠٠	-	١٥٠٠٠				٣٠٠٠

أسئلة وتمارين على
الفصل الخامس

أولا: الأسئلة:

١ ـ ما هو المقصود بالتصفية التدريجية، وما هي أهم القواعد الواجب الإسترشاد بها في هذا الشأن، ولماذا؟

٢ ـ ما هي الفوارق الرئيسية بين التصفية التدريجية على أساس خطة موضوعة مقدماً لتوزيع الدفعات الواردة من حصيلة بيع الأصول المختلفة، وعلى أساس إعتبار كل ما لم يتحقق من الأصول بالبيع بمثابة خسائر.

٣ ـ علل لماذا تعتبر كل من العبارات التالية خطأ أو صواب من وجهة نظرك.

أ ـ يمكن توزيع ما فاض من الدفعات الأولى من النقدية على سداد الدائنون على الشركاء في شركة التضامن بنسبة أرصدة رأس المال القائمة حينئذ.

ب ـ يكون لمرتب الشريك في شركة التضامن أولوية خاصة على باقي حقوق الشركاء في توزيع حصيلة التصفية التدريجية على الشركاء.

جـ ـ يكون لقرض الشريك المتضامن في شركة التضامن أولوية خاصة على باقي حقوق الشركاء في شأن توزيع حصيلة التصفية التدريجية.

د ـ يكون لقرض الشريك الموصىّ في شركات التوصية البسيطة أولوية خاصة على باقي حقوق الشركاء في شأن توزيع حصيلة التصفية حتى ولو كان رصيد رأس المال الخاص بهذا الشريك مديناً.

هـ - لا يمكن توزيع أي نقدية على الشركاء ما دامت إلتزامات الشركة للغير لم تسدد بالكامل بعد، حتى ولو كانت القيمة الجارية للأصول التي لم يتم بيعها تزيد بكثير عن رصيد الإلتزامات التي لم تسدد.

و - يمكن الإسترشاد بمقدار حصة كل شريك في رأس المال عند توزيع حصيلة التصفية التدريجية على الشركاء، لأن الشريك الذي يساهم بأقل حصة في رأس المال عادة ما يحصل على أقل حصة من حصيلة التصفية.

ز - عادة ما يتم توزيع حصيلة التصفية التدريجية على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر، خاصة إذا كان هذا التوزيع يتم طبقاً لخطة موضوعة مسبقا، حتى لو أختلفت نسب حقوق الشركاء عن نسب توزيع الأرباح والخسائر.

ح - رغم أن خطة التصفية التدريجية فيها وقاية للدائنيين، إلا أنه قد يترتب عليها إضرار ببعض الشركاء لحساب البعض الآخر.

ثانياً: التمارين:

التمرين الأول:

عادل وأبو العز شريكان في شركة تضامن يقسمان الأرباح والخسائر بنسبة ٣:٢ وقد تقرر تصفية الشركة في ١/١/١٩٨٥. وقد بلغت أصول الشركة بخلاف النقدية في ذلك التاريخ ١٥٢٠٠ جنيه كما بلغت النقدية ٣٨٠٠ جنيه، وبلغت الالتزامات ٨٠٠٠ جنيه، بلغت حقوق عادل ٦٠٠٠ جنيه وحقوق أبو العز ٥٠٠٠ جنيه. وقد تم تصفية أصول الشركة على دفعتين الأولى تمت في ١/٣/١٩٨٥ وتحصل منها ٤٨٠٠ جنيه من أصول تبلغ قيمتها الدفترية ٦٢٠٠ جنيه، وبيعت باقي الأصول في ١/٥/٨٥ بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه.

المطلوب

(١) هو إعداد قائمة التصفية التدريجية للشركة على إعتبار أن ما لم يتحقق

من أصول بالبيع يمثل خسائرا محتملة، (٢) إعداد خطة توزيع النقدية على الشريكان في ١/ ١/ ٨٥، (٣) إعداد قيود اليومية اللازمة لإثبات التصفية.

التمرين الثاني:

جابر وصابر وممدوح وشاكر شركاء في شركة تضامن تم تصفية معظم أصولها وسداد الدائنون والإلتزامات المختلفة. وبعد تسوية خسائر التصفية المترتبة على الأصول التي تم بيعها فعلا حتى تاريخة ظهرت أرصدة رأس مال الشركاء الأربعة كالآتي: ٤٠٠٠ جنيه، ٣٦٠٠ جنيه، ٢٦٤٠ جنيه، ٢٩٦٠ جنيه، وكانت الأرباح والخسائر توزع بنسبة ٢٥٪، ٢٠٪، ٢٥٪، ٣٠٪ لكل من الشركاء الأربعة على التوالي. وقد تم في تاريخه بيع باقي الأصول، وبلغ رصيد النقدية ١٢٠٠ جنيه.

والمطلوب

(١) تحديد القيمة الدفترية لرصيد باقي الأصول قبل بيعها، (٢) إعداد قائمة التصفية عن المرحلة الأخيرة، (٣) إجراء ما يلزم من قيود دفترية.

التمرين الثالث:

مسعود وقاسم شريكان في شركة تضامن يقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة ٣:٧. وفي ١/ ١/ ١٩٨٥ قرر الشريكان تصفية الشركة التي بلغت أصولها وخصومها كالآتي:

جنيه		جنيه	
٥١٦٠٠	أصول ثابتة (صافي)	٤٣٢٠٠	رأس مال مسعود
٥٩١٠٠	مخزون	٣١٢٠٠	رأس مال قاسم

٢٢٦٠٠	مدينون	٦٧٣٠٠	دائنون
٨٨٠٠	نقدية	٤٢٠٠	جاري مسعود
٢٠٠	مسحوبات مسعود	١٨٠٠	جاري قاسم
٥٤٠٠	مسحوبات قاسم		
١٤٧٧٠٠		١٤٧٧٠٠	

وفي خلال شهر يناير تم بيع المخزون بمبلغ ٤٨٠٠٠ جنيه، كما تحصل من المدينون ١٨٠٠٠ جنيه دون خسائر.

والمطلوب:

(١) إعداد قائمة تصفية توضح كيفية توزيع النقدية المتحصلة خلال شهر يناير، (٢) إعداد خطة لتوزيع باقي المتحصلات التي قد تترتب عن تصفية باقي الأصول في المستقبل على الشركاء.

التمرين الثالث:

بلغ رصيد رأس المال الخاص بكل من محمد ومدحت وممدوح وسعيد وخليل الشركاء في شركة تضامن في تاريخ إقرار تصفية الشركة الآتي: ٤٠٠٠ جنيه ٥٠٠٠ جنيه، ٣٠٠٠ جنيه، ١٠٠٠ جنيه، ٢٠٠٠ جنيه على التوالي، كما بلغت التزامات الشركة في ذلك التاريخ ١٠٠٠٠ جنيه وتقدر مصاريف وأتعاب التصفية ٥٠٠ جنيه، كما بلغ رصيد النقدية ١١٥٠٠ جنيه.

والمطلوب

(١) إعداد خطة لتوزيع حصيلة التصفية على الشركاء إذا كانت الارباح والخسائر توزع بينهم بالتساوي (٢) إعداد خطة مماثلة بفرض أن نسب توزيع الأرباح والخسائر هي ٢٠٪، ٢٥٪، ٢٠٪، ١٥٪، ٢٠٪لكل من الشركاء الخمسة على التوالي، (٣) بفرض أن الأصول بخلاف النقدية تحققت على دفعتين

الأولى ترتب عليها بيع أصول تبلغ قيمتها الدفترية ٩٠٠٠ جنيه بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه، والثانية ترتب عليها بيع باقي الأصول بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه، وأن الأرباح والخسائر توزع بين الشركاء بنسبة ١٥٪، ٣٥٪، ١٥٪، ٢٠٪، ١٥٪على التوالي، قم بإعداد قائمة التصفية التدريجية على أساس أن مالم يتحقق من أصول بالبيع يعد خسائرا محتملة.

التمرين الرابع:

سمير ومحروس ورفعت شركاء في شركة تضامن يتقسمون الأرباح والخسائر بنسبة ٥ :٧ :٨ على التوالي. وفيما يلي ملخص أصول والتزامات الشركة وحقوق الشركاء في تاريخ إقرار التصفية: الأصول بخلاف النقدية ٢٧٦٠٠ جنيه، نقدية ١٢٠٠ جنيه، إلتزامات ٣٦٠٠ جنيه، قرض محروس ٣٠٠٠ جنيه، قرض رفعت ١٥٠٠ جنيه، رأس مال سمير ٤٥٠٠ جنيه، رأس مال محروس ٧٥٣٠ جنيه، رأس مال رفعت ٨٦٧٠ جنيه. وقد تمت التصفية على الوجة الآتي:

الدفعة	القيمة الدفترية	ثمن البيع	مصاريف تصفية الدفعة	مصاريف تصفية متوقعة
١	٧٢٠٠	٦٣٠٠	٣٠٠	١٢٠٠
٢	٤٢٠٠	٣٦٠٠	٤٥٠	٧٥٠
٣	٩٠٠٠	٦٠٠٠	٣٦٠	٣٠٠
٤	٧٢٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠	
	٢٧٦٠٠			

فإذا علمت أنه قد تم توزيع النقدية المتحصلة في كل دفعة بالكامل على مستحقيها فيما عدا المبلغ الذي يمثل مصاريف التصفية المتوقعة عن الدفعات القادمة.

فالمطلوب:

(١) إعداد قائمة التصفية التي توضح فيها كيفية توزيع كل من هذه الدفعات الأربعة على المستحقين فيها (٢) إعداد الخطة التي كان من الممكن الإسترشاد بها في هذا الصدد. (٣) إجراء قيود اليومية اللازمة لتسوية حقوق الشركاء.

التمرين الخامس:

جابر وفؤاد وعتريس يتقسمون الأرباح والخسائر بنسبة ٢:٢:١ حيث عتريس شريك موصى وجابر وفؤاد شريكان متضامنان. وقد تقرر تصفية الشركة في الوقت الذي بلغ فيه مجموع أصولها بخلاف النقدية ٤٥٦٢٥ جنيه والنقدية ١٢٠٠ جنيه. وقد بلغت إلتزامات الشركة ٩٢١٥ جنيه وحقوق جابر ١٧٠٨٠ جنيه، وفؤاد ٨٣١٥ جنيه، وعتريس ١٢٢١٥ جنيه.

وفي خلال الشهر الأول من التصفية بيعت أصول قيمتها الدفترية ٩٢٥٠ جنيه بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه، وتم توزيع النقدية. وفي خلال الشهر الثاني بيعت أصول قيمتها الدفترية ١١٢٠٠ جنيه بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه، وفي ذلك الوقت عرض فؤاد أن يحصل من هذا المبلغ على ٥٠٠٠ جنيه مقابل التنازل عن باقي حقوقه للشريكان جابر وعتريس، ووافق الشريكان على ذلك وتم توزيع حصيلة الدفعة الثانية على هذا الأساس. وفي خلال الشهر الثالث تم بيع باقي الأصول بمبلغ ١٧٥٠٠ جنيه.

والمطلوب:

(١) إعداد قائمة التصفية للثلاث دفعات طبقاً للبيانات السابقة، (٢) ما هي مقدار الأرباح أو الخسائر التي تحملها كل من الشريكين الآخرين نتيجة لقبولها عرض فؤاد.

التيمرين السادس:

قرر الطحان والوزان والقرمان وإحسان تصفية شركة التضامن القائمة بينهم في ٣١/٣/٨٥. وفي ذلك التاريخ، وبعد إقفال الحسابات، ظهرت حقوق الشركاء كالآتي:

	الطحان	الوزان	القرمان	إحسان
رصيد رأس المال	١٢٩٠٠	٧٢٧٢	٩٦٠٠	٨٥٢٠
رصيد قروض الشركاء (دائنة)	٢٧٠٠	١٦٢٠	٣٠٠٠	٦٠٠
رصيد مسحوبات الشركاء	١٢١٢	١٣٨٠	٢١٠٠	١٦٢٠
نسب توزيع الارباح والخسائر	١٥٪	٤٠٪	٢٥٪	٢٠٪

وقد بلغت الالتزامات بخلاف هـذه الحقـوق ١٠١١٠ جنيـه، وتم تصفيـة الأصول كالآتي:

	القيمة الدفترية	حصيلة التصفية	مصاريف التصفية
دفعة أولى	١٨٠٩٠	٦٧٢٠	١٣٨٠
دفعة ثانية	٢٢٣٥٠	٨٦٧٠	٩٦٠
دفعة ثالثة	٨٠٤٠	٩٠٠٠	٩٠
	٤٨٤٨٠	٢٤٣٩٠	٢٤٣٠

وقد بلغ رصيد النقدية قبل بدأ عمليات التصفية ١٥٣٠ جنيه، ولم يكن لدى الشركاء أي أصول خاصة (الشركاء معسرون تماماً بصفة شخصية).

المطلوب:

(١) إعداد خطة لتوزيع حصيلة النقدية عن كل دفعة من الدفعات الثلاثة.

(٢) إعداد قائمة التصفية وإجراء القيود اللازمة.

التمرين السابع:

هاني وأمين وعبد الموجود شركاء في شركة تضامن يتقسمون الأرباح والخسائر بنسبة ١:٢:٣ على التوالي. وقد قرر الشركاء تصفية الشركة في ١/ ١/ ٨٥ حيث أظهرت الميزانية العمومية في ذلك التاريخ الأصول والخصوم التالية.

	الأصول		الخصوم
١٤٠٠٠	أراضي	١٩٣٨٢	رأس مال هاني
٤٤٠٠٠	مباني (صافي)	٧٦٠٣٨	رأس مال أمين
٢٢٤٣٠	آلات (صافي)	١١٢٨٢٢	رأس مال عبد الموجود
٤٠٠٠	قرض هاني	٢٠٠٠٠	قرض عبد الموجود
٤٠٠	مصرفات مقدمة	٥١٦٣٨	دائنون
١١١٦٢٢	مدينون (صافي)	٦٠٠	مصروفات مستحقة
٦٠٠٠٠	شهرة محل	٣٦٠٠٠	قرض برهن المباني
٣٣٦٤٨٠		٣٣٦٤٨٠	

وقد قرر الشركاء أن يتولى هاني تصفية الشركة مقابل أتعاب قدرها ٧٢٠٠ جنيه مضافاً إليها مصاريف التصفية. وفي نهاية شهر يناير قدم هاني بياناً مختصراً عن نشاط التصفية خلال الشهر أتضح منه الآتي: المتحصلات النقدية من بيع أصول وتحصيل مدينون ١٠٩٠٨٢ جنيه، مصروفات شهر يناير ٦٧٢٠ جنيه سداد الدئنون والمصروفات المستحقة ٥٠٦٤٠ جنيه، المصروفات المتوقعة عن تصفية باقي الأصول ١٢٠٠٠ جنيه منها ٧٢٠٠ جنيه تمثل أتعاب هاني.

هذا وقد عرض عبد الموجود شراء الأراضي والمباني بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه على أن يتولى سداد القرض برهن المباني ويخصم باقي الثمن من رصيد رأسماله وقد قبل الشريكان عرض عبد الموجود.

المطلوب:

(١) إعداد خطة توزيع التصفية التدريجية للشركة.

(٢) إعداد قائمة التصفية عن شهر يناير، وإجراء ما يلزم من قيود دفترية لإثبات قبول باقي الشركاء لعرض عبد الموجود.

(٣) ما رأيك في معالجة الشهرة إذا علمت أن نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين هاني وأمين عند تسجيل الشهر بإنضمام عبد الموجود منذ ٨ سنوات كانت بالتساوي، ولم يتم تسوية حقوق الشريكين لما قد يترتب على استنفاد الشهرة بعد ذلك نتيجة إختلاف نسب توزيع الأرباح والخسائر حينئذ.

الفصل السادس

في

شركات المحاصة

١ ـ مقدمة ـ التعريف بها وخصائصها:

شركة المحاصة هي إتفاق مستتر بين شخصين أو أكثر على المشاركة في القيام بعمل تجاري واحد أو أكثر، وإقتسام ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر دون إعلام الغير بالشركة. ومن ثم تتميز شركات المحاصة عن الشركات الأخرى بأنها شركة مستتره ليس لها وجود ظاهر أمام الغير، وليس لها شخصيه معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها. ويترتب على إفتقاد الشركة الشخصية المعنوية المستقلة عدم خضوعها لأجراءات الشهر والقيد، كما لا يجوز شهر إفلاسها كما لا يعني إستتار الشركة إبقائها في طي الخفاء عن الغير، بل يقتصر ذلك على الإستتار القانوني بعدم قيام ما من شأنه إعلام الغير بوجود الشركة كشخصية معنوية مستقلة.

وتعد شركة المحاصة من شركات الأشخاص لقيامها على الإعتبار الشخصي ولذلك فهي تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو إنسحابة وما إلى ذلك من الأسباب السابق بيانها في شركات التضامن.

ولا يلزم لتكوين شركة المحاصة وجود سند كتابي من الناحية القانونية، وليس لها مدير يعمل باسمها، وإنما يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص، ويكون بذلك كل شريك مسئولاً أمام من تعاقد معهم من الغير بصفته الشخصية دون باقي الشركاء. وهذا لا يمنع من أن يقوم الشركاء باختيار مدير من بينهم يقوم بأعمال إدارة الشركة، ولكنه يتعامل مع الغير باسمه الخاص في هذا الصدد وليس بإسم الشركة ويكون وحده مسئولا أمام الغير. وللشركاء في شركة المحاصة مطلق الحرية في الإتفاق على تنظيم العلاقات بينهم، وتنقضي شركة المحاصة بالطرق التي تنقضي بها شركات التضامن ولكن دون الحاجة إلى تعيين مصفي أو إجراءات التصفية كما سوف يتضح فيما بعد.

٢ - الاجراءات المحاسبية لشركات المحاصة:

تتوقف الإجراءات المحاسبية الملائمة لشركات المحاصة على عوامل كثيرة منها كيفية إداره عمليات الشركة المتفق عليها بين الشركاء، ومدة المشاركة ونطاقها وحجم العمليات المترتب منها، وهذا بالإضافة إلى أن شركة المحاصة تفتقد الشخصية المعنوية المستقلة، ومن ثم ليس لها رأس مال مستقل وبالتالي فهي غير ملزمة قانوناً بإمساك دفاتر تجارية. ويعد هذا العامل الأخير من العوامل الهامة التي تتخذ في الأعتبار عند تحديد الأجراءات المحاسبية الملائمة لشركة المحاصة. وبالرغم من ذلك فقد يقوم الشركاء بإمساك مجموعة دفترية مستقلة لشركة المحاصة بينهم كما قد يقوم كل شريك من الشركاء بتسجيل ما يقوم به من عمليات لحساب الشركة في دفاترة الخاصة. هذا وسوف نوضح فيما يلي الإجراءات المحاسبية في ظل كل من الطريقتين.

٣ - عدم وجود مجموعة دفترية مستقلة لعمليات الشركة:

وفي هذه الحالة يقوم كل شريك من الشركاء بتسجيل ما يقوم به من عمليات

لحساب الشركة في المجموعة الدفترية الخاصة به (أو في سجلاته الخاصة). ويقوم كل شريك من الشركاء يفتح حساب لشركة المحاصة في دفاترة تسجل فيه كل العمليات التي تتعلق بالشركة، كما يقوم بفتح حساب لكل شريك من الشركاء الآخرين يسجل فيه ما يقوم به لحساب شركة المحاصة، وطبقا لهذه الطريقة يتم تسجيل العمليات كما هو موضح في النموذج التالي[1]:

نموذج القيد بدفاتر الشركاء في شركة المحاصة
في حالة عدم وجود مجموعة دفترية مستقلة للشركة

	نوع العملية	في دفاتر الشريك القائم بالعملية	في دفاتر الشركاء الآخرين
١	تقديم البضائع	يجعل حساب شركة المحاصة مدينا وحساب المخزون من البضائع دائنا (أو حساب البضاعة المقدمة لشركة المحاصة إذا كانت طريقة المخزون الدوري متبعة)	يجعل كل شريك حساب شركة المحاصة مدينا وحساب الشريك الذي قدم البضاعة دائنا.
٢	مدفوعات نقدية لحساب الشركة	يجعل حساب شركة المحاصة مدينا وحساب النقدية دائنا	يجعل حساب شركة المحاصة مدينا وحساب الشريك الذي دفع النقدية دائنا
٣	مدفوعات نقدية من شريك لشريك آخر لحساب الشركة	يجعل حساب الشريك الذي حصل على النقدية مدينا وحساب النقدية دائنا	أ - الشريك الذي حصل على النقدية: يجعل حساب النقدية مدينا وحساب الشريك الذي قدمها دائنا. ب - باقي الشركاء: يجعل الشريك الذي حصل على النقدية مدينا والذي قدمها دائنا. جـ - عند التصرف في النقدية لحساب الشركة: نفس قيود الحالة (٢) بعاليه.
٤	المبيعات النقدية.	يجعل حساب النقدية مدينا وحساب شركة المحاصة دائنا	يجعل حساب الشريك الذي قام بالبيع مدينا وحساب شركة المحاصة دائنا.

٥	المبيعات الآجلة	يجعل حساب عملاء شركة المحاصة مدينا وحساب شركة المحاصة دائنا	تعالج معالجة المبيعات النقدية.
٦	الديون المعدومة	عكس القيد السابق	عكس القيد السابق.
٧	مرتب الشريك المدير	يجعل حساب شركة المحاصة مدينا وحساب مرتبه (ايرادات) دائنا	يجعل حساب شركة المحاصة مدينا وحساب الشريك المدير دائنا
٨	عمولة الشريك	يجعل حساب شركة المحاصة مدينا وحساب عمولات (ايرادات) دائنا	نفس القيد السابق.
٩	المسحوبات النقدية	يجعل حساب النقدية مدينا وحساب الشريك الذي قدمها دائنا	أ ـ الشريك الذي قدم النقدية يجعل حساب الشريك الذي حصل على النقدية مدينا وحساب النقديه دائنا ب ـ باقي الشركاء يجعل حساب الشريك الذي حصل على النقدية مدينا وحساب الشريك الذي قدمها دائناً.
١٠	مسحوبات البضاعة	عكس القيد رقم (١)	يجعل حساب الشريك الذي سحب البضاعة مدينا وحساب شركة المحاصة دائناً.

١١ الفائدة على الاستثمارات والمسحوبات: قد يرى الشركاء حساب فائدة على استثمارات كل منهم في الشركة منذ تاريخ الاستثمار حتى تاريخ التسوية النهاية، كما قد يرى الشركاء حساب فائدة على مسحوبات كل شريك بنفس الطريقة وتجرى المقاصة بين الفائدة على استثمارات كل شريك والفائدة على مسحوباته، ثم يقوم كل شريك باجراء قيد في دفاتره يجعل فيه حساب شركة المحاصة مدينا بمجموع ناتج المقاصة لكل الشركاء، ويجعل الفوائد الدائنة دائنا بنصيبه (أو مدينا إذا كانت الفائدة على مسحوباته تزيد عن الفائدة على استثماراته) ويجعل حساب كل شريك من الشركاء الآخرين دائنا بنصيبه.

١٢ توزيع الأرباح (أو الخسائر): عندما تنتهي الشركة، أو أحد الأعمال التي تقوم بها، فإن رصيد حساب شركة المحاصة في هذه الحالة يمثل الأرباح أو (الخسائر) التي تحققت عن هذا العمل، أو عن الشركة. ويتم توزيع الأرباح (أو الخسائر) طبقا للاتفاق بين الشركاء.. وعندما يتحدد نصيب كل شريك في الأرباح (أو الخسائر)، يقوم كل شريك بجعل حساب شركة المحاصة مدينا بالأرباح (أو دائنا بالخسائر) لإقفاله، ويجعل حساب أرباح المحاصة دائنا بحصته (أو خسائر المحاصة مدينا بحصته في حالة تحقق خسائر) وحساب كل شريك من الشركاء الآخرين دائنا بحصته (أو مدينا بحصته من الخسائر).

١٣ التسوية النهائية: تتم التسوية النهاية من واقع حسابات الشركاء في دفاتر كل منهم كما سوف يتضح من المثال التوضيحي التالي:

٣ - ١ - مثال توضيحي:

نعرض فيما يلي مثال توضيحا لبيان الإجراءات المحاسبية في ظل عدم وجود مجموعة دفترية مستقلة لشركة المحاصة وقيام كل شريك من الشركاء بتسجيل عملياتها في دفاترة.

إتفق كل من رجب وسعدون ودبيان على تكوين شركة محاصة للإتجار في الحديد الخردة في أول يناير ١٩٨٥. على أن يقوم دبيان بإدارة أعمال الشركة ويحصل على عمولة على المشتريات والمبيعات بنسبة ٢ ٪وقد تمت العمليات التالية خلال شهر يناير:

١ / ١: قام رجب بشحن بضاعة تكلفتها في دفاترة ١٧٠٠٠ جنيه للشريك دبيان، كما قام بحساب تكلفة الشحن البالغ قدرها ١٣٠ جنيه وجعل بها حساب مصاريف التوزيع دائنا حيث تم الشحن بمعرفة عامليه وباستخدام أجهزته، كما بلغت مصاريف نقل البضاعة ٣٧٠ جنيه قام بسدادها نقدا.

١ / ١: قام سعدون بارسال ٨٠٠٠ جنيه بشيك للشريك دبيان، كما قام بارسال سند إذني مسحوب عليه لصالح دبيان بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه يستحق خلال شهر.

٥ / ١: قام دبيان بشراء بضاعة لحساب الشركة بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه وحصل على عمولة قدرها ٢ ٪من ثمن الشراء.

١٠ / ١: قام دبيان بشراء بضاعة لحساب الشركة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه.

١٢ / ١: قام دبيان بخصم ورقة القبض المسحوبة على سعدون في البنك وبلغت مصاريف الخصم ١٠ جنيه حمل بها حساب سعدون.

٢٠ / ١: قام دبيان بسداد مصاريف مختلفة لحساب الشركة بلغت في مجموعها ١٢٥٠ جنيه.

٢٥ / ١: قام دبيان ببيع بضاعة لحساب الشركة بمبلغ ٢٣٥٠٠ جنيه وحصل على عمولته.

٢٥ / ١: قام ديبان بإرسال مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لرجب، ومبلغ ٨٠٠٠ جنيه لسعدون من حصيلة مبيعات اليوم السابق وأحتفظ بالباقي لنفسه.

٣٠ / ١: قام ديبان ببيع ما تبقى من بضائع لحساب الشركة بمبلغ ١٤٢٥٠ جنيه وحصل عمولته، كما أتفق الشركاء على تسوية حسابات المحاصة بينهم وإقتسام الأرباح أو الخسائر الناتجة بالتساوي بعد حساب فائدة على القيود المدينة والدائنة في الحساب الشخصي لكل شريك من تاريخ القيد حتى ٣٠ / ١ بمعدل ١٢٪ سنوياً. وقد تمت التسوية وحصل كل شريك على مستحقاته.

هذا وسوف نوضح كيفية إثبات هذه العمليات في دفاتر كل من الشركاء الثلاثة ونوضح نموذجاً لحساب شركة المحاصة في دفاترهم، ونموذجاً للحسابات الشخصية لكل منهم في دفاتر الشريكين الآخرين:

العملية	دفاتر رجب	دفاتر سعدون	دفاتر ديبان
١	١٧٠٠٠ جنيه حـ / المحاصة مدين وحـ / المخزون أو البضاعة دائن ١٣٠ جنيه: حـ / المحاصة مدين وحـ / م. التوزيع دائن ٣٧٠ جنيه: حـ / المحاصة مدين وحـ / النقدية دائن	حـ / المحاصة مدين وحـ / رجب دائن حـ / المحاصة مدين وحـ / رجب دائن حـ / المحاصة مدين وحـ / رجب دائن	حـ / المحاصة مدين وحـ / رجب دائن حـ / المحاصة مدين وحـ / رجب دائن حـ / المحاصة مدين وحـ / رجب دائن
٢	٨٠٠٠ جنيه. حـ / ديبان مدين وحـ / سعدون دائن ٢٠٠٠ جنيه. حـ / ديبان مدين وحـ / سعدون دائن	حـ / ديبان مدين وحـ / النقدية دائن حـ / ديبان مدين وحـ / أوراق الدفع دائن	حـ / النقدية مدين وحـ / سعدون دائن حـ / أ. القبض مدين وحـ / سعدون دائن
٣	٨١٦٠ جنيه. حـ / المحاصة مدين وحـ / ديبان دائن	حـ / المحاصة مدين وحـ / ديبان دائن	حـ / المحاصة مدين ٨٠٠٠ حـ / النقدية دائن ١٦٠ حـ / العمولات الدائنة دائن

٤	١٠ جنيه. حـ / سعدون مدين وحـ / دبيان دائن ٥١٠٠ حـ / المحاصة مدين وحـ / دبيان دائن	حـ / مصاريف الخصم مدين حـ / دبيان دائن حـ / المحاصة مدين وحـ/ دبيان دائن	١٩٩٠ من النقدية ١٠ من حـ / سعدون ٢٠٠٠ إلى حـ / أ. القبض حـ / المحاصة مدين ٥٠٠٠ حـ / النقدية دائن ١٠٠ حـ / العمولات الدائنة دائن
٥	١٢٥٠ جنيه. حـ / المحاصة مدين وحـ / دبيان دائن	حـ / المحاصة مدين وحـ / دبيان دائن	حـ / المحاصة مدين وحـ / النقدية دائن.
٦	٢٣٠٣٠. حـ / دبيان مدين وحـ / المحاصة دائن	حـ / دبيان مدين وحـ / المحاصة دائن	٢٣٥٠٠ النقدية مدين ٢٣٠٣٠ المحاصة دائن ٤٧٠ العمولات الدائنة دائن.
٧	١٠٠٠٠. حـ / النقدية مدين ٨٠٠٠. حـ / سعدون مدين وحـ / دبيان دائن	حـ / رجب مدين حـ / النقدية مدين حـ/ دبيان دائن	حـ / رجب مدين حـ / سعدون مدين حـ / النقدية دائن.
	١٣٩٦٥. حـ / دبيان مدين وحـ / المحاصة دائن	حـ / دبيان مدين وحـ / المحاصة دائن.	١٤٢٥٠ حـ / النقدية مدين ١٣٩٦٥ حـ / المحاصة دائن ٢٨٥ حـ / العمولات الدائنة دائن
٩	الفوائد على حسابات الشركاء: ٢٤٦ حـ / المحاصة مدين ١٥٨ حـ / الفوائد الدائنة (دائن) ٨٧ حـ / سعدون (دائن) ١ حـ / دبيان (دائن)	حـ / المحاصة مدين حـ / رجب دائن حـ / الفوائد الدائنة دائن حـ / دبيان دائن	حـ / المحاصة مدين حـ / رجب دائن حـ / سعدون دائن حـ / الفوائد الدائنة دائن.
١٠	أرباح المحاصة. ٤٧٣٩ حـ / المحاصة مدين ١٥٧٩ حـ / أرباح المحاصة دائن ١٥٨٠ حـ / سعدون دائن ١٥٨٠ حـ / دبيان دائن	حـ / المحاصة مدين حـ / رجب دائن حـ / أرباح المحاصة دائن حـ / دبيان دائن	حـ / المحاصة مدين حـ / رجب دائن حـ / سعدون دائن حـ / أرباح المحاصة دائن
١١	التسوية النهائية: ٩٢٣٧ حـ / النقدية (مدين) ٣٦٥٧ حـ / سعدون (مدين) حـ / دبيان دائن	حـ / رجب مدين حـ / النقدية مدين حـ / سعدون دائن	حـ / رجب مدين حـ / سعدون مدين حـ / النقدية دائنة.

حساب الفوائد:

حساب رجب $[(١٧٥٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{١}{١٢}) - (١٠٠٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{٥}{٣٦٠})] =$ ١٥٨ جنيه تقريباً (دائن).

حساب سعدون $[(١٠٠٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{١}{١٢}) - (١٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{٣٠}{٣٦٠}) - (٨٠٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{٥}{٣٦٠})] =$ ٨٧ جنيه تقريباً (دائن).

حساب دبيان: الجانب الدائن: $٨١٦٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{٢٥}{٣٦٠} =$ ٧١ جنيه

$٥١١٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{٣٠}{٣٦٠} =$ ٣٤ جنيه تقريباً

$١٢٥٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{١٠}{٣٦٠} =$ ٤ » »

$١٨٠٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{٥}{٣٦٠} =$ ٣٠ جنيه

١٣٩ جنيه

مجموع الجانب الدائن

الجانب المدين: $١٠٠٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{١}{١٢} =$ ١٠٠

$٣٣٠٣٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{٥}{٣٦٠} =$ ٣٨

مجموع الجانب المدين ١٣٨ جنيه مدين

الفرق = ١ دائن.

حـ/ شركة المحاصة (ويظهر في دفاتر كل من الشركاء الثلاثة ـ القيد [۱] في دفاتر الشريك القائم بالعملية والقيد [۲] في دفاتر باقي الشركاء)

	[۱] [۲]			[۱] [۲]	
۱۷۰۰۰	إلى حـ/ البضاعة (إلى حـ/ رجب)	۱/۱	۲۳۰۳۰	من حـ/ النقدية (من حـ/ دبيان)	۱/۲۵
۱۳۰	إلى حـ/م. التوزيع (إلى حـ/رجب)	۱/۱	۱۳۹٥٦	من حـ/ النقدية (من حـ/ ميان)	۱/۳۰
۳۷۰	إلى حـ/ النقدية (إلى حـ/ رجب)	۱/۱			
۸۱٦۰	إلى مذكورين (إلى حـ/ دبيان)	۱/٥			
٥۱۰۰	إلى مذكورين (إلى حـ/ دبيان)	۱/۱۰			
۱۲٥۰	إلى حـ/ النقدية (إلى حـ/ دبيان)	۱/۲۰			
۲٤٦	إلى مذكورين (كل الشركاء)	۱/۳۰			
٤۷۳۹	إلى مذكورين (الأرباح)				
	۱٥۷۹ رجب				
	۱٥۸۰ سعدون				
	۱٥۸۰ دبيان				
۳٦۹۹٥			۳٦۹۹٥		

حـ/ رجب (في دفاتر كل من سعدون ودبيان ـ القيد [۱] في دفاتر سعدون والقيد [۲] في دفاتر دبيان، وفيا عدا ذلك في دفاتر الشريكين)

	[۱] [۲]			[۱] [۲]	
۱۰۰۰۰	إلى حـ/ دبيان (إلى حـ/ النقدية)	۱/۲٥	۱۷۰۰۰	من حـ/ شركة المحاصة (بضاعة)	۱/۱
	رصيد دائن:		۱۳۰	من حـ/ شركة المحاصة (شحن)	۱/۱
۹۲۳۷	إلى حـ/ دبيان (إلى حـ/ النقدية)	۱/۳۰	۳۷۰	من حـ/ شركة المحاصة (نقل)	۱/۱
			۱٥۸	من حـ/ شركة المحاصة (فوائد)	۱/۳۰
			۱٥۷۹	من حـ/ شركة المحاصة (أرباح)	۱/۳۰
۱۹۲۳۷			۱۹۲۳۷		

حـ/ سعدون (في دفاتر رجب وديبان ـ القيد [١] في دفاتر رجب والقيد [٢] في دفاتر ديبان، وفيما عدا ذلك في دفاتر الشريكين)

	[١] [٢]			[١] [٢]	
١٠	إلى حـ/ ديبان (إلى حـ/ ا. ق)	١/١٠	٨٠٠٠	من حـ/ ديبان (من حـ/ النقدية)	١/١
٨٠٠٠	إلى حـ/ ديبان (إلى حـ/النقدية)	١/٢٥	٢٠٥٠	من حـ/ ديبان (من حـ/ أ. القبض)	١/١
٣٩٥٧	إلى حـ/ ديبان (إلى حـ/النقدية)	١/٣٠	٨٨	من حـ/ شركة المحاصة (فوائد)	١/٣٠
			١٥٨٠	من حـ/ شركة المحاصة (أرباح)	١/٣٠
١١٦٦٧			١١٦٦٧		

حـ/ ديبان (في دفاتر كل من رجب وسعدون ـ القيد [١] في دفاتر رجب والقيد [٢] في دفاتر سعدون، وفيما عدا ذلك في دفاتر الشريكين)

	[١] [٢]			[١] [٢]	
٨٠٠٠	إلى حـ/سعدون (إلى حـ/النقدية)	١/١	٨١٦٠	من حـ/ شركة المحاصة	١/٥
٢٠٠٠	إلى حـ/سعدون (إلى حـ/أ.الدفع)	١/١	٥١٠٠	" " "	١/١٠
٢٣٠٣٠	إلى حـ/ شركة المحاصة	١/٢٥	١٠	من حـ/سعدون (من حـ/م.الخصم ٢)	١/١٠
١٣٩٦٥	إلى حـ/ شركة المحاصة	١/٣٠	١٢٥٠	من حـ/ شركة المحاصة	١/٢٠
			١٠٠٠٠	من حـ/ النقدية (من حـ/ رجب)	١/٢٥
			٨٠٠٠	من حـ/ سعدون (من حـ/ النقدية)	١/٢٥
			٠٠١	من حـ/ شركة المحاصة (فوائد)	١/٣٠
			١٥٨٠	من حـ/ شركة المحاصة (أرباخ)	١/٣٠
			١٢٨٩٤	من مذكورين	
٤٦٩٩٥			٤٦٩٩٥		

ومن الواضح أن ترحيل القيود السابقة (حتى القيد العاشر) للحسابات الشخصية للشركاء يترتب عليه في النهاية أن مجموع الأرصدة المدينة لبعض هذه الحسابات لا بد وأن يتساوى مع مجموع الأرصدة الدائنة للحسابات الباقية. ففي هذا المثال بلغ الرصيد الدائن لرجب ٩٢٣٧ جنيه في دفاتر كل من سعدون وديبان وبلغ الرصيد الدائن لسعدون ٣٦٥٧ جنيه في دفاتر كل من رجب وديبان، بينما بلغ الرصيد المدين لديبان في دفاتر كل من رجب وسعدون ١٢٨٩٤ جنيه وتتم التسوية النهائية بقيام ديبان بسداد الأرصدة الدائنة لكل من رجب

وسعدون (القيد ١١) ليترتب على ذلك إقفال كل حسابات المحاصة.

٣ ـ ب: العمليات غير المنتهية وأثرها على الحسابات والقوائم الختامية للشركاء:

قد تنتهي السنة المالية لعمليات كل شريك بصفته الشخصية قبل إنتهاء العملية التي قامت من أجلها شركة المحاصة بينهم. ويتطلب الأمر في ظل هذه الظروف أن يقوم كل شريك بإظهار حقوقه في شركة المحاصة في القوائم المالية والحسابات الختامية الخاصة به. وعادة ما تظهر هذه الحقوق ضمن الأصول المتداولة في ميزانية كل شريك من الشركاء. فإذا كان حساب شركة المحاصة في دفاتر كل شريك يمثل مجرد إستثمارات لم يتم التصرف فيها بعد (بمعنى أن الحساب يوجد به قيود في الجانب المدين فقط دون الجانب الدائن) فإن كل شريك من الشركاء يستطيع إظهار حصته من هذه الإستثمارات في الأصول المتداولة في الميزانية العمومية الخاصة بعنوان « صافي إستثمارات في شركة محاصة » مثلاً، أو بعنوان « إستثمارات مختلفة ».

أما إذا كان حساب شركة المحاصة يحتوي على عمليات في جانبية المدين والدائن فإن رصيد الحساب في تاريخ إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية لكل شريك قد يكون مديناً أو دائناً على حسب الأحوال. فيكون الرصيد مديناً إذا كانت إستثمارات الشركاء تزيد عن حصيلة إيرادات المحاصة حتى تاريخه، والعكس إذا كان الرصيد دائناً. وما دامت الشركة لم تنته العملية التي قامت من أجلها بعد في ذلك التاريخ، فقد يتطلب الأمر تسوية حساباتها بصفة مؤقتة حتى يستطيع كل شريك إظهار حقوقه فيما تم من هذه العمليات حتى تاريخه في الحسابات والقوائم الختامية الخاصة به.

ولنفترض مثلاً أن حمدون وسليمان إتفقا على تكوين شركة محاصة للإتجار في صفقة من نوع معين من البضائع وقام كل من الشريكين بتقديم بضائع تكلفتها ٥٠٠٠ جنيه للشركة لهذا الغرض. ولنفرض أنه في نهاية السنة المالية لكل من الشريكين أن عمليات الشركة ظهرت على أحد الحالات التالية:

١ ـ لم يتم بيع أي بضائع مما قام كل من الشريكين بتقديمه للشركة.

٢ - تم بيع نصف البضائع بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه.

٣ - تم بيع نصف البضائع بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه.

٤ - تم بيع نصف البضائع بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه.

وفي الحالة الأولى يبلغ الرصيد المدين لحساب شركة المحاصة ١٠٠٠٠ جنيه يمثل البضاعة المقدمة من الشريكين، ويكون رصيد حساب حدون في دفاتر سليمان دائن بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه، ورصيد سليمان في دفاتر حدون دائن بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه ويستطيع كل منهما إظهار ٥٠٠٠ جنيه في الأصول المتداولة (أو بين الأصول المتداولة والأصول الثابتة إذا كان من المتوقع أن عمليات الشركة سوف تستغرق أكثر من فترة محاسبية) كإستثمارات في شركة المحاصة.

أم الحالات الثلاث الباقية فتستدعي تسوية حقوق كل شريك بالإضافة التي تمت من عمليات البيع كما هو موضح في الجدول التالي:

الحالة	رصيد المحاصة (مدين)	رصيد مخزون المحاصة	الأرباح	نصيب حدون	نصيب
٢	(٢٥٠٠)	٥٠٠٠	٢٥٠٠	١٢٥٠	١٢٥٠
٣	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠
٤	٢٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠

وعلى إفتراض أن حدون يدير عمليات المحاصة، فإن القيود في دفاتر كل من الشريكين لكل من الحالات الثلاث السابقة تكون كالآتي:

الحالة		دفاتر حدون		دفاتر سليمان
أ - ١٠٠٠٠		من المحاصة	١٠٠٠٠	من حـ/ المحاصة
	٥٠٠٠	إلى حـ/ البضاعة	٥٠٠٠	إلى حـ/ البضاعة
	٥٠٠٠	إلى حـ/ سليمان	٥٠٠٠	إلى حـ/ حدون
ب - ٧٥٠٠		من حـ/ النقدية	٧٥٠	من حـ/ حدون
	٧٥٠٠	إلى حـ/ المحاصة	٧٥٠٠	إلى حـ/ المحاصة
جـ - ٢٥٠٠		من حـ/ المحاصة	٢٥٠٠	من حـ/ المحاصة
	١٢٥٠	إلى حـ/ أرباح المحاصة	١٢٥٠	إلى حـ/ أرباح المحاصة
	١٢٥٠	إلى حـ/ سليمان	١٢٥٠	إلى حـ/ حدون

٣ ـ أ ـ كالحالة السابقة.

ب ـ كالحالة السابقة فيما عدا المبلغ يصبح ١٠٠٠٠ جنيه.

جـ ـ « « « « « « ٥٠٠٠ جنيه لكل شريك ٢٥٠٠ جنيه في الأرباح.

٤ ـ أ ـ كالحالة الثانية.

ب ـ كالحالة الثانية فيما عدا المبلغ يصبح ١٢٠٠٠ جنيه

جـ ـ « « « « « « جنيه لكل شريك ٣٥٠٠ جنيه في الأرباح.

وفي ظل الحالة الثانية مثلاً، يقوم حمدون بإقفال أرباح المحاصة في حساب الأرباح والخسائر، كما يظهر في الميزانية العمومية في جانب الخصوم حقوق سليمان كالآتي:

الإلتزامات:

٦٢٥٠ حقوق سليمان في المحاصة (إستثمارات وأرباح)

٥٠٠٠ ـ أصول المحاصة (مخزون)

١٢٥٠ ــــ صافي إلتزامات المحاصة.

ولا يظهر في جانب الأصول أي إستثمار في المحاصة كبند مستقل حيث يحتوي رصيد النقدية على مبلغ ٧٥٠٠ جنيه تخص المحاصة، فإذا أستبعد منها صافي إلتزامات المحاصة فإن الباقي يمثل حقوق حمدون فيها.

أما سليمان فيجعل حـ/ الأرباح والخسائر دائناً وأرباح المحاصة مديناً بمبلغ ١٢٥٠ جنيه، كما يظهر في الميزانية العمومية مبلغ ٦٢٥٠ كاستثمارات في المحاصة في الأصول المتداولة (الرصيد المدين لحساب المحاصة في دفاتره + الرصيد المدين لحساب حمدون في دفاتره).

٤ - وجود مجموعة دفترية مستقلة للمحاصة:

ولا يتطلب الأمر في هذه الحالة قيام كل شريك بتسجيل كل العمليات المتعلقة بالمحاصة في دفاتره، وإنما يقتصر ذلك على معاملات كل شريك الخاصة مع المحاصة، دون معاملات الشركاء الآخرين معها، ودون معاملات المحاصة مع الغير. ويتم إمساك مجموعة دفترية مستقلة للشركة طبقاً لمقتضيات عملياتها، كما يفتح لكل شريك في هذه المجموعة حساب يوضح معاملاته الشخصية مع الشركة من تقديم حصص إستثمارات أو سحب نقدية أو بضاعة وخلافة كما يجعل دائناً بالفوائد والأرباح التي تحقق للشريك من الشركة ومديناً بالفوائد والخسائر التي يتحمل بها الشريك.

ولتوضيح ذلك نفترض أن عبد الظاهر وعبد الجبار إتفقا على تكوين شركة محاصة للقيام بشراء صفقة بضائع وتسويقها وتقسيم ما ينتج من أرباح أو خسائر بينهما بالتساوي على أن يدير عبد الجبار عمليات الشركة مقابل ١٠٪ مكفأة من الأرباح الصافية. هذا وقد تمت العمليات التالية المتعلقة بالمحاصة:

٣/١ - قدم كل من عبد الجبار وعبد الظاهر مبلغ ٤٠٠٠ جنيه نقداً للشركة وتم شراء بضاعة بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه.

٣/٥ - قدم عبد الظاهر بضاعة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه للشركة، وقام عبد الجبار ببيع بضاعة لحساب الشركة بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه وسدد مصروفات مختلفة لحساب الشركة بمبلغ ١٥٠ جنيه.

٣/١٠ - قام عبد الجبار بشراء بضاعة بمبلغ ٤٢٠٠ جنيه وباع بضاعة بمبلغ ٧٣٠٠ جنيه على الحساب.

٣/١٥ - قام عبد الجبار بسداد مصروفات مختلفة بمبلغ ٥٠ جنيه كما حصل ٤٥٠٠ جنيه من عملاء المحاصة.

٣/٢٠ - باع عبد الجبار بضاعة بمبلغ ٥٣٠٠ جنيه نقداً ودفع لعبد الظاهر مبلغ ١٠٠٠ جنيه، وحصل هو على ٢٠٠٠ جنيه.

٣/٢٨ - تم بيع ما تبقى من بضائع بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه، وحصل باقي عملاء المحاصة فيما عدا ٣٠ جنيه اعتبرت ديون معدومة.

٣/٣٠ - تم تسوية حسابات المحاصة وحصل كل شريك على مستحقاته.

وتكون قيود اليومية اللازمة لإثبات هذه العمليات في دفاتر المحاصة وفي دفاتر كل من الشريكين كالآتي:

تاريخ العملية	دفاتر المحاصة	دفاتر عبد الظاهر	دفاتر عبد الجبار
٣/١	٨٠٠٠ من حـ/ النقدية	٤٠٠٠ من حـ/ المحاصة	٤٠٠٠ من حـ/ المحاصة
	إلى مذكورين	٤٠٠٠ إلى حـ/ النقدية	٤٠٠٠ إلى حـ/ النقدية.
	٤٠٠٠ حـ/ عبد الظاهر	—	—
	٤٠٠٠ حـ/ عبد الجبار		
	٧٥٠٠ من حـ/ المشتريات	—	—
	٧٥٠٠ إلى حـ/ النقدية	—	—
٣/٥	٣٠٠٠ من حـ/ المشتريات	٣٠٠٠ من حـ/ المحاصة	—
	٣٠٠٠ إلى حـ/ عبد الظاهر	٣٠٠٠ إلى حـ/ البضاعة	—
	٦٥٠٠ من حـ/ النقدية	—	—
	٦٥٠٠ إلى حـ/ المبيعات	—	—
	١٥٠ من حـ/ المصروفات المتنوعة	—	—
	١٥٠ إلى حـ/ النقدية	—	—
٣/١٠	٤٢٠٠ من حـ/ المشتريات	—	—
	٤٢٠٠ إلى حـ/ النقدية	—	—

	٧٣٠٠		من حـ/ العملاء	—	—
		٧٣٠٠	إلى حـ/ المبيعات	—	—
			—		
٣/١٥	٥٠		من حـ/ المصروفات المتنوعة	—	—
		٥٠	إلى حـ/ النقدية	—	—
			—		
	٤٥٠٠		من حـ/ النقديه	—	—
		٤٥٠٠	إلى حـ/ العملاء	—	
			—		
٣/٢٠	٥٣٠٠		من حـ/ النقدية	—	—
		٥٣٠٠	إلى حـ/ المبيعات	—	—
			—		
	١٠٠٠		من حـ/ عبد الظاهر	١٠٠٠ من حـ/ النقدية	٢٠٠٠ من حـ/ النقدية
	٢٠٠٠		من حـ/ عبد الجبار	١٠٠٠ إلى حـ/ المحاصة	٢٠٠٠ إلى / المحاصة
		٣٠٠٠	إلى حـ/ النقدية		
			—	—	—
٣/٢٨	٥١٧٠		من حـ/ النقدية		
	٣٠		من حـ/ الديون المعدومة		
		٢٨٠٠	إلى حـ/ العملاء		
		٢٤٠٠	إلى حـ/ المبيعات		
			—		
٣/٣٠	١٤٩٣٠		من حـ/ الحساب الختامي	—	—
		٤٧٠٠	إلى حـ/ المشتريات	—	—
		٢٣٠	إلى حـ/ مصروفات متنوعة	—	—
			—		
	٢١٥٠٠		من حـ/ المبيعات	—	—
		٢١٥٠٠	إلى حـ/ الحساب الختامي	—	—
			—		

٦٥٧٠ من حـ/ الحساب الختامي	٢٩٥٧ مس حـ/ المحاصة	٣٦١٣ من حـ/ المحاصة
٢٩٥٧ إلى حـ/ عبد الظاهر	٢٩٥٧ إلى حـ/أرباح المحاصة	٦٥٧ إلى حـ/ المكافأة
٣٦١٣ إلى حـ/ عبد الجبار	—	٢٩٥٦ إلى حـ/ أرباح
توزيع الأرباح: ١٠٪ مكافأة عبد الجبار والباقي بالتساوي		—
٨٩٥٧ من حـ/ عبد الظاهر	٨٩٥٧ من حـ/ النقدية	٥٦١٣ من حـ/ النقدية
٥٦١٣ من حـ/ عبد الجبار	٨٩٥٧ إلى حـ/ المحاصة	٥٦١٣ إلى حـ/المحاصة
١٤٥٧٠ الى حـ/ النقدية	—	—

ويترتب على ذلك إقفال دفاتر المحاصة الخاصة وحساب المحاصة في دفاتر كل شريك.

هذا وعلى القارىء أن يقوم بتصوير الحسابات اللازمة من واقع هذه القيود ويتأكد من ذلك.

أسئلة وتمارين على
الفصل السادس

أولاً الأسئلة:

١ ـ ما هي الإختلافات الرئيسية بين كل من شركات المحاصة وشركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة.

٢ ـ بفرض أنه لا يتم إمساك مجموعة دفترية مستقلة لعمليات شركة المحاصة، فكيف يتم تسجيل كل من العمليات التالية.

أ ـ سداد شريك لحصة في رأس المال نقداً.
ب ـ شراء بضاعة لحساب الشركة.
جـ ـ تقديم بضائع من المخزون الخاص للشركة.
د ـ سداد مصروفات الشركة.
هـ ـ سحب نقدية من الشركة.
و ـ بيع بضاعة لحساب الشركة.
ز ـ إقتراض أحد الشركاء من شريك آخر.
ح ـ سداد إلتزامات بالنيابة عن الشركة.
ط ـ تحصيل من عملاء الشركة.
ي ـ ديون معدومة من عملاء الشركة.

٣ ـ وضح كيف يمكن إظهار حقوق كل شريك من الشركاء في شركة

المحاصة في الميزانية العمومية الخاصة به، وما هو مصدر البيانات التي يمكن الإعتماد عليها لهذا الغرض.

ثانياً: التمارين:

التمرين الأول:

كون شفيق ومتولي شركة محاصة للاتجار في صفقة حديد خردة على أن يقوم شفيق بإدارة أعمال الشركة ويقوم متولي بتقديم رأس المال اللازم، ويقتسم الشريكان الأرباح والخسائر بالتساوي. وفي ٢/٣ قام متولي بإرسال شيك لشفيق بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه حيث قام الأخير بشراء خردة بالمبلغ بالكامل. كما قام شفيق بسداد مصاريف شحن ونقل البضاعة المشتراة البالغ قدرها ١٢٤٠ جنيه. وفي ٢/١٦ قام شفيق ببيع نصف البضاعة بمبلغ ٢٤٣٠٠ جنيه لشركة مصانع النحاس المصرية وحصل على القيمة نقداً وقام بسداد مصاريف نقل وتسليم البضاعة لمخازن الشركة طبقاً للاتفاق والتي بلغ مقدارها ٧٨٠ جنيه. وفي ٢/٢٣ قام شفيق ببيع باقي البضاعة لشركة الحديد والصلب بمبلغ ١٩٧٠٠ جنيه تسليم محل البائع وحصل على القيمة بشيك غير أن شركة الحديد والصلب أوقفت صرف الشيك بتعليمات للبنك لإكتشافها عدم مطابقة البضاعة التي تسلمتها للعينة التي قدمها شفيق للجنة الفنية للشركة. واتفق شفيق مع إدارة مشتريات شركة الحديد واللجنة الفنية على تخفيض سعر البضاعة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه وحصل على شيك جديد بالقيمة ورد الشيك السابق للشركة وقد قام الشريكان بعد ذلك بتسوية حساباتها وتصفية عملياتها.

والمطلوب:

إثبات العمليات السابقة دفترياً وتصوير ما يلزم من حسابات في حالة (أ) عدم وجود مجموعة دفترية مستقلة للشركة، (ب) وجود مجموعة دفترية

مستقلة للشركة يقوم بإمساكها شفيق.

التمرين الثاني:

أتفق دياب والعارف وعبد السلام على تكوين شركة محاصة حيث يقوم الأول بتقديم البضائع ويقوم الثاني بتقديم النقدية ويقوم الثالث بعمليات البيع والتوزيع. وأتفق الشركاء على أن يحصل دياب والعارف على فائدة بمعدل ١٠٪ عن أرصدة إستثماراتهم في الشركة ويحصل عبد السلام على عمولة بمعدل ٤٪ على المتحصل من المبيعات. وفي ٣/١ قام دياب بشحن بضاعة بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه لعبد السلام، حيث قام الأخير بدفع مصاريف النقل والتأمين البالغ قدرها ١٣٥٠ جنيه. وفي ٣/٨ قام العارف بإرسال مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه لعبد السلام، حيث قام الأخير بشراء بضاعة في ٣/٢٣ بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه. وقد قام عبد السلام ببيع بضائع خلال مارس وأبريل بلغت مجموع قيمتها ٥٦٠٠٠ جنيه حصلت بالكامل بعد منح العملاء خصم نقدي بمعدل ٢٪ فيما عدا ٦٠٠٠ جنيه، يعد منها ١١٥٠ جنيه بمثابة ديون معدومة. وقام عبد السلام خلال شهر مايو ببيع جزء آخر من البضائع بمبلغ ٢٣٥٠٠ جنيه تحصلت نقداً بخصم ٢٪. ولم يستطع عبد السلام بيع ما تبقى من بضائع خلال شهر يونيو وعرض دياب أن يشتريها من الشركة بمبلغ ٤٦٠٠ جنيه، ووافق الشريكان. كما قبل عبد السلام تحمل أرصدة العملاء بقيمتها الدفترية بصفة شخصية.

وبعد ذلك تم تصفية عمليات الشركة وتسوية حقوق الشركاء. هذا ويقتسم الشركاء الأرباح والخسائر بالتساوي.

المطلوب:

(١) بفرض عدم وجود مجموعة دفترية مستقلة للشركة قم بإجراء قيود اليومية اللازمة في دفاتر كل من الشركاء الثلاثة، ثم قم بتصوير حساب المحاصة في دفاتر

العارف، وحساب العارف وعبد السلام في دفاتر دياب وحساب دياب والعارف في دفاتر عبد السلام.

(٢) بفرض وجود مجموعة دفترية مستقلة يقوم العارف بإمساكها، قم بإجراء قيود اليومية اللازمة وتصوير ما يلزم من حسابات.

(٣) بفرض أن السنة المالية للعارف تنتهي في ٤/٣٠ من كل عام، وفي ظل المطلوب الثاني، قم بإجراء ما يلزم من قيود تسوية، ووضح كيف تظهر حسابات المحاصة في قوائم وحسابات العارف الختامية.

التمرين الثالث:

كان ممدوح يدير أعمال شركة المحاصة بينه وبين مرزوق وعبد الرازق التي يقتسمون فيها الأرباح والخسائر بالتساوي عن سنة ١٩٨٥. وفي مقابل ذلك يحصل ممدوح على ١٠٪ من أرباح الشركة الصافية كمكافأة قبل خصم المكافأة. وفي ١٩٨٥/١٢/٣١ انتهى غرض الشركة وظهرت أرصدة حسابات الشركاء كالآتي: حساب ممدوح في دفاتر مرزوق دائن بمبلغ ٢٤٤١٥ جنيه، حساب ممدوح في دفاتر عبد الرازق؟، حساب مرزوق في دفاتر عبد الرازق دائن بمبلغ ٥٤٣٥٠ جنيه، حساب عبد الرازق في دفاتر مرزوق مدين بمبلغ ٢٧٣٧١ جنيه. هذا وما زالت توجد بضائع غير مباعة تخص المحاصة تبلغ تكلفتها ٦٣٤٢٩ جنيه وقد قبل ممدوح شرائها بقيمتها الدفترية. هذا ولم يتم تسجيل مكافأة ممدوح دفترياً بعد.

والمطلوب:

إعداد ما يلزم من قيود يومية لإنهاء المحاصة وتسوية حسابات الشركاء.

التمرين الرابع:

أتفق أحمد وأبو ديب على تكوين شركة محاصة لشراء قطعة من أراضي البناء

وتقسيمها وبيعها. وقد إتفق الشريكان على إمساك مجموعة دفترية خاصة للشركة توقعاً لإستمرار نشاطها لفترة طويلة نسبياً وعلى أن يقوم أبو ديب بإدارة أعمال الشركة مقابل عمولة قدرها ٥٪ على المبيعات ونسبة في الأرباح تعادل ٤٠٪. وفي أول أبريل أرسل أحمد لأبو ديب مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه والذي اتفق الشريكان على أن تحسب عليه فائدة بمعدل ٦٪ سنوياً حتى يتم سداده. وفي أول مايو قام أبو ديب بشراء قطعة كبيرة من الأرض الفضاء من إحدى الشركات بمبلغ ٩٦٠٠٠ جنيه وحصل على قرض برهن الأرض المشتراة بمبلغ ٦٦٠٠٠ جنيه من البنك العقاري بفائدة ٦٪ سنوياً ليستطيع سداد قيمة الصفقة للشركة، وتسدد فوائد القرض على دفعتين في السنة، أو عند سداد أي جزء من القرض في حالة السداد المبكر. وفي ١٥ يونيو قام أحمد بإرسال مبلغ ٤٤٠٠٠ جنيه لأبو ديب بنفس شروط المبلغ السابق، لإستخدامها لأغراض تمهيد وتقسيم الأرض. وقد بلغت التكلفة لهذه العمليات ٣٨٠٠٠ جنيه. وفي الفترة حتى ١٠/٣١ تم بيع عدد من التقاسيم بلغت قيمتها ١٠٤٠٠٠ جنيه تحصلت نقداً، وبلغت تكلفة التقاسيم الممهدة للبيع والتي لم يتم بيعها بعد في ذلك التاريخ ٨٨٢٠٠ جنيه. كما بلغت المصاريف المختلفة حتى ذلك التاريخ، بما فيها مصاريف الدعاية والاعلان، وبخلاف العمولة والفوائد مبلغ ٢٢٨٤٠ جنيه. هذا وقد تم سداد الدفعات الآتية من قرض البنك: ١٦٠٠٠ جنيه مضافاً إليها الفوائد في ٨/١، ١٠٠٠٠ جنيه مضافاً إليها الفوائد في ٩/١، ٢٠٠٠٠ جنيه مضافاً إليها الفوائد في ١٠/١. وفي ١٠/٣١، حيث تنتهي السنة المالية لأبو ديب، تم تسوية حقوق الشريكان بالعمولات والفوائد، وقام أبو ديب بإرسال ما زاد من رصيد نقدية الشركة على ١٠٠٠٠ جنيه لأحمد، واحتفظ بهذا المبلغ كرأس مال عامل للشركة.

وقد طلب أحمد من أبو ديب أن يوافيه بقائمة تظهر نصيبه في الأرباح حتى تاريخه، وتوضح المركز المالي لشركة المحاصة.

والمطلوب:

(١) إعداد قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة في دفاتر الشركة ودفاتر أحمد.

(٢) إعداد القائمة التي طلبها أحمد في ٢١/١٠، (٣) توضيح كيفية إظهار حقوق أبو ديب في الحسابات والقوائم الختامية الخاصةبه.

التمرين الخامس:

أتفق حمودة وشاهين وسعيد على تكوين شركة محاصة لبناء العمارات السكنية وبيعها كوحدات سكنية للتمليك. وقد أتفق الشركاء على بناء عمارتين (بنايتين) تتكون كل منهما من ٢٥ وحدة سكنية على قطعة أرض مملوكة لحمودة، على أن يحصل الأخير في مقابل الأرض على مبلغ ٥٦٠٠٠ جنيه ويتولى تمهيدها وتسويتها على حسابه الخاص. كما أتفق الشركاء على أن يقوم كل منهم بتقديم كشف حساب شهري عن مصروفاته لحساب الشركة على أن يكون لكل شريك الحق في إسترداد جزء من هذه المبالغ عن طريق قرض تم الحصول عليه من البنك بضمان الأراضي والمباني تحت التنفيذ لهذا الغرض. كما أتفق الشركاء مع أحد سماسرة المباني على بيع الوحدات السكنية التي تنتهي لحسابهم مقابل عمولة قدرها ٢٪ من سعر البيع، وبشرط أن يحتكر هذا السمسار عمليات البيع لحساب الشركة. وأتفق الشركاء أيضاً على أن توزع الأرباح (أو الخسائر) بينهم كالآتي، حمودة ٦٠٪، شاهين ٣٠٪، سعيد ١٠٪، وفيما يلي العمليات التي تمت لحساب الشركة.

٦/١: تم الحصول على قرض من البنك بمبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه وتم إيداعه في حساب جاري مشترك بين الشركاء الثلاثة، وتم توقيع عقد القرض في البنك على أساس أن كل من الشركاء الثلاثة مسئول شخصياً عن القرض بواقع الثلث.

٦/٢٦: قام حمودة بسحب شيك على الحساب الجاري للشركة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه لتمهيد وتسوية قطعة الأرض التي باعها للشركة.

٧/٣١: قدم الشركاء الثلاثة كشوف حساب بتاريخه والتي اتضح منها أن

حمودة انفق ٩٥٦٠٠ جنيه، كما أنفق شاهين ٣٢٦٠٠ جنيه، ولم ينفق سعيد أي شيء.

٨/٧ : قام محمود بسحب شيك على الحساب الجاري للشركة بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه لتمويل العمليات الجارية.

٨/٢٣ : تم الحصول على قرض إضافي من البنك بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه بنفس الشروط السابقة.

٨/٣٠ : قدم الشركاء الثلاثة كشوف الحساب عن الشهر واتضح منها الآتي: أنفق حمودة مبلغ ١٢٩٤٠٠ جنبه وأنفق شاهين مبلغ ٧٤٨٠٠ جنيه، كما أنفق سعيد مبلغ ١٨٦٠٠ جنيه.

٩/١ : قام شاهين بسحب مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه من الحساب الجاري للشركة وقام سعيد بسحب بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه.

٩/٦ : سدد حمودة مبلغ ٥٩٦٠ جنيه عن أعمال صب الخرسانة لأحد المباني من حسابه الخاص، وقد سقط سهواً على حمودة إظهار هذا البند في كشف الحساب المقدم في ٨/٣٠.

٩/٨ : سحب حمودة ٣٠٠٠٠ جنيه من الحساب الجاري للشركة؛ وسحب شاهين مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه

٩/٢٠ : تم بيع ٢٠ وحدة سكنية منتهية بمبلغ ٣٤٤٠٠٠ جنيه، وتم إيداع صافي الحصيلة في حساب جاري الشركة بالبنك، وتم سحب شيك لحساب البنك سداداً لجزء من القرض بمبلغ ١٠١٠٠٠ جنيه منها ١٠٠٠ جنيه فوائد.

٩/٢١ : قام حمودة بسداد الضرائب العقارية على الأرض عن النصف الأول من السنة بمبلغ ٤١٫٢٠ جنيه من حسابه الخاص.

٩/٣٠ : قدم الشركاء كشوف حساب عن الشهر إتضح منها الآتي: إنفاق حمودة ٦٢٤٨٠ جنيه لم تشتمل على عملية ٩/٦ ولكنها اشتملت على الضرائب العقارية، أنفق شاهين مبلغ ٢٧٩٤٠ جنيه، كما أنفق سعيد مبلغ ٢١١٢٠ جنيه.

٢/١٠: قام حمودة بسداد ٢٠٠٠ جنيه لتمهيد الأرض، ٨٠٠٠ جنيه لإزالة بعض الأساسات الخرسانية القديمة وذلك سحباً على حساب الشركة بالبنك.

٤/١٠: بلغت مسحوبات الشركاء من البنك في هذا اليوم ٧٠٠٠٠ جنيه لحمودة، ٦٠٠٠٠ جنيه لشاهين، ٢٠٠٠٠ لسعيد.

٢٩/١٠: تم بيع ٢٤ وحدة سكنية بمبلغ ٣٨٢٠٠٠ جنيه، تم إيداع صافي المتحصل منها في حساب الشركة بالبنك، وسدد منها بعد ذلك للبنك من تحت حساب القرض ١٠٣٣٠٠ جنيه منها ٣٠٠ جنيه فوائد، كما سحب حمودة مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه.

٣١/١٠: قدم الشركاء كشوف حساب الشهر واتضح منها أن نفقات الشركاء كانت كالآتي: حمودة ١٨٤٠٠ جنيه، شاهين ١٤٤٠٠ جنيه، سعيد ٦٢٠٠ جنيه، وقد اشتمل كشف حساب حمودة على نفقات ٢/١٠.

١/١١: بلغت مسحوبات الشركاء ٣٠٠٠٠ جنيه لشاهين، ٧٠٠٠ جنيه لسعيد.

١٢/١١: بيعت باقي الوحدات السكنية بمبلغ ١١٦٠٠٠ جنيه وتم إيداع صافي الحصيلة في حساب الشركة بالبنك.

١٥/١١: أخطر حمودة الشريكين الآخرين بأنه قام بتاريخ ١٤/٩ بسداد مصروفات لحساب الشركة كانت مستحقة ولم ترد في كشف حسابه بمبلغ ١٤٧٢٠ جنيه منها ٦٨٠٠ جنيه كانت تتعلق بتسوية وتمهيد الأرض، كما سحب مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه من البنك.

١٦/١١: قدم شاهين كشف حساب نهائي بمبلغ ٥٠٦٠ جنيه كما قدم سعيد كشف حساب نهائي بمبلغ ٢٤٢٠ جنيه.

وقد إنتهت الشركة في ذلك التاريخ. وتم إجراء التسويات اللازمة لحقوق الشركاء وحصل كل ذي حق على حقه فيها.

المطلوب:

(١) إجراء قيود اليومية اللازمة في دفاتر شاهين في حالة (أ) عدم إمساك مجموعة دفترية مستقلة للشركة، (ب) إمساك مجموعة دفترية مستقلة للشركة.

(٢) في حالة إمساك مجموعة دفترية مستقلة للشركة: وبفرض أن السنة أن السنة المالية للشركاء الثلاثة تنتهي في ٩/٣٠، وضح كيف يقوم كل شريك بإظهار حقوقه في الشركة في الحسابات والقوائم الختامية الخاصة به.

الباب الثانى

فى المشاكل المحاسبية

فى شركات الأموال

مقدمة

انتهينا فى الباب الاول من دراســة المشــاكل المحاســبية لشركات الاشـخاص ، وقد اتضح من تلك الدراسة ان شركات الاشخاص تعتمد على العامل الشـخصى ، أى أن أسـاس تكوينها العلاقات الشخصية بين الشركاء، ومن ثم يرتبط بقاء الشركة ووجودها ببقاء الشركاء ، وعلى ذلك فان خروج أحد الشركاء من الشركة سواء بالوفاة أو الافلاس أو بارادته سوف يؤدى الى انقضاء الشركة وتصفيتها الا اذا تم النص فى عقد الشركة على خلاف ذلك . وكذلك فان انضمام شريك جديد الى الشركة يتطلب موافقة جميــع الشركاء على ذلك سواء اذا تم ذلك عن طريق شراء حصته من شريك أو أكثر أو بايداع أموال جديدة . ولقد ادت تلك العوامل الى خلق مجموعة من القيود على استمرار تلك الشركات وقدرتها على تجميــع الاموال اللازمة للقيام بالانشطة الاقتصادية المختلفة ، وخاصة تلك التى تحتاج أموال كبيرة لتاسيسها ومزاولة نشاطها . ولذلك فقــد ظهر التفكـير فى نوع آخر من الشركات يتناسب مع التطور الاقتصادى فى المجتمعات الحــديثة وظهــور المشروعات الاقتصادية الضخمة والتى تتطلب تجميع أموال كبيرة لتســيير أعمالها وضمان استمرار تلك المشروعات بعيدا عن أهلية الملاك وبقائهم مما يتيح لها فرص العمل فى مجال المشروعات التى يقتضى تنفيذها وقتا طويلا ولقد نتج عن هذا التفكير ظهــور شركات الامــوال ـــ وخاصة الشركات

المساهمة — لكى تتولى مسئولية النهوض بالاقتصاد القومى فى العديد من الدول من خلال القيام بالمشروعات الاقتصادية الاساسية ، والتى تحتاج الى أموال ضخمة تعجز المشروعات الفردية أو شركات الاشخاص عن توفيرها .
ومن ناحية أخرى فلقد أظهرت تجربة شركات الاموال — خاصة الشركات المساهمة — ديموقراطية الادارة حيث يتم الفصل بين الملكية والادارة ، على أن يقوم الملاك (المساهمين) بمحاسبة الادارة عن تصرفها على فترات دورية ، ولا يجوز للادارة أن تستمر فى نشاطها الا بعد الحصول على ثقة وموافقة الملاك على ذلك . ولقد تطلب ذلك بطبيعة الحال ضرورة وجود أساليب للرقابة على تصرفات الادارة سواء من جانب الملاك بأنفسهم او من خلال من ينوب عنهم فى ممارسة الرقابة على النواحى الفنية والمالية .

وسوف يخصص هذا الباب لدراسة المشاكل المحاسبية لشركات الاموال وذلك من خلال التعرف على طبيعة شركات الاموال ومدى تاثير ذلك على المعالجة المحاسبية لعمليات تلك الشركات ، مع التركيز على الشركات المساهمة باعتبارها أهم الاشكال التنظيمية القائمة فى مجال شركات الاموال والتى اثبت التطبيق العملى نجاحها فى تجميع الاموال والمدخرات والتى مكنتها من القيام بالمشروعات الاقتصادية الحيوية ، وأن تلعب دورا اساسيا فى تطوير الاقتصاد القومى فى العديد من بلدان العالم سواء المتقدمة منها او النامية .

وسوف تركز الدراسة فى هذا الباب على دراسة المشاكل المحاسبية فى شركات الإموال لاظهار نواحى الخلاف القائمة بين المشاكل المحاسبية لتلك الشركات وبين المشاكل المحاسبية فى شركات الاشخاص ، وكيفية معالجة تلك المشاكل فى شركات الاموال وفقا لكل من القواعد المحاسبية المتعارف عليها ، وما ورد بالتشريعات التى صدرت لتنظيم تاسيس وتشغيل تلك الشركات .

الفصل السابع

فى

طبيعة وماهية شركات الاموال

تتميز شركات الاموال بانها لا تركز على الاعتبار الشخصى ، بل يتم التركيز على الاعتبار المالى ، وينعكس ذلك على الاهتمام بما يقدمه كل شريك من حصة فى رأس المال دون الاهتمام بشخصية ذلك الشريك ذاته . ولقد أدى ذلك الى جذب العديد من المستثمرين الذين يرغبون فى استثمار أموالهم دون التدخل المباشر فى ادارة تلك الاموال اما لعدم وجود الوقت اللازم لديهم ، أو لعدم المامهم بالجوانب الفنية اللازمة لادارة الاموال وتشغيلها . ولقد أمكن تجميع المزايا التى تقدمها شركات الاموال — وخاصة الشركات المساهمة — مقارنة بالاشكال التنظيمية الاخرى للمشروعات فيما يلى :

١ — **جذب أموال المستثمرين** : تتميز شركات الاموال وخاصة الشركات المساهمة بامكانية جذب مدخرات المستثمرين وخاصة ذوى الامكانيات المالية المحدودة ، وذلك لأن رأس مال الشركة المساهمة ينقسم الى حصص متساوية القيمة ، وتكون تلك القيمة صغيرة نسبيا ، هذا بالاضافة الى امكانية استرداد تلك الاموال بسهولة ، ومن ثم يتمتع الاستثمار فى تلك الشركات بدرجة مرتفعة من السيولة وسهولة التداول . هذا بعكس الحال فى شركات الاشخاص والتى تتكون من عدد محدود من الشركاء تربطهم

علاقات شخصية ، ولا يجوز التنازل عن حصص الشركاء للغير الا بموافقة الجميع .

٢ ـ **الفصل بين الملكية والادارة** : تتميز الشركات المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة ، فتتم الادارة عن طريق مجلس الادارة الذى يتم انتخابه بواسطة مجموع المساهمين فيما بينهم لأجل محدد . ويكون هذا المجلس مسئولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات والنتائج التى ترتبت عليها . ولا شك أن هذا الاجراء يتيح للملاك اختيار القيادات الادارية والتى تتمتع بالكفاءة مما يساعد على ايجاد ادارة فعالة تستطيع توجيه واستخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة لدى الشركة بما يحقق أفضل النتائج . أما فى شركات الاشخاص فان حق الادارة يمنح للشركاء المتضامنين فقط ، ما لم يكن هناك اتفاق فى عقد الشركة على منح هذا الحق للغير ، والذى يتم تعيينه من قبل مجموعة الشركاء المتضامنين مقابل مرتب يتم تحديده مسبقا .

٣ ـ **المسئولية المحدودة** : تتميز شركات الاموال بوجود مسئولية محدودة للملاك بقدر حصصهم فى رأس المال ، ماعدا الشركاء المتضامنين فى شركات التوصيه بالإسهم . ففى الشركات المساهمة تتحدد مسئولية المساهم فى الوفاء بقيمة ما اكتتب فيه من أسهم ، وليس لدائنى الشركة حق الرجوع على الاموال الشخصية للمساهمين ، ولكن تعتبر أموال الشركة فقط ضمانا لتلك الديون عند الاقتضاء . وكذلك الحال فى شركات التوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة ، فان الشركاء الموصين فى شركات التوصية بالاسهم ، والشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، تتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة بقدر ما قدموه من حصص فى رأس مال الشركة. ولقد ادت هذه الميزة الى جذب العديد من المستثمرين لاستثمار أموالهم فى شركات الاموال ، حيث انهم لا يرغبون فى أن تتعدى مسئوليتهم عن ديون

الشركة الى اموالهم الخاصة . ولا شك أن هذه الميزة تمثل اختلافا جوهريا عن شركات الاشخاص والتى تتميز بمسئولية الشركاء المتضامنين مسئولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة ، ولقد أوضحت الدراسة فى الباب الاول من هذا المرجع الجوانب المحاسبية لتلك المسئولية غير المحدودة والتضامنية عند انقضاء شركة الاشخاص ..

٤ — **الحياة الانتاجية الطويلة** : تتميز شركات الاموال باستمرارية الحياة الانتاجية لها لفترات طويلة ، حيث يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاكها . فالشركة المساهمة يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مساهميها ، ولا ترتبط حياتها بحياة مساهميها ، كما هو الحال فى شركات الاشخاص حيث تنقضى الشركة بوفاة أو افلاس أو انسحاب أحد الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

٥ — **سهولة تداول راس المال** : فمن الملاحظ أن اسهم راس المال فى الشركات المساهمة يمكن تداولها بسهولة ويسر ، مما يعنى أنه يحق للمساهم التنازل عما يملكه من أسهم فى رأس مال الشركة بالبيع للغير فى أى وقت يشاء دون الحصول على موافقة بقية المساهمين ، وذلك بعكس الحال فى شركات الاشخاص حيث تعتبر حصص الشركاء فى رأس المال شخصيه ولا يجوز التنازل عنها للغير ، الا بعد الحصول على موافقة مجموع الشركاء فى الشركة . ولقد أدت سهولة تداول حصص رأس المال الى جذب العديد من المستثمرين حيث يتمتع المستثمر بدرجة عالية من السيولة والحرية فى التعامل .

ولقد تطورت شركات الاموال فى جمهورية مصر العربية ، وتطورت معها القوانين المنظمة لأعمال تلك الشركات . فلقد كانت الشركات المساهمة تخضع للاحكام العامة الواردة فى التقنين المدنى فى باب الشركات ، وكذا المواد من ٣٢ الى ٤٥ من التقنين التجارى فيما عدا المادتين ٤٢ ، ٤٤ اللتين

تعرضان لشركات التوصية بالاسهم . ونظرا لقصور هذه المواد وصعوبة تعديلها بسبب القيود التى فرضها نظام الامتيازات الاجنبية على حق الدولة فى التشريع . فقد أصدر مجلس الوزراء وهو صاحب الحق فى اصدار المرسوم المرخص بانشاء الشركة ، عدة قرارات منظمة للشركات المساهمة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و ١٨ يوليو سنة ١٩٢٣ . بيد أن قرارات مجلس الوزراء لم تستطع أن تسد الثغرات العديدة فى التقنين التجارى فى موضوع شركات المساهمة ، ولم تكن لها قوة القانون ولم تكن مزودة بجزاءات رادعة مما جعل بعض الشركات تتحلل من احكامها بعد صدور المرسوم بانشاء الشركة . ولم ير المشرع بدا بعد الغاء الامتيازات الاجنبية من أن يتدخل بطريق التشريع فأصدر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ . على أن هذا القانون اقتصر فى التنظيم على ما يتصل بعضوية مجالس ادارة شركات المساهمة والقيود الخاصة بموظفى الدولة وتحديد نصيب المصريين فى رأس المال ونسبة عدد المستخدمين والعمال من المصريين ونصيبهم من الاجور والمرتبات . (١) .

وفى عام ١٩٥٤ بدأ التطور فى القوانين المنظمة لشركات الاموال بصدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ولقد استحدث هذا القانون العديد من القواعد التى تنظم هذا النوع من الشركات هذا بالاضافة الى تقنين ما صدر من قرارات وقواعد قبل ذلك التاريخ . ولقد تميز هذا القانون بالرغبة فى تحقيق الحماية لحقوق

---

(١) دكتور مصطفى كمال طه ، « القانون التجارى » ، منشأة المعارف بالاسكندرية صفحة ٢٤٥ .

المستثمرين وايجاد نوع من الرقابة الخارجية على تصرفات الادارة من خلال احكام عمليات الاكتتاب والتأسيس وضرورة تعيين مراقب حسابات ليكون ممثلا لجماعة المساهمين لرعاية مصالحهم ، والتحقق من أن مجلس الادارة يعمل على المحافظة على أموال المستثمرين ممثلة فى أصول الشركة ، ويطمئن الى أن مجلس الادارة يعمل على حسن استخدام الموارد المالية المتاحة ويقوم بتحديد أرباح الشركة تحديدا سليما . ولقد الغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ما سبقه من قرارات مجلس الوزراء وما كان قائما من قوانين فيما عدا ما ورد بالقانون التجارى فى كل ما لا يتعارض مع النصوص الواردة بقانون الشركات .

ومن الملاحظ أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ صدر فى بداية الخمسينات حين كان الاقتصاد القومى يقوم أساسا على المبادرات والانشطة الفردية التى تمثلت فى انشاء شركات المساهمة الخاصة بصيغة أساسية والتى استندت الى مشاركة أصحاب المدخرات من المصريين لانشاء كبريات الشركات الوطنية .

الا انه بعد صدور القوانين الاشتراكية فى بداية الستينات وما ترتب عليها من تأميم لمعظم الشركات القائمة وقتئذ ، توالت التعديلات الكثيرة على القانون المشار اليه لتتمشى أحكامه مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسة التى كانت سائدة حينذاك والتى كانت الدافع الى اصدار تلك التعديلات مما نتج عنه وضع كثير من القيود التى حالت دون الاقدام على انشاء شركات مساهمة جديدة ، وهو الامر الذى ادى الى انعدام المبادرات الفردية لانشاء الكيانات الكبرى المتمثلة فى شركات المساهمة مما انعكس بأثره السلبى على تطوير الاقتصاد القومى وتنميته . واقتصر الامر على انشاء شركات اشخاص هى بحكم تكوينها لا تقدر على تجميع المدخرات او المساهمة فى المشروعات الكبرى فضلا عن ضعف أو انعدام الرقابة الادارية

عليها ، وكان من أثر ذلك أن لم تنشأ أية شركات مساهمة فى الفترة من سنة ١٩٦١ الى سنة ١٩٧١ ، ثم انشئت ٢١ شركة مساهمة فقط فى المدة من أول يناير ١٩٧١ حتى ابريل ١٩٨١ (١) .

وفى عام ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، ولقد تضمن هذا القانون ٩٤ مادة بالاضافة الى ١٠ مواد ضمها كتابان ، احدهما خاص بالمؤسسات العامة والثانى بشركات القطاع العام ، ولقد حل هذا القانون محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والخاص بالمؤسسات العامة فقط ، وكذلك ليعدل بعض احكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . ولقد اتضح ذلك من نص المادة التاسعة من قانون الاصدار التى نصت على ما يأتى :

« يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة وكل نص يخالف احكام القانون المرافق . ولا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة » .

وقد ذكر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى الكتاب الاول منه الخاص بالمؤسسات العامة عددا من الاحكام منها : أن المؤسسة العامة هى جهاز الوزير الذى يعاونه فى النهوض بمسئولياته من حيث تحقيق اهداف خطة التنمية . وأن المؤسسة العامة تقوم فى حدود نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى وذلك اما عن طريق الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أو أن تباشر بنفسها مزاولة نشاط معين متى اجاز ذلك القرار الصادر بانشائها .

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وبمقارنة نصوص قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الجديد بنصوص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، يتبين أن القانون الجديد قد استحدث بعض الاحكام التى استلزمها الوضع الجديد واستبعد البعض الآخر لعدم ملاءمتها للظروف التى كانت سائدة وقت صدور هذا القانون . ومن بين ما استحدثه هذا القانون مبدأ التحكيم عملا بمبدأ سرعة البت فى المنازعات حيث نص فى المواد من ٦٦ الى ٧٨ فى الباب السادس من الكتاب الثانى على نظام التحكيم الاجبارى فى منازعات القطاع العام . أما من بين ما استبعده هذا القانون لعدم ملاءمته للظروف التى كانت سائدة حصص التأسيس وأسهم الامتياز ، فلقد ذكرت المادة رقم ٤٦ من الكتاب الثانى من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على الغاء حصص التأسيس وأسهم الامتياز لعدم ملاءمتها للوضع السائد ، حيث لا يسمح بحصص التأسيس التى تعطى حقا فى أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة فى رأس المال ، وهو لا يقر الاسهم الممتازة بما تنتجه من أولوية لاصحابها سواء عند توزيع الارباح أو عند التصفية .

ونتيجة للتطور فى سبل تنظيم وحدات القطاع العام وبعد انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى وتشجيع الاستثمار الخاص فقد تم الغاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ليحل محله القانون ٦٥ لسنة ١٩٧١؛ الذى عدل بعد ذلك بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ . فبعد انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى بدءا بصدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بعد أيام قليلة من صدور الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية وما أعقب انتصار اكتوبر العظيم من استقرار سياسى واقتصادى واجتماعى حدا الى اصدار قانون جديد لاستثمار المال العربى والاجنبى وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ثم تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، لجا كثير من المستثمرين المصريين لانشاء الشركات فى ظل أحكام هذا القانون لما يرتبه من

ميزات أساسية اهمها استثناءات ثررت من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتى كانت تمثل العقبة الرئيسية لانشاء مثل تلك الشركات وكذلك الاعفاءات الضريبية والتيسيرات الجمركية والنقدية التى رتبهما قانون الاستثمار للشركات المنشأة فى ظل أحكامه .

وكان من نتيجة ذلك أن كشف الواقع العملى عن قصور أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عن مواكبة التطورات الاقتصادية التى ترتبت على سياسة الانفتاح الاقتصادى كما أصبحت الحاجة ملحة الى اعادة الثقة الى المستثمر المصرى لكى يمسك بزمام المبادرة مرة أخرى لانشاء شركات المساهمة وغيرها من الشركات التى تعتمد على رأس المال الوطنى باعتباره حجر الزاوية فى التنمية الاقتصادية للبلاد .

لكل ما سبق فقد أعدت وزارة الاقتصاد المشروع المرافق لقانون جديد لشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ليحل محل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، فضلا عن شموله لكافة الاحكام المنظمة لهذه الشركات .

وقد تغيا المشروع المرافق اعادة تنظيم شركات الاموال بأحكام تفصيلية تتضمن تنظيما متكاملا ولاوضاع الشركات الخاضعة لاحكامه ، بدلا من تشتت القواعد المنظمة لها — فى الوضع الحالى — فى قوانين متفرقة يصعب على المستثمر الاحاطة بها ، وترمى هذه الاحكام الى تنظيم الشركة بدءا من مرحلة التأسيس والانشاء واستمرارا مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو اندماجها ، وذلك على نحو يتوافق مع السياسات الاقتصادية الرامية الى تطوير الاقتصاد الوطنى والعمل على ازدهاره ونموه وخاصة سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وما ارتبط بها من السماح بانشاء شركات فى نطاق قانون استثمار رأس المال العربى والاجنبى مع منحها الكثير من التيسيرات

المالية والتنظيمية وفقـــا لما سلف بيانه ، كمـــا يهـــدف المشروع الى تقريب الاوضاع بين شركات الاستثمار التى يشارك فيها راس المال العـــربى او الاجنبى والشركات التى لا يشـــارك فيها ســـوى راس المال الوطنى وهى الاولى بالرعاية والتشجيع ، وذلك حثا للمواطنين على تكوين هـــذا النوع الاخير من الشركات باعتبارها الاصل والاســـاس فى ممارســـة النشـــاط الاقتصادى فى البلاد ، وتمهيدا لتوحيد المظلة القانونية التى تعمل تحتها كافة انواع الشركات المؤسسة فى نطاق القطاع الخاص ، سواء كانت شركات استثمار ذات مكون عربى او اجنبى فى راسمالها ، او شركات وطنية خالصة.

ويتكون القانون من قانون اصدار يشـــتمل على ســـت مواد ، وعلى قانون موضوعى للشركات يحتوى على (١٨٤) مادة . وسيتم استعراضها تباعا خلال دراستنا فى هذا الباب .

ومن الملاحظ ان شركات القطاع العام ملزمة بحكم القـــانون بتطبيق النظام المحاسبى الموحد فيما عدا البنوك وشركات التامين . وهذا مما يخرج من مجال دراستنا فى هذا المرجع ، ولذلك سوف تقتصر دراستنا على شركات الاموال التى تتكون فى اطار القطاع الخاص وطبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى اصبح سارى التطبيق على هـــذا النوع من الشركات ابتداء من اول ابريل ١٩٨٢(١) . وسوف نستعرض أحكام ذلك القـــانون طالما كان ذلك ضروريا لكى نربط الجانب العلمى بالواقع العملى فى جمهورية مصر العربية ، وهذا مما يساعد على استيعاب ما يدور فى شركات الاموال المصرية وفقا لأخر التشريعات التى صدرت لتنظيم تاسيس وتشغيل هـــذا النـــوع من الشركات .

---

(١) لقد نصت المادة رقم (٦) من القانون على العمل بالقانون بعد ستة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولقد نشر فعـــلا فى الجريدة الرسمية فى أول اكتوبر ١٩٨١ .

ولقد حددت المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نطـاق تطبيقه . فلقد نصت المادة على سريان أحكام هـذا القـانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي . وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزا رئيسيا لها . ويتمشى ذلك مع قواعد القانون المدني التي تقرر صراحة سريان القانون المصري على الاشخاص المعنوية التي تتخذ في مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسي . ومن ثم يمكن القول بأن أحـكام هذا القانون تسري على الشركات التالية :

١ ـ الشركات التي تتخذ مركز ادارتها الرئيسي في جمهورية مصر العربية . حيث تعتبر هذه الشركات مصرية الجنسية خاضعة لاحكام القـانون المصري . ومتى تأسست الشركة في مصر فعليها ضرورة اتخاذ مصر مركزا رئيسيا لهـــا .

٢ ـ الشركات التي تزاول نشـــاطها الرئيسي في مصر ، وهي الشركات الاجنبية التي تؤسس في بلد أجنبي وتتخذ منه مركزا رئيســيا لهـــا ، ولكن تزاول نشاطها الرئيسي في جمهورية مصر العربية .

٣ ـ الفروع للشركات الاجنبية والتي توجد بجمهورية مصر العربية ولكنها لا تتخذ في مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسي .

ولقد نصت المادة الثانية من قانون الاصدار للقانون سالف الذكر على عدم الاخلال بأحكام القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باســتثمار المال العربي والاجنبي ، وأن تسري أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد فيه نص خاص في تلك القوانين . ومن ثم يمثل هـذا القـانون القاعدة العامة للشركات الذي يرجـع اليه عنـد عـدم وجود نص في تلك القوانين الخاصـــة .

ولما كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يهدف الى تقريب الأوضـــاع بين شركات الاستثمار التى يشارك فيهـــا راس المال العـــربى او الاجنبى والشركات التى لا يشارك فيها سوى راس المال الوطنى وافادة المستثمرين المصريين بالمزايا والاعفاءات والضمانات المقررة فى قانون الاستثمار ، تحقيقا للمساواة بين نوعى شركات القطاع الخاص العاملة فى مجال واحد ، فقـد نصت المادة ١٨٣ فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان تتمتع الشركات التى تنشأ طبقـــا لاحـــكام القانون براس مال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى احد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بشركات اســـتثمار المال العـــربى والاجنبى بالمزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فيه ، عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منـــه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمنـــاطق الحـــرة طبقـــا للقـــواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه . كما يسرى هذا الحـــكم على الشركات القائمة وقت العمل بالقانون بالنسبة لزيادة راســـمالها فى احد المجـــالات المذكورة . واذا كان الامر كذلك فانه كان من الافضل ادماج الاحكام الخاصة بشركات القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ضمن احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بدلا من تركها على استقلال والنص على عدم الاخلال بها ، مما يمثل ازدواجا فى النظم القانونية ذات الطبيعة الواحدة . (١) .

(١) الدكتور مصطفى كمال طه — مرجع سابق صفحة (٢٥١) .

الفصل الثامن

انواع شركات الأموال واجراءات تاسيسها

بعد أن اوضحت الدراسة فى الفصل السابق طبيعة وماهية وخصائص شركات الامـوال ، يمكن التمييز بين ثلاثة انواع من شركات الاموال التى تنتمى الى القطاع الخاص وهى :

١ ـ شركات المساهمة .

٢ ـ شركات التوصية بالاسهم .

٣ ـ شركات ذات المسئولية المحدودة .

وسوف نستعرض بشىء من الايجاز تحديد خصائص كل نوع من هذه الانواع الثلاثة والتعرف على اجراءات تاسيسها وسوف نستند فى هـذه الدراسة على ما ورد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضاحية ، حيث أن اجراءات تأسيس تلك الشركات تختلف من دولة الى أخرى وقد رأينا ضرورة ربط الدراسة فى هذا الفصل بالواقع الجارى فى جمهورية مصر العربية .

اولا : شركات المساهمة :

يمكن تعريف الشركة المساهمة بانها الشركة التى ينقسم راسمالها الى حصص متساوية القيمة يطلق عليها اسهم قابلة للتداول ، وتقتصر مسئولية المالك (المساهم) على اداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون

الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم . ويقوم على ادارة الشركة المساهمة مجلس ادارة ينتخبه مجموع الملاك فيما بينهم لمدد محددة .

ولقد جاء القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ متمشيا مع التعريف السابق، فلقد نص فى المادة الثانية بأن « شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون ويقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من اسهم . ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها » .

ونخلص من هذا التعريف الى عدة خصائص رئيسية للشركة المساهمة وهى :

١ — ينقسم رأس مال الشركة الى عدد من الحصص متساوية القيمة يطلق عليها اسهم ، قابلة للتداول .

٢ — تأكيد المسئولية المحدودة للمالك او المساهم بقدر ما يملكه من أسهم .

٣ — المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد اكتتابه فى رأس مال الشركة المساهمة ، كما هو الحال بالنسبة للشريك المتضامن فى شركات الاشخاص حيث يعتبر تاجرا وتكون مسئوليته غير محدودة بحصته فى رأس مال الشركة ولكن تمتد مسئوليته عن ديون الشركة فى أمواله الخاصة .

٤ — الاهتما بالمال دون الاهتمام بمن قدم ذلك المال ، ويتضح ذلك من عدم جواز أن يتم اتخاذ اسم أحد المساهمين او اكثر كعنوان للشركة المساهمة . كما هو الحال فى شركات الاشخاص . حيث انه فى الحالة الاولى — الشركات المساهمة — ليس هناك منفعة من ذكر اسماء

المساهمين لاعلام الغير بهم لأن مسئولية المساهم محدودة بما يمتلك من أسهم بغض النظر عن مقدرته المالية ، بعكس الحال فى حالة شركات الاشخاص حيث يتم اعلام الغير بأسماء الشركاء المتضامنين لزيادة قوة الائتمان وخاصة اذا كانت المقدرة المالية لهؤلاء الشركاء مرتفعة .

٥ ــ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتم انتخابه من جانب مجموع المساهمين لمدد محددة ، ومن الملاحظ أن نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تطبق على جميع شركات المساهمة مهما كان غرضها سواء أكانت تجارية أو مدنية ، وان كان قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ يلزم جميع الشركات المساهمة مهما كان غرضها بتطبيق أحكامه .

ثانيا : شركات التوصية بالاسهم :

تعتبر شركة التوصية بالاسهم مزيجا من شركات الاشخاص وشركات الاموال ، فهى تشتمل على فئتين من الملاك هما :

١ ــ شريك أو أكثر متضامنون لهم نفس حقوق وواجبات الشركاء المتضامنين فى شركات الاشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) ، فنجد أن مسئولية هؤلاء الشركاء تضامنية ومسئولين عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة ، ويكتسبون صفة التجار حتى اذا لم يكن لهم هذه الصفة قبل دخول الشركة . وتتمتع هذه الفئة من الشركاء بحق ادارة الشركة وفقا لعقد تأسيس الشركة وقانونها النظامى . ولا يجوز لهؤلاء الشركاء التنازل عن حصصهم فى راس المال ولا تنتقل حصصهم الى الورثة بالوفاة . وغالبا ما ترتبط حياة الشركة واستمرارها الى حد كبير بوجود هؤلاء الشركاء وبقائهم على قيد الحياة وكاملى الاهلية .

٢ ــ شريك أو اكثر موصون ، وتنقسم حصص هؤلاء الشركاء الى حصص متساوية القيمة يطلق عليها أسهم ، ومن ثم يعامل هؤلاء الشركاء معاملة المساهمين فى الشركات المساهمة من حيث تمتعهم بمسئولية محدودة تجاه ديون الشركة فى حدود قيمة ما اكتتب فيه كل شريك من أسهم ، ولا يكتسبون صفة التجار ، ولهم حق تداول أسهمهم والخروج من الشركة ، وتنتقل ملكية الاسهم بالوفاة الى ورثة الشريك . وبذلك تختلف شركة التوصية بالاسهم عن شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بوفاة الشريك الموصى ، ففى حالة شركات التوصية بالاسهم تستمر الشركة فى مزاولة نشاطها على الرغم من وفاة الشريك الموصى، أما فى شركات التوصية البسيطة يتم انقضاء الشركة بوفاة الشريك ــ ما لم ينص على خلاف ذلك ــ فى عقد تكوين الشركة وذلك لأنها تعتمد على العائل الشخصى وتعتبر أحد أنواع شركات الاشخاص كما سبق ان أوضحنا فى الباب الاول من هذا الكتاب .

ومن ثم يمكن القول بأن شركات التوصية بالاسهم تعتبر شركات مساهمة بالنسبة للشركاء الموصين وتعتبر شركات تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين .

ولقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان « شركة التوصية بالاسهم هى شركة يتكون راسمالها من حصة أو اكثر يملكها شريك متضامن او اكثر ، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو اكثر ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون . ويسأل الشريك او الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا الا فى حدود قيمة الاسهم التى اكتتب فيها . ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد او اكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم » .

ولقد نص القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ فى مادته رقم (١١٠) على سريان الاحكام الخاصة بشركات المساهمة على شركات التوصية بالاسهم فيما عدا بعض الاحكام التى استثنيت منها بنص خاص فى القانون . فلقد ذكرت هذه المادة على « فيما عدا أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالاسهم سائر احكام شركات المساهمة فى هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل (الفصل الثانى الخاص بشركات التوصية بالاسهم) .ولقد حددت المواد من رقم (١١١) الى رقم (١١٥) الاستثناءات المقررة لشركات التوصية بالاسهم عند تطبيق أحكام شركات المساهمة . فلقد خصصت المادة رقم (١١١) لتحديد القواعد الخاصة بتعيين من يعهد لهم بادارة هذه الشركات ، ولقـد نصـت تلك المادة على « يعهد بادارة شركة التوصية بالاسهم الى شريك متضامن أو أكثر ، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها . ويكون حكم من يعهد اليه بالادارة من حيث المسئوليه حكم المؤسسين واعضـاء مجلس الادارة فى شركات المساهمه فى تطبيق هذا القانون » . ولقد اوجب القانون فى المادتين (١١٢) ، (١١٣) انشاء مجلس مراقبة لحل شركة توصيه بالاسهم مكون من ثلاثة على الاقل من المساهمين أو من غـيرهم ، ولهـذا المجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقهـا وأن يقوم بجرد الصـندوق والاوراق الماليـة والوثائق المثبتة لحقـوق الشركة والبضائع الموجودة لديها . ولقد أوضح القانون أن لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها

ولقد تناولت المادة رقم (١١٤) سلطات الجمعية العامة للمساهمين فى شركة التوصية بالاسهم ، ولقد أوضحت المادة أن الجمعية العامة تنوب عن

المساهمين فى مواجهة المديرين ، وأنه لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير أو أن تعدل عقد الشركة الا بموافقة المديرين ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك » .

أما المادة رقم (١١٥) فقد أوضحت الحكم فى حالة وفاة الشريك الذى يعهد اليه ادارة الشركة والاجراءات التى تتبع فى هذه الحالة . ولقد أوضحت هذه المادة أن الشركة تنتهى بوفاة الشريك الذى يعهد اليه بالادارة ، الا اذا نص على غير ذلك .

واذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع فى هذه الحالة ، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديراً مؤقتا للشركة ، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تعقد الجمعية العامة . ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد . ولا يكون المدير المؤقت مسئولاً الا عن تنفيذ وكالته .

ومن الملاحظ أن سريان الاحكام الخاصة بشركات المساهمة على شركات التوصية بالاسهم يرجع الى وجود عدد من الشركاء الموصين يقسم رأسمالهم الى أسهم متساوية القيمة ، قابلة للتداول كما هو الحال فى الشركات المساهمة .

ثالثا : الشركات ذات المسئولية المحدودة :

تعتبر الشركة ذات المسئولية المحدودة شركة ذات طابع خاص ، يجمع بين خصائص شركات الاشخاص من حيث وجود علاقة شخصية بين الشركاء ، وخصائص شركات الاموال من حيث المسئولية المحدودة بمقدار حصصهم فى راس مال الشركة .

وحتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، لم يكن التشريع المصرى يسمح بوجود شركة يحدد الشركاء مسئوليتهم فيها بمقدار حصصهم فى راس

مال الشركة ، سوى عن طريق تكوين شركات المساهمة . ولقد استحدث المشرع المصرى فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ هذا النـوع الجـديد من الشركات ــ الشركات ذات المسئولية المحدودة ــ بعـد ملاحظة صـعوبة تكوين الشركات المساهمة وتعقيد اجراءات تأسيسها ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان خصائص شركات التضامن لم تلق القبول من العديد من المستثمرين الذين يخشون من عواقب المسئولية التضامنية وغير المحدودة عن ديون الشركة . واخيرا فان شركات التوصية (البسيطة وبالاسهم) قد فرضت وجود بعض الشركاء المسئولين بصورة مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة ، فى حين لا يستطيع الشركاء الموصين الاشتراك فى ادارة الشركة اذا ارادوا التمتع بمسئولية محدودة بقدر ما يقدمونه من حصص فى رأس مال الشركة

ولقد جاء القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لينظم عمليات الشركات ذات المسئوليد المحدودة وتبسيط اجراءات تأسيسها ، وتغطية العديد من الجوانب التى يتم تغطيتها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ويمكن ايجاز خصائص هذا النوع من الشركات فيما يلى .

١ ــ المسئولية المحدودة لكل شريك عن ديون الشركة فى حدود ما يساهم به كل منهم فى راس مال الشركة . ولقد استمد اسم الشركة من هذه الخاصية المميزة ، وهذا يماثل الوضـع فى شركات المساهمـة ولكن اجراءات تأسيس هذه الشركات ابسط بكثـير من اجراءات تأسيس شركات المسـاهمة .

٢ ــ المشاركة الايجابية للشركاء فى ادارة الشركة ، فعلى الرغم من وجود المسئولية المحدودة فيمكن للشريك المشاركة فى الادارة وهذا مما يميز الشركاء فى هذه الحالة عن الشركاء الموصـين فى شركات التوصـية بالاسـهم .

٣ ـ استمرارية الشركات من خلال التبسيط فى اجراءات انتقال الحصص بالوفاة أو عدم قابلية المدير المعين فى العقد للعزل .

ولقد لاقت هذه الشركات نجاحا كبيرا منذ ظهورها فى مصر ، لما تقدمه من مزايا للشركاء . وذلك على الرغم من توجيه بعض الانتقادات الى هـذا الشكل التنظيمى للشركات ، ومن أهم هذه الانتقادات هو عدم قدرتها على تجميع مبالغ كبيرة أو عدد كبير من المستثمرين كما تفعل شركات المساهمة على الرغم من المسئولية المحدودة للملاك فى كلاهما . ويرجع ذلك الى أن شركات المساهمة يمكن أن تطرح أسهم راس المال للجمهور للاكتتاب العام فى حين أن الشركات ذات المسئولية المحدودة لا تستطيع القيام بذلك . وهذا ولا شك يؤثر على القدرة المالية للشركات ذات المسئولية المحدودة ممـا يجعلها لا تساهم فى المشروعات الاقتصادية الضخمة ويحد ذلك أيضـا من قدرتها على الحصول على الائتمان .

والانتقاد الثانى لهذه الشركات ، يركز على أن انتقال ملكية الحصص الى الورثة بوفاة الشريك قد يزيد عدد الشركاء بصورة قد تؤثر سلبيا على اداء وادارة الشركة ويقلل من العامل الشخصى بين الشركاء . وأخيرا فان الانتقاد الثـالث الذى يوجه الى الشركات ذات المسـئولية المحـدودة ان المسئولية المحدودة للشركاء قد يدفعهم الى المغامرة واستثمار اموال الشركة فى مشروعات ذات معدل خطر مرتفع مما قد يهدد الشركة بالافلاس .

وبالرجوع الى احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، نلاحظ ان المادة رقم (٤) من القانون نصت على أن « الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصـته . ولا يجـوز تأسيس الشركة او زيادة رأس مالهـا او الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار اسهم

أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيهـا خاضـعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون . وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر » .

ومن التعريف السابق ومن باقى الاحكام الواردة بالقانون والمتعلقة بالشركات ذات المسئولية المحدودة يمكن استخلاص الخصائص التالية للشركات ذات المسئولية المحدودة وفقا للتشريع المصرى :

١ ــ المسئولية المحدودة للشريك : فلقد أوضحت المادة رقم (٤) أن الشريك فى الشركات ذات المسئولية المحدودة لا يكون مسئولا عن ديون الشركة الا فى حدود ما قدمه من حصته فى رأس مال الشركه . ويعنى ذلك أن دائنى الشركة لايحق لهم مطالبة الشركاء بما لهم من ديون فى حالة عدم كفاية أموال الشركة عند التصفية لسداد مجموع الالتزامات المستحقة على الشركة .

٢ ــ تحديد حد ادنى وحد أقصى لعدد الشركاء : فلقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لا يجوز ان يزيد عدد الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين شريكا ، ولقد استهدف المشرع من تحديد هذا الحد الاقصى لعدد الشركاء للمحافظة على التآلف الشخصى بين الشركاء مع تحديد نشاطها فى مجال المشروعات المتوسطة والتى لا تحتاج الى أموال ضخمة لتأسيسها . ومن ناحية اخرى فلقد نصت المادة الثامنة من القانون ذاته على انه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة عن اثنين . ومن الملاحظ أن تحديد الحد الادنى لعدد الشركاء ضرورى طوال حياة الشركة مما يعنى بأنه اذا قل عدد الشركاء عن هذا الحد ، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون

اذا لم تبادر خلال ستة اشهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة . وهنا نود الاشـــارة الى أن القانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ أجاز للشخص الاعتبارى أن يصبح شريكا فى الشركة ذات المســـئولية المحدودة وذلك خلافا لما كان محددا فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بعدم الســـماح للاشخاص الاعتبارية لكى تصبح شركاء فى شركات ذات المسئولية المحدودة اى قصر الدخول فى الشركة على الاشخاص الطبيعيين .

٣ ـــ عدم امكانية استخدام أسلوب الاكتتاب العـــام : فلقد نصـــت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : « لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول » .

٤ ـــ تقييد تداول حصص الشركاء فى رأس المال : فلقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن انتقال حصص الشركاء فى رأس مال الشركات ذات المسئولية المحدودة يكون خاضـــعا لاســـترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقـــد الشركة ، فضـــلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون ، اى انها غـــير قابلة للتـــداول بالطـــرق التجارية المتعارف عليها . ولقد نصت المادة رقم ١١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على جواز بيع حصص رأس المال بمقتضى محرر رســـمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك . وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها ، ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه ، وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى

التصرف في حصته ، واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة كل منهم .

٥ — استمرارية الشركة على الرغم من وفاة الشريك : ولقد نصت المادة رقم ١١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن شركة التوصية البسيطة لا تنقضي بوفاة احد الشركاء ، ولكن تنتقل حصة الشريك المتوفى الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث .

٦ — عدم قابلية حصص رأس المال للتجزئة : فلقد نصت المادة رقم ١١٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن رأس المال في شركات التوصية بالأسهم يقسم الى حصص متساوية القيمة لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل ، على أن تكون الحصص غير قابلة للتقسمة ، فاذا تعدد الملاك لحصة واحدة ، جاز للشركة ان توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها الى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة .

٧ — الخيار في تحديد اسم او عنوان الشركة . فلقد نصت المادة رقم ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : للشركة ذات المسئولية المحدوده أن تتخذ اسما خاصا لها ، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر .

ومن الغريب ان ينص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على امكانية ان يتضمن اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة اسم احد الشركاء او اكثر على الرغم من المسئولية المحدودة للشركاء . ويهدف من اعلام الغير بأسماء الشركاء في شركات اشخاص يرجع الى المسئولية التضامنية وغير المحدودة لهؤلاء الشركاء عن الديون المستحقة على الشركة . وبطبيعة الحال فان ذكر اسم شريك أو اكثر في عنوان الشركة ذات المسئولية المحدودة قد يؤدي الى تضليل لبعض المتعاملين مع الشركة واشعارهم بانهم يتعاملون مع احدى

شركات الاشخاص ، على الرغم من أن المادة السادسة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أوجبت ذكر عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » على جميع الاوراق التى تصدر من الشركة بغض النظر عن عنوانها . وقد يفسر هذ الوضع على رغبة المشرع فى تبسيط اجراءات تحويل شركات الاشخاص الى شركات ذات مسئولية محدودة دون الحاجة الى تغيير عنوانها بعد أن يكون قد اكتسب سمعة تجارية معينة خلال السنوات السابقة على التحويل .

ومما سبق يتضح أن خصائص الشركات ذات المسئولية المحدودة تجعلها ذات طبيعة خاصة تجمع بين خصائص شركات الإشخاص وخصائص شركات الاموال ، مما جعل البعض يدرجها بين أنواع شركات الاشخاص فى حين ذهب البعض الآخر الى ادراجها بين شركات الاموال ، وان كنا سندرجها ضمن شركات الاموال تمشيا مع التشريع المصرى الذى ينظم هذا النوع من الشركات . وبطبيعة الحال فان هذه الطبيعة المختلطه للشركة ذات المسئولية المحدودة قد ظهرت بوضوح من خلال الاستعراض السابق لخصائصها ، فلقد اتضح ان هذه الشركة تتشابه مع شركات الاشخاص من حيث الاهتمام بالعلاقات الشخصية بين الشركاء ووضع حد اقصى لعدد الشركاء ضمانا لتلك العلاقات وكذلك عدم قابلية حصص الشركاء للتداول وعدم جواز التجائها للاكتتاب العام للحصول على الاموال اللازمة لها ؛ وأخيرا جواز أن يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر

وتتشابه الشركات ذات المسئولية المحدودة مع شركات الاموال من حيث وجود المسئولية المحدودة للشريك بقدر ما قدمه من حصة فى رأس المال، وانتقال حصص الشركاء بالوفاة الى الورثة وعدم انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء وجواز أن يكون للشركة اسما مستمدا من الغرض من انشائها .

اجراءات تأسيس شركات الاموال :

بعد أن استعرضنا طبيعة وخصائص كل نوع من انواع شركات الاموال ، يجدر بنا أن نبين الاجراءات الضرورية لتأسيس وتكوين كل نوع من هـــذه الانواع تمهيدا للتعرف على القيــود المحاسبية لتأسيس تلك الشركات فى الفصل التالى من هذا الباب . ولا شك اننا عند استعراض تلك الاجراءات سوف نركز على أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وخاصة تلك التى لها تأثير على الاجراءات والقيود المحاسبية والتى تعتبر محور دراستنا فى هذا الباب .

اولا : اجراءات تأسيس شركات المساهمة :

تختلف اجراءات تأسيس شركة المساهمة من بلد الى آخر وفقـــا للتشريعات القائمة والتى تحكم تلك الاجراءات . ومن الملاحظ أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد استهدف فى المقــام الاول تبســـيط اجراءات تأسيس الشركات المساهمة تشجيعا لاصحاب الاموال على انشاء هذا النـــوع من الشركات لما له من خصائص مميزة سبق التعرف عليها .

وسوف نستعرض اجراءات تأسيس شركات المساهمـــة من خـــلال التعرف على الاجراءات العامة للتأسيس ، ثم نتناول اجراءات تأســـيس شركات المساهمة التى تطرح جزء او كل راسمالها للاكتتاب العام واخيرا سوف نستعرض اجراءات تأســـيس شركات المساهمـــة فى حالة اكتتاب المؤسسين فى جميع رأس مال الشركة دون الالتجاء الى الاكتتاب العام لانه فى هذه الحالة لا مجال لاستيفاء بعض الاجراءات القانونية للتأسيس والتى تستهدف حماية المستثمرين فى حالة الالتجاء الى الجمهور للاكتتاب العام .

١ ــ الاجراءات العامة لتأسيس شركات المساهمة :

يمكن ايجاز تلك الاجراءات والاحكام والتى نص عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما يلى :

(أ) يتولى تأسيس شركات المساهمة عددا من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لا يقل عددهم عن ثلاثة (المادة رقم ٨) . ولقد كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والذى الغى بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ينص على ضرورة الا يقل عدد المؤسسين فى شركة المساهمة عن سبعة مؤسسين (المادة الثانية) ، ولا شك أن القانون الجديد استهدف بذلك تبسيط اجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات تشجيعا للمستثمرين واعترافا منه بأهمية هذا النوع فى تطوير الاقتصاد القومى .

ويتضح كذلك من نص المادة الثامنة السالفة الذكر ، أن المؤسس قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كالدولة أو شخصا اعتباريا عاما آخر أو شركة مساهمة أخرى ، ولم يحدد القانون حدا أقصى لعدد المؤسسين أو المساهمين فى هذا النوع من الشركات .

(ب) يتم تحديد صفة المؤسس على أساس كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ويسرى عليه حكم المادة رقم ٨٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمتعلقة بشروط العضوية فى مجلس ادارة شركة المساهمة ، ووفقا لاحكام تلك المادة لا يجوز أن يكون مؤسسا للشركة من حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون .

وكذلك فلقد نصت المادة رقم ١٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لايجوز لأى شخص الجمع بين اى عمل فى الحكومة او القطاع العام او

أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة فى احدى شركات المساهمة او الاشتراك فى تأسيسها او الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل او الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر او بغير اجر الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات ». ويجوز الاستثناء من أحكام هذه المادة بأن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى شركات المساهمة او باعمال الاستشارة فيها وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص . وبطبيعة الحال فلقد استهدف المشرع من ذلك تجنب احتمالات استخدام الشخص لنفوذه لصلحة الشركة التى يشترك فى تأسيسها .

(ج) تكوين جماعة المؤسسين ، حيث يتم ابرام عقد بين عدد من المؤسسين هدفهم انشاء الشركة المساهمة ، من خلال متابعة اجراءات التأسيس والقيام بكافة الاجراءات المطلوبة ، وهذا العقد هو ما يقابل ما يطلق عليه العقد الابتدائى للشركة المساهمة . ولقد نصت المادة رقم ٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون يتعين أن يكون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه . ولا يجوز أن يتضمن العقد اية شروط تعفى المؤسسون او بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس او النظام الاساسى » .

(د) تحرير عقد ابتدائى ونظام اساسى للشركة : يتم تأسيس شركة المساهمة من خلال عقد ابتدائى ونظام اساسى على النحو الذى يصدر به قرار من الوزير المختص ، ولقد نصت المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : « يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها او عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد

هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة ، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة .

ولقد صدرت اللائحة التنفيذية لكى تنص فى مادتها الثالثة على وجوب توقيع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا على العقد الابتدائى للشركة ، ويجب افراغ العقد والنظام الاساسى فى ورقة رسمية او التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم ١٨ من القانون وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الاساسى الملحق به بمقدار الربع فى المائة من راس المال المصدر بحد أقصى مقداره الف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر او لدى السلطات المصرية فى الخارج .

ولقد حددت اللائحة التنفيذية كذلك فى مادتها الرابعة كيفية التصديق على العقد الابتدائى والنظام الاساسى فى حالات الضرورة او الاستعجال . فقد نصت تلك المادة على أنه : « يجوز — فى أحوال الضرورة أو الاستعجال التى يقدرها مدير عام الادارة العامة للشركات — أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائى ونظام الشركة العامة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتى :

١ — إسم العامل الذى تم التوقيع امامه ، وظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء .

٢ — مكان وزمان التوقيع .

٣ — اسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التى يحملونها .

٤ ـــ صفات الموقعين وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم اصــــلاء أو نوابا عن الغير مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها .

ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائى للشركة أو نظامها الاساسى ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة .

ومن ناحية أخرى فلقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مادته السادسة عشر على أن تصـــدر نمـــاذج لعقود انشـــاء كل نوع من أنواع الشركات وكذلك نظامها الإساسى بموجب قرار من الوزير المختص . وقد صدر بالفعل القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ متضمنا تلك النماذج . ولقد وضحت المادة السادسة عشر أنه لا يجوز الخروج على أحكام النموذج ـــ فى غير الأحوال ـــ سالفة الذكر الا بموافقة اللجنة المنصـــوص عليها فى المادة رقم ١٨ من هذا القانون . ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة .

ومن هذه النصوص نستخلص أن المؤسسين يبرمون فيما بينهم عقدا ابتدائيا (عقـــد تأسيس) يتضـــمن اســـماء المؤسسين ومهنتهم وجنسياتهم وعنوانهم واسم الشركة والغرض منها ومركزها أو محلها القانونى وعمـــر الشركة ورأسمالها والحصص العينية التى تضمنها رأس المال وقيمة مساهمة المؤسسين فى رأس المال . هذا علاوة على ضرورة أن يتضمن العقد تعهـــد من المؤسسين باستكمال أجراءات التأسيس والحصول على موافقة اللجنة المختصة بقبول طلبات التأسيس .

وكذلك يقوم المؤسسون بتحرير نظـــام اســـاسى للشركة ، يتضـــمن تفاصيل البيانات الواردة بالعقد الابتدائى ويوضح جميع الاجراءات المرتبطة بالشركة منذ تكوينها حتى تصفيتها ، ومن بين ما يشتمل عليه هـــذا النظام تحديد رأس مال الشركة ، وتحديد السنة المالية للشركة ومواعيد الجـــرد واجراءات حل الشركة وتصفيتها .

وهنا نلاحظ أن القانون قد أجاز للمؤسسين تعديل بعض بيانات نماذج العقد الابتدائي ونظام الشركة أو الحذف لجزء منها وفقا لمتطلبات الحاجة وذلك بهدف تحقيق المرونة بين النموذج المعد وبين ظروف كل شركة . وهذا الامر يعكس درجة الاختلاف بين هذا القانون والقانون الذى تم الغاؤه (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) والذى كان يفرض الالتزام الكلى بالنموذج دون السماح بأية تعديلات الا لأسباب جوهرية يقرها الوزير .

(هـ) ضرورة الحصول على موافقة من الجهات المختصة بتأسيس الشركة : تختلف الدول فيما بينها من حيث حرية تأسيس شركات المساهمة ، أو وجود نظام يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص أو موافقة بتأسيس شركات المساهمة من جهة مختصة ـ فمبدأ حرية تأسيس شركات المساهمة ـ والذى يتبع فى معظم البلاد الاوربية يعني امكانية تكوين شركات المساهمة دون الحاجة الى الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة من بعض السلطات داخل الدولة . ولاشك أن مبدأ حرية تأسيس شركات المساهمة يعكس التفكير السائد فى الدولة من حيث تبسيط اجراءات التكوين لهذا النوع من الشركات ، وأن الدولة تدير اقتصادها من خلال عدم تدخل الحكومة واعتناق سياسة حرية التجارة دون تدخل من الدولة . ولكن اظهر التطبيق العملى لهذا المبدأ فى بعض بلدان العالم خطورة ظهور بعض الشركات الوهمية والتى الحقت الضرر بمجموعة المستثمرين أو بالاقتصاد القومى على السواء .

أما مبدأ ضرورة الحصول على اذن مسبق لتأسيس شركات المساهمة فيعنى أن الشركة لا يتم تأسيسها الا بعد الحصول على موافقة من الجهات الحكومية المختصة وذلك حماية لجمهور المستثمرين وضمانا لجدية مؤسسي تلك الشركات فى السعى وراء تكوين شركة لها كيان سليم وتخدم الاقتصاد القومى وتلبى احتياجات مجموعة من المستهلكين ، ولقد استخدم هذا المبدأ فى غالبية الدول العربية ومن بينها مصر .

ولقد انتقض البعض هذا الاسلوب بانه سيؤدى الى وضـــع العقبات امام تكوين شركات المساهمة ، وطول الفترة الزمنية لتكوين وتاسيس الشركة انتظارا لصدور الاذن من الجهة المختصة بالتاسيس .

ولقد اختار المشرع المصرى الاسلوب الثانى ، فلقد أوجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ صدور ترخيص بانشــاء شركة المساهمـــة ، حيث يتطلب الامر من المؤسسين تقديم طلب الى مصــلحة الشركات بوزارة الاقتصــاد مؤيدا بعديد من المستندات تعكس حرية التفكير وسلامة الاجراءات التى اتبعت ثم يرفع هذا الطلب بعد دراسته الى رئيس الجمهورية لاصدار قرار جمهورى يرخص بتاسيس الشركة .

ولقد ابقى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على نظام ضرورة الحصول على ترخيص بتأسيس شركات المساهمة ضمانا لجدية التكوين وحمـــاية الجمهور المستثمرين . ولقد ظهر ذلك من خـــلال احـــكام القـــانون ولائحته التنفيذية . فلقد نصت المادة رقم ١٧ من القانون على ضرورة تقديم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة ـــ الادارة العامة للشركات ـــ مرفقا بها العقد الابتدائى ونظام الشركة وكافة الاوراق الاخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية ، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيـــد هـــذه الطلبـــات وفحصـــها .

ولقد حددت اللائحة التنفيذية فى المادة رقم ٤٤ الاوراق اللازمة والتى يجب ارفاقها مع طلب التاسيس ، ومن اهم تلك الاوراق :

١ ـــ عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة ونظامها .

٢ ـــ اقرار من المؤسسين او شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيـــد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣ ـــ اقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت فى كل منهم الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

٤ ـــ صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس او عضو مجلس ادارة أو مجلس مراقبة ، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة وتزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون .

٥ ـــ بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة الاول ومجلس المراقبة حسب الاحوال ، وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم واقرار منهم بأنه يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين بصفته الشخصية ، أو بصفته نائبا عن الغير .

٦ ـــ الشهادة الدالة على ايداع أسهم ضمان العضوية أو شهادات الاكتتاب التى تقوم مقامها .

٧ ـــ اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المؤسس أو عضو مجلس الادارة موظفا عاما أو عاملا بشركة قطاع عام أو اقرارا منه يفيد عكس ذلك .

٨ ـــ شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الاقل من الاسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة وضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم تسجيلها .

ولقد نصت المادة رقم ٤٦ من اللائحة التنفيذية على أن طلبات الترخيص يتم تسجيلها فى سجل خاص يحتفظ به لدى الادارة العامة للشركات وفقا للتسلسل الزمنى لتواريخ ورودها .

ولقد أوضح القانون فى مادته الثامنة عشر ، بأنه يتم تشكيل بقرار من

الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشـاء الشركات برئاسـة أحد وكلاء الوزارة على الاقل ، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال وثلاثة ممثلين على الاكثر عن الجهات التى تحددها اللائحـة التنفيذية . ولقـد حددت اللائحة التنفيذية فى المادة رقم ٤٨ هؤلاء الممثلين الثلاثة وهم : ممثـل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة وممثل لمصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام ، وممثل عن الاتحاد العام للغـرف التجارية يختاره رئيسـها .

ولقد نصت المادة ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : تصـدر اللجنة قرارها بالبت فى الطلب خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها . فاذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه الى أصحاب الشأن ويبلغ الى مكتب السجل التجارى المختص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضـوا فى اجراءات التأسيس .

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك فى حالة توافر أحد الاسباب الآتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس او نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنته مواد مخالفة للقانون .

(ب) اذا كان غرض الشركة أو النشـاط الذى سوف تقوم به مخالفا للنظام العام أو الآداب .

(جـ) اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) اذا كان أحد المديرين او اعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون .

ومن الملاحظ هنا أن هذه اللجنة تختص بدراسة جدية وسلامة اجراءات التأسيس دون التعرض الى الدراسات الفنية بمدى نجاح تلك المشروعات ومدى احتياج الاقتصاد القومي لها .

وبعد أن استعرضنا بشيء من التفصيل الاجراءات العامة لتأسيس شركات المساهمة ، سواء تلك التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام أو تلك التى لا تلجأ الى الاكتتاب العام (مغلقة) ، سوف نبين فى السطور القادمة الاجراءات الخاصة بكل نوع من هذين النوعين للتمييز بينهما .

٢ ـ اجراءات تأسيس شركات المساهمة التى تلجأ الى الاكتتاب العام :

تنحصر اجراءات تأسيس هذه الشركات ـ بالاضافة الى الاجراءات العامة السابق دراستها ـ فى طرح أسهمها للاكتتاب العام وضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص على تأسيسها . ولقد اكتفى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بموافقة الوزير المختص لتأسيس شركة المساهمة بدلا من صدور قرار من رئيس الجمهورية بانشاء الشركة (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ، وهذا ولا شك يعبر عن الاتجاه الى تبسيط الاجراءات والتشجيع على إنشاء هذه الشركات .

ولقد نصت المادة رقم (١٩) على : « ... لا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التى تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، فاذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة . ويتعين عرض الأمر على الوزير خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ موافقة اللجنة .

ولقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مادتها رقم (٥٨) ، بأنه اذا لم يصدر قرار من اللجنه بالنسبة للشركة التى

طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها . فلاصحاب الشأن اخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة فى الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الستين يوما المشار اليها ، على ان يرفق بالاخطار صورة من الشهادة الدالة على حالة الاوراق الى اللجنة وعلى الوزير ان يصدر قراره فى شأن الموافقة على انشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه. وذلك بعد الرجوع الى هيئة سوق المال . فاذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على اجراءات التأسيس .

٣ ــ اجراءات تأسيس شركات المساهمة التى لا تلجأ الى الاكتتاب العام :

تعتبر شركة المساهمة التى لا تلجأ الى الاكتتاب العام شركة مغلقة حيث يقتصر الاكتتاب فى رأسمالها على المؤسسين فقط او عليهم وعلى غيرهم من الاشخاص الذى لا يتوافر بهم صفة الاكتتاب العام . وتعنى صفة الاكتتاب العام دعوة أشخاص محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الاسهم او اذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة .

ومن الملاحظ أن هناك عددا من الدول التى لا تميز فى اجراءات التأسيس بين الشركات التى تلجأ الى الاكتتاب العام وتلك التى لا تلجأ الى الاكتتاب العام فى حين أن هناك عددا آخر من الدول يرى المشرع فيها ضرورة الفصل والتمييز فى اجراءات التأسيس بين هذين النوعين من شركات المساهمة حيث يتم تشديد تلك الاجراءات بالنسبة للنوع الاول حماية لجمهور المكتتبين وضمانا لاموالهم المسددة عند الاكتتاب . ولقد اخذت جمهورية مصر العربية بهذا الاتجاه حيث أوجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الخامسة على شركة المساهمة التى لا تطرح اسهمها لاكتتاب عام يجوز تأسيسها دون حاجة للحصول على قرار جمهورى بتأسيسها

ثم صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مؤكدا هـذا الاتجـاه وظلت التفرقة قائمة بين شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام وتلك التى لا تلجأ للاكتتاب العام ، فلقد نصت المادة رقم (١٩) من القانون على أنه يستلزم الحصول على موافقة الوزير المختص على تأسيس الشركة التى تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال . أما الشركات المغلقة فتتم اجراءات تأسيسها بمجرد صدور موافقـة لجنة فحص طلبات انشاء الشركات (مادة رقم ١٨) دون الحاجة الى موافقة الوزير المختص .

وهناك نقطة اضافية تتعلق بضرورة اشهار عقد الشركة ونظامهـا الاساسى — سواء لجأت الى الاكتتاب أم لا — ولقد نصت المادة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ على أنه يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الاحوال فى السجل التجارى ، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لهـا أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى . وكذلك يتطلب الامر بعد ذلك نشر عقد الشركة ونظامهـا والقـرار الوزارى بالموافقـة على التأسيس وذلك سواء فى الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق (المادة رقم ٢٢٩ من القانون) .

ثانيا : اجراءات تأسيس شركات التوصيه بالأسهم :

من الملاحظ أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نص فى المادة رقم (١١٠) منه على سريان أحكام تأسيس شركات المساهمة فى هـذا القـانون على شركات التوصية بالاسهم (فيما عدا أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣) . ومن أهم تلك الاحكام (١) ضرورة التصديق على التوقيعات الواردة

---

(١) احكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القـانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ .

بالعقد الابتدائى للشركة ونظامها الاساسى وان يتم تحرير كل منهما طبقـا للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير المختص وبعد ذلك يتم تقـديم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة ــ الادارة العامة للشركات ــ مرفقا به عددا من المستندات المؤيدة والتى حددها القانون . ثم تحيل هذه الجهة الطلب الى اللجنة المشكلة للبت فى طلبات انشاء الشركات ، ولا تعتبر موافقة اللجنة على تأسيس الشركة نهائية الا بعـد اعتمـادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال .

ولقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مادته الخامسة على : « لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالاسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو اعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير » . وذلك لان تلك الانشطة ترتبط باستخدام أموال الغير وترتفع فيها درجة الخطر ممـا تتطلب ضرورة تجميـع أموال ضخمة لتقديم ضمانات مرتفعة وهذا مما لا يتمشى مع طبيعة تلك الشركات .

ثالثا : اجراءات تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة :

يشترط لتأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة توافر مجموعة من الاجراءات وفقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، ومن أهم تلك الاجراءات :

١ ــ يتم تأسيس الشركة بموجب عقد ابتدائى وعقد تأسيس طبقا للنموذج الصادر بالقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ . ولقد نصت المادة رقم (٦٤) من اللائحة التنفيذية للقـانون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ على أنه : « يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقدا ابتدائيا طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير . ويكون للشركة عقـد تأسيس يوقع من جميـع الشركاء وذلك طبقا للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز

للشركاء أن يخرجوا عن الاحكام الالزامية بالنموذج من غير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٨) من القانون » .

وكذلك فلقد نصت المادة رقم (٦٥) من اللائحة التنفيذية على أنه يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة بيانات معينة من اهمها بيان بأسماء الشركاء وما اذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع تحديد رأس مال الشركة وعدد الحصص التى ينقسم إليها وقيمة كل حصة وكيفية أسلوب توزيع الحصص على الشركاء مع ضرورة بيان الحصص العينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها واسم الشريك أو الشركاء الذين قدموا هذه الحصص . هذا بالاضافة الى بيان أسماء المديرين المعينين لادارة الشركة وما اذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم ، مع جواز بيان الاجل الذى ينتهى فيه تعيينهم .

٢ — ضرورة توافر بعض الشروط الشكلية بعقد التأسيس حددتها المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية فى وجوب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص. ويتم التصديق على التوقيعات أو توثيق العقد بعد اقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٨) من القانون . على أن يجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقا لما ورد فى التصديق على العقد الابتدائى ونظام الشركة المساهمة فى حالات الضرورة والاستعجال (المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية السابق الاشارة لها) .

٣ — ضرورة الحصول على موافقة اللجنة المشكلة لفحص طلبات تأسيس وانشاء شركات الاموال بأنواعها المختلفة ، والسابق الاشارة اليها فى حالتى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم . فبعد تقديم طلب انشاء الشركة مع المستندات الضرورية الى الادارة العامة للشركات والتى تحيل بدورها تلك الاوراق الى اللجنة المشكلة لفحص

تلك الطلبات والتى تصدر قرارها فى خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها . ولا يجـوز لتلك اللجنـة أن تعترض على انشاء الشركة الا بقرار مسبب ولأسباب معينة على سبيل الحصر حددها القانون فى مادته رقـم (١٩)،والتى سـبق ذكرها فى حالات شركات المساهمة .

ولقد أكدت المادة رقم (٧٤) من اللائحـة التنفيذية للقـانون على أن تسرى على الشركات ذات المسئولية المحدودة الاحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة فى الفرع الخامس من الفصل الاول من هذه اللائحة وذلك فى الحدود التى تسرى على الشركات التى لم تؤسس عن طريق الاكتتـاب العـام .

٤ ــ اشهار الشركة عن طريق شهر عقد الشركة فى السجل التجارى ، وبذلك يعتبر القيد بالسجل التجارى شرطا لاثبات الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى . ويتم الاشهار بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى .

٥ ــ الاعلان والنشر لعقد الشركة وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولقد نصت تلك اللائحة فى المادة رقم (٧٦) منها على تولى الادارة العامة للشركات نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة .

الفصل التاسع

المعالجة المحاسبية لعمليات راس المال
فى شركات المساهمة

لقد سبق تعريف شركة المساهمة على أنها شركة ينقسم راسمالها الى حصص متساوية القيمة وقابلة للتداول يطلق عليها « أسهم » وتقتصر مسئولية المساهم (الشريك) على أداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم .

ومن ثم فيمكن تعريف السهم بأنه صك يمثل حصة فى راس المال فى شركة المساهمة (أو شركة التوصية بالاسهم) .

وسوف يخصص هذا الفصل لدراسة المعالجة المحاسبية لاصدار أسهم راس المال فى شركات المساهمة ، ولا شك أن ذلك يتطلب ضرورة التعرف على أنواع تلك الاسهم وطرق سداد قيمة تلك الاسهم وأساليب الاكتتاب فيها ، لما فى ذلك من تأثير مباشر على القيود الدفترية المرتبطة بإثبات عملية اصدار أسهم راس المال فى شركات المساهمة ومن ناحية أخرى سوف يتم الرجوع الى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية كلما كان ذلك ضروريا .

راس المال المرخص به وراس المال المصدر وراس المال المدفوع :

١ ــ **راس المال المرخص به** : يحدد نظام الشركة الاساسى قيمة رأس المال المرخص به للشركة .

٢ ــ **رأس المال المصدر** : يتكون رأس المال المصدر من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الاسهم الصادرة عن شركة المساهمة ، ويتعين أن يتم الاكتتاب فى جميع الاسهم المصدرة كشرط لتأسيس الشركة .

ومن الملاحظ أن رأس المال المصدر قد يقل عن قيمة رأس المال المرخص به أو تعادله ولكن لا يمكن أن يتعداه . ويتضح ذلك من نص المادة رقم (٣٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : « يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز ــ بقرار من مجلس الادارة ــ زيادة رأس المال المصدر ــ فى حدود رأس المال المرخص به ، بشرط تمام سداد رأس المال المصدر ــ قبل الزيادة ــ بالكامل . ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا كانت باطلة . وتحسب هذه المدة بالنسبة إلى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ . ومع ذلك يجوز فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات فى اصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة اسهم الاصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال »

٣ ــ **رأس المال المدفوع** : ويمثل ذلك مقدار ما دفع من القيمة الاسمية للاسهم المصدرة حتى تاريخ معين . ولقد ذكرت المادة رقم (٣٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بضرورة الوفاء على الاقل بربع القيمة الاسمية للاسهم النقدية عند التأسيس ، على أن تسدد القيمة الاسمية

بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشرة سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

أما اذا سددت القيمة الاسمية للاسهم المصدرة بالكامل ، ففى هذه الحالة سيتعادل راس المال المصدر مع راس المال المدفوع فى القوائم المالية التى تعدها الشركة .

أنواع الاسهم :

يمكن التفرقة بين عدة انواع من الاسهم ، وذلك وفقا للاساس الذى يستخدم للتفرقة . وسنتناول بشىء من الايجاز تلك الانواع والاساس الذى يتخذ كاساس للتفرقة ، وذلك على النحو التالى :

١ ـ من حيث مقابل السداد : تنقسم الاسهم من حيث طبيعة ما يقدمه المساهم من حصة فى راس مال الشركة سداد لقيمة ما حصل عليه من اسهم الى نوعين :

(أ) اسهم نقدية :

(ب) اسهم عينية :

والاسهم النقدية هى الاسهم التى يتم سداد قيمتها نقدا ، وهى تماثل الحصص النقدية للشركاء فى شركات الاشخاص . ولقد أوجب المشرع المصرى الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الاقل عند تأسيس الشركة ، على أن يتم سداد باقى القيمة فى مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

إما الاسهم العينية ، فيتم سداد قيمتها عن طريق تقديم مجموعة من الاصول التى تنتقل ملكيتها الى الشركة . ولقد حدد المشرع المصرى قواعد تقييم تلك الاصول قبل تخصيص الاسهم العينية للمساهمين . وكذلك فلقد تم وضع بعض القيود على تداول تلك الاسهم . فلقد حددت المواد

٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قواعد تقييم الاصول المقدمة سداداً لقيمة الاسهم العينية .

٢ — من حيث حقوق حملة الاسهم : تنقسم الاسهم من حيث طبيعة الحقوق المصاحبة للسهم الى :

(أ) اسهم ممتازة .

(ب) اسهم عادية :

(أ) الاسهم الممتازة Preferred stock

وهى الاسهم التى يترتب لاصحابها ميزة خاصة تتحدد مقدما عند اصدارها ، وقد تتمثل هذه الميزة فى أولوية أصحابها فى الحصول على نسبة من أرباح الشركة محددة مقدما ومضمونة مسبقا وذلك قبل حصول حملة الاسهم الاخرى على اية ارباح . أو قد تتمثل تلك الميزة فى أولوية حملة الاسهم الممتازة فى استرداد قيمة الاسهم عند التصفية . وأخيرا فان هذه الميزة قد تعنى مزايا عند التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين أو الحق فى التمثيل بنسبة معينة فى مجلس الادارة ، وقد تجمع الاسهم المصدرة أكثر من ميزة من هذه الميزات .

وتنقسم الاسهم الممتازة الى عدد من الانواع وذلك على النحو التالى :

١ — الاسهم الممتازة مجمعة الارباح :

تعنى الاسهم الممتازة مجمعة الارباح (١) أن لحملة الاسهم حق المطالبة بالارباح المتاخرة والتى لم تستلم فى السنوات السابقة اما لوجود خسائر أو عدم كفاية ارباح الفترة لسداد النسبة المتفق عليها من الارباح . فمثلا اذا كانت الاسهم الممتازة المصدرة مجمعة للارباح ٨٪ ، وحققت

1) Cumulative Preferred stock.

الشركة خسائر فى احدى السنوات ، ففى العام التالى لتحقيق الخسائر ، لا يمكن توزيع أرباح لحملة الاسهم العادية الا بعد سداد كوبونات لحملة الاسهم الممتازة تعادل ١٦ ٪ أى مجموع الكوبون عن السنتين .

٢ ـ الاسهم الممتازة غير مجمعة الارباح (٢) ، فنعنى أنه اذا لم يتم توزيع كوبونات للأسهم (أرباح) فى سنة معينة لعدم تحقيق الشركة لارباح، يسقط حق حملة الاسهم الممتازة فى المطالبة بهذه الارباح فى الفترات التالية عندما تحقق الشركة أرباح .

٣ ـ الاسهم الممتازة متقاسمة الارباح (٣) والتى تتضمن حصول حملة الاسهم الممتازة على النسبة المحددة للارباح وبعد ذلك يحق لهم مشاركة حملة الاسهم العادية فى أية ارباح توزع بعد ذلك .

٤ ـ الاسهم الممتازة القابلة للتحويل (٤) ، والتى تعطى لحاملها الحق فى استبدالها بأنواع أخرى من الاسهم التى تصدرها الشركة ـ وعادة ما تكون اسهم عادية ـ وقد يرتبط حق التحويل بفترة زمنية محددة أو يكون غير محدد المدة .

(ب) الاسهم العادية Common stock

وهى النوع الشائع من الاسهم ، ويحق لحملة هذه الاسهم الحصول على الارباح المقرر توزيعها (الكوبونات) ، وذلك بعد استلام حملة الاسهم الممتازة الكوبونات المحددة لهم . وكذلك يتمتع حملة هذه الاسهم بحق التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين .

2) Non Cumulative Preferred stock
3) Participating Preferred stock.
4) Convertible Preferred stock.

٣ — **من حيث قيــود التداول على الاسهم ، تنقسم الاسهم من حيث** الضوابط على عملية التداول وتحديد طبيعة الملكية الى نوعين :

(أ) اسهم اسمية : وهى الاسهم التى تقترن باسم مالكها ، ويذكر هذا الاسهم صراحة على الصك الممثل للسهم ، ولا يجــوز تداول هــذه الاسهم الا بشروط معينة يحددها النظام الاساسى للشركة ، والتاشير بما يفيد التنازل وتحديد اسم المشترى أو المساهم الجديد.

(ب) اسهم لحاملها ، وهى التى لا يوضع عليها اسم مالكها ، مما يسهل الكثير عند تداولها ، حيث تنتقل ملكية السهم بانتقال حيازته .

٤ — من حيث **التاثير على حقوق الملكية** ، نلاحظ أن هناك اســهم راس المال (عادية وممتازة) والتى تمثل بالاضافة الى الاحتياطيات والارباح المحجوزة حقوق الملكية لمجموع المســاهمين . ولكن قد تصــدر الشركة بعض الانواع من الاســهم والتى لا تؤثر على مجموع حقــوق الملكية فى الميزانية العمومية ، ومن أهم هذه الانواع :

(أ) اسهم التمتع (الانتفاع) وهى تمثل صكوك تمنح للمساهمين الذين استهلكت اسهمهم وذلك فى الحالات التى يسمح فيها برد القيمة الاسمية للاسهم للمساهمين والغاء اسهمهم . وتعطى هذه الاسهم للمساهم الحق فى الحصول على نسبة معينة من الارباح كما قد يكون لها حصة فى أموال التصفية هذا بالاضافة الى جميع الحقوق الاخرى المقررة لحملة الاســهم وخاصة حق التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين .

(ب) اسهم المنحة : وهى الاسهم التى تصدرها الشركة وتوزع على المساهمين مجانا وبدون مقابل وذلك اذا تقرر ضم جزء من الارباح المحجوزة او الاحتياطيات الى راس المال ، ومن ثم فان قيمة تلك الاسهم قد سددت من خلال تحويل الاحتياطيات والارباح المحجوزة من سنوات سابقة الى

حساب راس المال . ولذلك فان اصدار هذه الاسهم لن يؤدى الى زيادة حقوق الملكية أو تغيير حقوق كل مساهم فى أموال الشركة .

(جـ) حصص تأسيس : وهى تصدر بدون قيمة اسمية . وتمنح للمؤسسين مقابل ما يقدمونه من جهد وخدمات ، وتخول تلك الحصص لحاملها بعض الحقوق اهمها الحصول على حصة فى أرباح الشركة . وقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن اصحاب هذه الحصص لا يحق لهم أى نصيب عند حل الشركة وتصفيتها وانه يجوز للجمعية العامة للشركة الغاء تلك الحصص مقابل تعويض عادل . وقد حدد القانون فى مادته رقم (٣٤) أنه لا يجوز انشاء حصص تأسيس او حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

وبعد أن استعرضنا الانواع المختلفة للاسهم ، نود الاشارة بأن قانون شركات القطاع العام فى مصر — رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — لا يجيز اصدار اسهم ممتازة تعطى صاحبها أى امتيازات من اية أنواع . أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نص فى مادته رقم (٣٥) على « يجوز أن ينص فى النظام الاساسى للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الاسهم وذلك فى التصويت أو الارباح او ناتج التصفية ، على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع فى الحقوق والميزات او القيود . ولا يجوز تعديل الحقوق او الميزات او القيود المتعلقة بنوع من الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الاسهم الذى يتعلق التعديل به . وفى جميع الاحوال يجب أن يتضمن — نظام الشركة — عند التأسيس شروط وقواعد الاسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة راس المال باسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية » .

القيم المختلفة للاسهم :

يمكن التفرقة بين عدة قيم للسهم وذلك وفقا لطبيعة ومفهوم كل قيمة وطريقة تحديدها . وهذه القيم هى :

١ — القيمة الاسمية للسهم :

وتمثل هذه القيمة ، القيمة المكتوبة على الصك . وتتخذ هذه القيمـــة كأساس لتحديد اجمالى رأس مال شركة المساهمة عن طريق ايجاد حاصل ضرب عدد الاسهم المصدرة من كل نوع فى القيمة الاسمية للسهم . وغالبا ما تتدخل الدولة فى تحديد حد اعلى وحد أدنى لتلك القيمة ، كما حدث فى جمهورية مصر العربية حيث حدد القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الحد الادنى للقيمة الاسمية للسهم بخمسة جنيهات والحد الاقصى بألف جنيه .

٢ — سعر او قيمة اصدار السهم :

وهى القيمة او السعر الذى يصدر به السهم للاكتتاب . وقد يتساوى سعر الاصدار مع القيمة الاسمية للسهم . ولكن قد تصدر الاسهم بقيمة اصدار تزيد على القيمة الاسمية لها ، وفى هذه الحالة يطلق على هــذه الزيادة « علاوة اصدار » وغالبا ما يقتصر اصدار الاسهم بعلاوة اصدار على حالات زيادة رأس مال شركات المساهمة القائمة ، تعويضا للمساهمين القدامى . ولكن من ناحية اخرى فانه لا يجوز اصدار اسهم بقيمة اصدار تقل عن القيمة الإسمية لها . وقد نصت المادة رقم (٣١) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يلى : « يكون السهم غـــير قابل للتجزئة ولا يجـــوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الاحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى »

٣ — القيمة الحقيقية للسهم :

وهى تمثل نصيب السهم من صافى أصول الشركة فى تاريخ معين بعد اعادة تقديرها وفقا للقيم الجارية . ويعنى ذلك انها تعـــادل ناتج قسمة

صافى أصول الشركة (أصول ـــ خصوم خارجية) بعد اعادة تقديرها على عدد الاسهم المصـــدرة . وذلك مع مراعاة حالة وجـــود أكثر من نوع من الاسهم حيث يتم تحديد القيمة الحقيقية لكل نوع على حدة .

٤ ـــ القيمة الدفترية للســـهم :

تمثل القيمة الدفترية للسهم نصيب السهم من صافى أصول الشركة كما تظهر بدفاتر شركة المساهمة فى تاريخ معين (دون الحاجة الى اعادة تقديرها) . ويتم تحديد تلك القيمة على أساس ناتج قسمة القيمة الدفترية لصافى أصول الشركة فى تاريخ معين على عدد الاسهم المصدرة ، مع مراعاة وجود نوع واحد أو عدة انواع من أسهم رأس المال المصدر .

٥ ـــ القيمة السوقية للســـهم :

وتمثل هذه القيمة سعر تداول الاسهم فى سوق الاوراق المالية . وتتحدد هذه القيمة وفقا لعدة عوامل أهمها : عوامل العرض والطلب ، مؤشرات الربحية الحالية والمستقبلة ، المركز المالى ونتائج التحليل المالى لبيانات الشركة ، الاحوال الاقتصادية السائدة .

٦ ـــ قيمة التصفية للسهم :

وهى نصيب السهم فى أموال التصفية بعد سداد جميع الالتزامات الخارجية المستحقة على الشركة . ويتم تحديد تلك القيمة عن طريق قسمة الاموال المتبقية لدى المصفى بعد سداد كافة التزامات الخارجية على عدد الاسهم ، مع مراعاة حالة وجود اسهم ممتازة يتمتع حاملها بامتياز عنـــد التصفية ، وعندئذ تتحدد قيمة التصفية للاسهم الممتازة وفقا لنصـــوص عقد اصدارها ، أما قيمة التصفية للاسهم العادية فســـوف تتحـــدد على أساس استبعاد حقوق الاسهم الممتازة أولا من أموال التصفية المتبقية بعد سداد الالتزامات الخارجية .

المعالجة المحاسبية لاصدار اسهم راس المال :

من الملاحظ أنه عند دراسة القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار اسهم راس المال ، يجب التفرقة بين اصدار الاسهم النقدية وبين اصدار الاسهم العينية لاختلاف القيود الدفترية المرتبطة بكل اصدار وخاصة فيما يتعلق بتقييم الاصول المقدمة فى حالة الاسهم العينية وكيفية معالجة الفرق — ان وجد — بين قيمة الاصول المقدمة وقيمة الاسهم التى يتم الاكتتاب فيها من مقدم تلك الاصول .

اولا : القيود الدفترية للاسهم النقدية :

يتم اصدار تلك الاسهم على أن تسدد قيمتها نقدا ، سواء دفعة واحدة أو على أقساط . ويتم الاكتتاب فى هذه الاسهم من خلال المؤسسين أو قد تطرح الاسهم للاكتتاب العام وفقا للشروط والضوابط التى حددها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وسوف نقدم فى الصفحات التاليه دراسة تفصيلية للقيود الدفترية لاصدار الاسهم النقدية لشركات المساهمة سواء تم الاكتتاب فى هذه الاسهم عن طريق المؤسسين أو عن طريق الاكتتاب العام .

١ — حالة الاكتتاب غير العام فى أسهم راس المال :

وفى هذه الحالة يتم الاكتتاب فى الاسهم عن طريق المؤسسين أو غيرهم من الاشخاص المعروفين لهم دون حاجة الى اعلان للاكتتاب العام .

وغالبا ما يتم سداد قيمة تلك الاسهم دفعة واحدة ، ولكن قد يتم سداد جزء من قيمة تلك الاسهم ، على أن يسدد الباقى فى تاريخ لاحق بعد اقرار تأسيس الشركة ، وهنا يراعى ضرورة سداد ٢٥ ٪ من قيمة تلك الاسهم عند الاكتتاب وذلك وفقا لنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وفى هذه الحالة يتم مراعاة النقاط التالية عند اجراء القيود الدفترية:

١ — يتم تخصيص حساب بالبنك خاص بالتأسيس أو الاكتتاب ، وذلك لايداع أموال الاكتتاب قبل صدور قرار تأسيس الشركة ، ويتميز هذا الحساب بأنه لا يكون تحت تصرف ادارة الشركة المساهمة تحت التأسيس ولا يجوز التصرف فى تلك المبالغ بمعرفة المؤسسين الا بعد صدور قرار التأسيس . ومن ثم فبعد صدور القرار بتأسيس الشركة يتم تحويل تلك المبالغ من «ح/بنك تأسيس أو اكتتاب» الى ح/بنك جارى لكى تتمكن ادارة الشركة من استخدام تلك الاموال فى مزاولة نشاط الشركة .

٢ — يتم تخصيص حساب مستقل لراس مال كل نوع من أنواع الاسهم فى حالة تعدد الانواع المصدرة . مع مراعاة أن هذا الحساب لن يظهر بالدفاتر الا بعد صدور قرار التأسيس .

٣ — يتم استخدام عدد من الحسابات الوسيطة الى أن يتم صدور قرار تأسيس شركة المساهمة ؛ وهى ح/المؤسسين أو المكتتبين ، ح/بنك تأسيس أو اكتتاب ومن ثم سنجد أن الحسابين الاساسيين بعد التأسيس هما ح/بنك جارى ؛ ح/راس مال الاسهم حسب أنواعها .

وتتمثل القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار الاسهم النقدية والاكتتاب فيها عن طريق المؤسسين أو غيرهم من الاشخاص المعروفين لديهم دون حاجة الى الاعلان للاكتتاب العام ؛ فى القيود التالية :

(أ) عند استلام المبالغ فى تاريخ الاكتتاب :

xx من ح/البنك — تأسيس أو اكتتاب

xx الى ح/المؤسسين أو المكتتبين

(ب) عند صدور قرار تأسيس الشركة :

xx. من حـ/المؤسسين أو المكتتبين

xx الى حـ/رأس مال الاسهم (حسب نوعها)

(جـ) تحويل حـ/البنك تأسيس او اكتتاب الى حـ/بنك جارى

xx. من حـ/بنك جارى

xx. الى حـ/البنك ـــ تأسيس أو اكتتاب

مثال : (١) حالة الاكتتاب غير العام فى الاسهم وسداد القيمة دفعة واحدة:

فى أول يناير ١٩٨٣ اتفق عدد من المستثمرين على تكوين شركة مساهمة برأس مال قدره ٢ مليون جنيه مقسم الى ١٠٠٠٠ سهم عادى ، ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٠٪ وقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم الواحد لكل منهما على أن يتم اصدار ٥٠٪ من رأس المال عند التأسيس بأسهم عادية وأسهم ممتازة ١٠٪ ، على أن تكون القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه تسدد دفعة واحدة . وقد تم اصدار ٦٠٠٠ سهم عادى والباقى أسهم ممتازة ١٠٪

وفى ذلك التاريخ أكتتب المؤسسون فى جميع أسهم رأس المال ، وقاموا بسداد قيمة الاسهم فورا دفعة واحدة .

وفى أول مارس ١٩٨٣ صدر قرار تأسيس الشركة .

والمطلوب : اجراء القيود الدفترية لاثبات اصدار أسهم رأس مال شركة المساهمة .

الحل : تظهر القيود الدفترية بدفاتر شركة المساهمة على الشكل التالى :

١٠٠٠٠٠٠		من حـ/البنك ـ تأسيس	١/١
	١٠٠٠٠٠٠	الى حـ/المؤسسين	
١٠٠٠٠٠٠		من حـ/المؤسسين	٣/١
		الى مذكورين	
	٦٠٠٠٠٠	حـ/راس مال اسهم عادية	
	٤٠٠٠٠٠	حـ/راس مال اسهم ممتازة ١٠٪	
١٠٠٠٠٠٠		من حـ/البنك جارى	٣/١
	١٠٠٠٠٠٠	الى حـ/البنك ـ تأسيس	

ومما سبق يتضح أن رأس المال المرخص به للشركة بلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه فى حين أن راس المال المصدر بلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه وهو يعادل راس المال المدفوع نظرا لسداد قيمة الاسهم المصدرة بالكامل فى تاريخ التأسيس.

مثال (٢) : حالة الاكتتاب غير العام فى الأسهم وسداد القيمة على دفعات :

باستخدام بيانات المثال السابق برقم (١) ، نفترض أن المؤسسين سددوا ٦٠٪ من قيمة الاسهم المكتتب فيها عند التأسيس، على أن تسدد باقى القيمة بعد ٦ شهور من تاريخ صدور قرار التأسيس .

الحل :

٦٠٠٠٠٠		من حـ/البنك ــ تأسيس	١/١
	٦٠٠٠٠٠	الى حـ/ المؤسسين	
١٠٠٠٠٠٠		من حـ/المؤسسين	٣/١
		الى مذكورين	
	٦٠٠٠٠٠	حـ/راس مال أسهم عادية	
	٤٠٠٠٠٠	حـ/راس مال أسهم ممتازة ١٠٪	
٦٠٠٠٠٠		من حـ/البنك جارى	٣/١
	٦٠٠٠٠٠	الى حـ/البنك ــ تأسيس	
٤٠٠٠٠٠		من حـ/البنك جارى	٩/١
	٤٠٠٠٠٠	الى حـ/المؤسسين	

ويتضح من هذا المثال أنه فى تاريخ صدور قرار تأسيس الشركة سيكون رأس المال المدفوع أقل من راس المال المصدر وينعكس ذلك على ظهور رصيد مدين قدره ٤٠٠٠٠٠ جنيه فى حـ/المؤسسين . فراس المال المصدر بلغ مليون جنيه ، فى حين أن راس المال المدفوع ٦٠٠٠٠٠ جنيه . وقد تم سداد الجزء غير المسدد بعد ستة شهور من تاريخ صدور القرار بالتأسيس .

وفى هذه الحالة ستظهر الميزانية العمومية لشركة المساهمة فى أول مارس ــ تاريخ صدور قرار الموافقة على تأسيس الشركة ــ على النحو التـــالى :

خصوم		الميزانية العمومية فى ١٩٨٣/٣/١	اصول
رأس المال المرخص به : ١٠٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم . ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٠٪ قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم	٢٠٠٠٠٠٠	البنك الجارى	٦٠٠٠٠٠
رأس المال المصدر :			
٦٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه .	٦٠٠٠٠٠		
٤٠٠٠ سهم ممتاز قيمة اسمية ١٠٠ جنيه .	٤٠٠٠٠٠		
مجموع رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠٠		
— مبالغ لم تسدد بعد	٤٠٠٠٠٠		
رأس المال المدفوع	٦٠٠٠٠٠		
	٦٠٠٠٠٠		٦٠٠٠٠٠

٢ — حالة الاكتتاب العام فى أسهم رأس المال :

ويعنى ذلك طرح أسهم رأس المال للاكتتاب فيها عن طريق الجمهور. ولقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة العاشرة الاكتتاب العام على « أنه تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام فى حالة دعوة اشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الاسهم او اذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة . وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضت أسهمها للاكتتاب طبقا لاحكام هذه المادة ، ولو

لم تتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل . وفى هذه الحالة يلزم أن تغطى قيمة الاسهم التى لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية .

ولقد حددت المادة الحاديه عشر من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر النسبة الواجب عرضها فى الاكتتاب العام على المصريين ، بحيث نصت على انه يجب ان يعرض ٤٩٪ من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة راسمالها فى اكتتاب عام يقتصر على المصريين من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر ، ويستثنى من ذلك الحالات التالية :

(أ) أن يتم الاكتتاب فى هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الاسهم للاكتتاب العام .

(ب) أن تكتمل النسبة المشار اليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضى مدة شهر .

(جـ) الشركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربى والاجنبى ، وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الاجانب لرؤوس مال الشركات المذكورة .

واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .

ولقد نصت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية شروط الاكتتاب فى راس مال شركات المساهمة — سواء كان عاما او غير عام — فى الشروط التاليـة :

(أ) أن يكون كاملا بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة .

(ب) أن يكون بتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى اجل، فاذا علق الاكتتاب على شرط ، بطل الشرط وصح الاكتتاب واذا كان مضافا الى اجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فوريا .

(جـ) أن يكون جديا لا صوريا .

(د) أن يدفع كل مكتتب على الاقل ٢٥٪ من القيمة الاسمية عند الاكتتاب .

وفى هذه الحالة سنجد ان القيود الدفترية لاثبات عمليات الاكتتاب العام فى أسهم راس مال شركات المساهمة يمكن تقسيمها الى مجموعتين وفقا للصورة التى سيتم بها سداد قيمة الاسهم النقدية وهى :

(أ) القيود الدفترية فى حالة سداد قيمة السهم دفعة واحدة عند الاكتتاب .

(ب) القيود الدفترية فى حالة سداد قيمة السهم على أقساط .

القيود الدفترية فى حالة سداد قيمة السهم دفعة واحدة :

وفى هذه الحالة يتم اجراء القيود الدفترية التالية :

(أ) عند استلام قيمة الاسهم من المكتتبين ، يتم اجراء قيد دفترى بجعل حساب البنك اكتتاب مدينا وحساب المكتتبين فى الاسهم (حسب نوعها) دائنا .

(ب) عند صدور قرار تأسيس الشركة ، يتم اقفال حساب المكتتبين فى الاسهم (حسب نوعها) بجعله مدينا وجعل حساب راس مال الاسهم (حسب نوعها) دائنا .

(جـ) يتم فى ذلك التاريخ تحويل الاموال المجمعة من الاكتتاب لدى البنك الذى تولى عملية الاكتتاب ، الى حساب جارى بوضع تحت تصرف

الشركة للصرف على أنشطة الشركة المختلفة . ويتم ذلك عن طريق اقفال حساب البنك اكتتاب بجعله دائنا وجعل حساب البنك جارى مدينا .

مثـــال :

فى أول يناير ١٩٨٤ قرر المؤسسون لاحدى شركات المساهمة اصدار ١٠٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم الواحد . وقد اكتتب المؤسسون فى ٣٠٠٠ سهم ، وتم طرح باقى الاسهم للاكتتاب العـــام عن طريق البنك الاهلى المصرى .

وقد تم الاكتتاب فى جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب العام وسددت قيمتها بالكامل فورا .

وفى اول ابريل ١٩٨٤ صدر قرار تأسيس الشركة المساهمة .

والمطلوب :

أجراء القيود الدفترية بدفاتر الشركة المساهمة لاثبات عملية اصدار اسم رأس المال .

الحــل :

منــه	لــه	بيــــان	تاريخ
١٠٠٠٠٠٠		من ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	١/١
		الى مذكورين	
	٣٠٠٠٠٠	ح/المؤسسين	
	٧٠٠٠٠٠	ح/المكتتبين فى الاسهم العادية	
		استلام قيمة الاسهم عند الاكتتاب .	
		من مذكورين	٤/١
٣٠٠٠٠٠		ح/المؤسسين	
٧٠٠٠٠٠		ح/المكتتبين فى الاسهم العادية	
		الى ح/رأس مال الأسهم العادية	
		اثبات اصدار ١٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم وصدور قرار التأسيس .	
١٠٠٠٠٠٠		من ح/البنك جارى	٤/١
	١٠٠٠٠٠٠	الى ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	
		تحويل اموال الاكتتاب من البنك ــ اكتتاب وتأسيس الى البنك جارى	

القيود الدفترية فى حالة سداد قيمة الاسهم على اقساط :

يستخدم مبدأ تقسيط قيمة السهم تشجيعا على جذب صغار المستثمرين وخاصة اذا كان سعر اصدار السهم مرتفع نسبيا ، فكما سبق وان ذكرنا يحدد قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه . وفى حالة استخدام مبدا التقسيط يراعي الا يقل القسط المدفوع عند الاكتتاب عن ربع القيمة الاسمية للسهم .

وفى هذه الحالة يتم مراعاة النقاط التالية :

(أ) يتم استخدام عدد من المسميات لاقساط سداد قيمة السهم ، وترتبط هذه المسميات بطبيعة وتسلسل سداد كل قسط وتمييزا لها ، وهذه المسميات هى :

— قسط اكتتاب : ويسدد هذا القسط عند الاكتتاب ويعتبر بمثابة اعلان ايجاب أو رغبة المستثمر للاشتراك فى شركة تحت التأسيس مع التعهد بتقديم حصة فى راس مال الشركة متمثلة فى شراء عدد معين من اسهم راس مال الشركة .

— قسط تخصيص : يطلب عند صدور قرار تأسيس الشركة ، ويعبر عن قبول من جانب الشركة لرغبة المكتتب ويصبح من ذلك التاريخ مساهما مع تخصيص عدد من الاسهم له .

— عدد من الاقساط : قسط اول ، قسط ثان ، ... قسط اخير .

(ب) يتم اجراء قيدان بالدفاتر لكل قسط من الأقساط السابق ذكرها . الاول لاثبات مطالبة المكتتبين بسداد القسط المعين بما يفيد استحقاقه والثانى لاثبات استلام قيمة القسط . وفى غالبية الاحوال تتعادل القيمة التى يتم المطالبة بها مع القيمة النقدية المستلمة اذا قام جميع المساهمين بسداد قيمة القسط المعين . وعند المطالبة بقيمة القسط المعين يتم جعل حساب القسط مدينا وحساب راس مال الاسهم (حسب نوعها) دائنا . اما عند استلام قيمة القسط يتم جعل حساب القيمة النقدية بالبنك مدينا وحساب القسط المعين دائنا .

(جـ) يسبق قيد المطالبة او الاستحقاق قيد السداد بالنسبة لجميع الاقساط ، فيما عدا قسط الاكتتاب ، حيث نلاحظ ان قيد استلام القسط

يسبق قيد المطالبة بالقسط . وذلك لاننا — كما سبق وان اوضحنا — فان الاكتتاب الكامل فى الاسهم المطروحة يعتبر شرطا اساسيا لتأسيس الشركة، ولذلك يتم تلقى الاكتتابات عن طريق احد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات ، وبعد ذلك يتم استكمال اجراءات التأسيس الى ان يصدر القرار من الوزير المختص بالموافقة على التأسيس ، وعندئذ يتم تحويل المبالغ المحصلة عند الاكتتاب — كلها او جزء منها حسب الاحوال — الى حساب راس مال الاسهم (حسب نوعها) وهذا ما يعتبر مطالبة للمساهمين بقسط الاكتتاب فى حدود ما تم تخصيصه للمكتتبين من اسهم راس المال .

د) غالبا ما يتم الجمع بين قسطى الاكتتاب والتخصيص فى حساب واحد ، وذلك لأن كلاهما يعتبر مكملا للاخر ، حيث يعتبر قسط الاكتتاب اعلان لرغبة المستثمر فى الاشتراك فى راس مال الشركة تحت التأسيس اى يعتبر بمثابة «ايجاب» من جانب شخص طبيعى او اعتبارى للمساهمة فى راس مال احد المشروعات تحت التأسيس مع التعهد بتقديم حصة محدودة فى راس مال الشركة ممثلة فى عدد معلوم من الاسهم . اما قسط التخصيص فيمثل «القبول» من جانب الشركة لرغبة المستثمر فى الاشتراك فى راس مال الشركة . وكذلك فان قسطى الاكتتاب والتخصيص يتم اجراء قيد المطالبة لهما فى آن واحد الا وهو عند صدور قرار تأسيس الشركة واجراء تخصيص للاسهم على المكتتبين .

واستخداما للنقاط السابق ذكرها يمكن تلخيص القيود الدفترية على النحو التالى :

١ — عند تلقى الاكتتابات :

xx من حـ/البنك — اكتتاب

xx الى حـ/المكتتبين — قسطى الاكتتاب والتخصيص

٢ — عند صدور قرار الموافقة على تأسيس شركة المساهمة وتخصيص الاسهم :

xx من ح/المكتتبين — قسطى الاكتتاب والتخصيص

xx " ح/راس مال الاسهم (حسب نوعها)

مع مراعاة أن القيد السابق يتم على أساس تحويل مبالغ تعادل مجموع قسطى الاكتتاب والتخصيص للاسهم المصدرة الى حساب رأس مال الشركة، ويعتبر هذا القيد بمثابة مطالبة بقيمة قسطى الاكتتاب والتخصيص بعد صدور قرار تأسيس الشركة .

٣ — تحويل المبالغ المودعة فى حساب البنك — اكتتاب الى حساب البنك — جارى :

xx من ح/البنك — جارى

xx الى ح/البنك — تأسيس

٤ — استلام قيمة قسط التخصيص :

xx من ح/البنك — جارى

xx الى ح/المكتتبين — قسطى الاكتتاب والتخصيص

٥ — عند المطالبة بسداد القسط الاول :

xx من ح/المكتتبين — قسط أول

xx الى ح/راس مال الاسهم (حسب نوعها)

٦ — عند استلام قيمة القسط الاول :

xx من ح/البنك — جارى

xx الى ح/المكتتبين — قسط أول

على أن يتم بعد ذلك أى عدد من القيود وفقا لعدد الاقساط الباقية ، على أن يكون لكل قسط قيدان بدفتر اليومية الاول للمطالبة بقيمة القسط وذلك بجعل حساب القسط مدينا وحساب راس مال الاسهم (حسب نوعها) دائنا ، أما القيد الثانى فيكون لاثبات استلام قيمة القسط وذلك بجعل حساب البنك جارى مدينا وحساب القسط دائنا مع الاخذ فى الاعتبار لأى مبالغ لم تستلم أى وجود اقساط متاخرة بالنسبة لعدد من المساهمين .

مثال :

فى اول يناير ١٩٨٤ طرحت احدى الشركات المساهمة تحت التاسيس ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ٨٪ ، ٢٠٠٠٠ سهم عادى وقد كانت القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه .

وقد اكتتب المؤسسون فى الاسهم الممتازة بالكامل وسددت القيمه فورا . أما الاسهم العادية فقد طرحت للاكتتاب العام على أن تسدد القيمة الاسمية للسهم كالآتى :

٤٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد من ١/١ — ١/١٥ .
٢٠ جنيه قسط تخصيص يسدد من ٢/١ — ٢/١٥ .
٤٠ جنيه قسط اول واخير يسدد من ٤/١ — ٤/١٥ .

وقد تم الاكتتاب فى الاسهم المطروحة بالكامل . وقد صدر القرار بالموافقة على تأسيس الشركة فى أول فبراير ١٩٨٤ . وقد تم تخصيص الاسهم المكتتب فيها بالكامل .

وقد طلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها بالكامل .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات اصدار اسهم راس المال .

٢ — تصوير حسابات دفتر الاستاذ كما تظهر فى ١٥ ابريل ١٩٨٤ .

الحـل :

١٠٠٠٠٠٠		من ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	١/١
	١٠٠٠٠٠٠	الى ح/المؤسسين ــ أسهم ممتازة	
		استلام قيمة الاسهم الممتازة من المكتتبين	
٨٠٠٠٠٠		من ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	١/١٥
	٨٠٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص (أسهم عادية)	
		استلام قسط الاكتتاب من المكتتبين .	
١٠٠٠٠٠٠		من ح/المؤسسين ــ اسهم ممتازة	٢/١
	١٠٠٠٠٠٠	الى ح/راس مال أسهم ممتازة ٨٪	
		تخصيص الاسهم الممتازة للمؤسسين	
١٢٠٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص .	٢/١
	١٢٠٠٠٠٠	الى ح/راس مال اسهم عادية	
		تخصيص الاسهم العادية ومطالبة المكتتبين مجموع قسطى الاكتتاب والتخصيص عن الاسهم المخصصة لهم .	
١٨٠٠٠٠٠		من ح/البنك ــ جارى	٢/١
	١٨٠٠٠٠٠	الى ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	
		تحويل مبالغ الاكتتاب الى حساب البنك جارى .	
٤٠٠٠٠٠		من ح/البنك ــ جارى	٢/١٥
	٤٠٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ــ قسطى الاكتتاب والتخصيص .	
		استلام قسط التخصيص من المساهمين .	
٨٠٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ــ قسط أخير	٤/١
	٨٠٠٠٠٠	الى ح/راس مال اسهم عادية	
		قيد المطالبة بسداد القسط الاول والأخير .	
٨٠٠٠٠٠		من ح/البنك ــ جارى	٤/١٥
	٨٠٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ــ قسط أخير	
		استلام القسط الاول والأخير .	

ح/ البنك — اكتتاب وتأسيس

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٠٠٠٠٠٠	الى ح/المؤسسين	١/١	١٨٠٠٠٠٠	من ح/البنك جارى	٢/١
٨٠٠٠٠٠	الى ح/قسطى اكتتاب وتخصيص .	١/١٥			
١٨٠٠٠٠٠			١٨٠٠٠٠٠		

ح/ المؤسسين — أسهم ممتازة

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٠٠٠٠٠٠	الى ح/رأس مال أسهم ممتازة	٢/١	١٠٠٠٠٠٠	من ح/البنك — اكتتاب وتأسيس	١/١

ح/ المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٢٠٠٠٠٠	الى ح/ رأس مال أسهم عادية	٢/١	٨٠٠٠٠٠	من ح/البنك — اكتتاب وتأسيس	١/١٥
			٤٠٠٠٠٠	من ح/البنك — جارى	٢/١٥
١٢٠٠٠٠٠			١٢٠٠٠٠٠		

ح/ المكتتبين — قسط أخير

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٨٠٠٠٠٠	الى ح/رأس مال أسهم عادية	٤/١	٨٠٠٠٠٠	من ح/البنك — جارى	٤/١٥

ح/ رأس مال أسهم ممتازة ٨٪

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٠٠٠٠٠٠	رصيد	٤/١٥	١٠٠٠٠٠٠	من ح/المؤسسين	٢/١

ح/ رأس مال أسهم عادية

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
			١٢٠٠٠٠٠	من ح/قسطى اكتتاب وتخصيص	٢/١
٢٠٠٠٠٠٠	رصيد	٤/١٥	٨٠٠٠٠٠	من ح/القسط الاخير	٤/١
٢٠٠٠٠٠٠			٢٠٠٠٠٠٠		

ح/ البنك ــ جارى

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٨٠٠٠٠٠	الى ح/ بنك ــ اكتتاب وتخصيص	١/٢			
٤٠٠٠٠٠	الى ح/ قسطى اكتتاب وتخصيص	١٥/٢			
٨٠٠٠٠٠	الى ح/ قسط أخير	١٥/٤	٣٠٠٠٠٠٠	رصيد	١٥/٤
٣٠٠٠٠٠٠			٣٠٠٠٠٠٠		

ويتضح من الحسابات السابقة ، وبفرض عدم وجود عمليات مالية أخرى ، أن جميع الحسابات تم اقفالها ولم يتبق سوى حسابين هما حساب رأس مال الاسهم (حسب نوعها) وحساب البنك ــ جارى . وقد بلغ رصيد كل منهما ثلاثة ملايين جنيه وهو يعادل القيمة الاسمية وسعر اصدار أسهم رأس مال هذه الشركة .

ولقد افترضنا فى المثال السابق أن عدد الاسهم المكتتب فيها يعادل تماما عدد الاسهم المصدرة ، وهذا احتمال غير واقعى ، ولذلك سوف نستعرض فى الصفحات التالية حالات الاكتتاب العام والقيود المحاسبية المرتبطة بكل حالة مع الاستناد الى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

الحالات المختلفة للاكتتاب العام فى أسهم رأس المال :

لقد سبق وان أوضحنا أنه يشترط لتأسيس وتكوين الشركة الاكتتاب بالكامل فى الاسهم المطروحة ، ولكن قد يحدث أن يتم الاكتتاب فى عدد أقل من عدد الاسهم المطروحة ، أو تزيد الاكتتابات عن عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ، ومن ثم يمكن التفرقة بين ثلاثة حالات للاكتتاب العام وهى

١ ـ الاكتتاب بالكامل فى الاسـهم المطروحة للاكتتاب سـواء عن طريق المؤسسين او جمهور المكتتبين .

٢ ـ الاكتتاب فى عدد اقل من الاسهم المطروحه للاكتتاب العام .

٣ ـ الاكتتاب فى عدد يزيد على الاسهم المطروحة للاكتتاب العام .

ولقد سبق معالجة الحالة الاولى فى المثال السابق ، وبذلك سيتم

الآن دراسة الحالتين الثانية والثالثة للتعرف على القيود الدفترية المصاحبة لكل حالة والاحكام التى تنطبق عليها .

حالة الاكتتاب فى عدد اقل من الاسهم المطروحة للاكتتاب العام :

فلقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على :

١ ـ يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن ١٠ أيام ولا تجـاوز شـهرين اعتبارا من التاريخ المحدد لفتـح باب الاكتتاب (المادة رقـم ١٩ من اللائحة التنفيذية) .

٢ ـ اذا لم يكتتب بكل راس المال فى المدة المذكوره جاز باذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين (المادة رقم ١٩ من اللائحـة التنفيـذية) .

ـ لا يجوز المضى فى انشاء الشركة اذا انقضت المدة المقررة للاكتتاب ولم يغط الاكتتاب كافة الاسهم التى تمثل راس المال المصدر ولم تقم البنوك بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه . وفى هذه الحالة يتعين على البنك الذى تلقى الاكتتابات ان يرد هذه المبالغ كاملة الى المكتتبين بما فى ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم (المادة رقم ٢٣ من اللائحة التنفيذية) .

مثال : حالة عدم تغطية الاكتتاب للاسهم المطروحة :

فى أول مايو ١٩٨٣ طرحت احدى شركات المساهمة تحت التأسيس ١٠٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه للسهم الواحد ، تسدد على النحو التالى :

٨٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد من ٥/١ — ٥/٣٠

٢٠ جنيه قسط تخصيص يسدد من ٧/١ — ٧/٣١

٤٠ جنيه قسط اول يسدد من ٨/١ — ٨/٣١

٦٠ جنيه قسط أخير يسدد من ١٠/١ — ١٠/٣١

وحتى آخر شهر مايو ١٩٨٣ ، تم الاكتتاب فى ٧٠٠٠ سهم ومن ثم لم يتم اصدار قرار تأسيس الشركة ، وردت الاموال الى المكتتبين .

المطلوب : اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

٥٦٠٠٠٠		من ح/البنك — اكتتاب	٥/٣٠
	٥٦٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص	
		استلام اموال الاكتتاب	
٥٦٠٠٠٠		من ح/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص	٥/٣٠
	٥٦٠٠٠٠	الى ح/البنك — اكتتاب	
		رد اموال الاكتتاب الى المكتتبين	

حالة الاكتتاب فى عدد من الاسهم يزيد على عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب:

وفى هذه الحالة تلجأ الشركة الى تخصيص الاسهم المطروحة والمصدرة على المكتتبين ، وذلك وفقا لنصوص نظام الشركة الاساسى . واذا لم يحدد نظام الشركة كيفية اجراء التخصيص يتم استخدام **التوزيع النسبى** بين

المكتتبين أى تخصيص عدد من الاسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب الى عدد الاسهم المكتتب فيها ، فلقد نصت المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية على أنه اذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد الاسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الاسهم المطروحة الى عدد الاسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة ايا كان عدد الاسهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المستثمرين . ولاشك أن هذه الفقـــرة الاخيرة تؤيد ما سبق ذكره بأن الاسهم غير قابلة للتجزئة .

ولايضاح عملية التخصيص على أساس التوزيع النسبى ، نفترض أن عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ١٠٠٠٠ سهم ، وقد تم الاكتتاب فعـــلا فى ١٥٠٠٠ سهم . وفى هذه الحالة يتم التخصيص على أساس : ١٥٠٠٠ سهم : ١٠٠٠٠ ســـــهم أى بنسبة ٣ : ٢ أى أن كل مكتتب فى ثلاثة أســـــهم سوف يخصص له سهمين فقط من أسهم رأس المال المصدرة .

وغالبا ما يتم فى هذه الحالة الاحتفاظ بالمبالغ الزائدة والمدفوعة عنـــد الاكتتاب لسداد الاقساط التالية وذلك فى حدود مجموع قيمة الاقساط الباقية على أن يرد للمكتتب اية مبالغ تزيد عن مجموع المبالغ المســـتحقة عليه . وتسهيلا لتحديد المبالغ المرتبطة بالقيود الدفترية لاصدار أسهم رأس المال ، تعد قائمة أو جدول تخصيص يبين المبالغ المسددة عند الاكتتاب من المكتتبين ومجموع المبالغ المطلوبة من المكتتبين فى ضوء ما خصص لهـــم من اســـــهم واظهار اية مبالغ مستحقة عليهم او محتجزة لسداد اقساط تالية ، مع ضرورة الافصاح عن المبالغ الواجب ردها الى المكتتبين سواء الذين لم يخصص لهم اية اسهم أو الذين تزيد المبالغ المدفوعة منهم عند الاكتتاب عن مجموع قيمة الاسهم التى خصصت لهـــم .

ويمكن أن تتخذ هذه القائمة (الجدول) الشكل التالى :

جدول أو قائمة التخصيص

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عن قسطي الاكتتاب والتخصيص	المستحق سداده عن قسط التخصيص	المبالغ المحجوزة لسداد اقساط تالية (مقدمة)	المبالغ المرتدة الى المكتتبين
		(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)

ويتم تحديد محتويات ذلك الجدول (القائمة) على النحو التالى :

١ ـ بالنسبة للخانتين الاولى والثانية من الجدول تخصصان لاظهار عدد الاسهم التى تم الاكتتاب فيها وعدد الاسهم التى خصصت للمكتتب بعد صدور قرار التأسيس . وكما سبق أن أوضحنا فان طريقة التخصيص يحددها نظام الشركة أو استخدام أساس التوزيع النسبى فى حالة عدم وجود نص فى نظام الشركة يحدد طريقة التخصيص .

٢ ـ بالنسبة للخانات من (١) الى (٥) فانها تحتوى على مبالغ وليس عددا من الاسهم ، ويتم تحديد مبالغ كل خانة من هذه الخانات على النحو التـالى :

(أ) الخانة رقم (١) ، تشتمل على مجموع المبالغ المدفوعة عند الاكتتاب والتى تلقاها البنك المرخص له بتلقى الاكتتابات ، وهى تعادل حاصل ضرب مقدار قسط الاكتتاب فى عدد الاسهم المكتتب فيها .

(ب) الخانة رقم (٢) تمثل المبالغ المطلوبة عن قسطى الاكتتاب والتخصيص وتحتسب هذه المبالغ على عدد الاسهم التى تم تخصيصها للمكتتبين . ولذلك فانه يتم تحديد هذه المبالغ عن طريق ايجاد حاصل ضرب مجموع قسطى الاكتتاب والتخصيص فى عدد الاسهم التى تم تخصيصها لكل فئة من المكتتبين (اذا لم يستخدم أساس التوزيع النسبى بمفرده) وفقا لما تم تحديده من طرق التخصيص .

(جـ) الخانة رقم (٣) تمثل الفرق بين الخانتين رقم (١) ، رقم (٢) بحيث تبين المبالغ المستحقة على المكتتبين عن قسط التخصيص ، وتستخدم هـذه الخـانة فقـط فى حالة ما اذا كان المطلوب عن قسطى الاكتتاب والتخصيص ـ خانة رقم (٢) ـ يزيد على مجموع المبالغ المسددة عنـد الاكتتاب ـ خانة رقم (١) .

(د) الخانة رقم (٤) تمثل المبالغ المدفوعة عند الاكتتاب والزائدة عن قسطى الاكتتاب والتخصيص بالنسبة لكل فئة من المكتتبين والتى سوف تحتجز لسداد الاقساط التالية . وتعتبر هذه الخانة بمثابة افصاح عن قيمة الاقساط المدفوعة مقدما من قبل المكتتبين . ويراعى فى هذه الحالة أن لاتزيد المبالغ المحتجزة عن القيمة المتبقية من السهم مضروبة فى عدد الاسهم المخصصة .

(هـ) الخانة رقم (٥) تمثل المبالغ التى يتعين ردها الى المكتتبين سواء فى حالة عدم تخصيص أية أسهم لهم — وفقا لما يحدده نظام الشركة — أو فى حالة زيادة المدفوع عند الاكتتاب عن اجمالى قيمة الاسهم المخصصة للمكتتبين .

وبعد اعداد جدول التخصيص ، يتم اجراء القيود الدفترية التالية لمجموع كل خانة من الخانات الخمس على النحو التالى :

××		من حـ/البنك — اكتتاب
	××	الى حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
		مجموع الخانة رقم (١)
××		من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
	××	الى حـ/رأس مال الاسهم (حسب نوعها)
		مجموع الخانة رقم (٢)
××		من حـ/البنك — جارى
	××	الى حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب
		مجموع الخانة رقم (٣)
××		من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
	××	الى حـ/اقساط مقدمة
		مجموع الخانة رقم (٤)
××		من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
	××	الى حـ/البنك — جارى
		مجموع الخانة رقم (٥)

وهنا نود الاشارة الى عدة نقاط جوهرية وهى :

١ ــ لم تتضمن القيود الدفترية الســابقة القيــد الخاص بتحويل حساب البنك ــ أكتتاب الى حساب البنك ــ جارى بعــد صــدور قرار التأسيس ، وذلك لاننا ذكرنا القيود الدفترية الخاصة بكل خانة من خانات جدول التخصيص . ولذلك نود الاشارة هنا الى ضرورة اجراء قيد التحويل بعد القيد الثانى مباشرة حيث يكون قد صدر قرار تاسيس الشركة .

٢ ــ ان جدول أو قائمة التخصيص لم يتعرض للاقساط ما بعــد قسط التخصيص . ولذلك يتعين على المحاسب بعد اجراء القيود الدفترية الخاصة بجدول أو قائمة التخصيص ان يقوم باجراء القيود الدفترية الخاصة بباقى الاقساط ــ ان وجدت ــ من حيث اجراء قيدين لكل قسط احدهما للمطالبة بسداد قيمة القسط والثانى عند استلام قيمة القسط .

٣ ــ فى حالة اصدار عدة أنواع من الاسهم ، يتعين اعداد جدول أو قائمة تخصيص لكل نوع من أنواع الاسهم المصدرة وخاصة اذا كانت اقساط سداد الاسهم تختلف فى كل نوع عن النوع الآخر .

٤ ــ فى حالة اكتتاب المؤسسين فى عدد من الاسهم المصدرة فان هذه الاسهم لا تندرج فى قائمة التخصيص ، حيث أنه فى اكتتابات المؤسسين عادة ما يتم سداد قيمة السهم دفعة واحدة ويتم التخصيص لها بالكامل فى الاسهم التى يكتتبون فيهــا .

ولايضاح كيفية استخدام قائمة أو جــدول التخصــيص ، واجراء القيود الدفترية المرتبطة بها ، نورد المثال التالى :

مثال : حالة الاكتتاب العام فى اسهم تزيد عن الاسهم المطروحة :

فى أول مارس ١٩٨٤ طرحت احدى الشركات المساهمة تحت التأسيس ٥٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه . وقد قام المؤسسون بالاكتتاب

فى ١٠٠٠ سهم وسددوا القيمة بالكامل دفعة واحدة فورا عند الاكتتاب .
أما باقى الاسهم فقد طرحت للاكتتاب العام ، على أن تسدد قيمة السـهم على النحو التالى :

١٠٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد من ٣/١ — ٣/٣١
٥٠ جنيه قسط تخصيص يسدد من ٤/١ — ٤/٣٠
٥٠ جنيه قسط اخير يسدد من ٦/١ — ٦/٣٠

وقد وردت اكتتابات فى ٨٠٠٠ سهم حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب .
وفى اول ابريل صدر قرار تأسيس الشركة ، وقد تم التخصيص على النحو التـالى :

١ — مكتتبين فى ٢٠٠٠ سهم خصص لهم اسهم بالكامل .
٢ — مكتتبين فى ٥٠٠ سهم لم يخصص لهم اية اسهم .
٣ — باقى المكتتبين خصص لهم اسهم بالتناسب .

وكان نظام الشركة ينص على حجز المبالغ الزائدة لسـداد الاقساط التاليـة .

فاذا علمت أن الاقساط قد طلبت وسددت فى مواعيدها .
والمطلوب :
اجزاء القيود الدفترية لاثبات اصدار اسهم راس المال .

الحل :

منه	له	بيان	تاريخ
٢٠٠٠٠٠		من ح/البنك ـ تأسيس واكتتاب	٣/١
	٢٠٠٠٠٠	الى ح/المؤسسين	
٨٠٠٠٠٠		من ح/البنك ـ تأسيس واكتتاب	٣/٣٠
	٨٠٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ـ قسطى أكتتاب وتخصيص	
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	من ح/المؤسسين	٤/١
		الى ح/راس مال اسهم عادية	
٦٠٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٤/١
	٦٠٠٠٠٠	الى ح/راس مال اسهم عادية	
١٠٠٠٠٠٠		من ح/البنك ـ جارى	٤/١
	١٠٠٠٠٠٠	الى ح/بنك ـ تأسيس واكتتاب	
١٠٠٠٠٠		من ح/البنك ـ جارى	٤/٣٠
	١٠٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	
١٠٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٤/٣٠
	١٠٠٠٠٠	الى ح/أقساط مقدمة	
٢٠٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٤/٣٠
	٢٠٠٠٠٠	الى ح/البنك ـ جارى	
٢٠٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ـ قسط أخير	٦/١
	٢٠٠٠٠٠	الى ح/راس مال أسهم عادية	
		من مذكورين	
		ح/أقساط مقدمة	٦/٣٠
١٠٠٠٠٠		ح/البنك ـ جارى	
	٢٠٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ـ قسط أخير	

قائمة أو جدول التخصيص

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب (١٠٠ جنيه)	المطلوب عن قسطى الاكتتاب والتخصيص (١٥٠ جنيه)	المستحق سداده عن قسط التخصيص	المبالغ المحجوزة لسداد اقساط تالية	المبالغ المردودة الى المكتتبين
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	—
٥٠٠	—	٥٠٠٠٠	—	—	—	٥٠٠٠٠
٥٥٠٠	٢٠٠٠	٥٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
(متمم)	(متمم)					
٨٠٠٠	٤٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

ويمكن استخلاص النتائج التالية من الجدول السابق :

١ — تم تحديد عدد الاسم التى سوف تخصص على أساس التوزيع النسبى من خلال ايجاد المتمم الحسابى لكل من مجموع الاسهم المكتتب فيها (٨٠٠٠ سهم) ومجموع الاسهم المطروحة للاكتتاب العام (٥٠٠٠ سهم — ١٠٠٠ سهم اكتتب فيها المؤسسون) .

٢ — بالنسبة لمجموعة المكتتبين الذين خصص لهم على أساس التوزيع النسبى ، اتضح أن المبالغ التى سددوها عند الاكتتاب بلغت ٥٥٠٠٠ جنيه وهو ما يزيد عن اجمالى القيمة الاسمية للاسهم التى خصصت لهم (٢٠٠٠ × ٢٠ = ٤٠٠٠٠ جنيه) مما تطلب معه رد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه لهم (٥٥٠٠٠ — ٤٠٠٠٠) .

٣ — عند استلام مقدار القسط الاخير ، تم الاخذ فى الاعتبار المبالغ المدفوعة مقدما من بعض المكتتبين للقسط الاخير مع المبالغ المسددة عند الاكتتاب ومقدارها ١٠٠٠٠ جنيه .

تأخر المساهم عن سداد قسط أو اكثر :

افترضنا فى المثال السابق أن الاقساط قد طلبت فى مواعيد استحقاقها وقد قام المساهمون بسداد تلك الاقساط بالكامل . ولكن قد يحدث أن يتأخر مساهم أو أكثر عن سداد قسط أو اكثر ، وفى هذه الحالة يتم التفرقة بين حالتين :

١ — قيام المساهم بسداد الاقساط المتأخرة فى ميعاد لاحق لاستحقاقها .

٢ — عدم قيام المساهم بسداد الاقساط المتأخرة وقيام الشركة ببيع هذه الاسهم لاستيفاء قيمة الاقساط المتأخرة وكافة الفوائد والمصاريف المستحقة .

١ ـ حالة قيام المساهم بسداد القسط او الاقساط المتاخرة بعد موعد استحقاقها :

وبطبيعة الحال سيتم تاخر المساهم فى سداد قسط التخصيص أو اى من الاقساط التالية ، ولا يمكن التاخر فى سداد قسط الاكتتاب لأن الاكتتاب فى الاسهم مرتبط بسداد قسط الاكتتاب .

وعندما يقوم المساهم المتاخر بسداد القسط او الاقساط المتاخرة فى موعد لاحق لميعاد استحقاقها ، فانه يلتزم باية التزامات يقررها نظام الشركة الاساسى وبصفة خاصة فوائد التاخير عن المدة من آخر تاريخ لاستحقاق سداد القسط حتى ميعاد السداد المتاخر .

وفى هذه الحالة تعتبر فوائد التاخير المحصلة على الاقساط المتاخرة ايرادات للشركة المساهمة ومن ثم تقفل فى الحسابات الختامية للشركة فى الجانب الدائن .

ومن ناحية اخرى فان اعداد قائمة المركز المالى فى تاريخ سابق على سداد قيمة الاقساط المتاخرة ، يتطلب اظهار مقدار تلك الاقساط مخصومة من رصيد حساب رأس مال الاسهم لبيان مقدار راس مال الاسهم المستلم فعلا من المكتتبين فى تاريخ اعداد قائمة المركز المالى .

ويفضل فى هذه الحالة توسيط حساب مستقل للقسط أو للاقساط المتاخرة بدلا من اظهارها كرصيد مدين حـ / المكتتبين ـــ القسط المعين

مثال : حالة السداد المتاخر لقسط او اكثر :

فى أول مايو ١٩٨٤ طرحت احدى شركات المساهمة للاكتتاب العام ٥٠٠٠ سهم عادى بقيمة اسمية ٢٠٠ جنيه ، يتم سدادها على اقساط على النحو التالى :

١٠٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد من أول مايو الى آخر مايو .

٦٠ جنيه قسط تخصيص يسدد من أول يوليو الى اخر يوليو .

٤٠ جنيه قسط اخير يسدد من أول سبتمبر الى آخر سبتمبر .

وقد تم الاكتتاب فى ٨٠٠٠ سهم . وقد صدر قرار تأسيس الشركة فى اول يوليو ١٩٨٤ وتم التخصيص على النحو التالى :

١ ــ مكتتبين فى ١٠٠٠ سهم لم يخصص لهم اية أسهم .

٢ ــ تم تخصيص باقى الاسهم بالتناسب .

وقد سدد المستحق عن قسط التخصيص فى موعده فيما عدا مكتتب فى ١٤٠٠ سهم لم يسدد المستحق عن قسط التخصيص فى موعده .

وقد طلب القسط الاخير وسدد فى موعده وكذلك سدد المساهم المتأخر المستحق سداده عن قسط التخصيص (قيمة الاقساط المتأخرة) مع القسط الاخير .

فاذا علمت أن النظام الاساسى للشركة يقضى باحتساب فوائد تأخير على الاقساط المتأخرة بمعدل ١٢٪ سنويا .

والمطلوب :

١ ــ اعداد جدول (قائمة) التخصيص .

٢ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

جدول (قائمة) التخصيص

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الأسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عن قسطى الاكتتاب والتخصيص	المستحق عن قسط التخصيص	المبالغ المدفوعة مقدما	المبالغ المردودة
١٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	—	—	—	١٠٠٠٠٠
٧٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—
٨٠٠٠	٥٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠

٨٠٠٠٠٠		من حـ / البنك ــ اكتتاب	٥/٣٠
	٨٠٠٠٠٠	الى حـ / المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص	
		استلام أموال الاكتتاب فى ٨٠٠٠ سهم عادى	
٨٠٠٠٠٠		من حـ/المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص	٧/١
	٨٠٠٠٠٠	الى حـ / رأس مال أسهم عادية	
		مطالبه المكتتبين بقسطى الاكتتاب والتخصيص	
٨٠٠٠٠٠		من حـ / البنك جارى	٧/١
	٨٠٠٠٠٠	الى حـ / البنك ــ اكتتاب	
		تحويل البنك اكتتاب الى بنك جارى	
١٠٠٠٠٠		من حـ/المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص	٧/١
	١٠٠٠٠٠	الى حـ/البنك ــ جارى	
		رد الاموال للمكتتبين الذين لم يخصص لهم به اسهم	
		من مذكورين	٧/٢١
٨٠٠٠٠		حـ/البنك ــ جارى	
٢٠٠٠٠		حـ/أقساط متأخرة	
	١٠٠٠٠٠	الى حـ / المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص	
		استلام المستحق عن قسط التخصيص بعد استبعاد الاقساط المتأخرة .	
٢٠٠٠٠٠		من حـ/المكتتبين ــ قسط اخير	٨/١
	٢٠٠٠٠٠	الىحـ/رأس مال أسهم عادية	
		المطالبة بالقسط الاخير فى موعد استحقاقه	
٢٢٠٢٠٠		من حـ/البنك ــ جارى	٩/٣٠
		الى مذكورين	
	٢٠٠٠٠٠	حـ/المكتتبين ــ قسط اخير	
	٢٠٠٠٠	حـ/اقساط متأخرة	
	٢٠٠	حـ/فوائد تأخير دائنة	

ملاحظات على الحل :

١ ـــ لقد تم توسيط حساب « أقساط متأخرة » لاظهار المستحق على المساهم المتأخر من اقســاط لم تســدد فى مواعيــدها . وقد يرى بعض المحاسبين عدم توسيط حساب خاص للاقساط المتأخرة ، وفى هذه الحالة تظهر هذه الاقساط فى صورة رصيد مدين فى حساب المكتتبين ـــ قســطى اكتتاب وتخصــيص .

٢ ـــ تم احتساب المبالغ المتأخرة والتى لم تسدد من قسط التخصيص فى ضوء ما اكتتب فيه المساهم وما تم تخصيصه له وذلك على النحو التالى :

أ ـــ المدفوع عند الاكتتاب = عدد الاسهم المكتتب فيها × قيمة قسط الاكتتاب

= ١٤٠٠ × ١٠٠ = ٤٠٠٠٠ اجنيه .

ب ـــ المطلوب عن قســطى الاكتتــاب والتخصــيص = عــدد الاســـهم المخصصة × المطلوب عن قسطى الاكتتاب والتخصيص

= ١٠٠٠ × ١٦٠ = ١٦٠٠٠٠ جنيه

جـ ـــ المستحق عن قسط التخصيص = ١٦٠٠٠٠ ـــ ١٤٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه

٣ ـــ تم تحديد عدد الاسهم المخصصة لهذا المساهم باستخدام أساس التوزيع النسبى ، وذلك كالآتى :

عدد الاسهم المكتتب فيها : عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب

٧٠٠٠ سهم : ٥٠٠٠ ســـهم أى ٧ : ٥

ومعنى ذلك ان كل مكتتب فى سبعة اسهم يخصص له خمسة اســـهم فقط . وباستخدام البيانات الواردة فى المثال السابق يتضح ان المكتتب فى ١٤٠٠ سهم سوف يخصص له ١٠٠٠ سهم (١٤٠٠ × $\frac{٥}{٧}$) .

٤ ـ تم احتساب فوائد التأخير على أساس المدة من آخر موعد لسداد القسط المتأخر (التخصيص) ، وتاريخ السداد . وحيث أنه فى المثال محل الدراسة نص على أن المساهم سدد المستحق عن قسط التخصيص مع القسط الاخير . فلقد تم احتساب المدة من آخر موعد لسداد قسط التخصيص وحتى تاريخ استحقاق القسط الاخير أى بداية الفترة المخصصة لسداد القسط الاخير . وان كان بعض المحاسبين يرى احتساب هذه المدة على أساس الفترة من آخر موعد لسداد قسط التخصيص وحتى آخر موعد لسداد القسط الاخير على أساس أن قيد استلام هذا القسط يقيد بتاريخ آخر يوم فى المهلة المحددة لسداد القسط (آخر سبتمبر) .

$$\text{فوائد التأخير} = ٢٠٠٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{١}{١٢} = ٢٠٠ \text{ جنيه}$$

وذلك على أساس أن مدة التأخير احتسبت من آخر يوليو الى اول سبتمبر .

٥ ـ سيتم اقفال فوائد التأخير الدائنة فى نهاية السنة المالية فى الحساب الختامى للشركة المساهمة ضمن الايرادات ويجرى فى هذه الحالة القيد التالى بفرض أن السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام.

٢٠٠		من حـ / فوائد تأخير دائنة	١٢/٣١
	٢٠٠	الى حـ/الارباح والخسائر	
		اقفال فوائد التأخير الدائنة عن العام	

٢ ـ حالة توقف المساهم عن السداد وبيع أسهمه :

قد يتوقف المساهم عن سداد الاقساط كليا رغم مطالبة الشركة له ، وفى هذه الحالة يتم بيع الاسهم وذلك لاستيفاء المبالغ المستحقة على المساهم من أقساط متأخرة وفوائد تأخير أن وجدت ، هذا بالاضافة لأية مصاريف مصاحبة لعملية بيع هذه الاسهم . ولقد جاءت اللائحة التنفيذية للقانون رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١ مؤيدة لهذا الاتجاه حيث نصت المادة رقم (٨٣) على أنه يحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم التى يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب اصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم بلا حاجة الى تنبيه رسمى او أية اجراءات قانونية أو قضائية . وتلغى حتما صكوك الاسهم المبيعة باسماء وتبلغ بورصات الاوراق المالية بذلك . على أن تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضـــا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الصـــكوك الملغاة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذى بيعت لسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجــز .

كل ذلك مع عدم الاخلال بحق الشركة فى أن تستعمل قبـل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها لهـــا الاحكام العامة فى القانون .

ومن الملاحظ فى هذه الحالة أنه يفضل توسيط حساب للمســاهم المتأخر يتخذ كأساس لتسوية المبالغ المستحقة على المساهم المتأخر وسعر بيـــع الاسهم التى بيعت لحسـابه ، ثم ايجاد صافى المستحق للمســـاهم تمهيــدا لسداده له أو صـــافى المستحق على المساهم تمهيدا لمطالبته بـــسداده الى الشركة .

وفى هذه الحالة سوف يظهر حساب المساهم المتأخر على النحو التالى:

منـه	ح/المساهم المتأخر		لـه
xx	الى ح/أقساط متأخرة ـ تخصيص	XXX	من ح/البنك بيع الاسهم (سعر
xx	الى ح/أقساط متأخرة ـ أول		
xx	الى ح/أقساط متأخرة ـ ثان		
xx	الى ح/أقساط متأخرة ـ		
xx	الى ح/فوائد تأخير دائنة		
xx	الى /النقدية (مصاريف بيع)		رصيد
(المتمم)	الى ح/البنك ـ جارى أو	(المتمم)	مستحق
XXX		XXX	أو من ح/ البنك جارى

ومعنى ذلك أن حساب المساهم المتأخر سيجعل مدينا بقيمة القسط أو الاقساط المتأخرة وكذلك فوائد التأخير المحسوبة على تلك الاقساط ومصاريف بيع الاسهم ـ ان وجدت ـ ويجعل هذا الحساب دائنا بسعر بيع هذه الاسهم .

وفى هذه الحالة يتم ايجاد الفرق بين مجموع جانبى هذا الحساب (المتمم) واذا كان مجموع الجانب المدين أكبر من مجموع الجانب الدائن فالفرق يمثل المبالغ المستحقة على المساهم والتى سوف تطالب بها الشركة المساهمة وعند استلام المبلغ من المساهم يقيد فى حساب البنك جارى . أما اذا زاد مجموع الجانب الدائن على مجموع الجانب المدين فسوف يمثل هذا الفرق المبالغ المستحقة للمساهم المتأخر وسوف تسدد له مباشرة من الحساب الجارى بالنبك .

مثال : حالة بيع أسهم المساهم المتأخر :

فى أول مارس ١٩٨٤ طرحت شركة مساهمة تحت التأسيس ١٥٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم الواحد ، وكانت شروط الاكتتاب

تقضى بأن تسدد القيمة الاسمية للسهم على أربعة اقساط على النحـــو التـــالى :

٣٠٪ من القيمة الاسمية عند الاكتتاب خلال المدة من ٣/١ — ٣/٣١ .

٣٥٪ من القيمة الاسمية عند التخصيص خلال المدة من ٥/١ — ٥/٣١ .

٢٠٪ من القيمة الاسمية كقسط أخير خلال المدة من ٧/١ — ٧/٣١ .

الباقى من القيمة الاسمية كقسط أخير خلال المدة من ١٠/١ — ١٠/٣١ .

وقد اكتتب الجمهور فى ٢٥٠٠٠ سهم . وقد صـــدر القرار بتأسيس الشركة فى أول مايو ، حيث تم التخصيص على النحو التالى :

١ — ردت أموال لمكتتبين قدرها ٩٠٠٠٠ جنيه لم يخصص لهم أية أسهم .

٢ — خصصت أسهم بالكامل لمكتتبين فى ٨٠٠٠ سهم .

٣ — خصصت باقى الاسهم على المكتتبين بالتوزيع النسبى .

وقد طلب قسط التخصيص وســـدد فى موعده فيمـــا عدا مكتتب من المكتتبين الذين خصص لهم بالتوزيع النسبى كان قد خصص له ١٠٠٠ سهم لم يتمكن من سداد المستحق عليه عن قسط التخصيص .

وقد طلبت باقى الاقساط وسددت فى مواعيدها فيما عدا المكتتب الذى لم يسدد المستحق عن قسط التخصيص حيث لم يتمكن من ســـــداد تلك الاقســـــاط . .

وفى ٣١ ديسمبر تقرر الغاء اسهم المساهم المتأخر واصدار اسهم بدلا منها وبيعها لحساب المساهم ، وقد بيعت بسعر ٨٠ جنيه للسهم الواحد وبلغت مصاريف البيع ١٠٠ جنيه . علما بأن النظام الاساسى للشركة ينص على احتساب فوائد تأخير على الاقساط المتأخرة بمعدل ٦٪ سنويا .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار اسهم راس المال .

٢ — تصوير حـ / المساهم المتأخر .

الحــل :

قائمة (جدول) التخصيص

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عن قسطي الاكتتاب والتخصيص	المستحق عن قسط التخصيص	الاقساط المدفوعة مقدما	المبالغ المردودة
٣٠٠٠	—	٩٠٠٠٠	—	—	—	٩٠٠٠٠
٨٠٠٠	٨٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	—	—
١٤٠٠٠	٧٠٠٠	٤٢٠٠٠٠	٤٥٥٠٠٠	٣٥٠٠٠		
(متمم)	(متمم)					
٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠	٣١٥٠٠٠	—	٩٠٠٠٠

اولا : القيود الدفترية :

لـه	منـه	بيـــان	تاريـخ
٧٥٠٠٠٠		من ح/ البنك – اكتتاب	٣/٣١
	٧٥٠٠٠٠	الى ح/ المكتتبين – قسطى اكتتاب وتخصيص	
		استلام قسط الاكتتاب	
٩٧٥٠٠٠		من ح/ المكتتبين – قسطى اكتتاب وتخصيص	٥/١
	٩٧٥٠٠٠	الى ح/ رأس مال أسهم عادية	
		مطالبة المكتتبين بقسطى الاكتتاب والتخصيص	
٧٥٠٠٠٠		من ح/ البنك – جارى	٥/
	٧٥٠٠٠٠	الى ح/ البنك – اكتتاب	
٩٠٠٠٠		من ح/ المكتتبين – قسطى اكتتاب وتخصيص	٥/١
	٩٠٠٠٠	الى ح/ البنك – جارى	
		المبالغ المردودة لمكتتبين لم تخصص لهم أسهم	
		من مذكورين	٥/٣١
٢١٠٠٠٠		ح/ البنك – جارى	
٥٠٠٠		ح/ أقساط متأخرة – تخصيص	
	٢١٥٠٠٠	الى ح/ المكتتبين – قسطى اكتتاب وتخصيص	
		استلام المستحق عن قسط التخصيص مع اثبات مقدار الاقساط التى لم تسدد	
٣٠٠٠٠٠		من ح/ المكتتبين – قسط اول	٧/١
	٣٠٠٠٠٠	الى ح/ رأس مال اسهم عادية	
		المطالبة بقيمة القسط الاول فى ميعاد استحقاقه	
		من مذكورين	٧/٣١
٢٨٠٠٠٠		ح/ البنك – جارى	
٢٠٠٠٠		ح/ أقساط متأخرة (اول)	
	٣٠٠٠٠٠	الى ح/ المكتتبين – قسط اول	
		استلام القسط الاول بعد الاخذ فى الاعتبار للاقساط المتأخرة .	

١٠/١	من حـ/المكتتبين ــ قسط أخير		٢٢٥٠٠٠
	الى حـ/رأس مال أسهم عادية	٢٢٥٠٠٠	
	المطالبة بالقسط الاخير فى موعد استحقاقه		
	من مذكورين		
١٠/٣١	حـ/البنك ــ جارى		٢١٠٠٠٠
	حـ/اقساط متاخرة (أخير)		١٥٠٠٠
	الى حـ/المكتتبين ــ قسط أخير	٢٢٥٠٠٠	
	استلام القسط الاخير بعد الاخذ فى الحسبان للاقساط المتاخرة		
١٢/٣١	من حـ/المساهم المتاخر		٤٠٩٢٥
	الى مذكورين	٥٠٠٠	
	حـ/اقساط متاخرة ــ تخصيص		
	حـ/اقساط متاخرة ــ اول	٢٠٠٠٠	
	حـ/اقساط متاخرة ــ أخير	١٥٠٠٠	
	حـ/فوائد تأخير دائنة	٨٢٥	
	حـ/النقدية (مصاريف بيع)	١٠٠	
	تحميل المساهم المتأخر بالمبالغ المستحقة عليه		
١٢/٣١	من حـ/البنك ــ جارى		٨٠٠٠٠
	الى حـ/المساهم المتأخر	٨٠٠٠٠	
	اثبات المحصل من بيع الأسهم لحساب المساهم المتأخر		
١٢/٣١	من حـ/المساهم المتاخر		٣٩٠٧٥
	الى حـ/البنك ــ جارى	٣٩٠٧٥	
	سداد المستحق للمساهم من بيع الاسهم		
	من حـ/ فوائد تأخير دائنة		٨٢٥
١٢/٣١	الى حـ/الارباح والخسائر	٨٢٥	
	اقفال فوائد تأخير الاقساط فى حساب الارباح والخسائر فى نهاية السنة المالية .		

وباستخدام القيود الدفترية السابقة ، يمكن ترحيل ما يرتبط منهما بالمساهم المتأخر ، والذى سيظهر على النحو التالى :

د/المساهم المتأخر

٤٠٩٢٥	الى مذكورين	٨٠٠٠٠	من د/البنك ــ جارى
٣٩٠٧٥	الى د /البنك ــ جارى (متمم)		
٨٠٠٠٠		٨٠٠٠٠	

ملاحظات على الحل :

١ ــ عند تحديد المبالغ المتأخرة والتى لم تسدد من قسط التخصيص ، تم تحديد عدد الاسهم المكتتب فيها بواسطة المساهم المتأخر وعدد الاسهم المخصصة له لتحديد ما دفع عند الاكتتاب وما هو مطلوب منه عن الاسهم التى خصصت له . وحيث ان هذا المساهم من المكتتبين الذين خصص لهم على أساس التوزيع النسبى . فانه يمكن استخلاص البيانات التالية :

عدد الاسهم المكتتب فيها		عدد الاسهم المخصصة
١٤٠٠٠ سهم	:	٧٠٠٠ سهم

∴ أساس التوزيع النسبى أن كل مكتتب فى ١٤ سهم خصص له ٧ أسهم أى بنسبة ٢ : ١ . وحيث ان المساهم المتأخر قد خصص له ١٠٠٠ سهم ، فذلك يعنى أنه قد اكتتب فى ٢٠٠٠ سهم ، ويتم تحديد المبلغ المتأخر من قسط التخصيص كالآتى :

المبالغ المدفوعة عند الاكتتاب= ٢٠٠٠ × ٣٠ = ٦٠٠٠٠ جنيه .

المبالغ المطلوبة عن قسطى الاكتتاب والتخصيص = ١٠٠٠ × ٦٥

= ٦٥٠٠٠ جنيه .

المبالغ الواجب سدادها عن قسط التخصيص = ٦٥٠٠٠ ــ ٦٠٠٠٠

= ٥٠٠٠ جنيه .

٢ ــ تم توســـيط حساب للاقسـاط المتاخرة مع تمييزها حســب نوع لقسـط (ح/اقسـاط متاخرة ــ تخصيص ، ح/اقسـاط متاخرة ــ قسط اول، وهكذا ...) وذلك للافصاح عن تلك المبالغ بصورة كاملة . وان كان بعض المحاسبين لا يرغبون فى توسيط حساب للاقسـاط المتاخرة استنادا الى ان عدم سداد جزء من القسـط سيؤدى الى ظهور رصيد مدين بحساب القسط وهذا بدوره سيمثل مقدار الاقسـاط المتاخرة والذى سيتم اقفاله بعد ذلك فى حساب المساهم المتاخر . وبذلك يقفل رصيد حساب المكتتبين ــ القسط المعين فى حســـاب المســـاهم المتـاخر .

٣ ــ تم توسيط حساب للمساهم المتاخر لبيان ســعر بيع الاســـهم الخاصة به ، ومقدار المبالغ المستحقة على هذا المساهم والمتمثلة فى مقدار الاقساط المتاخرة وفوائد التاخير ــ ان وجدت ــ ومصـــاريف البيع التى سددتها الشركة لاتمام عملية بيع الاســـهم .

٤ ــ تم احتســـاب فوائد التاخير على اســـاس وجود نص فى النظام الاساسى للشركة بوجوب احتساب فوائد تاخير بمعدل ٦٪ على تلك المبالغ . وقد تم تحديد الفترة التى احتسبت الفوائد على اساسها على اساس المدة ما بين آخر موعد لسداد القسط المعين حتى تاريخ بيع الاســـهم واستيفاء الشركة للاقساط المستحقة . وقد تم احتساب تلك الفوائد كالآتى :

الفائدة على قسط التخصيص $= ٥٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} \times \frac{٧}{١٢} =$ ١٧٥ جنيه .

الفائدة على القسط الاول $= ٢٠٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} \times \frac{٥}{١٢} =$ ٥٠٠ جنيه .

الفائدة على القسط الاخير $= ١٥٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} \times \frac{٢}{١٢} =$ ١٥٠ جنيه ؛

مجموع فوائد التاخير على الاقساط = ٨٢٥ جنيه .

٥ ــ تم اقفال فوائد التاخير الدائنة فى حساب الارباح والخسائر فى

الجانب الدائن على اعتبار أن آخر ديسمبر يمثل نهاية السنة المالية للشركة المساهمة .

ثانيا : القيود الدفترية للاسهم العينية :

وكما سبق وأن أوضحنا ، فالاسهم العينية تعنى تلك الاسهم التى تسدد قيمتها عن طريق تقديم أصول مختلفة أو تقديم أصول وخصوم منشأة قائمة — عادة من المؤسسين — نظير الحصول على عدد من أسهم رأس مال شركة المساهمة .

وعادة تحظى الاسهم العينية باهتمام خاص من جانب المحاسب ، وذلك لما لها من طبيعة خاصة انعكست على طبيعة الاجراءات والمشاكل المرتبطة بها ، والقيود الدفترية الواجب اثباتها لتسجيل مقابل السداد لتلك الاسهم . ويمكن حصر تلك المشاكل فى الجوانب التالية :

١ — تقييم مفردات الاصول أو مفردات الاصول والخصوم المقدمة للوفاء بقيمة تلك الاسهم . ولقد استهدفت التشريعات التى صدرت فى دول العالم تنظيم شركات المساهمة بصفة عامة واصدار الاسهم العينية بصفة خاصة الحرص على عدم المغالاة فى تقييم الاصول والخصوم المقدمة سدادا للاسهم العينية المصدرة . ولقد نصت تلك التشريعات على وجوب تدخل أطراف خارجية متخصصة ومحايدة فى عمليات تقييم مقابل الوفاء للاسهم العينية .

ولقد سايرت جمهورية مصر العربية هذا الاتجاه ، ويتضح ذلك من النصوص الواردة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتنظيم السداد العينى لحصص رأس المال وفقا لطبيعة شركة الاموال وشكلها القانونى . فبالنسبة لشركات المساهمة — والتوصية بالاسهم — تناولت المادة رقم (٢٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الاحكام الخاصة بتقديم الحصة العينية وتقدير قيمتها ، وكذلك تناولت المادتين ٢٦ و ٢٧ من اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بذلك . ويمكن استخلاص النقاط التالية من النصوص السابقة :

(أ) يقوم المؤسسون باجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص العينية ولهم أن يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين والفنيين .

(ب) على المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الاسهم النقدية بوقت كاف ، تقديم طلب الى الهيئة العامة لسوق المال لكى تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحا . ويذكر فى الطلب كافة البيانات المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الذى قدمها ، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائى للشركة ومشروع نظامها والتقدير المبدئى الذى اجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين .

(جـ) يحال الطلب الى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية وعضوية اثنين على الاقل وأربعة على الاكثر من الخبرات فى تخصصات الاقتصاد والمحاسبة والقانون والجوانب الفنية بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها .

(د) تقدم اللجنة تقريرها بصدد التقدير الاولى للمؤسسين خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها . على أن يشتمل رأى اللجنة فى الاسس التى بنى عليها التقدير الاولى الذى اعده المؤسسون .

(هـ) لا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين باغلبيتهم العددية الحائزة على ثلثى الاسهم النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها . ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن هذا القرار ولو كانوا من أصحاب الاسهم النقدية .

(و) اذا اتضح ان تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص ، مع مراعاة الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه

لهذا النوع من الشركات ، ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب من المشاركة .

(ز) يجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة .

(ح) يعطى لمقدم الحصة العينية اسهما تعادل التقدير النهائى لها الذى أقرته الجمعية التأسيسية ، وتعتبر هذه الاسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

(ط) لا يجوز تداول الاسهم — وحصص التأسيس — التى تعطى مقابل الحصص العينية كما لا يجوز تداول الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ومن الملاحظ انه قد تم استثناء الشركات المساهمة التى تؤسس عن غير طريق الاكتتاب العام من ضرورة اللجوء الى هيئة سوق المال للتحقق من قيمة الحصص العينية ، اذا كانت هذه الحصص مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتتبين وكان تقديرهم لها نهائيا على انه اذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية ، كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

٢ — حالة وجود فرق بين صافى الاصول المقدمة كمقابل وفاء للاسهم العينية ، وبين قيمة تلك الاسهم . فبعد اقرار التقدير النهائى للحصة العينية قد تلاحظ ان صافى الاصول المقدمة لا يتعادل مع القيمة الاسمية للاسهم العينية وهنا لابد من اثبات هذا الفرق فى حساب بدفاتر الشركة المساهمة لكى يعكس القيد الدفترى الواقع القائم ، ويظهر ذلك بصفة خاصة

فى حالة تقديم الحصة العينية من جميع المكتتبين حيث سيكون تقديرهم للمفردات المقدمة كمقابل للوفاء نهائيا ، وعندئذ سنجد أنهم لم يتمكنوا من أجراء اعادة تقدير لكل أصل على حدة مما جعلهم يقدرون مبلغ اجمالى للشراء قد يزيد أو يقل عن القيمة الاسمية للاسهم العينية التى يحصلون عليها . ولذلك سيتم استخدام حساب بالدفاتر لتسجيل هذا الفرق . فاذا كانت قيمة الاسهم العينية (ثمن الشراء) أكبر من صافى الاصول المقدمة فالفرق يمثل اصل غير ملموس يطلق عليه شهرة المحل ، أما اذا حدث العكس وكانت قيمة الاسهم العينية (ثمن الشراء) أقل من صافى الاصول المقدمة ، فسوف يعنى ذلك وجود مغالاة فى تقدير بعض الاصول المقدمة ويرحل هذا الفرق الى حساب احتياطى تقويم أصول وهو يعتبر بمثابة احتياطى راسمالى غير قابل للتوزيع فيما بعد .

القيود الدفترية للاسهم العينية :

١ ـ حالة تقديم اصول كمقابل للوفاء بقيمة الاسهم :

	من مذكورين	
	حـ / مبانى	xx
	حـ / آلات	xx
	حـ / أثاث	xx
	حـ /	xx
xx	الى حـ / المؤسسين او المكتتبين .	
	اثبات استلام الاصول المقدمة	
	من حـ / المؤسسين أو المكتتبين	xx
xx	الى حـ / رأس مال اسهم ـ حسب نوعها .	
	اصدار الاسهم العينية وتخصيصها للمؤسسين المكتتبين بعد صدور قرار التأسيس	

٢ – حالة تقديم اصول وخصوم كمقابل لأوفاء بقيمة الاسهم :

	من مذكورين
xx	حـ / مبـــانى
xx	حـ / اثاث
xx	حـ / مدينـــون
xx	حـ / .....
	الى مذكورين
xx	حـ / مخصص ديون مشكوك فيها
xx	حـ / دائنـــون
xx	حـ / المؤسسيون أو المكتتبين (ثمن الشراء)

تقديم اصول وخصوم منشأة ... كحصة عينية

xx	مـــن حـ / المؤســـسين أو المكتتبين
xx	الى حـ / رأس مال اسهم ـــ حسبه نوعها .

اصـــــدار الاســــهم العينيـــة .

مثـــال (١) :

فى أول فبراير ١٩٨٤ اتفق عدد من الاشـــخاص على تأســـيس شركة مساهمة لصناعة الاثاث برأس مال قدره ٨٠٠٠٠٠ جنيه مقسم الى ١٠٠٠٠ سهم عادى وقد قام ثلاثة من المؤسسين بتقديم أصول وخصـــوم ورشـــة يمتلكونها لصناعة الاثاث مقابل الحصول على ٣٠٠٠ سهم ، وقد اكتتب باقى المؤسسين فى ٤٠٠٠ سهم وسددت قيمتها فوراً .

أما باقى الاسهم فقد طرحت للاكتتاب العام عن طريق بنك مصر ، على أن تسدد القيمة الاسمية للسهم كالآتى :

٤٠ جنيه عند الاكتتاب خلال الفترة من ٢/١ — ٢/٢٥

٢٠ جنيه عند التخصيص خلال الفترة من ٤/١ — ٤/٢٠ .

باقى القيمة تسدد خلال الفترة من ٦/١ ــ ٦/٣٠ .

وقد تم الاكتتاب فى ٥٠٠٠ سهم ، وصدر قرار تأسيس الشركة وتم تخصيص الاسهم على المكتتبين بالتناسب على أن تحجز أية مبالغ زائدة لسداد الاقساط التالية . وقد طلبت الاقساط وسددت بالكامل فى مواعيدها.

فاذا علمت أن الميزانية العمومية للورشة التى قدمها المؤسسون فى ١٩٨٤/٢/١ أظهرت المفردات التالية :

أصول — الميزانية العمومية فى ١٩٨٤/٢/١ — خصوم

		أصول			خصوم
١٨٧٠٠٠		أراضى ومبانى			رأس مال الشركاء :
	٤٦٠٠٠	أثاث			
	٢٠٠٠	ــ مخصص اهلاك		٩٠٠٠٠	أحمد
٢٤٠٠٠				٨٠٠٠٠	بهجت
	٤١٠٠٠	مدينون		٣٠٠٠٠	جمال
	١٠٠٠	ــ مخصص ديون مشكوك فيها	٢٠٠٠٠٠		
٢٠٠٠٠			٥٠٠٠٠		احتياطى عام
١٩٠٠٠		أوراق قبض	٢٠٠٠		دائنون
١٠٠٠٠		جارى الشريك أحمد	٨٠٠٠		أوراق دفع
٢٦٠٠٠٠			٢٦٠٠٠٠		

والمطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

٢ ــ اعداد الميزانية العمومية للشركة المساهمة كما تظهر فى ١٩٨٤/٤/٢٠ .

الحــل :

منـه	لـه	بيـــان	تاريخ
		مــن مــذكورين	٢/١
١٨٧٠٠٠		ح / اراضي ومباني	
٢٤٠٠٠		ح / اثاث	
٢١٠٠٠		ح / مدينــون	
١٩٠٠٠		ح / أوراق قبض	
		الــى مذكورين	
	١٠٠٠	ح / مخصــص الــديون المشــكوك فيها	
	٢٠٠٠	ح / دائنـــون	
	٨٠٠٠	ح / أوراق الدفع	
	٢٤٠٠٠٠	ح / المؤســسين	
		اثبات انتقال الحصة العينية .	
٣٢٠٠٠٠		من ح / البنك ــ تأسيس	٢/١
	٣٢٠٠٠٠	الى ح / المؤسسين	
		اكتتاب عــدد من المؤســسين في ٤٠٠٠ ســهم .	
٢٠٠٠٠٠		من ح / البنك ــ اكتتاب	٢/٢٥
	٢٠٠٠٠٠	الى ح / المكتتبين ــ قسـط اكتــاب وتخصــيص	
		استلام قسط الاكتتاب	

٥٦٠٠٠٠ من حـ / المؤسسين ٤/١

٥٦٠٠٠٠ الى حـ/راس مال اسهم عادية

اصدار ٧٠٠٠ سهم للمؤسسين

مدفوعة بالكامل

١٨٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين – قسطى

اكتتاب وتخصيص ٤/١

١٨٠٠٠٠ الى حـ/راس مال اسهم عاديه

المطالبة بقسطى الاكتتاب

والتخصيص

٢٠٠٠٠٠ من حـ / البنك – جارى ٤/١

٢٠٠٠٠٠ الى حـ / البنك – اكتتاب

٣٢٠٠٠٠ من حـ / البنك – جارى ٤/١

٣٢٠٠٠٠ الى حـ / البنك – تأسيس

٢٠٠٠٠ من حـ/المكتتبين – قسطى اكتتاب

وتخصيص ٤/٢٠

٢٠٠٠٠ الى حـ / اقساط مقدمة

المبالغ المحتجزة والمحولة لسداد

الاقساط التالية

٦٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين – قسط اخير ٦/١

٦٠٠٠٠ الى حـ/راس مال اسهم عادية

المطالبة بسداد القسط الاخير

من مذكورين

٤٠٠٠٠		ح / البنك — جارى	٦/٣٠
٢٠٠٠٠		ح / اقساط مقدمة	
	٦٠٠٠٠	الى ح / المكتتبين — قسط اخير	

استلام المستحق عن القسط الاول

اصول — الميزانية العمومية فى ١٩٨٤/٤/٢٠ — خصوم

١٨٧٠٠٠		أراضى ومبانى			
٢٤٠٠٠		أثاث			
	٢١٠٠٠	مدينون			
	١٠٠٠	— مخصص الديون المشكوك فيها .			راس المال المصدر
					٧٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية .
٢٠٠٠٠				٥٦٠٠٠٠	٨٠ جنيه مسددة بالكامل .
١٩٠٠٠		أوراق قبض			
٥٢٠٠٠٠		البنك جارى			٣٠٠٠ سهم عادى
				١٨٠٠٠	٨٠ جنيه طلب منها ٦٠ جنيه .
				٧٤٠٠٠٠	
				٢٠٠٠٠	+اقساط مقدمة .
			٧٦٠٠٠٠		راس المال المدفوع
			٢٠٠٠		دائنـون
			٨٠٠٠		اوراق دفع .
٧٧٠٠٠٠			٧٧٠٠٠٠		

ملاحظات على الحل :

١ — بالنسبة للاسهم العينية يلاحظ ان صافى الاصول المقدمة كمقابل للوفاء تم تقييمها على أساس قيمتها الدفترية ، لعدم وجود اية معلومات عن تقديرات جديدة لهـا .

٢ ـ بالنسبة للقيود الدفترية للاسهم النقدية ، فمن الافضل اعداد جدون التخصيص للتعرف على المبالغ الخاصة باستحقاق قسطى الاكتتاب والتخصيص وما تم استلامه منها فى المواعيد المحددة .

٣ ـ عند اعداد الميزانية العمومية ، نلاحظ انها قد اعدت يوم ٢٠ ابريل ١٩٨٤ ، أى بعد انتهاء المهلة المحددة لاستلام قسط التخصيص مباشرة ومن ثم لم يكن القسط الاخير قد استحق . وهذا ولا شك سيؤثر على تحديد راس المال المدفوع فى تاريخ اعداد الميزانية العمومية . وقد تم استبعاد القسط الاخير وقدره ٦٠٠٠٠ جنيه (٢٠ جنيه x ٣٠٠٠ سهم) من قيمة راس المال المصدر مع الاخذ فى الاعتبار للمبالغ التى سددت مقدما مع اموال الاكتتاب .

٤ ـ تم انتقال جميع اصول وخصوم الورشة المقدمة من المؤسسين الثلاثة ـ حسب نص الاتفاق ـ فيما عدا الحسابات الشخصية للشركاء وحسابات حقوق الملكية . وقد ينص الاتفاق بين الاطراف المعنية على عدم انتقال بعض الاصول والخصوم الى شركة المساهمة .

مثـال (٢) :

نفترض فى المثال رقم (١) السابق ، انه قد تم اعادة تقدير لاصول وخصوم المنشأة المقدمة من المؤسسين الثلاثة وفاءا لقيمة ٣٠٠٠ سهم عادي . وقد تم تقدير الاصول المقدمة على النحو التالى :

١٩٠٠٠٠ جنيه اراضى ومبانى ، ١٨٠٠٠ جنيه مدينون

٢٠٠٠٠ جنيه اثاث ، ١٨٥٠٠ جنيه أوراق قبض (القيمة الحالية) .

وقد وافقت الهيئة العامة لسوق المال على هذا التقدير ، وقد صدر قرار تأسيس الشركة اول ابريل ١٩٨٤ وأصدرت الاسهم العينية لاصحابها والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية المرتبطة باثبات الاسهم العينية .

الحــل .

		مــن مــذكورين	٢/١
١٩٠٠٠٠		حـ / أراضي ومبـــاني	
٢٠٠٠٠		حـ / أثاث	
٢١٠٠٠		حـ / مدينـــون	
١٩٠٠٠		حـ / أوراق قبض	
٣٥٠٠		حـ / شهرة محـل (متمم)	
		الـى مـذكورين	
	٣٠٠٠	حـ / مخصص ديون مشـكوك فيهـا .	
	٥٠٠	حـ / مخصص خصـم أوراق قبـض .	
	٢٠٠٠	حـ / دائنـــون	
	٨٠٠٠	حـ / أوراق دفـع	
	٢٤٠٠٠٠	حـ / المؤســسين	

٢٤٠٠٠٠		من حـ / المؤسسين	٤/١
	٢٤٠٠٠٠	الى حـ/رأس مال اسهم عادية	

ملاحظات على الحــل :

١ ــ اقتصرت القيود الدفترية على اثبات عملية اصدار الإســهم العينية وتقديم مقابل الوفاء بقيمتها ، وذلك لأن بقية القيود الاخرى لن تختلف عمـا سـبق ذكره فى المثـال رقـم (١) .

٢ — تم اثبات الاصول المقدمة من المؤسسين على أساس القيمة المتفق عليها والتى تم الموافقة عليها من الهيئة واللجنة المشكلة لهذا الغرض وتطبيقا للاحكام الواردة بهذا الصدد فى قانون الشركات والسابق ذكرها . مع مراعاة أنه بالنسبة للمدينين ، يتم اعداد مخصص للديون المشكوك فى تحصيلها بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة المقدرة وذلك لان هذا الفرق يمثل مبالغ مشكوك فى تحصيلها حتى تاريخه . أما اذا اتضح وجود ديون معدومة عند اعادة التقدير ، فيتم استنزال قيمة الديون المعدومة مباشرة من رصيد حساب المدينون ويتم اثبات المدينون بالقيمة الجديدة . وكذلك الحال بالنسبة لاوراق القبض ، حيث يتم اعداد مخصص بالفرق بين القيمة بالدفاتر والقيمة الحالية لتلك الاوراق . حيث أنه فى ميعاد الاستحقاق سيتم تحصيل القيمة الاسمية وليس القيمة الحاليــة لتلك الاوراق . ولكن تؤخذ القيمة الحالية فى الحسبان عند تحديد مقابل الوفاء للاسهم العينية من خلال احتساب صافى الاصول المقدمة من المؤسسين أو المكتتبين .

٣ — تم استحداث حساب لشهرة المحل ، حيث اتضح أن صافى الاصول المقدمة (٢٥٠٠٠٠—١٣٥٠٠=٢٣٦٥٠٠) يقل عن القيمة الاسمية للاسهم العينية المصدرة مقابل صافى الاصول (٣٠٠٠×٨٠=٢٤٠٠٠٠) والتى تعبر عن ثمن الشراء لصافى الاصول المقدمة . وقد تم تحديد قيمة شهرة المحل على أساس ٢٤٠٠٠٠ — ٢٣٦٥٠٠ = ٣٥٠٠ جنيه .

٤ — وفى حالة زيادة صافى الاصول عن القيمة الاسمية للاسهم العينية فسوف يمثل الفرق احتياطى تقويم اصول كما سبق وان أوضحنا .
فلو افترضنا فى المثال السابق رقم (٢) أن :

(أ) قدرت الاراضى والمبانى بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) تم تقدير الاثاث بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه والقيمة الحالية لاوراق القبض بمبلغ ١٨٥٠٠ جنيه .

(جـ) اتضح وجود ديون معدومة قدرها ١٠٠٠ جنيه ، وقدرت المدينون بمبلغ ١٩٤٠٠ جنيه .

وفى هذه الحالة سيجرى القيد التالى لاثبات تقديم صافى اصول الورشة كمقابل للوفاء بقيمة الاسهم العينية :

	من مذكورين
٢٠٠٠٠٠	حـ / اراضى ومبانى
٢٠٠٠٠	حـ / أثاث
٢٠٠٠٠	حـ / مدينون
١٩٠٠٠	حـ / اوراق قبض
	الى مذكورين
٦٠٠	حـ / مخصص ديون مشكوك فيها
٥٠٠	حـ / مخصص خصم اوراق قبض
٢٠٠٠	حـ / دائنون
٨٠٠٠	حـ / اوراق دفع
٢٤٠٠٠٠	حـ / المؤسسين (ثمن الشراء)
٧٩٠٠	حـ / احتياطى تقويم أصول (المتمم)

ونلاحظ فى القيد السابق بعد أنه قد تم تحديد مقدار احتياطى تقويم الاصول على النحو التالى :

احتياطى تقويم اصول = صافى الاصول ـ ثمن الشراء

= (٢٥٩٠٠٠ ـ ١١١٠٠) ـ ٢٤٠٠٠٠

= ٢٤٧٩٠٠ ـ ٢٤٠٠٠٠ = ٧٩٠٠ جنيه .

٥ ـــ قد يتعهد المؤسس أو المؤسسون ممن يحصلون على أسـهم عينية بسداد الفرق بين ما قدمه من أصول وبين القيمة الاسمية لما يحصل عليه من أسهم أو قد يطالب الشركة بأن تسدد له الفرق اذا كان ما قدمه من أصول يتعدى القيمة الاسمية للاسهم العينية التى يحصل عليها . وفى هذه الحالة لن يظهر حساب لشهرة المحل أو حساب لاحتياطى تقويم أصول ، حيث يستخدم حساب النقدية كمتمم عند اثبات انتقال الاصول الى شركة المساهمة ومقارنة قيمة تلك الاصول بالقيمة الاسمية للاسهم العينية المصدرة .

وبعد أن استعرضنا القيود الدفترية لعمليات اصدار اسهم راس المال سواء العادية أو الممتازة ، وسواء أكانت اسهما نقدية أو اسهما عينية ، وكذلك سـواء طرحت للاكتتاب العـام أم تم الاكتتاب فيهـا عن طـريق المؤسسين أو الاكتتاب غير العام ، فان هناك بعض العمليـات المرتبطـة باصدار الاسهم والتى تمثل حالات خاصة حيث قد يتم اصدار الاسهم بقيمة تزيد على القيمة الاسمية أو قد يتم تحصيل مبالغ اضافية على القيمة الاسمية مقابل مصروفات انفقتها الشركة . ولذلك سنتناول فى الصفحات التاليـة الحالتين التاليتين ، والمعالجة المحاسبية لكل منهما :

١ ـــ زيادة راس مال شركة المساهمة .

٢ ـــ مصاريف الاصدار ومصاريف التاسيس .

١ ـــ زيادة راس مال شركة المساهمة :

لقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة السادسة الحد الادنى لراس المال المصدر والمدفوع منه عند التاسيس . فقد نصت على انه بالنسبة لشركات المساهمة التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام يجب الا يقل رأس المال المصدر للشركة عن خمسمائة الف جنيه و الا يقل

ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من راس المال المصدر عن نصف راس المال أو ما يساوى ١٠٪ من راس المال المرخص به اى المبلغين أكبر . ويشترط الا يقل الجانب من الاسهم الذى يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الاسـهم النقـدية .

أما بالنسبة للشركات المساهمة التى لا تطرح اسهمها للاكتتاب العـام فيجب ألا يقل راس المال المصدر عن مائتين وخمسين الف جنيه .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل المبلغ المدفوع نقدا من راس المال عنـد التأسـيس عن الربـع .

ولكن قد تحتاج الشركة بعد انشـائها ومزاولة نشـاطها الى اموال اضافية وقد ترى الشركة أن اصدار اسهم جديدة يعتبر الحل المناسب لتوفير تلك الموارد النقدية اللازمة ، مما يعنى زيادة راس مال الشركة أو قد ترغب الشركة فى اظهار المركز المالى على حقيقته بادماج الاحتياطيات فى راس المال وقد نظم قانون الشركات عملية زيادة راس مال شركة المساهمة على النحو التـالى :

(أ) فىحالة زيادة راس المال المصدر فى حدود راس المال المرخص به ، يتم ذلك بقرار من مجلس ادارة الشركة بشرط أن يكون راس المـال المصدر ـ قبل الزيادة ـ قد سدد بالكامل وان تتم الزيادة خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الترخيص بالزيادة .

(ب) فى حالة ما اذا كان راس المال المرخص به قد اصدر بالكامل : مما يتطلب معه زيادة راس المال المرخص به ، ويتم ذلك من خلال موافقـة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة

) يتعين اذا تمت زيادة راس المال المصدر باصدار اسهم جديدة أن تصدر بذات قيمة الاسهم من الاصدار الاول ، على أنه يجـوز لمجلس

الادارة أن يضيف الى القيمة الاسمية **علاوة اصدار** ، على أن تضاف علاوة الاصدار الى الاحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة راس المال المصدر — أما ما يزيد على ذلك من مبـــالغ العلاوة فيتكون منها احتياطى خاص ، وللجمعية العامة — بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يقرروا فى شأنه ما يرونه محققا لصالح الشركة على الا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح . (المادتين ٩٠ ، ٩٤ من اللائحة التنفيذية) .

(د) يمكن أن تتم زيادة رأس مال شركة المساهمة بعدة طرق منها :

١ — اصدار أسهم نقدية (عادية أو ممتازة) .

٢ — اصدار أسهم عينيـــة .

٣ — اصدار أسهم مجانية (منحه) مع تحويل الاحتياطيات والارباح المحجوزة الى حساب راس مال الاسهم .

٤ — اصدار أسهم مقابل سندات يمتلكها المكتتب ، حيث تكون تلك السندات قابلة للتحويل الى أسهم وفقا لشروط اصدارها .

ومن الملاحظ أنه فى الحالتين الثالثة والرابعة لن تزيد الموارد المالية للشركة على الرغم من زيادة رصيد حساب رأس مال الاسهم بالدفاتر ، أما فى الحالتين الاولى والثانية فسوف يتم زيادة الموارد المالية والنقدية للشركة نتيجة سداد مقابل أسهم الزيادة نقدا أو بتقديم حصص عينية . ولذلك يتعين على شركة المساهمة اختيار الوسائل المناسبة لتحقيـــق زيادة راس المال والتى تتمشى مع ما ترجوه من اهداف .

وسوف نتناول الآن المعالجة المحاسبية لحالات زيادة راس مال شركة المساهمة للتعرف على القيود الدفترية الواجب اثباتها بدفاتر الشركة .

حالة اصدار اسهم جديدة لزيادة راس مال الشركة :

وفى هذه الحالة يتطلب الامر ضرورة مراعاة النقاط التالية :

١ — يتعين فى هذه الحالة اصدار الاسهم الجديدة بذات القيمة الاسمية للسهم من الاصدار الاول مع تحديد قيمة (سعر) الاصدار للسهم الجديد ، وهل هى تعادل القيمة الاسمية للسهم أم تزيد قيمة الاصدار عن القيمة الاسمية بمقدار علاوة الاصدار . وتستخدم هذه العلاوة لتعويض المساهمين القدامى عن مشاركة المساهمين الجدد لهم فى الاحتياطيات والارباح المحجوزة التى تراكمت خلال السنوات السابقة على اصدار اسهم زيادة راس المال . وبذلك نجد ان سداد المساهم الجديد لمبلغ يزيد عن القيمة الاسمية انما هو فى الواقع يحاول ان يسدد القيمة الدفترية للسهم والتى تتضمن نصيب السهم فى صافى أصول الشركة فى تاريخ معين والتى تشتمل على الاحتياطيات والارباح غير الموزعة التى تكونت على مدار السنوات السابقة على اصدار اسهم الزيادة .

٢ — يتعين ترحيل مقدار علاوة الاصدار — ان وجدت — الى حساب الاحتياطى القانونى الى ان يبلغ نصف رأس المال المصدر وما يزيد على ذلك يكون به احتياطى خاص ، ومن ثم فعلاوة الاصدار لا تضاف الى حساب راس مال الاسهم ، وكذلك لا يجوز اعتبارها ايرادات تقفل فى الحساب الختامى فى الجانب الدائن تمهيدا لتوزيعها .

٣ — قد يتم تغطية أسهم زيادة راس المال باصدار اسهم عادية أو اسهم ممتازة مع ملاحظة انه لا يجوز زيادة رأس المال المصدر باسهم ممتازة، الا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات فى شأن الاسباب المبررة لذلك (مادة رقم «٩٢» من اللائحة التنفيذية) .

ومن ناحية أخرى قد يتم تغطية اسهم زيادة رأس المال باصدار أسهم نقدية أو أسهم عينية ، وتخضع الثانية لنفس القواعد السابق ذكرها بصدد الاسهم العينية التى تصدر عند انشاء الشركة لاول مرة .

٤ ــ قد يتضمن نظام الشركة النص على حق الاولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال اذا تمت الزيادة بالطريق النقدى (أسهم نقدية) ولا يجوز النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة عن ثلاثين يوما من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الاسهم . ومع ذلك تنتهى هذه المدة بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

٥ ــ عند طرح اسهم زيادة رأس المال ــ كلها او بعضها ــ للاكتتاب العام فانها تخضع لنفس القواعد السابق ذكرها فى حالة طرح اسهم شركة المساهمة للاكتتاب عند تاسيسها ، ومن أهم هذه القواعد انه اذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له ، وجب على البنك الذى تم فيه ايداع تلك المبالغ أن يردها الى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبهـــا .

٦ ــ قد تطلب غلاوة الاصدار مع قســط الاكتتاب أو مــع قسـط التخصيص ، وسوف يؤثر ذلك بطبيعة الحال على القيود الدفترية لكل من قسطى الاكتتاب والتخصيص كما سنبين فيما بعــد .

مثـــــال :

فى أول مارس ١٩٨٤ تقرر زيادة رأس مال احدى الشركات المساهمة وذلك باصدار ٥٠٠٠ سهم نقدى و ٣٠٠٠ سهم عينى ، على أن تكون القيمة الاسمية للسهم ١٥٠ ج وعلاوة الاصدار ٥٠ ج وقد اصدرت الشركة الاسهم

العينية لشراء احدى المنشآت الفردية ، ولقد كانت الميزانية العمومية لهذه المنشأة فى تاريخ الشراء كما يلى :

٤٢٠٫٠٠٠	اصول ثابتة	٨٠٠٫٠٠٠	راس المال
١٨٠٫٠٠٠	بضاعة	٣٠٫٠٠٠	احتياطى عام (ارباح محجوزة)
٢٦٠٫٠٠٠	مدينون		
٦٠٫٠٠٠	أوراق قبض	٦٠٫٠٠٠	مخصص ديون مشكوك فيها
٣٠٫٠٠٠	نقدية		
١٠٫٠٠٠	ح/جارى صاحب المنشأة	٣٠٫٠٠٠	دائنون
		٤٠٫٠٠٠	أوراق دفع
٩٦٠٫٠٠٠		٩٦٠٫٠٠٠	

وقد تم الاتفاق مع مالك المنشأة الفردية على ما يلى :

١ ــ انتقال جميع أصول وخصوم المنشأة الفردية الى الشركة المساهمة ــ فيما عدا النقدية ــ وذلك بعد اعادة تقييمها على النحو الآتى :

٤١٧٫٠٠٠ جنيه أصول ثابتة ، ١٩٥٫٠٠٠ جنيه بضاعة ،

٢٥٠٫٠٠٠ جنيه مدينون ، ٥٨٫٠٠٠ جنيه اوراق قبض .

٢ ــ تم سداد ثمن الشراء باصدار الاسهم العينية وعددها ٣٠٠٠ سهم مسددة القيمة بالكامل . اما الاسهم النقدية فقد طرحت للاكتتاب العام ، على أن تسدد قيمة السهم على اقساط كالآتى :

٥٠ جنيه قسط اكتتاب ، ٨٠ جنيه قسط تخصيص (مع علاوة الاصدار) ، ٧٠ جنيه قسط اخير .

وقد وردت اكتتابات فى ٩٫٥٠٠ سهم ، وبمراجعة طلبات الاكتتاب

نين أن المساهمين القدامى قد اكتتبوا فى ٤٫٥٠٠ سهم ، وقد قرر مجلس الادارة تخصيص هذا القدر لهم بالكامل ، اما باقى الاسهم فقد تقرر تخصيصها على باقى المكتتبين بالتوزيع النسبى مع حجز المبالغ الزائدة لسداد الاقساط التالية .

فاذا علمت أن جميع الاقساط سددت فى مواعيدها .

المطلوب :

١ — اجراء **قيود اليومية** اللازمة لاثبات العمليات السابقة بدفاتر الشركة المساهمة .

الحل : قيود دفتر اليومية :

		من مذكورين
٤١٧٠٠٠		حـ / أصول ثابتة
١٩٥٠٠٠		حـ / بضاعة
٢٦٠٠٠٠		حـ / مدينون
٦٠٠٠٠		حـ / أوراق قبض
		الى مذكورين
	١٠٠٠٠	حـ / مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها
	٢٠٠٠	حـ / مخصص خصم أوراق قبض
	٣٠٠٠٠	حـ / دائنون
	٤٠٠٠٠	حـ / أوراق دفع
	٦٠٠٠٠٠	حـ / المكتتبين
	٢٥٠٠٠٠	حـ / احتياطى تقويم أصول (متمم)
		أستلام مقابل الاسهم العينية

٦٠٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين

الى مـــذكورين

٤٥٠٠٠٠ حـ / رأس مال اسهم عادية

١٥٠٠٠٠ حـ / علاوة الاصدار

٤٧٥٠٠٠ من حـ / البنك اكتتـــاب

٤٧٥٠٠٠ الى حـ / المكتتبين ـــ قسطى اكتتاب وتخصيص

٦٥٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين ـــ قسطى اكتتاب وتخصيص .

الى مـــذكورين

٤٠٠٠٠٠ حـ / رأس مال اسهم عاديه

٢٥٠٠٠٠ حـ / عـــلاوة الاصـــــدار

٤٧٥٠٠٠ من حـ / البنك ـــ جارى

٤٧٥٠٠٠ الى حـ / البنـــك ـــ اكتتـــاب

٣٥٠٠٠ من حـ / المكتتبين ـــ قسطى اكتتاب وتخصيص .

٣٥٠٠٠ الى حـ / اقســـــاط مقـــــدمة

١٥٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين ـــ قسطى اكتتاب وتخصيص .

١٥٠٠٠٠ الى حـ / البنـــك ـــ جـــارى

٣٥٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين ـــ قسط اخـــير

٣٥٠٠٠٠ الى حـ / رأس مال اسهم عادية

مـــن مـــذكورين

٣١٥٠٠٠		د / البنـك ــ جـارى
٣٥٠٠٠		د / اقســـــاط مقـــــدمة
	٣٥٠٠٠٠	الى د / المكتتبين ــ قســـط اخـير

٤٠٠٠٠٠		من د / علاوة الاصـــــدار
	٤٠٠٠٠٠	الى د / الاحتياطى القــانونى

ملاحظات على الحل :

١ ــ لقد اتضح من اثبات الاسهم العينية ؛ أن صافى أصول المنشأة التى قدمت للوفاء بقيمة الاسهم أكبر من ثمن الشراء والذى يعادل قيمـــة الاصدار للاسهم العينية . وقد اعتبر الفرق احتياطى تقويم أصول . ولقد تم ذلك على النحـــو التـــالى :

صافى أصول المنشأة=٩٢٠٠٠٠ ــ ٧٠٠٠٠= ٨٥٠٠٠٠ جنيه .

قيمة الاصدار للاســـــهم العينيـــة (ثمـــن الشراء) = ٣٠٠٠ x ٢٠٠ = ٦٠٠٠٠٠ ج .

احتياطى تقويم الاصول =٨٥٠٠٠٠ ــ ٦٠٠٠٠٠= ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ ــ تم اقفال علاوة الاصدار (للاسهم العينية والاسهم النقدية) فى حساب الاحتياطى القانونى .

٣ ــ لاجراء القيود الدفترية للاسهم النقدية ، يتطلب الأمر اعداد « جدول

التخصيص » نظرا لزيادة الاكتتابات عن الاسهم المطروحة للاكتتاب.
وسوف يظهر هذا الجدول على الشكل التالى :

« جدول التخصيص »

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عند قسط أول	المستحق عن سداده عن قسط التخصيص	الزيادة المحولة لأقساط تالية	المبالغ المردودة
٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢٢٥٠٠٠	٥٨٥٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	—	—
٥٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	—	٣٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٩٥٠٠	٥٠٠٠	٤٧٥٠٠٠	٦٥٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠

حالة زيادة راس المال باصدار اسهم مجانية (منحة) :

قد نصت المادة رقم (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على « يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطى أو جزءا منه الى أسهم يزاد بقيمتها راس المال المصدر . وتوزع الاسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته او مشاركته » .

ومن هذا يتضح أن هذا الاسلوب لن يؤدى الى زيادة موارد الشركة المالية ، ولكن سيؤدى الى اظهار راس المال المستثمر على حقيقته اي تعديل فى هيكل التمويل الداخلى حيث سيؤدى الى تحويل تلك الارباح او الاحتياطيات الى جزء من راس المال مما يكسبها صفة الاستمرار واحتفاظ الشركة بها وعدم امكانية توزيعها على المساهمين فى المستقبل ولا شك ان ذلك سيساعد ادارة الشركة على تجنب مطالبة المساهمين لها بتوزيع تلك

الارباح والاحتياطيات . ومن ناحية أخرى فان هذا الاجراء سوف يعود بالفائدة على كل من المساهمين والدائنين . فبالنسبة للمساهمين سوف يحصلون على اسهم مجانا يمكن بيعها وتحويلها الى نقد سائل ، أما الدائنين فسوف يزيد ذلك الاجراء من الضمان المقدم لهم من قبل الملاك (المساهمين) والممثل فى اسهم راس المال .

وفى هذه الحالة يتم اجراء القيود الدفترية التالية :

١ ــ عند اقرار زيادة راس المال بادماج الاحتياطياط أو الارباح غير الموزعة:

xx من حـ / الاحتياطيات أو الارباح غير الموزعة

xx الى حـ/اسهم المنحة

٢ ــ عند اصدار وتوزيع اسهم المنحة على المساهمين :

xx من حـ / اسهم المنحة

xx الى حـ / راس مال الاسهم

ولا شك أن هذه القيود ستؤدى الى زيادة رصيد حساب رأس مال الاسهم وعدد الاسهم المصدرة فى الميزانية العمومية ، مع تخفيض مماثل فى القيمة لحسابات الاحتياطيات او الارباح غير الموزعة التى استخدمت لتنفيذ الزيادة فى راس المال .

مثال :

فى ١٩٨٣/١٢/٣١ اظهرت الميزانية العمومية لاحدى شركات المساهمة المصرية الارصدة التالية :

أصول	خصوم
	راس المال المصدر :
	١٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٢٠٠ج مدفوع بالكامل .
	٢٠٠٠٠٠ احتياطى عام
	١٢٠٠٠٠٠ مجموع حقوق المساهمين .

وفى أول يناير ١٩٨٤ قررت الجمعية العامة للمساهمين زيادة راسمالها بتحويل ٥٠٪ من الاحتياطى العام الى راس المال عن طريق اصدار أسهم عادية مدفوعة بالكامل ، وقد تم اصدار الاسهم ووزعت على المساهمين .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

٢ — تصوير الميزانية العمومية للشركة بعد اصدار اسهم المنحة مباشرة .

الحل :

١٠٠٠٠٠		من حـ / الاحتياطى العام
	١٠٠٠٠٠	الى حـ / اسهم منحة
١٠٠٠٠٠		من حـ / اسهم منحة
	١٠٠٠٠٠	الى حـ / راس مال اسهم عادية

أصـــول	الميزانية العمومية بعد اصدار اسهم المنحة	خصوم
		رأس المال المصدر :
		٥٥٠٠ ســـهم عادى
		قيمة اسمية ٢٠٠ ج
	١١٠٠٠٠٠	مدفوع بالكامل .
	١٠٠٠٠٠	احتياطى عام .
	١٢٠٠٠٠٠	مجمــوع حقـــوق المساهمين .

وفى هذه الحالة نلاحظ زيادة راس مال الشركة من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه الى ١١٠٠٠٠٠ جنيه مع عدم زيادة اجمالى حقوق المساهمين (١٢٠٠٠٠٠ جنيه) نظرا لادماج نصف الاحتياطى العام الى رأس المال .

وفى هذه الحالة سـيتم توزيع الاســهم المنحة (١٠٠٠٠٠ ÷ ٢٠٠ = ٥٠٠ سهم) على المساهمين بحسب ملكية كل منهم فى أسهم رأس المال بحيث يحق لكل مســاهم فى ١٠ أســهم ، الحصــول على ســهم منحـــة (٥٠٠٠ : ٥٠٠) مدفوع القيمة بالكامل ، معضرورة مراعاة جبر الكسور حيث أن الاسهم غير قابلة للتجزئة كما سبق وأن أوضحنا .

٢ — مصاريف التأسيس ومصاريف الاصدار :

(أ) **مصاريف التأسيس :** وتمثل هذه المصاريف ما ينفقه المؤسسون خلال الفترة المصاحبة لتكوين الشركة وحتى صــدور القــرار الوزارى أو موافقة الجهة المختصة على تأسيس الشركة. وتتمثل هذه المصروفات فى جميع النفقات اللازمة لدراسات جدوى المشروع ، واتعاب تحرير عقـــد

الشركة ونظامها الاساسى . وفى هذه الحالة يسترد المؤسسون بعد تقديم المستندات المؤيدة لتلك العمليات ، كافة المبالغ التى قاموا بصرفها خــلال فترة التأسيس . وقد جرى العرف المحاسبى على اعتبار تلك المصاريف ضمن المصروفات الايرادية المؤجلة والتى تستهلك على عدد من السنوات يتراوح بين ثلاثة وخمسة ســـــنوات .

القيود الدفترية لمصـــاريف التاســـيس :

١ ــ استرداد المؤسسون لمصاريف التاسيس :

xx من حـ / مصـــــاريف التأســـيس

xx الى حـ / البنـــك ــ جــارى

---

٢ ــ توزيع مصاريف التاسيس على عدد من السنوات :

xx من حـ / الارباح والخســـائر

xx الى حـ / مصـــاريف التأســـيس

اثبات القسط السنوى لاستهلاك مصاريف التأسيس

(ب) مصـــــاريف الاصـــــدار :

تتحمل الشركة بعض المصاريف فى سبيل اصدار الاسهم وطرحهـــــا للاكتتاب العام ، مثل تكاليف اعداد نشرة الاكتتاب وعمولة البنك الذى عن طريقه يتم الاكتتاب. وعادة ما تتحمل الشركة تلك المصاريف وذلك عن طريق تحميلها على ايرادات الفترة . ولكن قد تقوم الشركة بتحصيل مبلغ معين من المكتتبين فى نظير تغطية تلك المصاريف . ولقد نصــت المادة رقم (٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه يجوز لمجلس الادارة

أن يضيف الى القيمة الاسمية مصاريف اصـــدار فى الحـــدود التى تقرر ها الهيئة العامة لسوق المال .

وفى هذه الحالة يتم اجراء عدد من القيود الدفترية لاثبات مصـــاريف الاصدار وذلك على النحـــو التـــالى :

١ ـــ قيد اثبات مصاريف الاصدار الفعلية التى تنفقها الشركة :

xx من حـ / مصاريف الاصدار الفعليـــة

xx الى حـ / البنـــك ـــ جـــارى

---

٢ ـــ قيود اثبات مصاريف الاصدار المحصلة عند الاكتتاب :

xx من حـ / البنـــك ـــ اكتتـــاب

xx الى حـ / المكتتبين ـــ قسطى اكتتاب وتخصيص

---

xx من حـ / المكتتبين ـــ قسطى اكتتاب وتخصيص

الى مذكورين

xx حـ / رأس مال أسهم (حسب نوعها)

xx حـ / مصـــاريف اصـــدار محصلة

---

٣ ـــ تسوية مصاريف الاصدار المحصلة مع مصاريف الاصدار المسددة :

وفى هذه الحالة نجد ان القيد الدفترى لتسوية مصاريف الاصـــدار المحصلة مع مصاريف الاصدار المسددة يتوقف على ما اذا كانت المصاريف المسددة تزيد أو تقل عن مجموع المبالغ المحصلة من المكتتبين مقابل مصاريف الاصـــــدار .

(أ) حالة مصاريف الاصدار المسددة فعلا تزيد على مقابل مصاريف الاصدار المحصــلة :

وفى هذه الحالة قد يتم مطالبة المكتتبين بسداد ذلك الفرق مع الاقســاط التالية ، أو تتحمله الشركة ويعتبر من بين الاعباء المالية للشركة ويقفــل فى حساب الارباح والخسائر فى الجانب المدين . ويكون القيد كالآتى :

من مذكورين

xx ح / مصاريف الاصــــدار المحصـــلة

xx ح / البنك ـــ جارى أو ح / الارباح والخســائر

xx الى ح / مصاريف الاصـــدار الفعليـــة

(ب) حالة مصاريف الاصدار المسددة فعلا تقل عن مقابل مصاريف الاصدار المحصــلة :

وفى هذه الحالة يعتبر الفرق من بين حقوق المساهمين ، ويظهر أما فى صورة مستقلة كرصيد دائن فى حساب مصاريف اصدار محصلة ويضــاف الى حساب رأس مال الاسهم لتحديد مجموع حقوق المساهمين ، أو يدمج ضمن الاحتياطى القانونى والذى بدوره يعتبر جزءا من حقوق المساهمين فى الميزانية العمومية ويكون القيــد الدفترى كالآتى :

xx من ح / مصاريف اصـــدار محصـــلة

xx الى مـــذكورين

xx ح / مصاريف الاصـــدار الفعليـــة

xx ح / الاحتيــاطى القـــانونى

مثـــال :

فى أول يناير ١٩٨٤ أصدرت احدى شركات المساهمة (تحت التأسيس) ٢٠٠٠ سهم عادى ، ١٠٠٠ سهم ممتاز ٩٪ ، بقيمة اسمية ٢٠٠ جنيه للسهم الواحد . وقد طرحت الاسهم للاكتتاب العام على ان تسـدد قيمتهـا على قسطين هما :

قسط اكتتاب ٩٠ جنيه بالاضافة الى ١ جنيه مصاريف اصدار .

قسط تخصيص ١١٠ جنيـه .

وفى آخر يناير تم الاكتتاب فى جميع الاسهم المطروحة ، وقد صدر قرار تأسيس الشركة فى أول فبراير وطلب قسط التخصيص وسدد بالكامل حتى نهاية شهر فبراير ١٩٨٤ .

وقد قام المؤسسون بالمطالبة بمصاريف تأسيس قيمتها ٥٠٠٠ جنيه ومصاريف اصـدار قيمتها ٢٥٠٠ جنيه . وقـد تم صرف تلك المبالغ الى المؤسسين بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة لعمليات الصرف وذلك فى أول ابريل ١٩٨٤ .

والمطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

٢ ــ تصوير الميزانية العمومية فى ١٩٨٤/٤/١ لبيان اثر العمليات السابقة.

الحـل :

٢٧٣٠٠٠ من حـ / البنـك ـ اكتتـاب ١/٣١

الى حـ/المكتتبين ـ قسطى أكتتاب

وتخصـيص

١٨٢٠٠٠ أسـهم عـادية

٩١٠٠٠ أسـهم ممتـازة ٩٪

من حـ/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب ٢/١

وتخصـيص

٤٠٢٠٠٠ أسـهم عادية

٢٠١٠٠٠ أسـهم ممتـازة

الى مـذكورين

٤٠٠٠٠٠ حـ / رأس مال أسهم عادية

٢٠٠٠٠٠ حـ / رأس مال أسهم ممتازة ٩٪

٣٠٠٠ حـ/مصاريف اصدار محصلة

٢٧٣٠٠٠ من حـ / البنـك ـ جـارى ٢/١

٢٧٣٠٠٠ الى حـ / البنـك ـ اكتتاب

٣٣٠٠٠٠ من حـ / البنـك ـ جـارى ٢/٢٨

الى حـ / المكتتبين ـ قسطى

اكتتـاب وتخصـيص

٢٢٠٠٠٠ أسـهم عـادية

١١٠٠٠٠ أسـهم ممتـازة ٩٪

مدين	دائن	البيان	التاريخ
		من مـــذكورين	
٥٠٠٠		د / مصـــاريف تأســيس	٤/١
٢٥٠٠		د / مصاريف اصدار فعلية	
	٧٥٠٠	الى د / البنـــك ـــ جارى	

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٢٥٠٠		من د / مصاريف اصدار محصلة	
	٢٥٠٠	الى د/مصاريف اصدار فعلية	٤/١
		او	
٣٠٠٠		من د / مصاريف اصدار محصلة	
		الى مـــذكورين	
	٢٥٠٠	د / مصاريف اصدار فعلية	
	٥٠٠	د / احتياطى قانونى	

أصـــول		خصـــوم	

الميزانية العمومية للشركة فى ١٩٨٤/٤/١

مبلغ	أصول	مبلغ	خصوم
			راس المال المصدر والمدفوع
٥٩٥٥٠٠	البنك ـ جارى	٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٢٠٠ج مدفوع بالكامل
٥٠٠٠	مصاريف تاسيس	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠ سهم ممتاز ٩٪ قيمة اسمية ٢٠٠ ج مدفوع بالكامل
		٦٠٠٠٠٠	
		٥٠٠	مصاريف اصدار محصلة او احتياطى قانونى .
٦٠٠٥٠٠		٦٠٠٥٠٠	

ولقد تم تحديد رصيد ح / البنك ـ جارى عن طريق ترحيل العمليات السابقة والتى تؤثر على ذلك الحساب كالآتى :

ح / البنك ـ جارى

مبلغ	بيان	مبلغ	بيان
٢٧٣٠٠٠	الى ح/البنك ـ اكتتاب	٧٥٠٠	من مذكورين
٣٣٠٠٠٠	الى ح / المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص		٥٠٠٠ مصاريف تاسيس
			٢٥٠٠ مصاريف اصدار
		٥٩٥٥٠٠	رصيد (ميزانية)
٦٠٣٠٠٠		٦٠٣٠٠٠	

اسئلة وتمارين على الفصلين

الثـامن والتاسع

اولا : الاسـئلة :

السؤال الاول :

هل **توافق او لا توافق** على العبـارات التاليـة مع ابداء السـبب باختصـار :

١ ـ تركز الشركات المساهمة على الاعتبار المالى فى حـين تركز شركات التوصية بالاسهم على الاعتبار الشخصى .

٢ ـ تتشابه شركات الاشخاص وشركات الاموال من حيث تقسيم رأس مال كل منهما الى حصص متساوية القيمة .

٣ ـ تتشابه شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالاسهم من حيث وجود نوعين من الشركاء ، الاول له مسئولية تضامنية غير محـدودة والثانى مسئوليته محدودة بمقدار ما قدم من حصة رأس مال الشركة .

٤ ـ على الرغـم من تمتـع كـلا من شركات المساهمـة والشركات ذات المسئولية المحدودة بخاصـية «المسئولية المحـدودة» للمسـاهم أو الشريك بمقدار حصته فى رأس المال ، فان النوع الثانى لا يتمتع بنفس القدرة المالية من حيث تدبير الاموال .

٥ ـ يمكن اصدار اسهم رأس مال شركة المساهمة بقيمتها الاسمية او بقيمه تزيد أو تقـل من تلك القيمـة .

٦ ـ فى حالة طرح اسهم رأس مال شركة المساهمة للاكتتاب العام ، فانه اذا تم الاكتتاب فى عدد من الاسهم يقل عن الاسهم المطروحة ، يتـم تخفيض رأس مال الشركة بهذا القدر ويتم تأسيس الشركة برأس مال

جديد بعـــد التخصيص .

٨ ـ لا تختلف اجراءات تأسيس شركات المساهمة التى تطـرح أســهمها للاكتتاب العام وتلك التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

٩ ـ يعادل راس المال المرخص به ، راس المال المصدر فى جميـع حالات شركات المساهمة الجـديدة .

١٠ـ ان اصدار أسهم مجانية لزيادة راس مال شركة المساهمة ســيؤدى حتما الى تخفيض القيمة الدفترية للسهم .

١١ـ تعطى الاسهم الممتازة لاصحابها حق الاولوية فى الاكتتاب فى أســهم زيادة راس مال شركة المســاهمة .

السؤال الثانى :

« تتعدد اساليب زيادة راس مال شركات المساهمة ، حيث ان بعضها يؤدى الى زيادة دفترية فقط فى حين أن البعض الآخر سيؤدى الى زيادة فى الموارد التاليـة للشركة » .

اشرح هذه العبارة مبينا وجهة نظرك كمحاسب فى الاسباب التى تؤدى الى استخدام كل اسلوب من تلك الاساليب .

السؤال الثالث :

« أن قيمة الاصدار هى القيمة التى يهتم بها المحاســب عند اجراء القيود الدفترية لاصدار راس ما لشركات المساهمة » .

اشرح وجهة نظرك كمحاسب فى العبــارة السابقة ، مبينــا الانواع المختلفة لقيم الاسهم واستخدامات كل قيمة منها وكيفية احتساب كل منها .

السؤال الرابع :

طلبت منك احدى شركات المساهمة بصفتك محاسبا ، أن تحدد لهـا القيمة الحقيقية للسهم من أسهم رأسمالها ، ما هى المفردات والبيانات التى ستحتاج اليها ، وكيفية استخدامها لاحتساب القيمة الحقيقية للسهم .

ثانيـا : التمارين :

التمرين الاول :

طرحت احدى شركات المساهمة للاكتتاب العام ٥٠٠٠٠ سهم قيمـة السهم الاسمية ١٠٠ جنيه تدفع على أقساط كالآتى : ٥٠ جنيه عند الاكتتاب، ٣٠ جنيه عند التخصـيص ، ٢٠ جنيه قسط أخـير . وقـد تم الاكتتاب فى ٧٨٠٠٠ سهم فرفضت اكتتابات فى ٣٠٠٠ سهم وردت المبالغ الخاصة بها الى أصحابها ، ووزعت الاسهم بين باقى المكتتبين توزيعا نسبيا ، وحجزت الزيادة المدفوعة لتخصمهم من الاقساط التالية .

وقد تم سداد جميع الاقساط المطلوبة فى مواعيدها .

والمطلوب :

١ ــ أجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات ما تقدم .

٢ ــ تصوير حسابات دفتر الاستاذ اللازمة .

التمرين الثانى :

أصدرت احدى شركات المساهمة ٨٠٠٠ سهم عادى قيمـة السـهم الاسمية ٢٠٠ جنيه تدفع على أقساط كالآتى : ٩٠ جنيه عنـد الاكتتاب ، ٧٠ جنيه عند التخصيص ، ٤٠ جنيه قسط أخير وقد تم الاكتتاب فى ١٢٠٠٠ سهم وقد صدر قرار تأسـيس الشركة فخصـصت الاسـهم بين المكتتبين بالتناسب ، وحجزت الزيادة ليسدد منها قسط التخصيص .

وعند التخصيص تأخر المساهم صبحى الذى كان قد اكتتب فى ١٥٠ سهم فى سداد المطلوب منه وعند حلول القسط الاخير تأخر مساهم آخر اسمه سامى كان قد خصص له ٢٠٠ سهم فى سداد المستحق عليه .

وقد بلغت مصاريف التأسيس ٢٠٠٠٠ جنيه اعتمدت وتم الموافقة عليها وسددت بشيك .

وقد قرر مجلس الادارة بيع اسهم صبحى التى لم يدفع قسط تخصيصها بالكامل وقد بيعت هذه الاسهم بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه وتحملت الشركة مصاريف فى سبيل البيع قدرها ١٥٠ جنيه .

والمطلوب :

أجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة بدفاتر شركة المساهمة .

التمرين الثالث :

فى اول يناير ١٩٨٤ طرحت احدى الشركات المساهمة المصرية ١٠٠٠٠٠ سهم للاكتتاب العام بقيمة اسمية للسهم ١٢٠ ج وعلاوة اصدار ٣٠ ج وذلك لزيادة راس مال الشركة المصدر والمدفوع والذى بلغ فى ذلك التاريخ ١٢٠٠٠٠٠٠ ج وعلى ان يتم سداد قيمة السهم على اقساط كما يلى :

٩٠ ج قسط اكتتاب وعلاوة الاصدار فى المدة من ٢/١ — ٢/١٥
٤٠ ج قسط تخصيص فى المدة من ٤/١ — ٤/١٥
٢٠ ج قسط اخير فى المدة من ٨/١ — ٨/١٥

ولقد تم الاكتتاب فى ١٥٠٠٠٠ سهم ورفض منها ٢٠٠٠٠ سهم وردت قيمتها لاصحابها وتقرر تخصيص الاسهم بين المكتتبين تخصيصا نسبيا وحجز

الزيادة لسداد باقى الاقساط وعند تحصيل القسط الاخير تأخر مساهم كان مخصص له ٢٠٠ سهم عن سداد المستحق عليه أما باقى الاقساط فقد تم تحصيلها بالكامل .

وفى ٩/١ تقرر بيع أسهم المساهم المتأخر فبيع السهم بمبلغ ١٥٠ ج وبلغت مصروفات البيع ٩٠٠ ج واحتسبت فوائد تأخير ١٥٠٠ ج وتم سداد الباقى للمساهم المتأخر .

فاذا علمت أن رصيد الاحتياطى القانونى فى ١٩٨٤/١/١ بلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

فالمطلوب :

١ — اجراء قيود اليومية الخاصة باثبات زيادة راس مال الشركة وتحصيل الاقساط وتصوير حساب راس مال الاسهم .

٢ — بيان كيفية اظهار الارصدة المترتبة على العمليات السابقة فى ميزانية الشركة كما تظهر فى ١٩٨٤/٩/١ .

التمرين الرابع :

تكونت شركة مساهمة لشراء مصنع محمود خليل للاحذية . وقد كان راس مال الشركة المصرح به ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، مقسم الى ٢٠٠٠٠ سهم عادى ، ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ٧٪ قيمة السهم الاسمية ١٠٠ جنيه ، وفيما يلى ميزانية مصانع محمود خليل فى تاريخ الشراء :

٩٥٠٠٠٠		عقار	١٤٩٠٠٠٠	راس المال
٣٠٠٠٠٠		عدد وآلات	٥٠٠٠٠٠	قرض برهـــن العقار
٥٠٠٠٠		أثاث	٤٥٠٠٠٠	دائنون تجاريون
٧٥٠٠٠٠		بضاعة	٥٠٠٠٠	دائنـــون عـــن مصروفات
	٨٥٠٠٠٠	مدينون	٤٠٠٠٠٠	أوراق دفع
	٥٠٠٠٠	مخصص الديون		
٨٠٠٠٠٠				
٢٥٠٠٠		نقدية بالبنك		
١٥٠٠٠		مصـــروفات مدفوعة مقدما		
٢٨٩٠٠٠٠			٢٨٩٠٠٠٠	

وقد تم الاتفاق بموافقة الاطراف الخارجية المعنية على ما يأتى :

١ ــ تتعهد الشركة المساهمة بأوراق الدفع والدائنين عن مصروفات والقرض برهن ، ويقوم محمود خليل بسداد الدائنين التجاريين .

٢ ــ تنتقل الى الشركة المساهمة جميع الاصول بقيمتها الدفترية ــ ماعدا البنك ــ بعد اجراء التعديلات الآتية :

يزداد مخصص الديون المشكوك فى تحصـــيلها الى ١٠٠٠٠٠ جنيـــه وتخفض العدد والآلات بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه ويخفض الاثاث بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.

٣ ــ سيكون ثمن الشراء ٢٣٢٠٠٠٠ جنيه يسدد الى محمود خليل باصـــدار ١٢٠٠٠ سهم عادى ، ٦٠٠٠ سهم ممتاز ويدفع اليه ٥٢٠٠٠٠ جنيه نقدا .

وقد أصدرت شركة المساهمة باقى أسهم راس المال نقـــدا وطرحت للاكتتاب وتم الاكتتاب فيها بالكامل وسددت قيمتها بالكامل فورا .

والمطلوب :

١ ــ عمل قيود اليومية اللازمة فى دفاتر شركة المساهمة لاثبات العمليات السـابقة .

٢ ــ تصوير الميزانية الافتتاحية لشركة المساهمة .

التمرين الخامس :

قررت احدى الشركات المساهمة زيادة رأسمالها بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ج باصدار أسهم عادية ، قيمة السهم الاسمية ١٠٠ ج .. وقد طرحت الاسهم للاكتتاب العام على أن تسدد قيمة السهم كالآتى :

٣٠ ج عند الاكتتاب ، ٣٠ ج قسط تخصيص

٢٥ ج قسط أول ، ١٥ ج قسط اخير .

وقد وردت اكتتابات فى ١٤٠٠٠ سهم ، وبمراجعة طلبـات الاكتتاب تبين أن :

١ــ اكتتب مساهمو الشركة القدامى فى ٦٠٠٠ سهم ، وقد قرر مجلس الادارة تخصيص هذا القدر من الاسهم لهم بالكامل .

٢ ــ أما باقى الاسهم فقد تقرر تخصيصها على باقى المكتتبين بالتوزيع النسبى مع حجز الزيادة لتخصم من الاقساط التالية .

فاذا علمت ان :

١ ــ عند سـداد قسط التخصيص تأخر احـد المسـاهمين القـدامى (عبد اللطيف) الذى كان قد اكتتب فى ٢٠٠ سهم فى سداد المطلوب منـه عن قسـط التخصـيص .

٢ ـ وعند حلول موعد سداد القسط الاول ، تأخر مساهم آخر من المساهمين الجدد (عبد العزيز) كان قد اكتتب فى ٢٠٠ سهم فى سداد المطلوب منه عن القسط الاول .

٣ ـ وعند سداد القسط الاخير ، تأخر مساهم ثالث من المساهمين الجدد (عبد المحسن) كان قد خصص له ١٥٠ سهم فى سداد المطلوب منه عن القسط الاخير .

وقد قرر مجلس الادارة بيع أسهم المساهم (عبد اللطيف) ، وقد بيعت أسهمه بمبلغ ١٢٠٠٠ ج وقد بلغت مصاريف البيع ٥٠٠ ج .

والمطلوب :

اجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة بدفتر يومية الشركة المساهمة .

التمرين السادس :

فى ١٩٨٤/٥/١ تقرر زيادة رأس مال شركة الاعمال الهندسية المساهمة باصدار ١٠٠٠٠ سهم عادى نقدى ، ٥٠٠٠ سهم عادى عينى قيمة السهم الاسمية ١٠٠ ج بسعر ١٥٠ ج . وقد أصدرت الاسهم العينية مقابل شراء جميع أصول شركة هانى واحمد والتعهد بكل خصوم الشركة المذكوره التى كانت ميزانيتها كالآتى فى ١٩٨٤/٤/٣٠ :

٤٠٠٠٠٠			!راضى ومبانى				رأس المال :
٢٠٠٠٠٠			عدد وآلات			٣٠٠٠٠٠	هانى
١٥٠٠٠٠			بضاعة		٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	احمد
	١٠٠٠٠٠		مدينون		١٨٠٠٠٠		دائنون
٩٥٠٠٠	٥٠٠٠		ـ مخصص الديون المشكوك فيها		٦٥٠٠٠		أوراق دفع
٨٤٥٠٠٠					٨٤٥٠٠٠		

وقد تم تقدير الاصول كالآتى :

١ ـ تقدر الاراضى والمبانى بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج والعدد والآلات بمبلغ ١٨٠٠٠٠ ج والبضاعة بمبلغ ١٧٠٠٠٠ ج .

٢ ـ بفحص حسابات المدينين اتضح وجود ديون تعتبر معدومة بمبلغ ٥٠٠٠ ج وتقدر الديون الجيدة بمبلغ ٨٥٠٠٠ ج .

اما بالنسبة للاسهم النقدية فقد طرحت للاكتتاب العام على أن تسدد قيمة السهم على اقساط كالتالى :

٧٠ ج عند الاكتتاب (بما فى ذلك العلاوة) ، ٥٠ ج عند التخصيص ، ٣٠ ج قسط اخير .

وقد وصلت الشركة اكتتابات فى ١٥٠٠٠ سهم . وبمراجعة طلبات الاكتتاب تبين ان مساهمى الشركة القدامى قد اكتتبوا فى ٥٠٠٠ سهم ، وقد قرر مجلس الادارة تخصيص هذا القدر لهم بالكامل . اما باقى الاسهم فقد خصصت بين باقى المكتتبين بالتناسب مع حجز الزيادة لتخصم من الاقساط التالية . وقد تم سداد قسط التخصيص بالكامل . اما بالنسبة للقسط الاخير فقد تم سداده بالكامل فيما عدا المستحق على احد المساهمين الجدد وكان قد اكتتب فى ٤٠٠ سهم .

والمطلوب:

اجراء قيود اليومية اللازمة فى دفاتر الشركة المساهمة لاثبات ما تقدم .

التمرين السابع :

توضح البيانات الآتية أرصدة حسابات دفتر الأستاذ باحدى الشركات المساهمة والتى تعمل فى مجال الانتاج الصناعى وذلك فى ١٩٨٤/١/١ :

٣٨٠٠٠٠ أراضى ومبانى ــ ٩٢٠٠٠٠ بضاعة بالمخازن ــ ١٢٠٠٠٠٠ بنـــك جارى ــ ٢٣٠٠٠٠ مدينون ــ ٤٨٥٠٠٠ دائنون ــ ٦٥٠٠٠ احتياطيات ــ ١٢٠٠٠٠٠ قروض ــ ١٠٠٠٠٠٠ رأس المال المصـــدر (القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه) ــ ٩٨٠٠٠٠ رأس المال المدفوع ٢٠٠٠٠ قسط أخير مستحق على المساهم ماهر . وفى ذلك التـــاريخ تقرر زيادة رأس مال الشركه لتصبح قيمته بعد الزيادة ١٥٠٠٠٠٠ جنيـــه وذلك باصدار نصف قيمة الزيادة بأسهم عينية والنصف الآخر بأسهم نقدية والقيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه وسعر الاصدار ١٣٠ جنيه .

ولقد تقدمت مؤسســة التجارة والهندسة بأصول وخصوم المؤسسة مقابل الاكتتاب فى الاسهم العينية ــ وكانت أصـــول وخصـــوم المؤســـسة المذكورة على الوجه التـــالى :

٩٥٠٠ ســـيارات ــ ١٢٠٠٠ مدينـــون ــ ٦٠٠٠٠ بنـــك جارى ١٢٠٥٠٠ بضــــاعة ــ ٤٠٠٠٠ دائنـــون ــ ٤٥٠٠ أثاث ــ ٤٠٠٠ مخصص ديون مشكوك فيهـــا

وقد تم الاتفاق مع الشركة المذكورة على ما يأتى .

١ ــ اعادة تقييم أصول وخصوم المؤسسة على الوجه التالى :

٨٥٠٠ السيارات ــ ١١٠٠٠ مدينون ــ ١٥٠٠٠٠ البضاعة ــ كما اتضح أن هناك فاتورة مشتريات آجلة لم ترحل الى حساب الدائنين قيمتها

١٠٠٠٠ جنيه ، كما اتفق على عـدم انتقال البنك الجـاري والاثاث الى الشركة المسـاهمة .

٢ ـ تدفع مؤسسة التجارة والهندسة ١٠٠٠٠ جنيه بشيك اضافة الى صافى الاصول المقدمة منها مقابل الحصول على الاسهم العينية .

ولقد تم تنفيذ ما سبق بالكامل .

أما بالنسبة للاسهم النقدية فلقد طرحت للاكتتاب العام على أن تسدد على أقسـاط كمـا يلى :

٧٠ جنيه عند الاكتتاب ، ٢٥ جنيه عند التخصيص ، ٣٥ جنيه قسط أخير .

ولقد اكتتب مساهمو الشركة القدامى فى ١٥٠٠ سهم ، فى حين بلغت اكتتابات المساهمين الجدد ١٧٠٠ سـهم .

وتقرر تخصيص الاسهم التى أكتتب فيها المساهمون القدامى لهـم بالكامل ، أما أسهم المساهمين الجدد فلقد تقرر تخصيصها بينهم تخصيصا نسبيا واحتجاز المستحق لهم لسداد باقى الاقساط .

فاذا علمت أن المساهم ماهر (والمستحق عليه القسط الاخير من العام الماضى) سدد المستحق عليه ضمن قيمة الاسهم التى اكتتب فيها عند زيادة راس المال ولدى سداد قسط الاكتتاب وانه عند تحصيل القسط الاخير تأخر مساهم من المساهمين القدامى عن سداد المستحق عليه وكان قد اكتتب فى ٢٠٠ سهم ، اما باقى المساهمين فقد سددوا المستحق عنيهم بالكامل .

المطلوب :

١ ـ اجراء قيود اليومية بدفاتر الشركة المساهمة والخاصة بزيادة راس المال واصدار وتحصيل كل من الاسهم العينية والنقدية .

٢ ـ تصوير قائمة المركز المالى للشركة المساهمة كما تظهر بعد زيادة راس المال وتحصـيل جميـع الاقسـاط .

التمرين الثامن :

فيما يلي بعض الارصدة الظاهرة بميزانية احدى الشركات المساهمة في ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ :

اصـــول		خصـــوم	
			راس المال المرخص به:
			١٠٠٠٠ سـهم عادى
			قيمة اسمية ١٠٠ ج
			راس المـال المصـدر والمدفوع :
		٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠ ســهم عــادى
			قيمة اسمية ١٠٠ ج
١٦٥٠٠٠	البنك ــ جارى		مدفوع بالكامل
		٢٥٠٠٠٠	احتياطى عام
		١٠٠٠٠٠	احتياطى قانونى

وفى اول ينـاير ١٩٨٤ قـرر مجلس ادارة الشركة زيادة راس المال المصدر لكى يصل الى الحدود المرخص بها فى عقد تأسيس الشركة وقرار الموافقة بالتكوين ، على أن تتم الزيادة بالشكل التالى :

١ ــ اصدار اسهم نقدية عددها ١٠٠٠ سهم عادى تطرح للاكتتاب العام بالقيمة الاســمية .

٢ ــ اصدار اسهم مجانية عددها ١٠٠٠ ســهم مقابل تحـويل جزء من الاحتياطى العـام الى رأس مال ، وتوزع على المساهمين القـدامى بنسبة ما يمتلكه كل مسـاهم .

وبالنسبة للاسـهم النقدية ، فقد طرحت للاكتتاب العام ، على ان تكون للمساهمين القدامى الاولوية فى الاكتتاب ، وعلى أن تسدد القيمة الاسمية للسهم على النحـو التـالى :

٥٠ جنيه قسط اكتتاب بالاضافة الى مبلغ ٢ جنيه مقابل مصاريف الاصدار.

٢٥ جنيه قســـط تخصـيص

٢٥ جنيه قســـط اخـير

وقد تمت الاكتتابات فى ٢١٠٠ سهم ، خصصت على النحو التالى :

١ ـ تم تخصيص اكتتابات المساهمين القدامى بالكامل والتى بلغت ٨٠٠ ســـهم .

٢ ـ ردت اموال لمكتتبين فى ٥٠٠ سهم لم يخصص لهم اية اسهم .

٣ ـ خصصت باقى الاسهم على المكتتبين بالتناسب .

وقد طلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها .

فاذا علمت أن مصاريف الاصدار التى سددتها الشركة عن أسهم زيادة راس المال بلغت ١٤٠٠ جنيه .

والمطلوب :

١ ـ اجراء القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة المساهمة .

٢ ـ تصوير الميزانية العمومية للشركة بعد اصدار اسهم زيادة راس المال وســـداد قيمتهـا بالكـامل .

التمرين التاسع :

فى ١٩٨٤/٦/١ أصدرت احدى الشركات المساهمة ـ تحت التأسيس ـ اسهما عادية بقيمة اسمية ٥٠ جنيه للسهم الواحد على ان تطرح تلك الاسهم للاكتتاب العام وتسدد قيمتها على اقساط على النحو التالى :

٢٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد خلال المدة من ٦/١ — ٦/٣٠

١٠ جنيه قسط تخصيص يسدد خلال المدة من ٨/١ — ٨/٣١

٢٠ جنيه قسط اخير يسدد خلال المدة من ١٠/١ — ١٠/٣١

وقد تلقت الشركة اكتتابات فى أسهم تزيد عن عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ، ومن ثم قامت بعملية التخصيص على المكتتبين .

فاذا علمت انه قد صدر قرار الموافقة على تأسيس الشركة فى أول أغسطس ١٩٨٤ ، وقد تم استلام جميع الاقساط فى مواعيدها .

وفيما يلى بعض بيانات جدول (قائمة) التخصيص التى اعدتها الشركة :

قائمة أو جدول التخصيص

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عن أ ، ت	المستحق عن التخصيص	المحول لاقساط تالية	المبالغ المردودة
؟	—	٤٠٠٠٠	—	—	—	٤٠٠٠٠
٩٠٠٠	؟	١٨٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	؟	—	—
؟	٣٠٠٠	؟	٩٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	—
٨٠٠٠	؟	؟	٩٠٠٠٠	—	؟	؟
٨٠٠٠	؟	؟	٤٥٠٠٠٠	؟	؟	؟

والمطلوب :

١ ــ استكمال البيانات الواردة بقائمة (جدول) التخصيص .

٢ ــ اجراء القيود الدفترية اللازمة لاثبات عمليات اصدار الاسهم وتحصيل قيمـــة الاقســـــاط فى مواعيــدها .

التمرين العاشر :

فى أول مارس ١٩٨٤ تقرر تكوين شركة الاعمال الهندسية والمقاولات برأس مال قدره ١٨٠٠٠٠٠ جنيه مقسم الى اسهم عادية واسهم ممتازة ١٠ ٪ بقيمة اسمية ٣٠ جنيه على أن يكون عدد الاسهم العادية ضعف عدد الاسهم الممتــازة .

وقد اكتتب المؤســسون فى الاسهم الممتازة بالكامل وسددت قيمتها فورا بالكامل فى ذلك التــاريخ .

أما الاسهم للعادية فقد طرحت للاكتتاب العام بالشروط التالية :

١٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد فى المدة من اول فبراير حتى نهايته .
٥ جنيه قسط تخصيص يسدد فى المدة من اول مارس حتى نهايته .
٧ جنيه قسط اول يسدد فى المدة من اول يونيو حتى نهايته .
٨ جنيه قسط اخير يسدد فى المدة من اول اغسطس حتى نهايته .

ولقد تم الاكتتاب فى ٧٥٠٠٠ سهم عادى ، بيانها كالآتى :

٢٠٠ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٥ سهم .
٢٠٠ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٢٠ سهم .
٥٠٠ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٥٠ سهم .
٥٠٠ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٨٠ سهم .
٢٥ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٢٠٠ ســـهم .

وفى اول مارس صدر قرار تأسيس الشركة ، وقد تم تخصيص الاسهم على المكتتبين على النحو التالى :

١ — تخصص الاسهم بالكامل للمكتتبين فى ٢٠ سهم أو اقل .

٢ — تخصص أسهم للمكتتبين فى ٥٠ سهم ، على اساس ٢٠ ٪ لكل منهم .

٣ — تخصص اسهم للمكتتبين فى ٨٠ سهم على أساس ٥٠ سهم لكل منهم .

٤ — عدم تخصيص اية أسهم للمكتتبين فى ٢٠٠ سهم أو اكثر .

وقد تقرر حجز المبالغ الزائدة عند الاكتتاب لسداد الاقساط التالية وما يزيد على ذلك يرد الى المكتتبين .

وقد طلب قسط التخصيص فى أول مارس وسدد بالكامل حتى آخر شهر مارس وكذلك قد طلب القسطين الاول والاخير وسددت فى مواعيدهما بالكامل .

فاذا علمت ان المؤسسين قد طالبوا بمصاريف تأسيس قدرها ٥٠٠٠ جنيه ، وقد تم الموافقة عليها واعتمادها وصرفت فى أول سبتمبر ١٩٨٤ بشيك الى المؤسسين .

والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية اللازمة لاثبات العمليات السابقة .

الفصل العاشر

الاموال المقترضة واصدار السندات

تناولنا فى الفصل السابق المعالجة المحاسبية لاثبات تكوين شركات المساهمة واصدار اسهم راس المال والوفاء بقيمة تلك الاسهم كاساس لتوفير الاموال اللازمة لبدء الشركة لنشاطها . ولكن بعد تكوين الشركة وأثناء حياتها الانتاجية قد تحتاج الشركة الى اموال اضافية لغرض مقابلة متطلبات التوسع وكبر حجم النشاط ، ولقد راينا فى الفصل السابق امكانية استخدام وسيلة اصدار اسهم اضافية لزيادة راس المال او بتكوين الاحتياطيات وعدم توزيع جميع الارباح المحققة على المساهمين او الشركاء ، وهذا ما يطلق عليه بالتمويل الذاتى . ولكن من ناحية اخرى قد تواجه الشركة صعوبة توفير الاموال المطلوبة من خلال الالتجاء الى المساهمين القدامى أو بعض المساهمين الجدد ، مما يجعل من الضرورى الالتجاء الى وسائل اخرى . وفى هذه الحالة نجد انه من الممكن الالتجاء الى الاقتراض لتوفير الاموال المطلوبة ، والاقتراض يكون اما عن طريق الحصول على قروض سواء من الافراد أو من البنوك أو الحصول على الائتمان من الغير أو قد تلجأ الشركة الى الجمهور للاقتراض عن طريق اصدار السندات . ولاشك ان الالتجاء الى الجمهور للاقتراض عن طريق اصدار السندات سيمكن الشركة من تدبير الاموال المطلوبة بشىء من اليسر . ومن ناحية اخرى فان الالتجاء الى تدبير الاموال من خلال الحصول على القروض او الحصول على الائتمان يستخدم عادة فى حالات التمويل قصير الاجل، فى حين أن الالتجاء الى الجمهور عن طريق اصدار السندات يتناسب مع التمويل طويل الاجل .

وسوف نخصص هذا الفصل لدراسة الجوانب التالية :

١ ــ التعريف بطبيعة السند مع المقارنة بطبيعة السهم .

٢ ــ شروط اصـــدار الســندات .

٣ ــ اجراءات اصـــدار السندات .

٤ ــ المعالجة المحاسبية لاصدار السندات .

٥ ــ المعالجة المحاسبية لفائدة السندات .

٦ ــ المعالجة المحاسبية لرد قيمة السندات .

١ ــ التعريف بطبيعة السنـد :

يمكن تعريف السند على أنه صك قابل للتداول يمثـل مديونية على الشركة للغير نتيجة لتقديم الغير لقرض الى الشركة يسدد بعد فترة محددة ــ طويلة الاجل ــ ويحصل صاحب الصك على فائدة يتفق عليها تسـدد بصـــورة دورية .

ومن هذا التعريف يمكن ابراز جوانب الخلاف بين كل من الاســهم والسندات فى النواحى التاليـة :

(أ) يمثل السهم حصة فى راس مال الشركة فى حين يمثل السند قرضـــاً للشركة أى أحد الالتزامات الخارجية المستحقة على الشركة .

(ب) يمثل حامل السهم شريكا فى حين يمثل حامل السند دائنا للشركة . وبطبيعة الحال يترتب على ذلك أن حامل السهم له جميع الحقوق المصاحبة للملكية مثل حق حضور الجمعية للمساهمين والرقابة على أعمال مجلس الادارة . فى حين أن حامل السند ليس له حق التدخل فى الادارة (١) .

---

(١) ولقد نصت المادة رقم (١٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة ، حيث ذكرت : « لا يجوز للممثل القانونى لجماعة حملة السندات التدخل فى ادارة الشركة . ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات » .

(جـ) يمثل العائد على الاسهم توزيعا للربح ، مما يعنى أنه يشترط لتوزيع العائد على حملة الاسهم ضرورة تحقيق الشركة لارباح ، أما العائد على السندات ــ فائدة السندات ــ تمثل عبئا على ايرادات الفترة ، اى أنها تخصم من مجموع ايرادات الشركة قبل التوصل الى صافى الربح عن العام سواء أكانت النتيجة النهائية صافى ربح أم صافى خسارة .

(د) يمثل السند قرض لاجل ، أى يستحق السداد بحلول الاجل المحدد : ولكن السهم يمثل ملكية ، ومن ثم لن يتم رد قيمة السهم الا فى تاريخ انقضاء الشركة وتصفيتها ، وذلك باستثناء حالات استهلاك الاسهم وحتى فى هذه الحالة يتم تسليم المساهم الذى استهلكت اسهمه ، أسهم تمتع للبقاء على علاقاته بالشركة .

(هـ) يمثل المركز المالى للشركة الضمان المقدم لحملة السندات بحيث لن يحصل حملة الاسهم على أية مبالغ عند انقضاء الشركة الا بعد استلام حملة السندات جميع المبالغ المستحقة لهم ، بل اكثر من ذلك فقد تصدر السندات بضمان بعض الاصول المحددة ويطلق عليها «سندات برهن ...» أى أنها ستكون مضمونة مقابل أصل أو مجموعة أصول محددة .

وعلى الرغم من نواحى الخلاف السابقة ، فان هنالك بعض نواحى الشبه وأهمها :

(أ) القابلية للتداول ، حيث نلاحظ ان الاسهم والسندات تمثل صكوكا قابلة للتداول اى يمكن التصرف فيها بالبيع الى الغير . ويتضح ذلك من نص المادة رقم (٤٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على «يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع

بورصات الاوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول اسعارها طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات » .

(ب) الالتجاء الى الاكتتاب العام ، حيث تستخدم الاسهم والسندات كوسائل للتمويل عن طريق تجميع أموال المستثمرين والمدخرين : ولا شك أن التجاء كل منها الى الاكتتاب العام يمكنها من تدبير الاموال اللازمة بطريقة سريعة . ولقد اتضح من النقاط السابقة أن اصدار الاسهم يتلاءم مع نوعية من المستثمرين لهم رغبة فى المخاطرة نظير الحصول على عائد يتناسب مع درجة هذه المخاطرة ، فى حين أن اصدار السندات يتلاءم مع نوعية من المستثمرين تخشى المخاطرة وتحاول تجنب المخاطر مقابل الحصول على عائد أقل من العائد على الاسهم . ولقد ترى الشركة من ناحية أخرى أن اصدار السندات وطرحها للاكتتاب العام سيؤدى الى توفير الاموال اللازمة دون حصول مقدمى تلك الاموال على حق المشاركة أو الاشراف على ادارة الشركة .

٢ ـ شروط اصدار السندات :

لقد تم تنظيم عملية اصدار السندات وذلك حماية لاموال الدائنين (حملة السندات) وخاصة أنهم ليس لهم حق المشاركة فى الادارة أو الاشراف عليها . ولقد صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية شاملا لتلك الشروط . ويمكن ايجاز شروط اصدار السندات فيما يلى :

(أ) لا يجوز اصدار السندات الا بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات . ومن هذا يتضح أن قرار اصدار السندات لا يعطى لمجلس الادارة ولكن للجمعية العامة وذلك ضمانا لحماية أموال حملة السندات كما سبق وأن أوضحنا (المادة رقم ١٦١ من اللائحة التنفيذية) .

(ب) لا يجوز أصدار السندات الا بعد سداد رأس المال المصدر بالكامل من جانب المساهمين . وهذا يتمشى مع الاجراءات السليمة حيث لا يقبل أن تلجأ الشركة الى الغير للاقتراض وتمويل نشاطها ومازال هناك مبالغ مستحقة على المساهمين يتعين عليهم الوفاء بها (المادة رقم ٤٩ من القانون) .

ولقد تم الاستثناء من هذا الشرط فى الحالات التالية (المادة ٥٠ من القانون) :

— اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة .

— السندات المضمونة من الدولة .

— السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أ والشركات التى تعمل فى مجال الاوراق المالية وان أعادت بيعهـا .

— الشركات العقارية والائتمان العقارى .

ولا شك أن هذا الاستثناء يعتبر أحد مظاهر المرونة التى جاء بهـا القانون لاعطاء حرية الحركة للشركات فى الاقتراض مع وضع الضوابط لتلك الحركة .

(جـ) يشترط — عند اصدار السندات — الا تزيد قيمة السندات السابقة التى أصدرتها الشركة والمتداولة فى أيدى الجمهور — مضافا اليها الاصدار المقترح للسندات الجديدة — على صافى أصول الشركة وقت الاصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم الى الجمعية العامة بمناسبة الاصدار ، على أساس ما ورد من بيانات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة (المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية) . ويتضح أن هذا الشرط يضمن لحملة السندات نوعا من الحماية حيث أن صافى أصول الشركة يمثل الضمان لاموال الدائنين وأصحاب القروض ، ومن ثم فان المشرع رغب فى الا تتعدى قيمة القروض (السندات) ، قيمة صافى

الاصول والتى تستخدم لسداد تلك الالتزامات وذلك فى حالة انقضاء الشركة وتصفيتها .

ولقد تم الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة للحالات التى تم استثنائها من الشرط السابق ذكره ـ سداد رأس المال المصدر بالكامل ـ حيث ذكرت اللائحة التنفيذية فى المادة رقم (٥٠) بأن :

« .... كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار اليها فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار » .

٣ ـ اجراءات اصدار السندات :

يمكن تلخيص اجراءات اصدار السندات فيما يلى :

(أ) يتم اصدار السندات أما عن طريق الاكتتاب العام أو عن طريق الاكتتاب غير العام وفى الحالة الاولى يتعين مراعاة القواعد والاجراءات التى سبق عرضها عند دراسة اصدار اسهم رأس المال عن طريق الاكتتاب العام .

وقد نصت المادة رقم ٤٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه اذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتابات أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض او التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية . ويستفاد من هذا النص ، أن الاصل هو اصدار السندات عن طريق غير الاكتتاب العام ، أما فى حالة طرح السندات او جانبا منها للاكتتاب العام ، فلابد من موافقة بعض الجهات المختصة .

ولقد أوضحت المادة رقم (١٦٩) من اللائحة التنفيذية على أن السندات تعتبر مطروحة للاكتتاب العام اذا وجهت الشركة الدعوة الى الاكتتاب فيها الى اشخاص غير محددين سلفا .

(ب) يتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات من خلال نشرة الاكتتاب والتى تشتمل على عدد من البيانات عن عدد السندات المصدرة وسعر الاصدار وسعر الفائدة وموعد وطريقة رد السندات و ... الخ . ويتعين ارفاق بعض المستندات مثل نسخة من الميزانيـــة الاخـــيرة للشركة التى اعتمدتها الجمعية العامة وتقرير عن نشاط الشركة خلال الســـنة الحالية والسنة السابقة للاكتتاب .

(جـ) فى حالة اذا لم يتم تغطية السندات المعروضة للاكتتاب خـــلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب اليها ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، أن يقرر الاكتفاء باصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات والغاء الباقى (المادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية) .

مع مراعاة التزام المكتتب بالوفاء بقيمة السند فى المواعيد المتفق عليها.

(د) أجاز القانون اصدار عدة أنواع للسندات ، مثـــل الســـندات القابلة للتحول الى أسهم والتى يكون لمساهمى الشركة أولوية الاكتتاب فيها ، وكذلك الاسهم المضمونة برهن أو كفالة وتلك غير المكفولة برهن بحيث اشترط فى الاولى أن يتم الرهن لصالح جماعة حملة السندات قبل اصـــدار الســـــندات .

٤ ـــ المعالجة المحاسبية لاصدار السندات :

تتوقف المعالجة المحاسبية ومن ثم القيود الدفترية لاصدار السندات على عاملين اســـاسيين همـــا :

(أ) طريقة اصدار السندات ، وهل سيتم الاكتتاب فى السندات عن طريق الاكتتاب العام أو عن طريق الاكتتاب غير العام .

(ب) تحديد قيمة (سعر) اصدار السندات .

وسنتناول كلا من العاملين بشىء من التفصيل .

(أ) طريقة اصدار السندات :

لقد سبق أن أوضحنا بأن اصدار السندات يتم اما عن طريق الاكتتاب

العام أو عن طريق الاكتتاب غــير العام . وفى الحالة الاولى يتــم توجيه الدعوة الى الاكتتاب فى السندات الى اشخاص غير محددين سلفا . ولقد نظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية اصدار السندات عن طريق الاكتتاب العام واشترط فيه توافر نفس الشروط الخاصة باصدار الاسهم عن طريق الاكتتاب العام والسابق الاشارة اليها عند دراســـة موضوع تكوين واصدار اسهم رأس مال شركة المساهمة . وغالبا عندما يتم الالتجاء الى الاكتتاب العام ، يتم سداد قيمة السند على أقساط (قسط اكتتاب ، قسط تخصيص ، قسط أول ، ...) وذلك تشجيعا لاجتذاب عدد كبير من المستثمرين وخاصة محدودى الموارد . وفى حالة ورود اكتتابات فى سندات تزيد عن عدد السندات المطروحة للاكتتاب العام ، يتم استخدام نفس الاجراءات السابق ذكرها فى حالة اصدار الاسهم وخاصة بالنســبة لحجز المبالغ الزائدة عن قسط الاكتتاب لسداد الاقساط التالية على ضوء ما خصص للمكتتب من سندات ، ويحدد مجلس الادارة طريقة التخصيص التى ستتبع .

أما فى حالة عدم تغطية الاكتتابات للسندات المطروحة ، فهنا يختلف الحال عن نظيره فى حالة اصدار الاسهم ، حيث يجــوز لمجلس الادارة أن يقرر الاكتفاء باصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات والغاء الباقى (المادة رقم ١٧١ من اللائحة التنفيــذية) ، وذلك بعكس الحــال فى حالة اصدار الاســهم حيث لا يتم تأسيس الشركة الا بعد تغطية الاكتتاب بالكامل ، واذا لم يتم تغطية الاكتتاب بالكامل يتم رد الاموال المدفوعة عند الاكتتاب الى المكتتبين بالكامل .

ومن ثم فان القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار السندات سواء طرحت للاكتتاب العام أم لا ، وسواء سددت القيمة دفعة واحدة او على اقساط فان القيود الدفترية لن تختلف عن قيود اصدار الاسهم سوى فى

استخدام حـ / قرض السندات بدلا من حـ / راس مال الاسهم ، وستبين ذلك بالتفصيل فيمـا بعـد .

(ب) قيمة او سعر اصدار السندات :

يتحدد سعر او قيمة اصدار السندات طبقا لمدى تمشي سعر الفائدة المحدد للسندات مع سعر الفائدة السائد في السوق للاستثمارات المماثلة مع افتراض ثبات العوامل الاخرى المؤثرة على هذه القيمة . ولقـد ترك القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الحرية للشركات في تحديد سعر او قيمة اصدار السندات على ضوء سعر الفائدة المقـرر لحملة السـندات والظـروف الاقتصادية المحيطة . ويمكن اصدار السندات بالقيم او الاسعار التالية :

١ ــ اصدار السندات بقيمتها الاسمية ، وذلك في حالة تساوى معـدل فائدة السندات مع معدل الفائدة السائدة في السوق للاسـتثمارات المماثلة .

٢ ــ اصدار السندات بخصم اصدار ، وذلك في حالة ما اذا كان معدل الفائدة على السندات اقل من معـدل الفائدة السـائد في السـوق للاستثمارات المماثلة .

٣ ــ اصدار السندات بعلاوة اصدار ، وذلك في حالة ما اذا كان معـدل الفائدة على السندات يزيد عن معدل الفائدة السـائد في السـوق للاستثمارات المماثلة .

ومما سبق يتضح أن المعالجة المحاسبية لكل من خصم الاصدار وعلاوة الاصدار ترتبط بالمعالجة المحاسبية لفائدة السندات كما سنبين فيما بعد .

حالة اصدار السندات بقيمتها الاسمية :

وفي هذه الحالة ستتوقف المعالجة المحاسـبية لتلك السـندات على أسلوب اصدار السندات وكيفية سداد القيمة الاسمية للسندات المصدرة .

مثـال (١) :

في أول نوفمبر ١٩٨٣ أصدرت احدى شركات المساهمة ١٠٠٠ سـند

١٢٪ قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسند الواحد . وقد تم الاكتتاب فى السندات بالكامل وسددت القيمة الاسمية بالكامل دفعة واحدة فى تاريخ الاكتتاب .

والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية اللازمة .

الحـــل :

١٠٠٠٠٠	من حـ / البنك ـــ جارى	١١/١
١٠٠٠٠٠	الى حـ / المكتتبين فى السندات	

١٠٠٠٠٠	من حـ / المكتتبين فى السندات	١١/١
١٠٠٠٠٠	الى حـ / قرض السندات ١٢٪	

مثـــال (٢) :

نفترض فى المثال رقم (١) أن القيمة الاسمية للسند تسدد على الاقساط التاليــة :

٣٠ جنيه قسط اكتتاب ، ٤٠ جنيه قسط تخصيص ، ٣٠ جنيه قسط أخير .

وقد وردت اكتتابات فى السندات بالكامل وطلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها .

والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية لاثبات ما تقدم :

الحـــل :

٣٠٠٠٠ من حـ / البنك ـــ جارى
٣٠٠٠٠ الى حـ / المكتتبين قسط على الاكتتاب وتخصيص
استلام اموال الاكتتاب بالسند

٧٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين — قسطى

اكتتاب وتخصيص

٧٠٠٠٠ الى حـ/ قرض السندات ١٢٪

اثبات التخصيص واصدار السندات

٤٠٠٠٠ من حـ / البنك — جارى

٤٠٠٠٠ الى حـ / المكتتبين — قسطى

اكتتاب وتخصيص

استلام المستحق عن قسط التخصيص

٣٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين — قسط أخير

٣٠٠٠٠ الى حـ / قرض السندات ١٢٪

استحقاق والمطالبة بالقسط الاخير

٣٠٠٠٠ من حـ / البنك — جارى

٣٠٠٠٠ الى حـ/ المكتتبين — قسط اخير

استلام القسط الاخير

حالة اصدار السندات بخصم اصدار :

يرجع السبب الاساسى لاصدار السندات بخصم اصدار الى انخفاض معدل الفائدة المقرر لتلك السندات عن المعدل السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة ، هذا بالاضافة الى بعض العوامل الاخرى ، مثل انخفاض الطلب على الاكتتاب فى السندات أو لتلافى الصعوبة التى تواجهها الشركة فى تدبير الاموال بسرعة .

-ومن الملاحظ ان تحديد مقدار خصم الاصدار لا يتم بطريقة عشوائية ،

ولكن يمكن تحديده بعدة طرق وان كانت المعالجة المحاسبية له واحدة برغم تعدد طرق حسابه . ومن بين هذه الطرق :

أ ـــ وسيلة مقدار التخفيض فى الفائدة المدفوعة لحملة السندات عن مقدار الفائدة للاستثمارات المماثلة باستخدام معـــدل الفائدة الســـائد فى السوق . فمثلا اذا كانت القيمة الاسمية للسند ١٠٠ جنيه ومعدل الفائدة على تلك السندات ١٠٪ فى حين أن معدل الفـــائدة السائد للاستثمارات المماثلة ١٢٪ .

∴ الفائدة المدفوعة لحملة السندات $= ١٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠} = ١٠$ جنيه .

الفائدة المحســـوبة على الاســـتثمارات المماثلة $= ١٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠}$

$=$ ١٢ جنيه .

∴ الفرق بالنقص فى الفائدة المدفوعة $= ١٢ - ١٠ = ٢$ جنيه .

ومن ثم فان خصم الاصدار $= ٢ \times \frac{١٠٠}{١٢} = \frac{٢}{٣}$ ١٦ جنيه .

وذلك يعنى أنه باستثمار ذلك المبلغ ($\frac{٢}{٣}$ ١٦ جنيه) بمعدل الفائدة السائد فى السوق يمكن تعويض النقص فى مقدار الفائدة المتحصل عليها من السندات باستخدام المعدل المنخفض ($\frac{٢}{٣}$ ١٦ $\times \frac{١٢}{١٠٠} = ٢$ جنيه) .

٢ ـــ تعتمد هذه الطريقة على اســـتخدام القيمة الزمنيـــة للنقود فى الاعتبار . فيتم تحديد القيمة الحالية لكل من : القيمة الاسمية للسند والتى سترد الى حامل السند فى نهاية الفترة المحددة وقيمة الفوائد التى يحصل عليها حامل السند باستخدام معدل الفائدة المنخفض . مع مراعاة أن تحديد القيمة الحالية لهاتين الفرقتين يتم باستخدام معـــدل الفائدة الســـائد فى الســـوق .

فمثلا اذا كانت القيمة الاسمية للسند ١٠٠ جنيه ومعدل الفائدة ٨٪ تسدد سنويا فى حين يبلغ معدل الفائدة السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة ١٠٪ .

∴ القيمة الحالية للقيمة الاسمية للسند بمعدل ١٠٪ (من جداول القيمة الحالية)

١٠٠ × ٠ر٣٨٥ = ٥ر٣٨ جنيه .

والقيمة الحالية لدفعة مقدارها ٨ جنيه سنويا لمدة ١٠ سنوات بمعدل ١٠٪ (من جداول القيمة الحالية) = ٨ × ٦ر١٤٥ = ٤٩ر١٦٠ جنيه .

∴ القيمة الحالية لاصل السند وفوائده بمعدل الفائدة السائد فى السوق

= ٥ر٣٨ + ٤٩ر١٦٠ = ٨٧ر٦٦٠ جنيه .

∴ خصم الاصدار = ١٠٠ — ٨٧ر٦٦٠ = ١٢ر٣٤٠ جنيه .

مثال : حالة اصدار السندات بخصم اصدار :

فى أول يناير ١٩٨٤ أصدرت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠٠ جنيه وبخصم اصدار ٢٠٪ ، وبمعدل فائدة ١٠٪ . وقد قررت الشركة طرح السندات للاكتتاب العام ، على أن تسدد القيمة على اقساط كالآتى :

٤٥ جنيه قسط اكتتاب من أول يناير الى آخر يناير .

٣٥ جنيه قسط تخصيص من أول مارس الى آخر مارس .

وقد وردت اكتتابات فى ٢٨٠٠ سند ، خصصت على النحو التالى :

١ — رفضت اكتتابات فى ٢٠٠ سند لم تخصص لهم أية سندات .

٢ — مكتتبين فى ٦٠٠ سند خصص لهم بالكامل .

٣ — خصصت باقى الاكتتابات بالتناسب .

وقد طلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات ما تقدم .

٢ — اعداد الميزانية العمومية لشركة المساهمة فى آخر مارس لاظهار اثر العمليات السابقة عليها ..

الحـل :

جدول التخصيص

سندات مكتتب فيها	سندات مخصصة	مدفوع عند الاكتتاب	مطلوب عن قسطى ا‌ءت	المستحق عن قسط التخصيص	مبالغ مردودة
٢٠٠	—	٩٠٠٠	—	—	٩٠٠٠
٦٠٠	٦٠٠	٢٧٠٠٠	٤٨٠٠٠	٢١٠٠٠	—
٢٠٠٠	٤٠٠	٩٠٠٠٠	٣٢٠٠٠	—	٥٨٠٠٠
٢٨٠٠	١٠٠٠	١٢٦٠٠٠	٨٠٠٠٠	٢١٠٠٠	٦٧٠٠٠

أولا : اجراء القيود الدفترية :

١٢٦٠٠٠ من حـ / البنك — جارى ١/٣١

١٢٦٠٠٠ الى حـ / المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص

استلام اموال الاكتتاب

من مذكورين

٨٠٠٠٠ حـ / المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص ٣/١

٢٠٠٠٠ حـ / خصم اصدار سندات

١٠٠٠٠٠ الى حـ / قرض السندات ١٠٪

اصدار السندات بخصم اصدار

٦٧٠٠٠ من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب

٦٧٠٠٠ الى حـ / البنك — جارى ٣/١

رد أموال لبعض المكتتبين

٢١٠٠٠ من حـ / البنك — جارى

٢١٠٠٠ الى حـ / المكتتبين — قسطى .

اكتتاب وتخصيص ٣/٣١

استلام المستحق عن قسط

التخصيص .

ثانيا : الميزانية العمومية للشركة :

أصول	الميزانيه العمومية فى ١٩٨٤/٣/٣١		خصوم
٨٠٠٠٠	البنك — جارى	١٠٠٠٠٠	قرض السندات (١٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠٠ج للسند)
		٢٠٠٠٠	— خصم أصدار سندات
		٨٠٠٠٠	

ملاحظات على الحل :

١ — يتضح من جدول التخصيص عدم وجود خانة لبيان المبالغ المحولة لاقساط تالية (مقدمة) ويرجع ذلك الى عدم وجود اقساط بعد قسط التخصيص .

٢ — بالنسبة لاجراء القيد الخاص باستحقاق قسط التخصيص وطلب قسط الاكتتاب يتضح أن جدول التخصيص يظهر صافى المستحق بعد استبعاد خصم الاصدار ، ومن ثم يؤخذ ذلك فى الاعتبار لكى يظهر حـ/قرض السندات بالقيمة الاسمية فى الميزانية العمومية لاظهار قيمة الالتزام الحقيقى تجاه حملة السندات عند استحقاق ميعاد رد السندات .

حالة اصدار السندات بعلاوة الاصدار :

يتم اصدار السندات بعلاوة اصدار إذا كان معدل الفائدة السائد فى السوق على الاستثمارات المماثلة اقل من معدل الفائدة المقرر للسندات

المصدرة . ومن ثم تمثل علاوة الاصدار ما يدفعه حامل السند مقابل ما يحصل عليه من فوائد تزيد عن تلك الفوائد التى يمكن أن يحصل عليها من الاستثمارات المماثلة نتيجة لزيادة معدل الفائدة على السندات المصدرة عن معدل الفائدة السائدة فى السوق للاستثمارات المماثلة .

وهنا نلاحظ اختلاف الاسباب التى تؤدى الى اصدار السندات بعلاوة اصدار عن تلك الاسباب التى تؤدى الى اظهار الاسهم بعلاوة اصدار . ففى حالة الاسهم ، يتم اصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة بعلاوة اصدار لتعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد فى الاحتياطيات والارباح الغير موزعة والتى تم تكوينها قبل اصدار اسهم زيادة رأس المال .

ومن الجدير بالذكر أن علاوة الاصدار لا تتحدد بطريقة عشوائية ، ولكن هناك بعض الطرق التى يمكن استخدامها لتحديد مقدار تلك العلاوة والتى تستخدم مع بعض المؤشرات الاخرى (مثل الحالة الاقتصادية السائدة ، مدى حاجة الشركة الى الاموال ، المركز المالى للشركة وقت الاصدار ... الخ) لتحديد مقدار علاوة الاصدار التى تسدد مع القيمة الاسمية للسند . وفى حالة تجزئة سداد قيمة السند على اقساط يتم سداد قيمة العلاوة مع قسط الاكتتاب أو قسط التخصيص أو كلاهما .

ومن هذه الطرق – والتى استخدمت عند تحديد خصم الاصدار – رسملة مقدار الزيادة فى الفائدة المقررة للسندات وذلك باستخدام معدل للرسملة يعادل سعر الفائدة السائد فى السوق . فلو افترضنا ان الشركة أصدرت سندات بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه وبمعدل فائدة ١٤٪ سنويا فى حين ان معدل الفائدة السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة ١٠٪ .

∴ العائد لحامل السند = $١٠٠ \times \frac{١٤}{١٠٠}$ = ١٤ جنيه .

العائد السائد لنفس النوع من الاستثمارات = $١٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠}$ = ١٠ جنيه .

∴ مقدار الزيادة فى العائد المدفوع لحملة السند = ١٤ – ١٠ = ٤ جنيه .

اي ان الشركة تسدد ٤ جنيهات اضافية سنويا لمبلغ ١٠٠ جنيه من الاستثمارات . ومن ثم يتعين للشركة الحصول على مبلغ اضافى يغل عائد سنوى قدره اربعة جنيهات سنويا وهو ما يطلق عليه علاوة الاصدار .

$$\therefore \text{علاوة الاصدار} = ٤ \times \frac{١٠٠}{١٠} = ٤٠ \text{ جنيه .}$$

والطريقة الثانية تعتمد على ايجـاد القيمـة الحالية لاصـل قرض السندات والذى سوف يسترد فى نهاية عمر السندات بالاضافة الى ايجاد القيمة الحالية لمجموع الفوائد السنوية التى يحصل عليها حامل السـند خلال عمر القرض . ويتم استخدام معدل الفائدة السائد فى السوق كمعدل الخصم عند تحـديد القيمة الحالية . وبمقارنة مجموع القيمة الحالية لكل من اصل قيمة السند والفوائد الدورية المسددة (يمثل هذا المجموع قيمة الاصدار للسند) مع القيمة الاسمية للسند يمكن تحديد مقدار علاوة الاصدار اللازمة .

فمثلا اذا افترضنا ان الشركة تفكر فى اصدار سندات قيمة اسـمية ١٠٠ جنيه وبفائدة ١٢٪ تسدد كل ستة شهور على ان تسدد قيمة السندات بعد عشرة سنوات . وقد اتضح ان معدل الفائدة السائد فى السوق وقت التفكير فى اصدار السندات ٨٪ سنويا .

فالمطلوب :

تحديد سعر اصدار تلك السندات والذى يجعل سعر الفـائدة على هذه السندات يتمشى مع المعدل السائد فى السوق .

ففى هذه الحالة سوف تستخدم جداول القيمة الحالية لتحديد القيمة الحالية لكل من القيمة الاسمية للسـند والفوائد المركبة على اسـاس كل ٦ شهور كالآتى :

القيمة الحالية للقيمة الاسمية لمدة ٢٠ فترة (٦ شهور)

بمعدل ٤٪ = ١٠٠ × ٠,٤٥٦ = ٤٥,٦ جنيه

القيمة الحالية للفائدة الدورية نصف السنوية لمدة

٢٠ فترة بمعدل ٤٪ = ٥٤٠ر٨١ جنيه

(٥٩٠ر١٣ × ٦)

مجموع القيمة الحالية للقيمة الاسمية والفوائد = ١٤٠ر١٢٧ ج

ويمثل مجموع القيمة الحالية سعر الاصدار المناسب لتلك السندات ،

اى ان مقدار علاوة الاصدار = ١٤٠ر١٢٧ — ١٠٠ = ١٤٠ر٢٧ جنيه .

مثـــال :

في ١٩٨٣/١/١ طرحت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند قيمة اسمية ٥٠ جنيه وعلاوة اصدار ١٠ جنيه ، للاكتتاب العام على أن تسدد قيمة السند وعلاوة الاصدار دفعة واحدة عند الاكتتاب .

وفي ١٩٨٣/١/٣١ بلـغ مجموع الاكتتابات ١٩٠٠ بسـند ، وقد قرر مجلس الادارة رد اكتتابات في ٢٠٠ سند وتم تخصيص باقى السندات على المكتتبين بالتناسب .

والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

الحل :

١١٤٠٠٠	من حـ / البنك — جارى
١١٤٠٠٠	الى حـ / المكتتبين في السندات ١/٣١
	استلام اموال الاكتتاب

	من حـ / المكتتبين في السندات ١/٣١
	الى مذكورين
٥٠٠٠٠	حـ / قرض السندات
١٠٠٠٠	حـ / علاوة الاصدار
	اصـدار السندات وتخصيصها على المكتتبين

٥٤٠٠٠ من حـ / المكتتبين فى السندات ١/٣١

٥٤٠٠٠ الى حـ / البنك ـ جارى

رد المبالغ لمكتتبين لم تخصص لهم
سندات او سددوا مبالغ
بالزيادة عند الاكتتاب

---

٥ ـ المعالجة المحاسبية لفائدة السندات :

لقد اتضح من التعريف بطبيعة السند ، ان من بين حقوق حملة السندات الحصول على عائد او فائدة ثابتة فى المواعيد المتفق عليها ، ولا يجوز أن تزيد الفائدة عن الحد الاقصى المسموح به قانونا . وتستحق هذه الفائدة بغض النظر عن نتيجة اعمال الشركة المساهمة من ربح او خسارة . هذا بالاضافة الى حق حملة السندات فى استرداد قيمة ما لديهم من سندات فى المواعيد المنصوص عليها عند اصدار تلك السندات .

وتتضمن المعالجة المحاسبية للفائدة على قرض السندات النواحى التالية :

(أ) تحديد العبء الفترى لفائدة السندات والواجب تحميله على الحسابات الختامية

(ب) تحديد وسداد مقدار الفائدة الدورية على السندات لمستحقيها .

(جـ) تأثير كل من خصم الاصدار وعلاوة الاصدار على معالجة الفائدة على قرض السندات

(أ) تحديد العبء الفترى للفائدة على السندات :

يتطلب الامر عند تحديد مقدار الفائدة على قرض السندات والواجب تحميلها على الحسابات الختامية للشركة (حـ/الارباح والخسائر) ضرورة الاخذ فى الاعتبار النواحى التالية :

١ — ضرورة تحديد بدء سريان الفائدة على قرض السندات ، وذلك في حالة اصدار السندات خلال السنة المالية للشركة ، ممـا يعني وجود اختلاف بين السنة المالية للشركة عن السنة المالية لقرض السندات .

٢ — ضرورة الاخذ في الاعتبار لطريقة رد السندات عند احتساب مقدار العبء الفترى لفائدة السندات ، وذلك لأن تحديد العبء الفترى مرتبط بالرصـيد الدفترى لحسـاب قرض السـندات والموجود في تاريخ اعداد العمليات الختامية . ففي حالة رد السندات دفعة واحدة في نهاية عـدد معين من السنوات ، سيكون العبء الفترى المحمل على العمليات الختامية متساوى سنوية ، مع مراعاة السنة الاولى لاصـدار السـندات اذا تم الاصدار خلال السنة المالية . أما اذا كانت شروط اصدار السندات تقضي برد السندات على دفعات سنوية ، فذلك يعني أن العبء الفترى لفـائدة السندات سوف يتناقص سنويا نظرا لتناقص الرصيد الدفترى لحسـاب قرض السندات نتيجة السداد الدوري .

مثال (١) : حالة سداد قرض السندات دفعة واحدة :

في أول فبراير ١٩٨١ طرحت احدى شركات المساهمة ٢٠٠٠ سـند قيمة اسمية ١٠٠ جنيه بفائدة ٦٪ تسـدد سنويا ، على أن تسـدد قيمة السندات بعد اربعة سنوات دفعة واحدة .

وفي آخر فبراير تم الاكتتاب في السندات بالكامل ، وسددت قيمتهـا دفعة واحدة فاذا علمت ان السنة المالية للشركة تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

فالمطلوب :

١ — تحديد العبء الفترى لفائدة قرض السندات خلال مدة القرض .

٢ — اجراء القيد الدفترى لتحميل العمليات الختامية بالعبء الفتـرى لفـائدة قرض السـندات .

الحـــل :

العبء الفترى للفائدة	السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر
٢٠٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ × $\frac{١٠}{١٢}$ = ١٠٠٠٠ج	١٩٨١
٢٠٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ١٢٠٠٠ج	١٩٨٢
٢٠٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ١٢٠٠٠ج	١٩٨٣
٢٠٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ = ١٢٠٠٠ج	١٩٨٤
٢٠٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ × $\frac{٢}{١٢}$ = ٢٠٠٠ج	١٩٨٥

ويكون القيد الدفترى في نهاية السنة المالية الاولى كالآتى :

١٠٠٠٠ من حـ / الارباح والخسائر ١٩٨١/١٢/٣١

١٠٠٠٠ الى حـ / فائدة قرض السندات

وهكذا بالنسبة للسنوات التالية مع استخدام العبء الفترى الذى تم تحديده فى الخطوة السابقة .

مثال (٢) : حالة سداد قرض السندات على دفعات :

نفترض فى المثال السابق رقم (١) أن شروط اصدار قرض السندات تقضى برد السندات على أربعة دفعات سنوية متساوية القيمة بطريقـــة السحب مع سداد الفوائد ســنويا .

الحـــل :

وفى هذه الحالة سيتم تحديد العبء الفترى لفائدة قرض السندات على النحو التالى ، حيث سيتم تخفيض حساب قرض السندات بمبـــلغ ٥٠٠٠٠ جنيه سنويا .

السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر		العبء الفترى للفائدة على السندات
١٩٨١	٢٠٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢	= ١٠٠٠٠ ج
١٩٨٢	٢٠٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ٢/١٢ = ٢٠٠٠	
	١٥٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢ = ٧٥٠٠	
		= ٩٥٠٠ ج
١٩٨٣	١٥٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ٢/١٢ = ١٥٠٠	
	١٠٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢ = ٥٠٠٠	
		= ٦٥٠٠ ج
١٩٨٤	١٠٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢ = ١٠٠٠	
	٥٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢ = ٢٥٠٠	
		= ٣٥٠٠ ج
١٩٨٥	٥٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ٢/١٢	= ٥٠٠ ج

ويقفل العبء الفترى الدفترى لفائدة السندات سنويا فى الجانب المدين لحساب الارباح والخسائر كما سبق وان اوضحنا فى المثال رقم (١).

تحديد وسداد الفائدة الدورية على قرض السندات :

تحدد شروط اصدار السندات معدل الفائدة المستحقة لحملة السندات وكذلك مواعيد سدادها ، وقد تصرف الفائدة سنويا او نصف سنويا بغض النظر عن مواعيد نهاية السنة المالية للشركة . وهناك عدة نقاط يتعين مراعاتها عند تحديد وسداد فائدة السندات الا وهى :

١ ـ يتم تحديد مقدار الفائدة على قرض السندات باستخدام القيمة الاسمية للسندات بغض النظر عن قيمة الاصدار (حالة وجود علاوة اصدار أو خصم اصدار) .

٢ ـ عادة ما يتم تخصيص حساب مستقل بالبنك لسداد فائدة السندات المستحقة وفى هذه الحالة يتم فى ميعاد استحقاق الفائدة تحويل مبلغ مساو لتلك الفائدة من الحساب الجارى الى حساب خاص بالبنك وغالبا ما يطلق على هذا الحساب «ح/البنك ـ فائدة السندات » .

٣ ـ عندما تكون الفوائد خاضعة لاحدى الضرائب النوعية ، يقوم البنك بحجز هذه الضرائب قبل تسليم الفائدة المستحقة لحملة السندات . على أن يتم توريد تلك المبالغ المحجوزة كضرائب الى مصلحة الضرائب فيما بعد .

٤ ـ يتم سداد الفائدة على السندات التى مازالت قائمة فى ميعاد الاستحقاق ، أى يجب تخفيض حساب قرض السندات بما يرد من سندات على مدار سنوات القرض ، وذلك اذا ما كانت شروط الإصدار تقضى برد السندات على دفعات دورية .

مثال (١) :

فى أول مارس ١٩٨٣ أصدرت احدى شركات المساهمة ٢٠٠٠ سند قيمة اسمية ٥٠ جنيه وبفائدة ١٠٪ سنويا تسدد كل ٦ شهور ، وكانت شروط الاصدار تنص على رد قيمة السندات بعد ٥ سنوات دفعة واحدة، وقد تم الاكتتاب فى السندات بالكامل وسددت قيمتها دفعة واحدة فى أول ابريل ١٩٨٣ .

فاذا علمت أن :

١ ـ تقوم الشركة بتحويل مبالغ تعادل قيمة الفوائد المستحقة من حسابها الجارى الى حساب خاص بالبنك لسداد تلك الفوائد .

٢ ــ انه فى عام ١٩٨٣ تقدم حملة سندات يملكون ١٦٠٠ سند لصرف الفوائد المستحقة لهــم .

والمطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات ما تقدم خلال السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ .

٢ ــ بيان أثر العمليـــات السابقـــة على الميزانيـــة العموميـــة للشركة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ .

١٠٠٠٠٠		من حـ / البنك ــ جارى	٤/١
	١٠٠٠٠٠	الـــى حـ / المكتتبـــين فـــى السندات ١٠٪	

١٠٠٠٠٠		من حـ / المكتتبين فى السندات	٤/١
	١٠٠٠٠٠	الى حـ/قرض السندات ١٠٪	

٥٠٠٠		من حـ / فائدة قرض السندات	
	٥٠٠٠	الى / حملة السندات	١٠/١
		اثبات استحقاق فائدة الســـندات للحملة على أساس نصـــف سنوى	
		(١٠٠٠٠٠ × ١٠/١٠٠ × ٦/١٢)	

٥٠٠٠		من حـ / البنك ــ فائدة سندات	
	٥٠٠٠	الى حـ / البنك ــ جارى	١٠/١
		تحويل المبالغ من الحساب الجارى الى حساب خاص بسداد الفوائد	

٤٠٠٠ من حـ / حملة السندات ١٠/١

٤٠٠٠ الى حـ/البنك ــ فائدة سندات

سداد الفوائد لحملة السندات

$$(\frac{٦}{١٢} \times \frac{١٠}{١٠٠} \times ٨٠٠٠٠)$$

٧٥٠٠ من حـ/ الارباح والخسائر ١٢/٣١

٧٥٠٠ الى حـ / فائدة قرض السندات

اقفال العبء الفترى فى الحسابات

الختامية على اساس المدة من

٤/١ — ١٩٨٣/١٢/٣١

أصول — الميزانية العمومية فى ١٢/٣١ — خصوم

		١٠٠٠٠٠	قرض السندات ١٠٪ (٢٠٠٠ سند قيمة اسمية ٥٠ جنيه)
١٠٠٠	البنك ــ فائدة سندات	١٠٠٠	حملة السندات
		٢٥٠٠	فائدة سندات مستحقة

مثال (٢) :

نفترض فى المثال السابق رقم (١) ، أن شروط اصدار السندات تقضى برد القيمة الاسمية للسندات على خمسة دفعات سنوية متساوية القيمة بطريقة السحب . هذا بالاضافة الى أنه فى خلال عام ١٩٨٤ تم ما يلى :

١ ــ فى ٢٥ فبراير ١٩٨٤ تسلم حملة سندات يملكون ٢٠٠ سند الفائدة المتأخرة والتى استحقت فى أول اكتوبر ١٩٨٣ .

٢ ــ فى أول ابريل ١٩٨٤ تسلم حملة سندات يملكون ١٨٠٠ سند المستحق لهم من فوائد .

٣ ــ فى أول اكتوبر ١٩٨٤ تسلم حملة سندات يملكون ١٣٠٠ سند المستحق لهـم من فوائـد .

والمطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات الخاصـة بالسنتين الماليتين المنتهيتين فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ ، ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ .

٢ ــ بيان اثر العمليات السابقة على الحسابات الختاميـة عن السـنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ والميزانية العمومية فى ذلك التاريخ .

الحــل :

اولا : القيــود الدفـترية :

سنجد أن القيود الدفترية الخاصة بالسنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ لن تختلف عن تلك الواردة بالحل الخاص بالمثال رقم (١) . ولذلك سنجد أن القيود الدفترية خلال السنة المالية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ ستتم على النحــو التــالى :

٥٠٠		من حـ / حملة السندات ٨٤/٢/٢٥
	٥٠٠	الى حـ/البنك ــ فائدة السندات
		سـداد الفـوائد المتأخرة لحملة سندات يملكون ٢٠٠ سند
٥٠٠٠		من حـ / فائدة قرض السندات ٤/١
	٥٠٠٠	الى حـ / حملة السندات
		اثبات استحقاق الفائدة نصـف السـنوية

٥٠٠٠		من حـ/البنك ــ فائدة السندات	٤/١
	٥٠٠٠	الى حـ / البنك ــ جارى تحويل مبلغ مساو للفائدة الى حساب خاص	
٤٥٠٠		من حـ / حملة السندات	٤/١
	٤٥٠٠	الى حـ/البنك ــ فائدة السندات سداد فائدة السندات لحملة سندات يملكون ١٨٠٠ سند .	
٢٠٠٠٠		من حـ / قرض السندات	٤/١
	٢٠٠٠٠	الى حـ / البنك ــ جارى سداد $\frac{١}{٥}$ قيمة قرض السندات (٤٠٠ سند)	
٤٠٠٠		من حـ / فائدة قرض السندات ٢	١٠/١
	٤٠٠٠	الى حـ / حملة السندات استحقاق الفائدة نصف السنوية عن ١٦٠٠ سند	
٤٠٠٠		من حـ / البنك ــ فائدة سندات	١٠/١
	٤٠٠٠	الى حـ / البنك ــ جارى	

١٠/١ من حـ / حملة السندات ٣٢٥٠

الى حـ/البنك ــ فائدة سندات ٣٢٥٠

سداد الفوائد لحملة سندات فى

١٣٠٠ سند

١٢/٣١ من حـ / الارباح والخسائر ٨٥٠٠

الى حـ /فائدة قرض السندات ٨٥٠٠

اقفال العبء الدفترى لفائدة

السندات

ملاحظات على الحل :

١ ــ لقد تم تحديد العبء الدفترى لفائدة السندات عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ على النحو التالى :

١ ــ عن الفترة من ٨٤/١/١ الى ٨٤/٤/١ = ١٠٠٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ × $\frac{٣}{١٢}$

= ٢٥٠٠ جنيه .

٢ ــ عن الفترة من ٨٤/٤/١ الى ٨٤/١٢/٣١ = ٨٠٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ × $\frac{٩}{١٢}$

= ٦٠٠٠ جنيه .

٢ ــ يتم ترحيل العمليات السابقة الى حسابات دفتر الاستاذ المرتبطة بها لغرض اظهار الارصدة الدفترية الواجب ظهورها بالميزانية العمومية لشركة المساهمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ .

٣ ــ لابد من تحديد الفائدة المستحقة على قرض السندات من تاريخ أول اكتوبر ١٩٨٤ (آخر موعد لسداد الفوائد) حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ كالآتى :

$$80000 \times \frac{10}{100} \times \frac{2}{12} = 2000 \text{ جنيها}$$ ،

وسوف يظهر هذا المبلغ كرصيد دائن فى حساب فائدة السندات .

٤ — عند خضوع الفائدة على قرض السندات لضريبة نوعية ، يتم عند اثبات استحقاق الفائدة ، توزيع الفائدة الى شقين الاول يحجز لحساب مصلحة الضرائب والثانى يمثل صافى المستحق لحملة السندات وهو الذى على أساسه يتم تحويل مبلغ من الحساب الجارى وتخصيصه لسداد الفائدة لحملة السندات ، وعند استلام حملة السندات لتلك الفوائد يتم احتسابها بعد حجز معدل الضرائب المقررة . فلو افترضنا أن معدل الضرائب يبلغ ٢٠٪ على فائدة السندات . وهنا سيتم تحديد مقدار الفائدة المستحقة على اساس : القيمة الاسمية للسندات × معدل الفائدة × ٨٠٪ .

ثانيا : بيان اثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية :

ح / الارباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٨٤/١٢/٣١

٨٥٠٠	الى ح/فائدة السندات

الميزانية العمومية فى ١٩٨٤/١٢/٣١

اصول		خصوم	
		٨٠٠٠٠	قرض السندات ١٠ ٪ (١٦٠٠ سند قيمة اسمية ٥٠ جنيه)
١٢٥٠	البنك ــ فائدة سندات	١٢٥٠	حملة السندات
		٢٠٠٠	فائدة سندات مستحقة

ثالثا: اثر سعر اصدار السندات على المعالجة المحاسبية لفائدة قرض السندات :

لقد افترضنا فى الامثلة السابقة ان سعر الاصدار يعادل القيمة الاسمية للسند ، ولكن وكما سبق وان اوضحنا فانه يمكن اصدار السندات بعلاوة

اصدار أو بخصم اصدار تبعا لمدى تمشى معدل فائدة السـندات للمعدل السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة .

حالة اصدار السندات بعلاوة اصدار :

لم يحدد القانون طريقة التصرف فى علاوة اصدار السندات كما حددها بالنسبة لاصدار اسهم زيادة راس المال بعلاوة اصدار (يتـم اقفـالها فى حـ / الاحتياطى القانونى) ، ومن ثم فيحق للشركة استخدام اى طريقة من الطرق المتعارف عليها لمعالجة علاوة الاصدار على أن تستمر فى اتباعها على مدار السنوات المختلفة لعمر الشركة .

وتتعدد طرق التصرف فى علاوة الاصدار تبعا للتفسير المستخدم لطبيعة تلك العلاوة ، وفيما يلى بعض الطرق المستخدمة للتصرف فى عـلاوة اصدار السـندات :

١ ــ يرى البعض معالجة علاوة اصدار السندات معالجة علاوة اصـدار الاسهم من حيث كونها أرباحا رأسمالية لا يجوز توزيعها ، ومن ثم يتم اقفال مقدار علاوة اصدار السندات فى حـ / الاحتياطى القانونى .

٢ ــ وتنادى الطريقة الثانية ، باستخدام علاوة اصـدار السـندات فى استهلاك مصاريف اصـدار السندات أو اية خسـائر أخرى ولكن لا يجوز توزيعها أيضـا .

٣ ــ تعتمد هذه الطريقة على الطبيعة المميزة لعلاوة اصدار السـندات والتى تعنى أن مبلغ علاوة الاصدار يمثل المبلغ المسدد بالزيادة عن القيمة الاسمية من جانب حملة السندات عند الاكتتاب مقابل الحصول على فائدة اضافية دورية تسدد على مدار سنوات قرض السندات نتيجة لارتفاع معدل فائدة السندات عن المعدل السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة . ومن ثم فان علاوة اصـدار السندات يعد تحصيلها سوف تلتزم الشركة بردها دوريا خلال سداد مقدار

الفوائد الدورية المستحقة لحملة السندات باستخدام المعدل الإسمى لتلك الفائدة . وفى هذه الحالة يتم تخفيض العبء الفترى لفائدة السندات سنويا بنصيب كل سنة من علاوة الاصدار . ويتحدد نصيب كل سنة من علاوة الاصدار تبعا لدرجة الاستفادة من قرض السندات والتى بدورها تتحدد بعاملين أولهما تاريخ اصدار السندات وثانيهما طريقة رد السندات . فاذا كانت السندات ترد دفعة واحدة بعد عدد معين من السنوات ، كانت درجة الاستفادة متساوية مما يعنى توزيع علاوة الاصدار بالتساوى على عدد سنوات قرض السندات ، أما اذا كانت السندات ترد على دفعات دورية متساوية ، فان درجة الاستفادة سوف تتناقص سنويا بمقدار نسبة انخفاض قرض السندات هذا بالاضافة الى ضرورة الاخذ فى الاعتبار تاريخ اصدار السندات فى السنة الاولى كما سنبين فيما بعد .

ونلاحظ فى هذه الحالة ان الطريقة الثالثة تعتبر اكثر الطرق تمشيا مع الطبيعة المميزة لعلاوة الاصدار . ومن ثم فاننا نوصى باستخدامها عند المعالجة المحاسبية لكيفية التصرف فى علاوة الاصدار .

مثال (١) :

فى ١٩٨٠/٧/١ أصدرت شركة مساهمة ١٠٠٠ سند ١٠٪ بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه وسعر اصدار ١١٠ جنيه ، على أن ترد السندات دفعة واحدة بعد اربعة سنوات ، وقد تم الاكتتاب فى السندات بالكامل وسددت قيمتها بالكامل فورا . فاذا علمت ان الفوائد تسدد سنويا وان السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

والمطلوب :

١ — بيان كيفية التصرف فى علاوة الاصدار .

٢ ــ تصوير حـ / علاوة الاصدار و حـ / فائدة قرض السندات عن الثلاث سنوات المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ .

الحـل :

اولا : كيفية التصرف فى علاوة الاصدار :

علاوة الاصدار = ١٠٠٠ × ١٠ = ١٠٠٠٠ جنيه

ويكون القيد الدفترى لاصدار السندات واستلام قيمتها :

١١٠٠٠٠		من حـ / البنك ــ جارى	٧/١
	١١٠٠٠٠	حـ / المكتتبين فى السندات	

١١٠٠٠٠		من حـ / المكتتبين فى السندات	٧/١
		الى مذكورين	
	١٠٠٠٠٠	حـ / قرض السندات ١٠٪	
	١٠٠٠٠	حـ / علاوة الاصدار	

وعند توزيع علاوة الاصدار على سنوات قرض السندات ، يؤخذ فى الاعتبار درجة الاستفادة السنوية من هذه السندات . وفى مثالنا هذا سنجد أن درجة الاستفادة السنوية متساوية لأن القرض سوف يسدد دفعة واحدة بعد ٥ سنوات .

∴ نصيب كل سنة من علاوة الإصدار = ١٠٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠٠٠ جنيه.

مع مراعاة أن نصيب السنة الاولى من قرض السندات (١٩٨٠) سوف يتحدد بقدر الاستفادة الزمنية اى من تاريخ اصدار السندات حتى نهاية السنة المالية (٦ شهور) وذلك كالاتى : $٢٠٠٠ \times \frac{٦}{١٢} = ١٠٠٠$ جنيه . وسوف يستكمل هذا القدر فى النصف الاول من العام السادس (من ٨٥/١/١ ــ ١٩٨٥/٧/١) .

ثانيا : تصوير ح / علاوة الاصدار و ح / فائدة السندات :

ح/علاوة الاصدار

١٠٠٠	الى ح / فائدة السندات ١٢/٣١	١٠٠٠٠	من ح / المكتتبين فى السندات ٨٠/٧/١
٩٠٠٠	رصيد مرحل ٨٠/١٢/٣١		
١٠٠٠٠		١٠٠٠٠	
٢٠٠٠	الى ح/ فائدة السندات	٩٠٠٠	رصيد منقول ٨١/١/١
٧٠٠٠	رصيد ٨١/١٢/٣١		
٩٠٠٠		٩٠٠٠	
٢٠٠٠	الى ح/ فائدة السندات	٧٠٠٠	رصيد ٨٢/١/١
٥٠٠٠	رصيد ٨٢/١٢/٣١		
٧٠٠٠		٧٠٠٠	

ح / فائدة قرض السندات

		١٠٠٠	من ح / علاوة الاصدار ٨٠/١٢/٣١
٥٠٠٠	رصيد مستحق ٨٠/١٢/٣١ (ميزانية)	٤٠٠٠	من ح / الارباح والخسائر (متمم)
٥٠٠٠		٥٠٠٠	
١٠٠٠٠	الى ح/البنك ٨١/٧/١	٥٠٠٠	رصيد ٨١/١/١
٥٠٠٠	رصيد مستحق ٨١/١٢/٣١ (ميزانية)	٢٠٠٠	من ح / علاوة الاصدار
		٨٠٠٠	من ح / الارباح والخسائر (متمم)
١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	
١٠٠٠٠	الى ح/ البنك ٨٢/٧/١	٥٠٠٠	رصيد ٨٢/١/١

٥٠٠٠	رصيد مستحق ٨٢/١٢/٣١ (ميزانية)	٢٠٠٠	من ح / علاوة الاصدار
		٨٠٠٠	من ح / الارباح والخسائر (متمم)
١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	

ملاحظات على الحل :

١ — فى السنة الاولى لاصدار السندات (عام ١٩٨٠) لم يتم سداد اية فوائد لحملة السندات لأن الفوائد تسدد سنويا ابتداء من ١٩٨١/٧/١ .

٢ — تم تحديد مقدار فائدة السندات المستحقة فى نهاية كل سنة مالية على أساس فائدة الستة شهور الاخيرة من كل عام بعد سداد الفائدة فى ٧/١ من كل عام وكذلك الحال بالنسبة للسنة الاولى للاصدار تم تحديد الفائدة المستحقة على السندات من ٧/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ لأنه لم يحن ميعاد سداد اية فوائد خلال هذه الفترة .

٣ — تم تحديد صافى العبء الفترى لفائدة السندات والذى تم تحميله لحساب الارباح والخسائر بتخفيض العبء السنوى للفائدة بمقدار نصيب السنة المالية من علاوة الأصدار والسابق تحديده وفقا لدرجة الاستفادة السنوية من قرض السندات .

٤ — افترضنا فى المثال استلام جميع حملة السندات الفوائد المستحقة لهم فى مواعيد استلام الفوائد الدورية .

مثال (٢) :

نفترض فى المثال رقم (١) ان شروط الاصدار تنص على رد السندات على أربعة اقساط سنوية متساوية القيمة ، فالمطلوب تحديد كيفية التصرف

فى علاوة الاصدار على مدار سنوات قرض السندات وتصوير حـ / فائدة قرض السندات .

وفى هذه الحالة سوف تتحدد درجة الاستفادة السـنوية من قرض السندات على مدار سنوات القرض على أساس ١ ـــ ٣/٤ ، ٢/٤ ، ١/٤ =

حيث يتم سداد قرض السندات سنويا ، ويمكن التعبير عنها كالاتى :

٤ : ٣ : ٢ : ١ . وباستخدام هذه المعدلات يمكن تحديد نصيب كل سـنة من علاوة الاصدار والذى سوف يستخدم لتخفيض العبء السنوى للفائدة والمحمل على حـ / الأرباح والخسائر . ويمكن ايضاح ذلك كما يلى :

السنة		نصيب السنة من علاوة الاصدار
١٩٨٠	١٠٠٠٠ × ٤/١٠ × ٦/١٢	٢٠٠٠ = ج
١٩٨١	١٠٠٠٠ × ٤/١٠ × ٦/١٢ = ٢٠٠٠	
	١٠٠٠٠ × ٣/١٠ × ٦/١٢ = ١٥٠٠	٣٥٠٠ = ج
١٩٨٢	١٠٠٠٠ × ٣/١٠ × ٦/١٢ = ١٥٠٠	
	١٠٠٠٠ × ٢/١٠ ٦/١٢ = ١٠٠٠	٢٥٠٠ = ج
١٩٨٣	١٠٠٠٠ × ٢/١٠ × ٦/١٢ = ١٠٠٠	
	١٠٠٠٠ × ١/١٠ × ٦/١٢ = ٥٠٠	١٥٠٠ = ج
١٩٨٤	١٠٠٠٠ × ١/١٠ × ٦/١٢	٥٠٠ = ج
مجموع علاوة الاصدار التى تم استنفاذها		١٠٠٠٠ ج

ح / فائدة قرض السندات

٥٠٠٠	رصيد مستحق ٨١/١٢/٣١ (ميزانية)	٢٠٠٠	من ح / علاوة الاصدار
		٣٠٠٠	من ح / الارباح والخسائر
٥٠٠٠		٥٠٠٠	
١٠٠٠٠	الى ح/ البنك ٨١/٧/١	٥٠٠٠	رصيد ١٩٨١/١/١
٤٠٠٠	رصيد مستحق ٨١/١٢/٣١ (ميزانية)	٣٥٠٠	من ح / علاوة الاصدار
		٥٥٠٠	من ح / الارباح والخسائر
١٤٠٠٠		١٤٠٠٠	
٨٠٠٠	الى ح/ البنك ٨٢/٧/١	٤٠٠٠	رصيد مستحق ٨٢/١/١
٣٠٠٠	رصيد مستحق ٨٢/١٢/٣١	٢٥٠٠	من ح / علاوة الاصدار
		٤٥٠٠	من ح / الارباح والخسائر
١١٠٠٠		١١٠٠٠	

ومن البيانات السابقة يمكن تصوير ح / علاوة الاصدار .

حالة اصدار السندات بخصم اصدار :

لقد تعددت طرق معالجة خصم اصدار السندات ــ كما حدث فى علاوة الاصدار ــ ويمكن معالجة خصم الاصدار محاسبيا باحدى الطرق التالية :

١ ــ اعتبار خصم الاصدار بمثابة فائدة مدفوعة مقدما لحملة السندات نظير سداد معدل دورى للفائدة يقل عن المعدل السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة . ومن ثم يظهر اجمالى خصم الاصدار ضمن أصول الميزانية العمومية كمدفوعات مقدمة على أن يستنزل منه سنويا نصيب

السنة المالية من تلك المبالغ والذى سيحمل بدوره على الحسابات الختاميه مع الفائدة الدورية المستحقة والمسددة لحملة السندات والمحسوبة بالمعدل المنخفض للفائدة .

ويعاب على هذه الطريقة أن خصم الاصدار لا يمثل فى الواقع مدفوعات مقدمة حيث لم يتم دفع اية مبالغ ، وكذلك تعتبر هذه المدفوعات مقـدمة عن فوائد لم يحن بعـد ميعـاد استحقاقها . وكذلك فان اظهار خصـم الاصدار ضمن أصول الشركة قد يضعف من اجراءات التحليل المالى لبيانات قائمة المركز المالى حيث انه لا يمثل أصل بالمعنى السليم .

٢ ــ اعتبار خصم الاصـدار خسـائر تحققت ويتعين على الشركة تحميلها لايرادات الفترة أو تخصم من الارباح المحجوزة من فترات سابقة ، ويعاب على هذا الاسـلوب أن تعريف الخسارة لا ينطبق على مضـمون واهداف وجود خصـم الاصـدار .

٣ ــ اعتبار خصم الاصدار فائدة لحملة السندات سوف تسترد مع ما دفعه المكتتب عند الاكتتاب فى قرض السندات وذلك فى الاجـل المحـدد لعملية الرد . ومن ثم فهى فوائد مؤجلة السداد ولن تستحق الا عند نهاية الاجل المحدد لسداد قرض السندات . وفى هذه الحالة يتم توزيع خصـم الاصدار على سنوات قرض السندات بحيث يضاف القسط السنوى لخصم الاصدار على فائدة السندات المستحقة لحملة السندات وفقا للمعدل المحدد فى عقد اصدار السندات ــ ويتم تحميل حـ / الارباح والخسائر بمجموع ذلك العبء (قسط خصم الاصدار + فائدة السندات المستحقة عن الفترة) .

ومن الواضح ان الطريقة الثالثة تعتبر اكثر الطرق ملاءمة لطبيعـة خصم الاصدار ، وتتمشى مع الطريقة التى تم اتباعها فى المعالجة المحاسبية لعلاوة اصدار السندات . ولذلك نوصى باستخدام تلك الطريقة فى المعالجة المحاسبية لخصـم الاصدار .

وهنا يمكن تطبيق نفس القواعد السابق ذكرها عند التعرض لكيفية التصرف فى علاوة الاصدار من حيث تحديد القسط السنوى لخصم الاصدار والذى يتحدد على قدر درجة الاستفادة لكل فترة مالية من قرض السندات. وعند تحديد درجة الاستفادة يؤخذ فى الاعتبار عدة نقاط لعل اهمها :

١ — تاريخ اصدار السندات وبدء سريان الفائدة ، وخاصة فى حالة اصدار السندات اثناء السنة المالية .

٢ — طريقة رد السندات والتى ستحدد بدورها مدى تساوى درجة الاستفادة على مدار سنوات قرض السندات . ففى حالة رد قرض السندات دفعة واحدة بعد عدد معين من السنوات ، سوف تتساوى درجة الاستفادة من القرض ويتم توزيع خصم الاصدار بالتساوى على سنوات القرض . أما اذا كان السداد على دفعات فسوف تتناقص درجة الاستفادة مما يعنى تناقص القسط السنوى لخصم الاصدار والذى سيحمل على فوائد قرض السندات سنويا ، وقد سبق أن أوضحنا ذلك عند دراسة علاوة الاصدار .

٣ — يتم اجراء القيود الدفترية التالية لتحديد العبء الفترى الواجب تحميله على حـ / الارباح والخسائر سنويا :

xx من حـ / فائدة قرض السندات

xx الى حـ / البنك أو حملة السندات

الفائدة المستحقة والمسددة لحملة السندات

---

xx من حـ / فائدة قرض السندات

xx الى حـ / خصم الاصدار

تحميل ما يخص السنة من خصم الاصدار على فائدة السندات

xx من حـ / الارباح والخســائر

xx الى حـ / فائدة قرض السندات

اقفــال العبء الفترى فى حـ / الارباح والخســائر فى نهــاية السـنة الماليــة

وفى هذه يجب مراعاة المواعيد المحددة لسداد فائدة قرض الســندات ومدى تمشى تلك المواعيد مع تاريخ نهاية السنة المالية للشركة . ولقــد سبق التعرض لتلك النقاط عند دراسة اصدار السندات بعلاوة اصدار .

٦ ــ المعالجة المحاسبية لرد السندات :

لقد سبق وأن أوضحنا بأن السندات ما هى الا أحـد صـور منـح الائتمان والحصول على القروض لتمويل نشــاط الشركة ، ومن ثم يتعين بالضرورة رد وسداد قيمة تلك السندات فى مواعيد متفق عليهــا فى شروط اصدارها .

وهناك عدة صور لاهلاك السندات ورد قيمتها لحملة السندات ، لعل من أهمهــا :

(أ) رد الســندات نقـــدا .

(ب) تحويل الســندات الى أســهم .

(أ) رد قيمة السندات نقـدا :

وفى هذ هالحالة يمكن التفرقة بين حالات الرد النقدى على النحــو التــالى :

من حيث توقيت الســداد :

ــ رد قيمة السندات بالكامل دفعة واحدة فى نهاية مدة محددة سلفا .

ــ رد قيمة السندات على دفعات سنوية متساوية بطريقة السحب .

ــ رد قيمة السندات كلما كان ذلك مناسبا للشركة .

من حيث القيمة المتخذة كأساس للرد :

- رد السندات بالقيمة الاسمية .
- رد السندات بعلاوة رد .
- رد السندات بخصم رد .

وفى حالة الرد بقيمة تغاير القيمة الاسمية للسند ، فان الشركة ترى أنه من الضرورى استخدام العلاوة أو الخصم لتصحيح بعض الاوضاع الناشئة من عدم تمشى معدل الفائدة على قرض السندات مع الفائدة السائدة فى السوق ـ كما حدث فى علاوة الاصدار وخصم الاصدار . ويتماثل هنا خصم الرد مع علاوة الاصدار ، وتتماثل علاوة الرد مع خصم الاصدار . ومن ثم فالمعالجة المحاسبية لكل من خصم الرد وعلاوة الرد لا تختلف عن المعالجة المحاسبية السابق دراستها فى حالة علاوة الاصدار وخصم الاصدار .

القيود الدفترية لرد السندات نقدا :

١ ـ الرد بالقيمة الاسمية :

×× من حـ / قرض السندات ٨٪

×× الى حـ / حملة السندات

×× من حـ / حملة السندات

×× الى حـ / البنك ـ جارى

---

٢ ــ الرد بعلاوة رد أو خصم رد :

المبلغ	البيان
	من مذكورين
xx	ح/ قرض السندات ٨٪
xx	ح / علاوة رد
xx	الى ح/حملة السندات
xx	من ح / حملة السندات
xx	الى ح / البنك جارى

المبلغ	البيان
xx	من ح/قرض السندات ٨٪
	الى مذكورين
xx	ح / خصم رد
xx	ح/ حملة السندات
xx	من ح / حملة السندات
xx	الى ح/ البنك جارى

وبطبيعة الحال سيتم توزيع مقدار علاوة الرد أو خصم الرد على سنوات القرض كل بحسب درجة استفادتها من قرض السندات . ولقد سبق أن أوضحنا عند دراسة علاوة الاصدار وخصم الاصدار كيفية تحديد درجة الاستفادة ، مع ملاحظة أن القسط السنوى لعلاوة الرد سوف يضاف الى الفائدة السنوية لتحديد العبء الدفترى الذى سيتم تحميله على ح / الارباح والخسائر (مثل خصم الإصدار) ، والعكس فيما يتعلق بخصم الرد والذى سيعالج مثل علاوة الاصدار .

واذا تم السداد على دفعات ستجرى نفس القيود السابقة فى المواعيد الدورية المحددة لرد جزء من السندات مع مراعاة أن الفائدة المستحقة ومن ثم العبء الدفترى السنوى لفائدة السندات سوف يتناقص سنويا نتيجة لاستهلاك جزء من قرض السندات سنويا .

فلو افترضنا أنه فى أول يناير ١٩٨٢ أصدرت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٢٪ قيمة اسمية ٣٠٠ جنيه على أن ترد على خمسة اقساط سنوية متساوية وبعلاوة رد ١٠٪ من القيمة الاسمية .

فالمطلوب :

اجراء القيود الدفترية لرد السندات كما تظهر فى ١٩٨٢/١٢/٣١ ، ١٩٨٣/١٢/٣١ (تاريخ نهاية السنة المالية) .

الحـــل :

تتحدد درجة الاستفادة من قرض السندات على أساس ٥ : ٤ : ٣ : ٢ : ١

∴ نصيب عام ١٩٨٢ من علاوة الرد = (٣٠٠٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$) × $\frac{٥}{١٥}$

= ١٠٠٠٠ ج

ونصيب عام ١٩٨٣ من علاوة الرد = (٣٠٠٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$) × $\frac{٤}{١٥}$

= ٨٠٠٠ ج

وكذلك فان فائدة السندات عن عام ١٩٨٢ = ٣٠٠٠٠٠ × $\frac{١٢}{١٠٠}$

= ٣٦٠٠٠ ج

وفائـــدة قرض الســـندات عن عام ١٩٨٣ = ٢٤٠٠٠٠ × $\frac{١٢}{١٠٠}$

= ٢٨٨٠٠ ج

وسوف تتخذ القيود الدفترية الشكل التالى، عند رد قيمة الســـندات واثبات الفوائد المستحقة سنويا :

		من مذكورين	٨٢/١٢/٣١
٦٠٠٠		حـ / علاوة رد ســـندات	
٦٠٠٠٠		حـ / قرض الســـندات ١٢٪	
	٦٦٠٠٠	الى حـ / حملة الســـندات	
		اثبات المستحق عن رد جزء من السندات .	

٣٦٠٠٠		من حـ / فائدة قرض السندات	٨٢/١٢/٣١
	٣٦٠٠٠	الى حـ / حملة السندات	
		الفوائد المستحقة لحملة السندات	
١٠٢٠٠٠		من حـ / حملة السندات	٨٢/١٢/٣١
	١٠٢٠٠٠	الى حـ / البنك ـ جارى	
		سداد اجمالى المستحق لحملة السندات	
١٠٠٠٠		من حـ / فائدة قرض السندات	٨٢/١٢/٣١
	١٠٠٠٠	الى حـ / علاوة رد سندات	
		تحميل الفائدة بنصيب العام من علاوة الرد	
٤٦٠٠٠		من حـ / الارباح والخسائر	٨٢/١٢/٣١
	٤٦٠٠٠	الى حـ / فائدة قرض السندات	
		اقفال العبء الفترى فى الحساب الختامى	
		من مذكورين	٨٣/١٢/٣١
٦٠٠٠		حـ / علاوة رد سندات	
٦٠٠٠٠		حـ / قرض السندات ١٢٪	
	٦٦٠٠٠	الى حـ / حملة السندات	
		اثبات المستحق عن رد جزء من السندات	
٢٨٨٠٠		من حـ / فائدة قرض السندات	٨٣/١٢/٣١
	٢٨٨٠٠	الى حـ / حملة السندات	
		الفوائد المستحقة لحملة السندات	

٩٤٨٠٠		من حـ / حملة السندات	٨٣/١٢/٣١
	٩٤٨٠٠	الى حـ / البنــك ـــ جــارى	
		سداد اجمالى المستحق لحملة الســندات	

٨٠٠٠		من حـ / فائدة قرض السندات	٨٣/١٢/٣١
	٨٠٠٠	الى حـ / عــلاوة رد ســــــندات	
		تحميل الفائدة عن العام بنصيبها من علاوة الرد	

٣٦٨٠٠		من حـ / الارباح والخسائر	٨٣/١٢/٣١
	٣٦٨٠٠	الى حـ / فائدة قرض السندات	
		اقفال الرصيد الدفترى فى الحساب الختامى	

هذا مع مراعاة ضرورة الاخذ فى الاعتبار الاختلاف فى السنة المالية عن سنة قرض السندات فى حالة اصدار السندات فى تاريخ أثناء السنة المالية لأن المثال السابق افترض اصدار السندات فى بداية السنة المالية .

القيود الدفترية لتحويل السندات الى اسهم :

لقد نصت المادة رقم (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقــم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز للشركة اصدار سندات قابلة للتحول الى اسهم وذلك وفقا لمجموعة من الضوابط من اهمها ضرورة الا يقل سعر اصــدار السند عن القيمة الاسمية للسهم ، والا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل الى أسهم بالاضافة الى قيمة اسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به . وكذلك فلقد قررت المادة رقم (١٦٦) من اللائحة التنفيذية حق الاولوية لمساهمى الشركة فى الاكتتاب فى السندات القابلة للتحول الى اسهم . أما المادة رقم (١٦٧) فقد أوضحت بأن تحويل الســندات الى اســهم لا يتـم الا بموافقة حملة الســندات .

وتستهدف القيود الدفترية فى هــذه الحالة الى اقفــال أو تخفيض حـ / قرض السندات بما تم تحويله من السند مع زيادة حـ / راس مال

الاسهم مع مراعاة ما اذا كانت الاسهم المصدرة قد صدرت بعلاوة اصدار على اعتبار انها تمثل زيادة فى رأس مال الشركة . ويمكن أن تتخذ القيود الشكل التالى :

xx من حـ / قرض السندات

xx الى حـ / حملة السندات

استحقاق حملة السندات

---

xx من حـ / حملة السندات

الى مذكورين

xx حـ / رأس مال أسهم عادية

xx حـ / علاوة اصدار (ان وجدت)

تحويل سندات من وافق من حملة السندات

---

xx من حـ / حملة السندات

xx الى حـ / البنك ـ جارى

رد المبالغ لحملة السندات غير الموافقين على التحويل

وقبل أن نختتم المعالجة المحاسبية لرد السندات ، نود الاشارة الى نقطة هامة وهى أن على شركة المساهمة أن تعمل على تدبير الاموال اللازمة لرد قيمة السندات وبصفة خاصة اذا كان رد السندات سيتم دفعة واحدة فى تاريخ معين ، ولذلك تلجأ معظم الشركات الى حجز مبلغ سنوى من ارباحها القابلة للتوزيع لتكوين احتياطى لرد السندات يستثمر خارج الشركة فى أحد نواحى الاستثمار المضمون والذى يتمتع بسيولة مرتفعة ، بحيث يعادل مجموع الاقساط السنوية المستثمرة والفائدة من استثمارها . القيمة التى سيرد بها قرض السندات ، (القيمة الاسمية ، بعلاوة رد ، بخصم رد) . ومن ثم سنجد أن الشركة سيتوفر لها فى تاريخ استحقاق رد السندات المبالغ اللازمة للرد ، وبذلك تتجنب المشاكل المترتبة على عدم الوفاء بالتزاماتها قبل حملة السندات .

اسـئلة وتمارين

الفصـل العاشر

اولا : الاسـئلة :

السؤال الاول :

هل توافق أو لا توافق على العبارات التالية مع ابداء السبب باختصار :

١ ـ تعتبر الاسهم حصصا فى راس المال فى حين تعتبر السندات قروضا من الغيـر .

٢ ـ يشترط لسداد فائدة قرض السندات تحقيق الشركة للارباح .

٣ ـ تشترك الاسهم والسندات فى ضرورة رد قيمتها بعد اجل محدد .

٤ ـ يمكن اصدار كل من الاسهم والسندات بقيمة اصدار تزيد أو تقل عن القيمة الاسمية لهمـا .

٥ ـ تتشابه المبررات التى تستخدم لاصدار الاسهم والسندات بعلاوة اصـدار .

٦ ـ تختلف المعالجة المحاسبية لعلاوة اصدار الاسـهم عن تلك المعالجة التى تستخدم لعلاوة اصدار السندات .

٧ ـ يمثل العبء الفترى لفائدة السندات فى جميع الاحوال الفائدة المسددة لحملة السندات خـلال السـنة الماليـة .

٨ ـ يفضل اظهار خصم الاصدار مطروحا من القيمة الاسمية للسـندات فى الميزانية العمومية .

السؤال الثانى :

استشارتك شركة مساهمة اصدرت سندات بخصم اصدار فى تحديد طريقة مناسبة للتصرف فى هذا الخصم ومعالجته محاسبيا

فالمطلوب تحديد طرق التصرف والمعالجة المحاسبية لخصم الاصدار واقتراح الطريقة التى تراها مناسبة لطبيعة خصم الاصدار .

السؤال الثالث :

« عند توزيع خصم الاصدار أو علاوة الاصدار على سنوات قرض السندات ، يتم تحديد درجة الاستفادة الفترية من قرض السندات » .

اشرح هذه العبارة مبينا العوامل المختلفة التى تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد درجة الاستفادة الفترية مع اعطاء بعض الأمثلة الرقمية للايضاح .

ثانيا : التمارين :

التمرين الاول :

فى أول مايو ١٩٨٣ طرحت احدى شركات المساهمة للاكتتاب العام ٤٠٠٠ سند ٨٪ بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه ، وعلاوة اصدار ١٠ جنيه ، على أن ترد السندات دفعة واحدة بعد ٤ سنوات ، وكانت شروط الاكتتاب تقضى بسداد قيمة السند كالآتى :

٤٥ جنيه قسط اكتتاب (مع ٥٠٪ من العلاوة) من ٥/١ — ٥/٣٠
٢٥ جنيه قسط تخصيص (مع باقى العلاوة) من ٨/١ — ٨/٣١
٤٠ جنيه قســط اخير من ٩/١ — ٩/٣٠

وقد تم الاكتتاب فى ٦٥٠٠ سند ، وقد قررت الشركة اجراء التخصيص على النحو التالى :

١ — ردت أموال لمكتتبين قدرها ٢٢٥٠٠ جنيه .

٢ — خصصت سندات بالكامل لمكتتبين فى ١٠٠٠ سند .

٣ — خصصت باقى السندات بين المكتتبين بالتناسب .

وقد طلب قسط التخصيص وسدد فى موعده ، وقد طلب القسط الاخير وسدد بالكامل فيما عدا مكتتب فى ٢٠٠ سند كان قد خصص له سندات بالكامل لم يتمكن من سداد القسط الاخير .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات ما تقدم .

٢ — بيان كيفية التصرف فى علاوة الاصدار علما بأن شروط الاصدار تحدد

سريان الفائدة على قرض السندات ابتداء من اول اكتوبر ١٩٨٣ :
وتسدد سنويا ، وان السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

التمرين الثانى :

باستخدام بيانات التمرين الاول ، وبافتراض أن شروط اصدار السندات تقضى برد قيمة السندات على اربعة دفعات سنوية متساوية عن طريق السحب هذا بالاضافة الى أن القسط الاخير قد سدد فى موعده بالكامل دون تأخير .

المطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية الخاصة باصدار ورد السندات سنويا .
٢ ــ بيان كيفية التصرف فى علاوة الاصدار .
٣ ــ تصوير حـ / فائدة قرض السندات ، حـ/ علاوة الاصدار .

التمرين الثالث :

فى أول يناير ١٩٨٠ أصدرت احدى الشركات المساهمة للاكتتاب العام ١٠٠٠ سند بفائدة ١٢٪ سنويا ، تسدد نصف سنويا ، وبقيمة اسمية ٢٠٠ جنيه وسعر اصدار ١٩٥ جنيه للسند الواحد تسدد على النحو التالى :
٨٠ جنيه قسط اكتتاب ــ ٤٥ جنيه قسط تخصيص ــ ٧٠ جنيه قسط اخير وقد وردت اكتتابات فى ٢٠٠٠ سند تم تخصيصها بالتناسب بين المكتتبين مع حجز المبالغ الزائدة لسداد الاقساط التالية .

وقد طلب قسط التخصيص وسدد فى موعده ، وطلب القسط الاخير وسدد بالكامل حتى آخر يونيو ١٩٨٠ ، وقد تقرر بدء سريان الفائدة ابتداء من أول يوليو ١٩٨٠ .

والمطلوب :

بيان كيفية التصرف فى خصم الاصدار ، وتصوير حـ / خصم الاصدار وفائدة السندات عن الثلاث سنوات المنتهية فى ٨٠/١٢/٣١ ، ٨١/١٢/٣١ ،

١٩٨٢/١٢/٣١ وذلك فى الحالات التالية :

١ ــ حالة رد قيمة قرض السندات دفعة واحدة بعد ٥ سنوات .

٢ ــ حالة رد قيمة قرض السندات على ٤ دفعات سنوية متساوية .

التمرين الرابع :

فى اول يناير ١٩٨٠ اصدرت الشركة المتحدة للانتاج المعدنى ــ شركة مساهمة مصرية ــ ٥٠٠٠ سند قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه للسند وسعر اصدار ٢٥٠ جنيه بمعدل فائدة ١٥٪ سنويا تسدد فى ٣١ ديسمبر من كل عام على ان يسدد القرض بعد ٤ سنوات دفعة واحدة ، ولقد تم الاكتتاب فى السندات المصدرة وسددت قيمتها بالكامل ، فاذا علمت أن تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة هو ٣١ ديسمبر من كل عام .

فالمطلوب :

١ ــ اجراء قيود اليومية اللازمة لاصدار قرض السندات .

٢ ــ تصوير حسابى فائدة السندات ، وعلاوة اصدار قرض السندات عن السنوات المنتهية فى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠ ، ١٩٨١/١٢/٣١ ، ١٩٨٢/١٢/٣١ .

التمرين الخامس :

فى ٢٥ فبراير ١٩٧٨ طرحت احدى شركات المساهمة للاكتتاب العام ١٠٠٠ سنة قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه ، وبفائدة ٦٪ سنويا تدفع كالآتى :

١٠٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد خلال المدة من ٣/١ ــ ٣/٣١ .

٦٠ جنيه قسط تخصيص يسدد خلال المدة من ٥/١ ــ ٥/٣١

٣٠ جنيه قسط اول يسدد خلال المدة من ٧/١ ــ ٧/٣١

١٠ جنيه قسط أخير يسدد خلال المدة من ١٢/١ ــ ١٢/٣١

وقد تم تغطية الاكتتاب فى السندات مرة ونصف فقامت الشركة برد اكتتابات لبعض المكتتبين فى ٢٠٠ سند لم تخصص لهم اية سندات فى حين قامت بتخصيص باقى السندات على المكتتبين وتم حجز المبالغ الزائدة لسداد

الاقساط التالية وقد طلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها ، فاذا علمت أن شروط الاصدار قد نصت على :

١ – يبدأ سريان الفائدة بعد سداد القسط الاخير مباشرة .

٢ – تسدد الفائدة كل ٦ شهور مع تخصيص حساب خاص بالبنك لسداد تلك الفوائد .

٣ – تسدد السندات بعد ٥ سنوات دفعة واحدة بخصم رد يبلغ ١٠٪ من القيمة الاسمية .

٤ – تنتهى السنة المالية للشركة فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

والمطلوب :

١ – اجراء القيود اللازمة لاصدار السندات ، وقيود سداد فائدة السندات خلال العامين الاول والثانى علما بان هناك حملة سندات يمتلكون ٥٠٠ سند لم يتسلموا الفائدة المستحقة عن النصف الثانى لعام ١٩٨٠ .

٢ – اجراء القيود اللازمة لرد السندات بعد ٥ سنوات من تاريخ تمام سداد قيمتها .

٣ – تصوير حـ / فائدة السندات عن السنتين المنتهيتين فى ١٩٧٨/١٢/٣١، ١٩٧٩/١٢/٣١ .

٤ – بيان اثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ ، ١٩٧٩/١٢/٣١ .

التمرين السادس :

فيما يلى بعض الارصدة الظاهرة بميزانية احدى شركات المساهمة وذلك فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ :

٢٠٠٠٠٠ جنيه رأس المال المرخص به (٤٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٥٠ جنيه) .

١٠٠٠٠٠ جنيه رأس المال المصدر (٢٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٥٠ جنيه مدفوع بالكامل) .

٨٠٠٠٠ جنيه احتيـــاطى عـــام .

٥٠٠٠٠ جنيه قرض سندات ٨٪ (١٠٠٠ سند قابلة للتحويل الى أسهم ، قيمة اسمية ٥٠ جنيه مدفوع بالكامل)

١٨٠٠٠ جنيه حساب البنك جارى .

وفى أول يناير ١٩٨٤ ، تقرر زيادة رأس المال المصـــدر للشركة الى الحد الاقصى المرخص به وذلك عن طريق :

١ ــ تحويل قرض السندات الى أسهم مدفوعة القيمة بالكامل . وبعـــد موافقة حملة السندات تم اصـــدار الاســـهم وقد اكتتب المساهمين القدامى فى ٨٠٠ سهم وطرح الباقى للاكتتاب العـــام ، وتم الاكتتاب فيها بالكامل وسددت القيمة دفعة واحدة .

٢ ــ تم اصدار أسهم منحه باســـتخدام الاحتياطى العـــام فى حدود باقى الزيادة المطلوبة .

والمطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية اللازمة لاثبات زيادة رأس المال .

٢ ــ تحديد معدل توزيع الاسهم المجانية على المساهمين القدامى .

٣ ــ تصوير الميزانية العمومية للشركة بعد تنفيذ زيادة رأس المال مباشرة.

التمرين السابع :

فيما يلى بعض الارصدة الظاهرة بميزانية احدى شركات المساهمـــة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ :

٢٠٠٠ جنيه بنك ــ فائدة سندات، ٥٠٠٠ جنيه فائدة سندات مستحقة .

٢٠٠٠٠٠ قرض سندات ١٠٪ (١٠٠٠ سند قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه مدفوع بالكامل) . وقد تمت العمليات الآتية خلال عام ١٩٨٤ :

١ ــ خلال شهر فبراير تقدم حملة سندات يمتلكون ٦٠ ســـند لاســـتلام الفوائد المستحقة لهم عن عام ١٩٨٣ .

٢ ــ فى أول اكتوبر تســـلم حملة ســـندات يمتلكون ٨٠٠ ســـند الفائدة المستحقة لهم عن عام ١٩٨٤ .

٣ ــ اتضح انه قد تم اصدار تلك السندات فى اول اكتوبر ١٩٨٢ ، على أن ترد تلك السندات على ٥ دفعات سنوية متساوية القيمة فى اول اكتوبر من كل عام .

والمطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

٢ ــ تصوير حـ / فائدة السندات و حـ/ حملة السندات ، و حـ/ بنك فائدة سندات عن سنوات القرض .

٣ ــ بيان اثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية فى ١٩٨٣/١٢/٣١ .

التمرين الثامن :

فى ١٩٨٠/٧/١ اصدرت احدى شركات المساهمة ٨٠٠٠ سند ١٢٪ سنويا قيمة اسمية ٢٠ جنيه وعلاوة اصدار ٥ جنيه ، وتنص شروط الاصدار على رد السندات على ثلاث دفعات سنوية غير متساوية بطريقة السحب ابتداء من ١٩٨١/٧/١ .

وقد بلغت عدد السندات التى تسدد فى كل دفعة كالآتى :

الدفعة الاولى ١٠٠٠ سند .

الدفعة الثانية ٢٠٠٠ سند .

الدفعة الثالثة ٥٠٠٠ سند .

فاذا علمت أن :

١ ــ تسدد الفوائد نصف سنويا .

٢ ــ تنتهى السنة المالية للشركة فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

والمطلوب :

١ ــ تصوير حـ/ علاوة الاصدار ، و حـ/ فائدة السندات عن الثلاث سنوات المنتهية فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، ١٩٨١/١٢/٣١ ، ١٩٨٢/١٢/٣١ .

٢ ــ بيان اثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية فى ١٩٨١/١٢/٣١ .

الفصل الحادى عشر

القوائم المالية الختامية وتوزيعات الارباح

يرتبط علم المحاسبة بوظيفتى القياس والاتصال ، حيث يهتم بقياس نتيجة النشاط والمركز المالى للمشروع فى نهاية كل فترة مالية محددة (عادة سنة) وابلاغ نتائج القياس لاصحاب المصالح بالمشروع : ومن الملاحظ أن قواعد القياس المحاسبى تخضع فى غالبيتها الى مجموعة من القواعد المحاسبية المتعارف عليها لقياس الربح أو قياس المركز المالى ، ولا تختلف تلك القواعد تبعا للشكل التنظيمى للمشروع . فقواعد قياس الربح فى المشروعات الفردية لن تختلف عن تلك القواعد فى شركات الاشخاص ، ولن تختلف عن تلك القواعد فى شركات الاموال . أما بالنسبة لوظيفة الاتصال ، فانها تتطلب اعداد مجموعة من القوائم المالية ، تحتوى على مجموعة من المعلومات الضرورية يتم تبويبها بطريقة تتمشى مع الغرض من اعدادها وتخدم احتياجات مستخدمى تلك القوائم .

ومن ثم يتم فى نهاية السنة المالية للشركة اعداد مجموعة من القوائم الختامية لاظهار نتيجة اعمال المشروع من ربح أو خسارة مع بيان كيفية التصرف فى تلك الارباح أو الخسائر بين الشركاء أو المساهمين ، هذا بالاضافة الى اظهار مكونات المركز المالى فى تاريخ نهاية هذه الفترة . ولا يختلف جوهر تلك القوائم عن تلك التى تعد فى المنشآت الفردية أو

شركات الاشخاص . ومن ناحية أخرى نجد أن طبيعة شركات الاموال — وخاصة شركات المساهمة — من حيث الفصل بين الملكية والادارة ، وتحملها عبء القيام باهم المشروعات وأكبرها حجما ، أدت الى تدخل الدولة لتنظيم اعداد القوائم المالية الختامية فى شركات المساهمة من حيث ما يجب أن تشتمل عليه كحد أدنى من البيانات يفيد فى اجراء التحليل المالى وتقديم المعلومات الكافية لمستخدمى تلك البيانات سواء من داخل الشركة أو خارجها . وكذلك تدخلت الدولة فى توزيعات الارباح على المساهمين من خلال رسم الخطوط العريضة لعملية التوزيع بما يكفل ضرورة تكوين الاحتياطيات مما يدعم المركز المالى للشركة ويعمل على ضمان استمرارها وامكانية توسعها مستقبلا . وبذلك يتضح أن تدخل الدولة فى هذا الصدد استهدف حماية قارىء القوائم المالية ومستخدميها من البيانات غير السليمة أو غير الكافية اللازمة للحكم على كفاءة الادارة ومعرفة المركز المالى للشركة والمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس المال المستثمر عن طريق تكوين الاحتياطيات وحجز جزء من الارباح السنوية لمقابلة متطلبات التوسع المستقبلية . وأخيرا نلاحظ أنه غالبا ما تنص التشريعات التى تنظم اعمال الشركات على ضرورة نشر القوائم المالية الختامية للشركة المساهمة وفقا لنماذج معينة تحدد حدا أدنى للمعلومات التى تشتمل عليها وطريقة تبويبها .

ولقد سايرت التشريعات فى جمهورية مصر العربية هذا الاتجاه ، فلقد صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، ليشتمل كل منهما على مجموعة من النصوص تحدد الاعتبارات الواجب أخذها فى الحسبان عند اعداد القوائم المالية الختامية فى شركات الاموال ، هذا بشرط الا يتعارض ذلك مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها والتى تحكم تلك القوائم بصفة عامة . وسوف نستعرض ما جاءت به تلك النصوص وما تشتمل عليه من جوانب أساسية تحكم اعداد وعرض نتيجة اعمال الشركة ومركزها المالى على مدار حياة المشروع الانتاجية .

فلقد تضمن الباب الثاني من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، في الفصل الاول منه على مجموعة من المواد (من المادة رقم ٣٩ الى رقم ٤٤) توضح قواعد قياس وتوزيع الارباح في شركات المساهمة ؛ ومن أهم ما تضمنته تلك المواد ما يلي :

١ — ضرورة أن يكون لكل شركة سنة مالية تتحدد بموجب النظام الاساسي للشركة وتتخذ كأساس لاعداد القوائم الماليه الختامية (المادة رقم ٣٩) .

٢ — ضرورة تكوين الاحتياطيات (الارباح المحجوزة) بما يكفل المحافظة على القوة الاقتصادية لرأس المال المستثمر ومقابلة التوسعات المتوقعة وتدعيم المركز المالي لتلك الشركات من خلال اعادة استثمار تلك الارباح المحجوزة . ولقد نصت المادة رقم (٤٠) على أن : الارباح الصافية للشركة هي الارباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء اى توزيع بأية صورة من الصور .

وبعد تحديد صافي الارباح عن العام ، يتم تجنيب جزء من الارباح الصافية لتكوين الاحتياطيات الضرورية ، ولقد تضمنت المادة تلك تحديدا لتلك الاحتياطيات كالآتي :

(أ) تجنيب جزء من عشرين على الاقل (٥٪) لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة للمساهمين وقف تجنيب هذا الاحتياطي اذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال . على أن يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة راس المال عن طريق اصدار اسهم منحة (مجانية) للمساهمين كما سبق وأن أوضحنا عند دراسة اصدار اسهم زيادة رأس المال في شركات المساهمة .

(ب) يجوز لنظام الشركة أن ينص على تجنيب نسبة أخرى من الارباح

الصافية لتكوين احتياطى نظامى . على أن يحدد النظام الهدف أو الاهداف من تكوينه . فاذا لم ينص النظام على تلك الاغراض ، جاز للجمعية العامة العادية — بناء على اقتراح مجلس الادارة — أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

(ج) كذلك يجوز للجمعية العامة بنــاء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى .

٣ — جواز توزيع الارباح الراسمالية (أرباح بيع أصول ثابتة) . فالاصل ان تلك الارباح غير قابلة للتوزيع وتجنب فى حساب احتياطى خاص (استبدال أو احلال أصول ثابتة) ، ولكن يجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابتة او التعويض عنه بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة (المادة ٤٠).

٤ — تحديد قواعد عامة لتوزيعات الارباح بعد حجز الاحتياطيــات المختلفة ، يتم الاسترشاد بها والعمل بما جاء بها ، ومن أهم تلك القواعد :

(أ) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الارباح ولا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة . وفى حالة زيادة النسبة المقررة للعاملين عن ١٠٪ نصت اللائحة التنفيذية من القانون على أنه اذا كان النظام الاساسى يحدد للعاملين نصيبا فى الارباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة ، جنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠٪ فى حساب خاص يستــثمر لصــالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة او استخدامه فى انشاء مشروعات اسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع ، وذلك وفقا لما يقرره مجلس الادارة

او الشريك أو الشركء المديرون بحسب الاحوال (المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية) .

(ب) تختص الجمعية العامة العادية للمساهمين باقرار كيفيه استخدام ما تبقى من الارباح الصافية بعد اداء المبالغ المشار اليها من قبل، وبعد تحديد النسبة المخصصة كمكافاة لاعضاء مجلس الادارة من الارباح الصافية (المادة ٤٢ من القانون) .

(جـ) عدم جواز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار اليها فيما سبق فى غير الابوات المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة .

(د) لا يجوز توزيع الارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ، وأعطى القانون لدائنى الشركة حق طلب ابطال مثل هذا الاجراء من المحكمة المختصة (المادة رقم ٤٣ من القانون) .

(هـ) يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها . ويتعين على مجلس الادارة ان يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور القرار . كما لا يلزم المساهم او العامل برد الارباح التى قبضها — على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون — ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية (المادة رقم ٤٤ من القانون) .

(و) لا تخل الاحكام السابقة بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان افضل من الاحكام المشار اليها (المادة رقم ٤١ من القانون) .

اما اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد جاءت مكملة للنصوص السابق ذكرها والواردة بالقانون ، ومحددة للاجراءات التنفيذية لما جاء بتلك النصوص ، ويتضح ذلك مما جاء بالمواد من رقم ١٨٦ الى رقم ١٩٩ من اللائحة التنفيذية . ويمكن استخلاص النقاط الاساسية التالية من نصوص تلك المواد :

١ ــ تحديد المقصود بالسنة المالية :

يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثنى عشر شهرا ، واستثناء من ذلك يجوز اطالة السنة المالية الاولى للشركة الى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى يتم فيها التأسيس . وفى حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها ، يجب أن تقوم الشركة باعداد ميزانية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل الى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل. (المادة رقم ١٨٦ من اللائحة التنفيذية) .

٢ ــ الوثائق التى تعد فى نهاية السنة المالية

تعد ادارة الشركة فى نهاية كل سنة مالية الوثائق التالية :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الارباح والخسائر .

(جـ) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة .

٣ ــ ضرورة الالتزام بتوقيت محدد :

بعد انتهاء السنة المالية لاعداد تلك الوثائق فقد نصت المادة رقم ١٨٩ من اللائحة التنفيذية على انه يجب أن يكون حساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الاقل ووضعهما تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال الفترة المذكورة مع مراعاة عدم تغيير الشكل الذى تقدم به الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة من سنة مالية الى سنة مالية اخرى لتسهيل عمليات اجراء المقارنات والتعرف على تطور مفرداتهما . مع جواز احداث بعض التغيير على سبيل الاستثناء مع ضرورة الاشارة الى ذلك بالوثيقة التى حدث بها التغيير وبيان ذلك وايضاح أسبابه .

٤ — الالتزام بالنماذج المحددة للوثائق المطلوبة :

حددت اللائحة التنفيذية البيانات الواجب أن تتضمنها هذه الوثائق التى تمثل الحد الادنى لما يمكن أن تشتمل عليه تلك الوثائق من خلال ارفاق نماذج لكل من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وحساب تقرير الارباح وبيانات مجلس الادارة ، علاوة على قائمة الموارد المالية واستخداماتها وباستعراض البيانات الواردة بالنماذج المرفقة ، والتركيز على حساب التوزيع لما له من طبيعة خاصة ، يمكن استخلاص النقاط التالية :

(أ) **الميزانية** : من الملاحظ أن معظم البيانات الضرورية والتى تمثل الحد الادنى للبيانات فى الميزانية ، تماثل تلك البيانات الوراردة بالميزانية المعدة طبقا للنظام المحاسبى الموحد لشركات القطاع العام ، (أصول ثابتة ، مشروعات تحت التنفيذ ، ...الخ) وكذلك فان مسميات مفردات الميزانية وطريق عرضها وتبويبها تماثلت الى حد كبير مع ما هو قائم وفقا للنظام المحاسبى الموحد . وقد يرجع ذلك الى رغبة المشرع فى استخدام أساس موحد لعرض البيانات لتسهيل تجميع البيانات على مستوى وحدات القطاع الخاص ، أو امكانية اجراء المقارنات من بيانات القطاع العام والقطاع الخاص على أساس موحد .

(ب) **حساب الارباح والخسائر** : يختص هذا الحساب بالتوصل الى صافى أرباح العام القابلة للتوزيع أو صافى خسائر العام ، من خلال ثلاثة مراحل ، تختص الاولى بضرورة اظهار مجمل الربح أو مجمل الخسارة من خلال اجراء مقابلة بين ايرادات المبيعات وتكلفة تلك المبيعات بصورة اجمالية لا تشتمل على تفصيلات قد تلحق الضرر بالشركة اذا تم افشائها . أما المرحلة الثانية فتخصص لاظهار نتيجة النشاط (ربح أو خسارة) ، ثم أخيرا تبين المرحلة الثالثة صافى الارباح القابلة للتوزيع من خلال تعديل أرباح النشاط بالمفردات الاضافية المؤثرة على أرباح أو خسائر الشركة .

مع اظهار ذلك الجزء من الارباح الراسمالية الذى سيتم توزيعه ، وذلك الجزء الذى سيرحل الى الاحتياطى الراسمالى .

(جـ) **قائمة الموارد والاستخدامات** : وتمثل هذه القائمة أجراء مقارنة بين مقدار الاموال التى تم تدبيرها خلال العام من المصادر المختلفة (داخلية او خارجية او ذاتية) واستخدامات تلك الاموال .

(د) **حساب توزيع الارباح** ، يبين هذا الحساب كيفية التصرف فى صافى أرباح الشركة وفقا للقواعد التى نظمها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وتظهر أوجه توزيع الارباح المختلفة فى الجانب المدين من هذا الحساب ، أما الجانب الدائن فسوف يظهر صافى ارباح العام والتى تمثل الارباح الناتجة من العمليت بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى القواعد المحاسبية بحسابها قبل اجراء أى توزيع . وكذلك فقد يظهر فى الجانب الدائن لحساب التوزيع أى احتياطيات سيتم توزيعها او الارباح الراسمالية التى قررت الجمعية العامة توزيعها بشرط مراعاة الشروط السابق ذكرها فيما يتعلق بجواز توزيع كل من الاحتياطيات والارباح الراسمالية .

ويتخذ النموذج المرفق باللائحة التنفيذية وملاحقها الشكل التالى :

حـ / توزيع الارباح عن السنة المنتهية فى

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة	السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
xx	صافى خسائر العام		xx	صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	
xx	خسائر مرحلة من العام السابق		xx	ارباح مرحلة من العام السابق	
xx	احتياطى قانونى		xx	احتياطيات محولة (بالتفصيل)	
xx	احتياطى نظامى				
xx	احتياطيات اخرى (بالتفصيل)				
xx	مكافأة مجلس الادارة				
xx	نصيب المساهمين				
xx	نصيب العاملين				
xx	أرباح مرحلة للعام التالى				

وهنا نراعى الحدود التالية للتوزيع والتى ذكرتها اللائحة التنفيذية :

١ ــ ٥٪ على الاقل ــ من صافى الربح ــ احتياطى قانونى .

٢ ــ أى نسبة يحددها النظام الاساسى للشركة أو الجمعية العامة كاحتياطى نظامى .

٣ ــ تجنيب اية احتياطيات اخرى (بالتفصيل) تقرها الجمعية العامة للمساهمين .

٤ ــ بعد تجنيب المفردات السابقة (الاحتياطيات) والتى تمثل ارباحا محجوزة او غير موزعة ، يمثل المتبقى ارباحا قابلة للتوزيع تقرر الجمعية العامة طريقة توزيعه فى ضوء ما يلى :

(أ) يمنح مجلس الادارة مكافأة لا تزيد عن ١٠٪ من الارباح القابلة للتوزيع

وذلك بعد توزيع ربح على المساهمين والعاملين لا تقل نسبته عن ٥٪ من رأس المال ، ما لم يحدد النظام نسبة أعلى .

(ب) يجب ألا تزيد ارباح حصص التأسيس أن وجدت عن ١٠٪ من الارباح القابلة للتوزيع بعد الوفاء بربح المساهمين بنسبة ٥٪ من رأس المال كما سبق .

(جـ) يجب ألا يقل نصيب العاملين فى الارباح النقدية عن ١٠٪ منهما .

فلو افترضنا أن صافى أرباح احدى شركات المساهمة بلغ ٨٠٠٠٠ جنيه ورصيد الارباح المرحلة من العام السابق ٦٠٠٠ جنيه وأن رأس المال المصدر والمدفوع للشركة بلغ ٢ مليون جنيه ، وقد اتضح وجود حصص تأسيس ممنوحة للغير مقابل التنازل عن حق معنوى (براءة اختراع) .

والمطلوب :

اعداد مشروع توزيع الربح المقترح والمقدم الى الجمعية العامة للمساهمين .

بافتراض أنه قد تم اقتراح توزيع أرباح (كوبون) تعادل ٢٠٪ من رأس المال وأن نظام الشركة ينص على تكوين احتياطى نظامى بمعدل ١٠٪ .

الحـل :

صافى الربح القابل للتوزيع (حـ / الارباح والخسائر) ٨٠٠٠٠٠ جنيه

مقترح توزيعها كما يلى :

٥٪ احتياطى قانونى	٤٠٠٠٠	
١٠٪ احتياطى نظامى	٨٠٠٠٠	
احتياطيات اخرى	—	
		١٢٠٠٠٠ جنيه
		٦٨٠٠٠٠ جنيه
٥٪ من رأس المال المدفوع كارباح للمساهمين والعاملين كحد ادنى (دفعة أولى)		١٠٠٠٠٠ جنيه
الباقى من الارباح		٥٨٠٠٠٠ جنيه
١٠٪ مكافأة مجلس الادارة	٥٨٠٠٠	
١٠٪ أرباح حصص التأسيس	٥٨٠٠٠	
		١١٦٠٠٠ جنيه
الباقى للتوزيع على المساهمين والعاملين		٤٦٤٠٠٠ جنيه
١٥٪ توزيعات مقترحة اضافية		٣٠٠٠٠٠ جنيه
		١٦٤٠٠٠ جنيه
أرباح مرحلة من العام السابق		٦٠٠٠ جنيه
جملة الارباح المرحلة للعام القادم		١٧٠٠٠٠ جنيه

وفى هذه الحالة سيتم توزيع ارباح المساهمين والعاملين (٤٠٠٠٠٠ جنيه) كما يلى :

للمساهمين (٩٠ ٪)	٣٦٠٠٠٠ جنيه
للعاملين نقدا (١٠٪)	٤٠٠٠٠ جنيه
اجمالى	٤٠٠٠٠٠ جنيه

ومما سبق سيتخذ حـ / التوزيع عن العام ، الشكل التالى :

٤٠٠٠٠	احتياطى قانونى	٨٠٠٠٠٠	صافى أرباح العام
٨٠٠٠٠	احتياطى نظامى	٦٠٠٠	أرباح محولة من العام السابق
٥٨٠٠٠	مكافأة مجلس الادارة		
٥٨٠٠٠	أرباح حصص التأسيس		
٣٦٠٠٠٠	أرباح المساهمين		
٤٠٠٠٠	أرباح العاملين		
١٧٠٠٠٠	أرباح مرحلة للعام القادم		
٨٠٦٠٠٠		٨٠٦٠٠٠	

٥ — اظهار بيانات السنة السابقة فى الوثائق المرفقة كأساس للمقارنة مع أرقام السنة الجارية .

٦ — ولقد حددت اللائحة التنفيذية البيانات الواجب ادراجها فى تقرير مجلس الادارة والذى يتضمن نظرة شاملة عن تطور اعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية ، ومن أهم تلك البيانات :

(أ) الحالة العامة للشركة ونتيجة الاعمال ومستقبل الاعمال .

(ب) الارباح المقترحة التى ستوزع على المساهمين .

(جـ) الاقتراحات الخاصة بالتحويل للاحتياطيات .

(د) الانشطة الرئيسية الخاصة بالشركة .

(هـ) القيمة الحالية للاراضى اذا كانت القيمة الدفترية تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة السوقية الحالية .

(و) اى تغييرات رئيسية فى الاصول الثابتة أو اى شركات تابعة لها .

(ز) نسبة حجم الاعمال وصافى الربح أو الخسائر موزعة على مختلف النشاطات الرئيسية للشركة .

الفصل الثانى عشر

انقضاء وتصفية شركات الاموال

يتم انقضاء شركات الاموال بطرق الانقضاء العامة التى تنقضى بها الشركات بوجه عام وفقا لنصوص القانون المدنى ومن اهمها انتهاء المدة المحددة فى نظامها الاساسى ، او بانتهاء المشروع الذى قامت من اجله أو باستمرار المشروع مع اندماجها فى شركة أخرى ، أو اذا تحققت خسائر جسيمة ادت الى نقص رأس مال الشركة بصورة جعلت من العسير على الشركة الاستمرار فى مزاولة نشاطها ، او بناء على طلب أحد الشركاء مع تقديم مبرر لذلك ، وأخيرا بطلان عقد الشركة من الناحية القانونية .

ولقد نظم قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحكام انقضاء شركات الاموال وتصفيتها فى المواد من ١٣٧ الى ١٥٤ . ولقد تضمنت تلك المواد كافة الاحكام الخاصة باجراءات التصفية وتعيين المصفى واختصاصاته وحقوقه وواجباته واجراءات عزله . ومن ناحية أخرى فلقد ورد بنموذج القانون النظامى للشركات المساهمة بابا خاصا عن حل الشركة وتصفيتها .

وباستعراض نصوص تلك المواد ، أمكن التوصل الى النقاط التالية :

١ ــ يتم انقضاء وتصفية شركة المساهمة لعدة أسباب اهمها ،

(أ) اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر بشرط عدم موافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين على استمرارها (مادة ٦٩) .

(ب) انقضاء الاجل المحدد للشركة كما هو وارد بالنظام الاساسى .

٢ ــ هناك مجموعة من الاجراءات المصاحبة لانقضاء شركات المساهمة وتصفيتها تتمثل فى اشهار حل الشركة وتعيين المصفى من بين الشركاء أو المساهمين او غيرهم ، واشهار اسم المصفى ، وطرق عزل المصفى سواء بقرار من المحكمة أو بالكيفية التى تم تعيينه بها .

٣ ــ لقد حددت هذه المواد حقوق وواجبات المصفى ، ومن اهم تلك الحقوق ، جرد أموال الشركة والتزاماتها ، استلام أموال الشركة ودفاترها

وجميع وثائقها (المادة رقم ١٤٢) ، ومن أهم الالتزامات المقررة على المصفى القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وان يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركة بالباقى من حصصهم الا اذا اقتضت اعمال التصفية ذلك (المادة رقم ١٤٣) ، وعليه للقيام بذلك بيع مال الشركة منقولا أو عقارا والوفاء بما على الشركة من ديون وفقا للاولويات المقررة (المادتين ١٤٥ ، ١٤٨) ، ويتعين على المصفى كذلك تقديم الى الجمعية العامة كل ستة شهور حسابا مؤقتا عن اعمال التصفية ، على أن يقدم بعد الانتهاء من عملية التصفية حسابا ختاميا عن اعمال التصفية .

ومما سبق يتضح ان اجراءات التصفية فى شركات الاموال لن تختلف عن تلك السابق دراستها فى حالة انقضاء وتصفية شركات الاشخاص ، ولقد حاولنا أن نبين هذا التشابه من خلال استعراض ما نصت عليه مواد قانون الشركات الاخير .

المعالجة المحاسبية لتصفية شركات الاموال :

لا تختلف المعالجة المحاسبية للتصفية فى شركات الاموال عنها فى شركات الاشخاص سوى فى اختلاف مسميات بعض الحسابات المستخدمة نتيجة لطبيعة الهيكل التنظيمى لها . ومن نواحى هذا الخلاف :

١ - يستخدم عند تصفية شركات المساهمة حـ/ المساهمين بدلا من حـ / رأس مال الشركاء أو حقوق الشركاء .

٢ - يستخدم عند وجود قرض برهن ، ففى شركات المساهمة والتى تصدر سندات ، يستخدم / رهن قرض السندات بدلا من حـ / قرض برهن .

وتتطلب المعالجة المحاسبية لتصفية شركات الاموال اقفال دفاتر الشركة من خلال تصوير مجموعة من الحسابات هى :

١ - حـ/التصفية لاظهار نتيجة عمليات التصفية من ربح أو خسارة والتى سترحل الى حـ / المساهمين او تقفل فى حسابات الشركاء حسب الاحوال . ويعد هذا الحساب كحساب أرباح وخسائر أو كحساب بيع حسب الاحوال .

٢ ـ ح/المساهمين فى حالة شركات المساهمة ـ لاقفال ارصدة ح/رأس ما ل الاسهم وأية احتياطيات او خسائر مرحلة من أعوام سابقة وأية اصول لن يتم بيعها أو تحويلها الى نقدية (مصاريف تأسيس ، شهرة محل ...) .

٣ ـ ح/النقدية أو البنك جارى ، لبيان مجموع المتحصلات والمدفوعات التى قام بها المصفى ، وبالنسبة للمدفوعات يتعين ضرورة مراعاة الاولوية المقررة لاصحاب الحقوق .

ويتعين على المصفى عند التصرف فى أموال التصفية المتجمعة من بيع الاصول أن يراعى الاولويات المقررة لسداد الالتزامات وفقا للقواعد القانونية على النحو التالى :

(أ) اتعاب المصفى ومصاريف التصفية . ولقد نصت المادة ١٤٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن « كل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من اموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى » .

(ب) الديون الممتازة ، والتى حددها القانون المدنى ، ومن أهم مفرداتها المصاريف القضائية والضرائب وأجور العاملين عن الستة شهور الاخيرة والايجار لمدة سنتين أو أقل .

(جـ) الديون العادية سواء أكانت تجارية أو غير تجارية .

(د) حقوق المساهمين ، مع مراعاة أن المساهم مسئول فى خسائر الشركة بقدر حصته فى رأس مال الشركة وللمصفى أن يطلب من المساهم سداد باقى قيمة الاسهم اذا تطلب الامر ذلك فى حالة عدم سدادها بالكامل حتى تاريخ التصفية .

وينظم القانون النظامى للشركة حقوق المساهمين . ففى حالة اذا كانت أسهم رأس المال المصدر كلها من نوع واحد ، فلكل حامل سهم نفس الاولوية فى أموال التصفية ، أما فى حالة وجود اسهم ممتازة عند التصفية ، فسوف يتمتع حملة الاسهم الممتازة بأولوية الحصول على أموالهم قبل حملة الاسهم العادية .

وفى حالة وجود قرض برهن أحد أصول الشركة ـ عادة ما يكون سندات ـ فان هذا الالتزام لا يدخل ضمن الاولويات السابقة حيث سيتم سداد هذا الالتزام من الاموال المحصلة من بيع الاصل المرهون ، وفى حالة

عدم كفاية الاموال المحصلة من البيع لسداد القرض وفوائده ، يتم تحويل الفرق الى ديون عادية .

٤ ــ **حـ / رهن قرض السندات** ، ويتم اعداد هذا الحساب فى حالة وجود سندات مصدرة برهن أحد أصول الشركة أو أكثر ، ويستهدف هذا الحساب اظهار ما يلى :

(أ) الربح (أو الخسارة) من بيع الاصل المرهون والذى سيقفل بدوره فى حـ / التصفية .

(ب) مدى كفـاية أموال بيع الاصـل المرهون فى تغطية القرض وفوائده المستحقة ــ حيث أنه فى حالة عدم كفـاية الاموال لسـداد القرض وفوائده يعالج الفرق ضمن الديون العادية .

ويتخذ هذا الحساب الشكل التالى : (فى حالة كفاية الاموال)

حـ / رهن قرض السندات

××	الى حـ / الاصل المرهون	××	من حـ/ النقدية (سعر البيع)
××	الى حـ / النقدية (السداد)	××	من حـ / قرض السندات والفوائد
		××	من حـ / التصفية (متمم)
××		××	

مثـال :

فى ١٩٨٤/٧/١ تقرر تصفية احدى شركات المساهمة ، وقد ظهـرت الميزانية العمومية للشركة فى ذلك التاريخ على النحو التالى :

أصول		
٨٠٠٠٠٠		أصول ثابتة
		أصول متداولة
٢٠٠٠٠		بضاعة بالمخزن
	١٢٠٠٠	مدينون
١٠٠٠٠	٢٠٠٠	— مخصص ديون مشكوك فيها
٨٠٠٠		أوراق قبض
٦٠٠٠٠		البنك جارى
٢٠٠٠		مصاريف تأسيس
٩٠٠٠٠٠		

خصوم		
راس المال المصدر والمدفوع		
٢٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ ج	٢٠٠٠٠٠	
١٠٠٠ سهم ممتاز قيمة اسمية ١٠٠ ج	١٠٠٠٠٠	
		٣٠٠٠٠٠
احتياطيات		٢٠٠٠٠٠
حقوق المساهمين		٥٠٠٠٠٠
سندات برهن آلات		١٥٠٠٠٠
مصاريف مستحقة		٥٠٠٠
دائنون		١٦٠٠٠٠
أوراق دفع		٨٥٠٠٠
		٦٠٠٠٠٠

وقد تم تعيين المصفى الذى قام بالعمليات التالية :

١ — باع الآلات بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه وباقى الاصول الثابتة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

٢ — بيعت البضاعة بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه . وتم تحصيل أوراق القبض .

٣ — سدد المدينين ١١٠٠٠ جنيه سدادا للمستحق .

فاذا علمت أن :

١ — بلغت مصاريف واتعاب المصفى ٣٠٠٠ جنيه .

٢ — تبلغ القيمة الدفترية للآلات المرهونة لسداد السندات ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

٣ — من بين المصاريف المستحقة ما يلى :

١٠٠٠ جنيه فائدة سندات مستحقة ، ٢٠٠٠ جنيه ضرائب مستحقة .

٤ ـ الاسهم الممتازة تعطى لحامليها الامتياز فى الحصول على الارباح فقط دون أموال التصفية .

المطلوب :

١ ـ تصوير حسابات التصفية .

٢ ـ تحديد المبلغ المستحق لكل سهم من أموال التصفية .

الحل :

اولا : حسابات التصفية :

ح / التصفية (ح/ارباح وخسائر)

٢٠٠٠٠٠	الى ح/ الاصول الثابتة	١٠٠٠٠	من ح / البنك
١٠٠٠	الى ح / المدينين	٢٠٠٠	من ح/مخصص ديون مشكوك فيها
٨٠٠٠٠	الى ح / رهن قرض السندات		
٣٠٠٠	الى ح / مصاريف وأتعاب المصفى	٢٧٢٠٠٠	من ح / المساهمين (خسائر التصفية)
٢٨٤٠٠٠		٢٨٤٠٠٠	

ح / النقدية (البنك ـ جارى)

٦٠٠٠٠	رصيد	٧/١	٣٠٠٠	من ح / مصاريف التصفية
٤٠٠٠٠٠	الى ح/ اصول ثابتة		١٢٠٠٠٠	من ح / قرض رهن السندات
١٢٠٠٠٠	الى ح / رهن قرض سندات		٢٠٠٠	من ح / ديون ممتازة
٣٠٠٠٠	الى ح / مذكورين (بضاعة)		٢٧٨٠٠٠	من ح / الدائنون (عادية)
٨٠٠٠	الى ح/ أوراق القبض		٢٢٦٠٠٠	من ح / المساهمين
١١٠٠٠	الى ح / المدينين			
٦٢٩٠٠٠			٦٢٩٠٠٠	

ح / رهن قرض السندات

٢٠٠٠٠٠	الى ح / الآلات	١٢٠٠٠٠	من ح/ البنك ــ جارى
١٢٠٠٠٠	الى ح/البنك ــ جارى	١٥٠٠٠٠	من ح/ قرض السندات
٣١٠٠٠	الى ح / الدائنين	١٠٠٠	من ح / مصاريف مستحقة (فائدة)
		٨٠٠٠٠	من التصفية (خسارة بيع آلات)
٣٥١٠٠٠		٣٥١٠٠٠	

ح / المساهمين

٢٠٠٠٠	الى ح / مصاريف تاسيس	٢٠٠٠٠٠	من ح/راس مال اسهم عادية
٢٧٢٠٠٠	الى ح / التصفية	١٠٠٠٠٠	من ح/راس مال أسهم ممتازة
٢٢٦٠٠٠	الى ح/البنك ــ جارى	٢٠٠٠٠	من ح / أحتياطيات
٥٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠	

ثالثا : تحديد نصيب السهم من اموال التصفية :

يتم تحديد حقوق كل مجموعة من المساهمين فى أموال التصفية على أساس رؤوس أموال كل منهم . وفى هذه الحالة سيتم توزيع اموال التصفية (٢٢٦٠٠٠ جنيه) على حملة الاسهم العادية والممتازة بنسبة ٢ : ١

∴ نصيب حملة الاسهم العادية = $٢٢٦٠٠٠ \times \frac{٢}{٣}$ = ١٥٠٦٦٧ جنيه

ونصيب حملة الاسهم الممتازة = $٢٢٦٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ = ٧٥٣٣٣ جنيه

ونصيب السهم الواحد من أموال التصفية = ٢٢٦٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠

= ٧٥ر٣٣٣ جنيه

ملاحظات على الحل :

١ — تم اعداد حـ/التصفية كحساب أرباح وخسائر حيث يوجد سعر بيع كل اصل على حدة ، وأن كان يمكن اعداده كحساب بيع أيضا .

٢ — اتضح أن المبلغ المحصل من بيع الآلات (١٢٠٠٠٠ جنيه) يقل عن قيمة قرض السندات وفوائده (١٥٠٠٠٠+١٠٠٠) مما أدى الى تحويل الفرق الى الديون العادية (١٥١٠٠٠ — ١٢٠٠٠٠) .

٣ — يمثل رقم الدائنين فى حساب البنك جارى ، مجموع الديون العادية وهى الدائنون ١٦٠٠٠+أوراق الدفع ٨٥٠٠٠+باقى قرض السندات ٣١٠٠٠+باقى المصاريف المستحقة ٢٠٠٠ جنيه .

٦ — أظهر حـ / رهن قرض السندات خسارة بيع الاصل المرهون .
للمصفى طلب المبالغ المستحقة من المساهمين اذا كان ذلك ضروريا لاستكمال سداد الالتزامات المستحقة .

٥ — تم تحصيل القيمة الاسمية لاوراق القبض ومن ثم لم يتحقق من عملية التحصيل اية أرباح أو خسائر ولذلك لم تؤثر تلك العملية على حـ / التصفية .

٦ — أظهر حـ / رهن السندات خسارة بيع الاصل المرهون
(٢٠٠٠٠٠ — ١٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠) .

٧ — افترضنا فى المثال السابق ان الاسهم الممتازة تعطى امتياز فى الارباح فقط . ولكن اذا كانت هذه الاسهم تتمتع بامتياز عند التصفية أيضا ، وفى هذه الحالة لن يسدد اية مبالغ لحملة الاسهم العادية الا بعد سداد جميع المستحق لحملة الاسهم الممتازة .

اسئلة وتمارين على

الفصل الثانى عشر

اولا : الأسـئلة :

السؤال الاول :

« لا تختلف اجراءات انقضاء وتصفية شركات الاموال عن تلك المطبقة فى شركات الاشخاص » .

علق على هذم العبارة مبينا وجهة نظرك .

السؤال الثانى :

« تتعدد الاسباب التى تؤدى الى انقضاء وتصفية شركات الاموال .

اشرح هذه العبارة مبينا تلك الاسباب ، ومدى اختلافها مع أسـباب الانقضاء والتصفية فى شركات الاشخاص .

السؤال الثالث :

« تختلف واجبات وحقوق المصفى فى شركات المساهمة عن حقـوق وواجبات المصفى فى شركات التضامن » .

أشرح هذه العبـارة .

ثانيا : التمارين :

التمرين الاول :

فيما يلى الارصدة الظاهرة بميزانيـة احدى شركات المساهمـة فى ١٩٨٣/١٢/٣١ :

٥٠٠٠٠٠ جنيه أراضى ومبانى ــ ١٢٠٠٠٠ جنيه قرض سندات ١٠٪ برهن آلات .

١٠٠٠٠٠ جنيه مدينون ــ ١٨٠٠٠٠ جنيه آلات .

٥٠٠٠٠ جنيه بضاعة ــ ٢٧٠٠٠٠ جنيه البنك ــ جارى

١٠٠٠٠٠ جنيه خسائر مرحلة من العام الماضى ــ ١٠٠٠٠٠ جنيه دائنون

٢٠٠٠٠٠٠جنيه رأس المال المرخص به (٢٠٠٠٠ سـهم قيمـة اسـمية ١٠٠ جنيه) .

٨٠٠٠٠٠ جنيه رأس المال المصدر والمدفوع (١٠٠٠٠ سهم قيمـة اسمية ١٠٠ جنيه مدفوع ٨٠ جنيـه) .

٢٠٠٠٠٠ جنيه احتياطيات ١٠٠٠٠٠ شهرة محـل

٨٠٠٠٠ جنيه مصاريف مستحقة .

وفى أول يناير تقـرر تصـفية الشركة وتم تعيين مصـفى الذى قام بالاعمـال التاليـة :

١ — بيعت الآلات بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيـه ، والمبـانى والاراضى بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ — بيعت البضاعة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه، وتم تحصيل المدينون بعد اعدام ديون قدرها ٢٠٠٠ جنيه وخصم نقدى ٣٠٠٠ جنيه .

٣ — بلغت مصاريف التصفية ٥٠٠٠ جنيه .

٤ — اتضح أن المصاريف المستحقة تشتمل على ٣٠٠٠ جنيه أجور ومرتبات للعاملين عن شـهر ديسـمبر ١٩٨٣ ، ٦٠٠٠ جنيه فائدة سـندات مستحقة .

والمطلوب :

١ — تصـوير حسابات التصـفية .

٢ — بيان نصيب السهم من أموال التصفية .

التمرين الثانى :

فيما يلى ملخص أرصدة الميزانية العمومية لاحدى شركات المساهمة فى ١٩٨٣/١٢/٣١ والتى تقرر تصفيتها فى ذلك التاريخ :

٩٠٠٠٠٠	أصول ثابتة	٤٠٠٠٠٠	رأس مال أسهم عادية (١٠٠٠ سهم قيمة اسمية ٤٠٠ جنيه مدفوع بالكامل)
٤٠٠٠٠٠	أصول متداولة (بخلاف النقدية)	٢٠٠٠٠٠	رأس مال أسهم ممتازة (١٠٠٠ سهم ممتاز قيمة اسمية ٤٠٠ جنيه مدفوع ٢٠٠ جنيه فقط)
٨٠٠٠٠	البنك جارى		
٢٠٠٠٠	مصاريف تأسيس		
		٦٠٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
		٣٠٠٠٠٠	احتياطيات
		٤٠٠٠٠٠	دائنون وأوراق دفع
		١٠٠٠٠٠	مصاريف مستحقة
١٤٠٠٠٠٠		١٤٠٠٠٠٠	

وقد قام المصفى ببيع الاصول الثابتة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه والاصول المتداولة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

فاذا علمت أن :

١ ـ بلغت مصاريف وأتعاب المصفى ٥٠٠٠ جنيه .

٢ ـ المصاريف المستحقة تمثل بالكامل ديون ممتازة .

٣ ـ الاسهم الممتازة لها الامتياز فى الارباح فقط .

والمطلوب :

١ ـ تصوير حسابات التصفية .

٢ ـ تحديد نصيب السهم من أموال التصفية .

التمرين الثالث :

نفترض فى التمرين السابق أن الاسهم الممتازة كانت تتمتع بالامتياز فى الارباح وفى أموال التصفية ايضا .

فالمطلوب :

تصوير حسابات التصفية مع بيان نصيب السهم من أموال التصفية .

التمرين الرابع :

باستخدام بيانات التمرين السابق ، وبافتراض أن الاصول الثابتة قد بيعت بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه ، فى حين أن الاصول المتداولة بيعت بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه .

فالمطلوب :

١ — تصوير حسابات التصفية .

٢ — تحديد نصيب الجنيه من الدائنين فى أموال التصفية .

التمرين الخامس :

فيما يلى الارصدة الظاهرة بميزانية احدى شركات المساهمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ :

١٠٠٠٠٠ جنيه رأس مال أسهم عادية (١٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه)

٥٠٠٠٠ جنيه رأس مال أسهم ممتازة (٥٠٠ سهم ممتاز ٨٪ قيمة اسمية ١٠٠ جنيه)

٢٠٠٠٠ جنيه احتياطى قانونى ، ٣٠٠٠٠ جنيه احتياطى نظامى

٦٥٠٠٠ جنيه مدينون ، ٧٠٠٠٠ جنيه اراضى ومبانى

١٠٠٠٠ جنيه مخصص اهلاك مبانى ، ٥٠٠٠ جنيه مخصص ديون مشكوك فيها

٣٠٠٠٠ جنيه دائنون ، ٢٠٠٠٠ جنيه قرض من البنك ١٠٪

٥٠٠٠٠ جنيه سندات ٨٪ برهن آلات ، ٩٠٠٠٠ جنيه آلات

٣٥٠٠٠ جنيه نقدية بالصندوق والبنك ، ٤٠٠٠٠ جنيه استثمارات أوراق مالية

١٠٠٠٠ جنيه خسائر مرحلة ، ٥٠٠٠ جنيه مصاريف مستحقة

٩٠٠٠ جنيه شهرة محل ، ١٠٠٠٠ جنيه أوراق قبض

وفى أول يناير ١٩٨٤ صدر حكم قضائى بحل الشركة وتم تعيين مصفى لها ، وقد قام المصفى ببيع ممتلكات الشركة وتحصيل مالها من ديون على النحو التالى :

١ — بيعت الاراضى والمبانى بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه والالات بمبلغ ٥٠٠٠٠، جنيه والاستثمارات بقيمتها الدفترية .

٢ — تم تحصيل المدينون بعد اعدام ديون قدرها ٥٠٠٠ جنيه ومنح خصم نقدى لبعض العملاء بلغ ٥٠٠ جنيه .

٣ — تم قطع (خصم) أوراق القبض بالبنك وبلغت مصـــاريف الخصـــم ٤٠٠ جنيـــه .

فاذا علمت ان :

١ — الاسهم الممتازة تعطى لحامليها حق الاولوية فى الحصول على الارباح وفى أموال التصفية .

٢ — تمثل المصاريف المستحقة المفردات التالية :

٤٠٠ جنيه فائدة قرض البنك ، ٦٠٠ جنيه فائدة قرض السندات ، ٨٠٠ جنيه مرتبات مستحقة عن الثمانية شهور الاخيرة للعاملين بالشركة ، والباقى يمثل مصاريف اعلان واضاءة وتدفئة مستحقة .

٣ — بلغت مصاريف واتعاب المصفى ٧٠٠ جنيه .

٤ — تنازل الدائنين عن بعض المستحق لهم وقدره ٢٠٠٠ جنيه .

والمطلوب :

١ — تصوير حسابات التصفية .

٢ — بيان نصيب السهم من أموال التصفية .

التمرين السادس :

باستخدام نفس بيانات التمرين الســابق ، مع افتراض أن الاراضى والمبانى بيعت بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه .

المطلوب :

١ — تصوير حسابات التصفية .

٢ — تحديد نصيب كل من السهم العادى والسهم الممتاز من أموال التصفية.

الباب الثالث

في

مشاكل المحاسبة

للشركات القابضة

والشركات التابعة

الفصل الثالث عشر

في

الشركات القابضة

الميزانية التجميعية عند الاقتناء

١ ـ مقدمة:

عندما تسيطر إحدى شركات المساهمة على شركة أخرى عن طريق ملكية غالبية أسهم رأس المال في الأخيرة فإن الشركة المسيطرة تعتبر الأصل أو الأم بينما تعتبر الثانية شركة تابعة أو الفرع، مع استقلال كل من الشركتين استقلالاً تاماً من حيث الشخصية المعنوية. وقد تحصل الشركة الأم على سيطرتها على الشركة التابعة عن طريق شراء أسهم راس مالها أو عن طريق تكوينها تكويناً جديداً. ويطلق على الشركة الأم محاسبياً الشركة القابضة.

وتقوم علاقة الشركات القابضة والتابعة أساساً لتبادل المنافع. فقد يكون نشاط الشركة التابعة مكملاً لنشاط الشركة القابضة أو ضرورياً لضمان استمراره، كأن تكون الشركة التابعة المصدر الرئيسي للخامات الضرورية لاستمرار نشاط الشركة القابضة، كما تمكن هذه العلاقة من التوسع في نشاط الشركة القابضة عن طريق انشاء شركات مستقلة تزاول كل منها فرعاً من فروع النشاط مع الاحتفاظ بالسيطرة على النشاط الكلي للمجموعة. ويؤدي ذلك في العادة إلى الاقلال من

حدة المنافسة وتكوين الامبراطوريات الصناعية، مع توفير مرونة الادارة وامكان الاستفادة من تنوع أوجه النشاط مع التخصص في نفس الوقت.

٢ ـ أهمية الحسابات والقوائم التجميعية:

عندما تسيطر احدى الشركات القابضة على أحد الشركات التابعة أو عدد منها، فإن الحسابات والقوائم الخاصة بكل من هذه الشركات تبين نتيجة نشاطها بصفة مستقلة ومركزها المالي المميز عن باقي الشركات في المجموعة. غير أن حسابات وقوائم الشركة القابضة التي تتعلق بنشاطها الخاص في هذه الحالة لا توضح نتيجة العمليات التي تمارسها الشركات التابعة، والتي تعد جزءاً مكملاً لنشاط المجموعة العام من وجهة نظر الشركة الأم، بالاضافة إلى أن البيانات التي توجد في دفاتر الشركة القابضة عن حقوقها في الشركات التابعة عادة ما لا تكون كافية للاستدلال على مدى نجاح المجموعة ككل ومدى سلامة مركزها المالي. وبالتالي يتطلب الأمر ضرورة اعداد حسابات ختامية تجميعية للمجموعة ككل وميزانية عمومية مجمعة توضح المركز المالي للأم والفروع بصفة مجتمعة. وتفيد الحسابات والقوائم التجميعية من يهمهم أمر الشركة القابضة في المركز الأول، وأهم هؤلاء جميعاً بالطبع هم مساهميها. أما مساهمي الشركات التابعة أو من يهمهم أمرها بخلاف الشركة القابضة فلا تفيدهم الحسابات والقوائم التجميعية، بل يرجعون في العادة إلى الحسابات والقوائم التي تخص كل شركة على حدة.

هذا وتزداد أهمية البيانات التجميعية عموماً والحسابات والقوائم التجميعية بوجه خاص في المجتمعات التي تقوم على مبدأ التخطيط المركزي سواء كان ذلك على وجه الشمول أو بصفة جزئية. كما تفيد هذه البيانات أيضاً في رسم سياسة التوجيه الاقتصادي لأغراض التنمية دون اللجوء إلى مركزية التخطيط والتنفيذ والاشراف المباشر من قبل الدولة.

والواقع أن مستويات التجميع في الاقتصاديات المخططة تكون متعددة. فبينما

يقتصر التجميع في الشركات القابضة والتابعة على مستوى المجموعة لتوفير البيانات اللازمة لمن يهمهم أمر الشركة القابضة، نجد أن التجميع في الاقتصاديات المخططة يتم على مستوى الصناعة، وعلى مستوى الوزارة، وعلى مستوى القطاع وعلى المستوى القومي ككل [1]. وتفيد البيانات التجميعية في هذا الصدد في خدمة أغراض ثلاثة هي.

١ ـ حصر الإمكانيات الإنتاجية المتاحة على كل مستوى من المستويات. وتفيد الميزانيات العمومية التجميعية في هذا الشأن حيث توضح التكوين الرأسمالي من أصول مختلفة طبيعية كانت أو صناعية والتي تمثل موارد اقتصادية متاحة لدى كل مستوى من مستويات التجميع. ولا شك في أن معرفة الإمكانيات المتاحة تعد من الأوليات اللازمة لامكانية التخطيط الرشيد.

٢ ـ تقييم كفاية الاداء الكلية لاستخدام هذه الامكانيات المتاحة والرقابة عليها وتلعب الحسابات الختامية التجمنعية دوراً هاماً في هذا الشأن حيث منها يمكن احتساب معايير الاداء وقياس الكفاية وخاصة إذا ما تم اعدادها على أسس اقتصادية سليمة.

٣ ـ المساعدة في التنبؤ لأغراض التخطيط، حيث بتوفر البيانات التجميعية لعدة فترات كافية فيا يختص بالماضي يمكن التعرف على ما يمكن أن يتوقع حدوثه في المستقبل باستخدام الأساليب الرياضية والاحصائية.

٣ ـ أسس التجميع:

تتلخص الأسس العامة لاعداد الحسابات والقوائم التجنميعية، وسواء كان ذلك فيا يختص بالشركات القابضة وما تسيطر عليها من شركات تابعة، أو فيا

---

(١) لتفاصيل أكبر بخصوص هذا الموضوع يمكن للقارىء أن يرجع إلى المحاسبة في وحدات القطاع العام والمشاكل المحاسبية المعاصرة، للمؤلف، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، ١٩٧١، ص ١٤٨ ـ ٢٥١.

يختص باعداد بيانات تجميعية على مستويات معينة لأغراض التخطيط الاقتصادي أو رسم السياسة الاقتصادية العامة، في الآتي:

أ ـ استبعاد الأصول والالتزامات المتبادلة بين الشركات أو الوحدات التابعة لوحدة تجمعية واحدة.

ب ـ استبعاد التحويلات الرأسمالية التي تتم بين هذه الوحدات.

حـ ـ استبعاد المعاملات الوسيطة في عناصر الايرادات أو الموارد والمصروفات أو الاستخدامات بين هذه الوحدات.

وسوف نتناول كل من هذه الأسس في بقية هذا الفصل والفصول الباقية بقدر كافي من التفصيل.

٤ ـ استثمار الشركة القابضة في الشركات التابعة والميزانية التجمعية:

يمكن للشركة القابضة أن تحصل على السيطرة على الشركات التابعة بصفة كاملة أو عن طريق امتلاك غالبية أسهم رأس المال. كما يمكن للشركة القابضة أن تحصل على هذه السيطرة مقابل شراء الحصة اللازمة للسيطرة باعتبارها استثماراً في الشركات التابعة أو مقابل اصدار أسهم في رأس مالها كمقابل لهذه الحصة. وقد يكون استثمار الشركة القابضة في الشركات التابعة معادلاً في تكلفة الحصول عليه للقيمة الدفترية كما تظهر في دفاتر الشركة التابعة، كما قد تزيد هذه التكلفة أو تقل عن القيمة الدفترية. وأخيراً فإن اجراءات التجميع تختلف في وقت حصول الشركة القابضة على السيطرة عنها في في أي وقت لاحق، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الشركة القابضة في الشركات التابعة.

وسوف نتناول أولاً اجراءات التجميع المتعلقة بالميزانيات العمومية عند اقتناء الشركة القابضة للشركة أو للشركات التابعة على اعتبار أن الشركات التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، وبفرض أن المقابل المدفوع يكون في صورة أصول مختلفة بخلاف أسهم رأس المال، ثم نتناول الحالات الأخرى على التوالي.

وتعتبر الميزانية العمومية التجمعية القائمة الوحيدة الواجبة الاعداد عند تمام الحصول الشركة القابضة على السيطرة على الشركات التابعة لها. ذلك لأن الحسابات الختامية الأخرى ليس لها أي دلالة تجميعية من وجه نظر المجموعة قبل ذلك التاريخ. وتهدف الميزانية العمومية التجميعية أساساً إلى قياس الموارد الاقتصادية المتوفرة لدى مجموعة الشركات كما تتمثل في أصولها، وقياس الالتزامات التي تقع على عاتق المجموع للغير، وتحديد حقوق الملكية فيها. ذلك مع مراعاة عدم الازدواج في الحساب بما يؤدي إلى تلافي تضخم الأصول والخصوم عما يجب أن تكون عليه.

ولنفرض لتوضيح ما تقدم أن الشركة القابضة ص قد حصلت على ١٠٠٪ من أسهم رأس المال في الشركات التابعة س١، س٢، س٣، في ١/١/١٩٨٤ حيث ظهرت الميزانيات العمومية لكل شركة في المجموعة كالآتي:

الشركة القابضة ص وشركاتها

الميزانيات العمومية للمجموعة في ١/١/٨٤ - تاريخ الاقتناء.

	ص	س١	س٢	س٣
استثمار في الشركة س١	١٥٠٠٠			
» » س٢	٢٨٠٠٠			
» » س٣	٣٠٠٠٠			
أصول أخرى	٩٢٠٠٠	٣٣٠٠٠	٤٧٠٠٠	٨٢٠٠٠
مجموع الاصول	١٦٥٠٠٠	٣٣٠٠٠	٤٧٠٠٠	٨٢٠٠٠
حقوق الملكية: أسهم رأس المال	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
أرباح محجوزة	١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	(١٢٠٠٠)
مجموع حقوق الملكية	١١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٨٠٠٠
الالتزامات	٥٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٢٠٠٠	٤٤٠٠٠
مجموع الخصوم	١٦٥٠٠٠	٣٣٠٠٠	٤٧٠٠٠	٨٢٠٠٠

هذا ويتم تسجيل استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة عند الاقتناء بالتكلفة، والتي تتحدد على أساس القيمة السوقية العادلة للتضحيات التي تحملتها الشركة القابضة في الحصول على هذه الاستثمارات، وسواء كانت هذه التضحيات تتمثل في أصول نقدية أو عينية أو تتمثل في أسهم من رأس مال الشركة القابضة. وعلى هذا الأساس يمكن أن تتخذ العلاقة بين التكلفة التي تضحي بها الشركة القابضة مقابل صافي الأصول في كل من الشركات التابعة أحد ثلاثة أشكال: فقد تتساوى التكلفة مع صافي الأصول الدفترية كما هو الحال في الشركة س١، أو تزيد التكلفة عن صافي الأصول الدفترية كما هو الحال في الشركة س٢، أو قد تقل التكلفة عن صافي الأصول الدفترية كما هو الحال في الشركة س٣.

وكما سبق أن ذكرنا فإن الهدف من إعداد الميزانية العمومية التجميعية هو اظهار الموارد المتاحة للمجموع دون ازدواج في الحساب، والالتزامات التي تقع على عاتق المجموع دون ازدواج الحساب ايضاً، وتحديد حقوق الملكية في المجموع دون ازدواج في الحساب.

ولنأخذ مثلاً الشركة ص والشركة س١. ويتطلب اعداد الميزانية العمومية المجمعة للشركتين تجميع الاصول وتجميع الخصوم لتندمج الميزانيتين في ميزانية واحدة. غير أنه بالنظر لأصول الشركة ص تجد أن من بينها استثمارات في الشركة س١ قدرها ١٥٠٠٠ جنيه تعادل حقوق الملكية في خصوم الشركة الاخيرة. فلو جمعنا الأصول كلها والخصوم كلها لكل من الشركتين لكي يمكن أن ننظر إليهما كشركة واحدة لترتب على ذلك تضخم مجموع الأصول ومجموع الخصوم باستثمارات ص في س١ والذي يقع في أصولها وحقوق الملكية في س١ المملوكة بالكامل للشركة ص والتي تقع في خصوم س١. ولذلك يتطلب الأمر استبعاد العلاقات المتبادلة بين الشركتين في هذا الشأن حتى يمكن النظر إليهما كشخصية معنوية واحدة. ويتم ذلك عملاً باعداد ورقة عمل لاعداد الميزانية التجميعية يتم فيها اجراء القيود اللازمة لاستبعاد مثل هذه العلاقات المتبادلة. وتكون ورقة

العمل اللازمة لاعداد الميزانية التجميعية للشركة ص والشركة س١ كالآتي.

الشركة القابضة ص والتابعة س١
ورقة عمل الميزانية العمومية التجميعية في تاريخ الاقتناء

	ص	س١	استبعادات وتسويات		الميزانية العمومية التجميعية
			مدين	دائن	
الأصول:					
استثمارات في الشركة س١	١٥٠٠٠			١٥٠٠٠(١)	
" " س٢	٢٨٠٠٠				٢٨٠٠٠
" " س٣	٣٠٠٠٠		*		٣٠٠٠٠
أصول أخرى	٩٢٠٠٠	٣٣٠٠٠			١٢٥٠٠٠
مجموع الأصول	١٦٥٠٠٠	٣٣٠٠٠			١٨٣٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات:					
رأس مال ص	١٠٠٠٠٠				١٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ص	١٥٠٠٠				١٥٠٠٠
رأس مال س١		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ (١)		
أرباح محجوزة س١		٥٠٠٠	٥٠٠٠(١)		
الالتزامات	٥٠٠٠٠	١٨٠٠٠			٦٨٠٠٠
	١٦٥٠٠٠	٣٣٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٨٣٠٠٠

هذا ويلاحظ أننا استبعدنا استثمارات ص في س١ بجعلها مدينة. أما استثمارات ص في كل من س٢، س٣، فتظهر في الميزانية التجميعية للشركتين ص، س١ لأن كل من س٢، س٣ لم تدخل في التجميع بعد.

٤ ـ أ ـ تكلفة الاقتناء تزيد عن صافي التكلفة الدفترية للشركة التابعة:

إذا زادت تكلفة اقتناء الشركة القابضة للاستثمارات في الشركة التابعة عن

صافي التكلفة الدفترية لهذه الاستثمارات فإن هذا يعني أحد عدة أمور أهمها: (١) أن أصول الشركة التابعة تظهر في الدفاتر بأقل من قيمتها السوقية العادلة وقت الاقتناء، وفي هذه الحالة يجب أن يعاد تقويم الأصول بما يتفق مع قيمتها العادلة إذا كان ذلك ممكناً، أو اعتبار الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية بمثابة فرق تقويم يعلي لحساب الأرباح المحجوزة للشركة التابعة (٢) وجود شهرة محل للشركة التابعة غير ظاهرة بدفاترها بما أدى إلى قيام الشركة القابضة بدفع قيمة أعلى من القيمة الدفترية للأصول بمقدار الشهرة، وفي هذه الحالة يجب اثبات الشهرة وتعلية قيمتها على حساب الأرباح المحجوزة للشركة التابعة، (٢) قيام الشركة القابضة بدفع قيمة أعلى عن القيمة السوقية العادلة لصافي أصول الشركة التابعة ترغيباً لمساهمي الأخيرة في بيع أسهمهم بحيث تتمكن الشركة القابضة من السيطرة على الشركة التابعة انتظارا لفوائد غير منظورة يمكن أن تتحقق للشركة الأم من وراء ذلك. ويمكن اعتبار ذلك بمثابة أصل غير ملموس (شهرة سيطرة من وجهة نظر الشركة القابضة) في الميزانية التجميعية للمجموعة.

وبالعودة لمثالنا السابق نجد أن ص حصلت على حقوق الملكية في $س_٢$ البالغ قيمتها الدفترية ٢٥٠٠٠ جنيه مقابل ٢٨٠٠٠ جنيه. فإذا كانت الزيادة ترجع إلى تقويم الأصول بأقل من قيمتها وجب اعادة تقويم أصول الشركة التابعة على هذا الاساس، أما إذا كانت الزيادة ترجع إلى شهرة المحل الخاصة بالشركة $س_٢$ ، أو المزايا المتوقع الحصول عليها من حصول ص على السيطرة على $س_٢$ ، فإنها تعالج كاصل غير ملموس.

وسوف نعتبر الفرق بصفة مرحلية بمثابة زيادة في التكلفة عن القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة التابعة ونرمز له في القوائم التالية بالرمز (ت+) وعلى هذا الاساس يمكن تجميع ميزانية $س_٢$ على الميزانية التجميعية للشركتين ص، $س_١$ كالآتي:

الشركة القابضة ص والشركتين التابعتين س$_{١}$ ، س$_{٢}$
ورقة عمل الميزانية التجميعية في تاريخ الاقتناء

	س + س$_{١}$	س$_{٢}$	استبعادات وتسويات		الميزانية التجميعية ص، س$_{١}$، س$_{٢}$
			مدين	دائن	
الأصول:					
استثمارات في الشركة س$_{٢}$	٢٨٠٠٠			٢٨٠٠٠(٢)	
ت +			٣٠٠٠(١)		٣٠٠٠
استثمارات في الشركة س$_{٢}$	٣٠٠٠٠				٣٠٠٠٠
أصول أخرى	١٢٥٠٠٠	٤٧٠٠٠			١٧٢٠٠٠
مجموع الأصول	١٨٣٠٠٠	٤٧٠٠٠			٢٠٥٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات					
رأس مال ص	١٠٠٠٠٠				١٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ص	١٥٠٠٠				١٥٠٠٠
رأس مال س$_{٢}$		٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠(٢)		
أرباح محجوزة س$_{٢}$		٥٠٠٠	٥٠٠٠(٢)		
أرباح تقويم س$_{٢}$			٣٠٠٠(٢)	٣٠٠٠(١)	
الالتزامات	٦٨٠٠٠	٢٢٠٠٠			٩٠٠٠٠
	١٨٣٠٠٠	٤٧٠٠٠	٣١٠٠٠	٣١٠٠٠	٢٠٥٠٠٠

وبالنظر إلى ورقة العمل نجد أن القيد (١) يعكس زيادة تكلفة استثمارات ص في س$_{٢}$ عن صافي قيمتها الدفترية، وهو يمثل قيد تسوية حيث جعل حساب الزيادة في التكلفة عن القيمة الدفترية (ت +) مدينا مقابل جعل حساب أرباح التقويم - س$_{٢}$ دائنا. ويترتب على هذا القيد أن تصبح حقوق الملكية في س$_{٢}$ مساوية لتكلفة استثمارات ص فيها. ويتم استبعادها بالقيد (٢). وتظهر (ت +) في الميزانية التجميعية كأحد عناصر الأصول.

وإذا كانت الزيادة في التكلفة عن القيمة الدفترية ترجع لعدم توافق القيمة

السوقية العادلة لصافي أصول الشركة التابعة مع صافي قيمتها الدفترية، وامكن تحديد الأصول المعينة التي تسببت في هذا الفرق، فإن قيد التسوية في هذه الحالة يترتب عليه زيادة (أو نقص) هذه الأصول مقابل زيادة (أو نقص) حقوق ملكية الشركة التابعة. ولنفرض مثلاً أن مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه في مثالنا الجاري يمثل محصلة عدة عوامل كالآتي: من بين أصول الشركة التابعة أراضي تكلفتها الدفترية ٥٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية ١٠٠٠٠ جنيه، ومخزون تبلغ صافي تكلفته الدفترية ١٤٠٠٠ جنيه وتبلغ قيمته السوقية ١٠٠٠٠ جنيه، كما قدرت شهرة المحل التي سوف تترتب على السيطرة على الشركة التابعة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وبذلك يكون قيد التسوية كما يجب أن يظهر على ورقة العمل كالآتي:

		من مذكورين
٥٠٠٠		حـ/ الأراضي - س٢
٢٠٠٠		حـ/ شهرة المحل - المجموعة
		إلى مذكورين:
	٤٠٠٠	حـ/ المخزون - س٢
	٣٠٠٠	حـ/ أرباح تقويم - س٢

ويترتب على هذا القيد أن تظهر في خانة الإستبعادات والتسويات مقابل الاصول الأخرى ٥٠٠٠ جنيه في الجانب المدين، ٤٠٠٠ جنيه في الجانب الدائن وتزداد الأصول الأخرى في خانة الميزانية التجميعية بمقدار ١٠٠٠ جنيه كما تظهر شهرة المحل في الميزانية التجميعية بمقدار ٢٠٠٠ جنيه وتظهر في خانة المدين من الإستبعادات والتسويات. أما أرباح التقويم بالإضافة إلى حقوق الملكية في س٢ بقيمتها الدفترية فتستبعد مقابل استثمارات ص لأغراض إعداد الميزانية العمومية التجميعية.

وسواء اعتبرت الزيادة في تكلفة استثمارات الشركة القابضة عن قيمتها الدفترية في دفاتر الشركة التابعة راجعة لوجود أصول غير ملموسة أو راجعة لأصول ملموسة معينة فإن مجموع الأصول في الميزانية العمومية التجميعية لا يتأثر إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة. أما إذا كانت الشركة التابعة غير مملوكة بالكامل للشركة القابضة فإن اعتبار الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية راجعا لنقص القيمة الدفترية للأصول الملموسة يؤدي إلى نتائج مختلفة في الميزانية التجميعية عما لو اعتبر الفرق بمثابة أصل غير ملموس من وجهة نظر الشركة القابضة كما سنرى فيما بعد.

٤ ـ ب: تكلفة الاقتناء تقل عن صافي التكلفة الدفترية للشركة التابعة:

إذا كانت تكلفة استثمارات الشركة القابضة في الشركة التابعة تقل عن تكلفتها الدفترية. فإن ذلك قد يقوم دليلاً على تضخم التكلفة الدفترية لأصول الأخيرة. وقد يكون هذا التضخم راجعاً لعدم سلامة الاجراءات المحاسبية فيما يتعلق ببعض الاصول او حساب الإهلاك، أو انخفاض القيمة السوقية لبعض الأصول انخفاضاً ملموسا دون الإحتياط لذلك. كما قد يكون التضخم راجعاً لعدم توافق مجموع القيم الفردية للأصول المختلفة مع القيمة الإقتصادية للمشروع ككل من حيث القدرة على تحقيق الربح كوحدة اقتصادية مستمرة في نشاطها. ويترتب على الحالة الاخيرة ما يمكن ان يطلق عليه شهرة المحل السالبة، والتي تعكس انخفاض معدلات الربحية في الشركة التابعة عن المعدلات السائدة في الأنشطة المماثلة.

وإذا كان نقص تكلفة الإستثمارات عن قيمتها الدفترية يرجع إلى تضخم بعض أصول الشركة التابعة فإنه يلزم تعديل هذه الأصول بما يتفق مع قيمتها العادلة. ويمكن أن يتم ذلك في دفاتر الشركة التابعة أو يتم في ورقة العمل عند إعداد الميزانية التجميعية كما هو الوضع في الحالة السابقة. أما إذا كان الفرق يرجع إلى وجود شهرة سالبة فإنه عادة ما يعالج في ورقة العمل باعتباره مخصصاً

لتقويم الأصول يخصم من مجموعها في الميزانية العمومية التجميعية. وسوف نرمز لهذا المخصص في ورقة العمل بالرمز (ت −).

وبالرجوع لمثالنا السابق نجد أن ص حصلت على حقوق الملكية في س٣ بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه في حين تبلغ تكلفتها الدفترية ٣٨٠٠٠ جنيه. وعلى هذا الأساس تكون ورقة العمل للميزانية التجميعية للشركة ص وشركاتها كالآتي:

الشركة القابضة ص، والشركات التابعة س١ ، س٢ ، س٣

ورقة العمل للميزانية التجميعية في تاريخ الإقتناء

	ص، س١، س٢	س٣	تسويات واستبعادات مدين	تسويات واستبعادات دائن	الميزانية التجميعية ص، س١، س٢، س٣
الأصول:					
استثمارات في الشركة س٣	٣٠٠٠٠			٣٠٠٠٠ (٢)	
أصول أخرى	١٧٢٠٠٠	٨٢٠٠٠			٢٥٤٠٠٠
ت +	٣٠٠٠				٣٠٠٠
ت −				٨٠٠٠ (١)	(٨٠٠٠)
مجموع الأصول	٢٠٥٠٠٠	٨٢٠٠٠			٢٤٩٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات					
رأس مال ص	١٠٠٠٠٠				١٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ص	١٥٠٠٠				١٥٠٠٠
رأس مال س٣		٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠ (٢)		
أرباح محجوزة س٣		(١٢٠٠٠)	٨٠٠٠ (١)	٢٠٠٠٠ (٢)	
الالتزامات	٩٠٠٠٠	٤٤٠٠٠			١٣٤٠٠٠
	٢٠٥٠٠٠	٨٢٠٠٠	٥٨٠٠٠	٥٨٠٠٠	٢٤٩٠٠٠

٣ ـ السيطره عن طريق الملكية الجزئية ـ حقوق الأقلية:

تناولنا في البند السابق كيفية إعداد الميزانية التجميعية للشركة القابضة والشركات التابعة عند الإقتناء في ظل ملكية الشركة القابضة لتابعاتها ملكية كاملة، غير أن الشركة القابضة قد تحصل على السيطرة على بعض أو كل الشركات التابعة لها بملكية ما يقل عن ١٠٠٪ من رأس مالها. وفي هذه الحالة تظل بقية أسهم رأس المال مملوكة لمساهمين بخلاف الشركة القابضة، وجرى العرف المحاسبي على أن يطلق على نصيب هؤلاء من حقوق الملكية في الشركة التابعة « حقوق الأقلية Minority Interests ». وعند إعداد الميزانية التجميعية في ظل وجود حقوق أقلية فإن أصول الشركات التابعة تندمج مع أصول الشركة القابضة في جانب الأصول مقابل اظهار حقوق الأقلية في جانب الخصوم.

وكما هو الحال في الحالة السابقة فإن تكلفة استثمارات الشركة القابضة قد تتعادل مع قيمتها الدفترية في دفاتر الشركة التابعة أو تزيد عنها أو تقل. وتختلف المعالجة المحاسبية للحالتين الأخيرتين طبقاً للسبب الذي يمكن ارجاع اختلاف التكلفة عن القيمة الدفترية إليه.

ولنفرض مثلاً أن الشركة ص قد حصلت على حصة في حقوق الملكية في الشركة س قدرها ٩٠ ٪ في الوقت الذي بلغت فيه القيمة الدفترية لهذه الحقوق بكامل مقدارها ١٠٠٠٠٠ جنيه تتكون من ٦٠٠٠٠ جنيه رأس مال و ٤٠٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة. ولنفرض أن مجموع أصول س في ذلك التاريخ بلغ ١٤٥٠٠٠ جنيه وبالتالي فإن إلتزاماتها تكون ٤٥٠٠٠ جنيه. ذلك في حين بلغ مجموع أصول الشركة ص بخلاف استثماراتها في س ٣٥٠٠٠٠ جنيه، وبلغت إلتزاماتها ٧٣٠٠٠ جنيه وبلغ رأس مالها ٢٠٠٠٠٠ جنيه. فإذا حصلت ص على ٩٠ ٪ من حقوق الملكية في س بالتكلفة الدفترية، فإن ذلك يعني أن استثماراتها في س تبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه وتصبح حقوق الأقلية ١٠٠٠٠ جنيه ممثلة في ٦٠٠٠ جنيه رأس مال (١٠٪) و ٤٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة (١٠٪). وتظهر ورقة عمل الميزانية

العمومية التجميعية في تاريخ الإقتناء على الشكل الآتي.

الأصول:	ص	س	تسويات واستبعادات مدين	تسويات واستبعادات دائن	الميزانية التجميعية
استثمارات في س ٩٠٪	٩٠٠٠٠			٩٠٠٠٠ (١)	
أصول أخرى	٣٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠			٤٩٥٠٠٠
مجموع الأصول	٤٤٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠			٤٩٥٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات:					
رأس مال ص	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ص	١٦٧٠٠٠				١٦٧٠٠٠
رأس مال س		٦٠٠٠٠	٥٤٠٠٠ (١) ٦٠٠٠ (٢)		
أرباح محجوزة س		٤٠٠٠٠	٣٦٠٠٠ (١) ٤٠٠٠ (٢)		
حقوق الأقلية في س ١٠٪					
التزامات	٧٣٠٠٠	٤٥٠٠٠		١٠٠٠٠ (٢)	١٠٠٠٠
					١١٨٠٠٠
	٤٤٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٩٥٠٠٠

(١) إستبعاد ٩٠٪ من رأس مال وأرباح محجوزة في س مقابل إستثمارات س فيها.
(٢) إثبات ١٠٪ حقوق الأقلية في س.

وكما هو واضح من ورقة العمل فإن القيمة الدفترية لحقوق الأقلية تظهر في الميزانية التجميعية، وهي تمثل جزء من مكونات حقوق الملكية في المجموعة (رغم أن بعض المحاسبين يرى معالجتها كالتزام للمجموعة وليس من بنود حقوق الملكية ولكننا نرى أن حقوق الأقلية تمثل بحق جزء من حقوق الملكية بكل ما يتضمنه هذا المفهوم من معاني). وقد ظهرت في الميزانية التجميعية دون تفاصيل لمكوناتها رغم إمكانية ذلك، غير أن الأقلية يمكن لها الرجوع إلى الميزانية الخاصة بالشركة س بصفة مستقلة للوقوف على تفاصيل حقوقهم الدفترية.

٥ ـ ١ ـ تكلفة الاقتناء تزيد عن التكلفة الدفترية للاستثمارات في الشركة التابعة ـ مع حقوق الأقلية:

ولنفرض في مثالنا السابق أن ص حصلت على ٩٠ ٪ من حقوق الملكية في س والبالغ قيمتها الدفترية ٩٠٠٠٠ جنيه بمبلغ ١١٦١٠٠ جنيه. وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه الزيادة في التكلفة قد ترجع إلى نقص القيمة الدفترية لأصول الشركة التابعة عن قيمتها العادلة، أو قد ترجع لشهرة المحل غير الظاهرة، أو قد ترجع لأسباب غير منظورة يترتب عليها زيادة أرباح المجموعة بحصول ص على السيطرة على س، والتي أطلقنا عليها «شهرة السيطرة» فيما سبق. وإذا كان الفرق يرجع إلى عدم صلاحية القيم الدفترية لأصول س وقت الإقتناء فيصبح من الواجب تعديل هذه القيم في دفاتر س إن أمكن، وإن لم يمكن فيكون ذلك على ورقة عمل الميزانية التجميعية كما سبق وذكرنا. غير أن السيطرة الجزئية تثير مشكلة في هذا الصدد، حيث تعني تكلفة الاستثمارات في س في هذه الحالة ضمنا انخفاض القيم الدفترية لأصولها عما يجب أن تكون عليه. ولكن هل يعني ذلك تعديل هذه الأصول بمقدار نصيب الشركة القابضة ص من هذا الفرق أو يستلزم ذلك تعديل الأصول بالكامل طبقاً لما تتضمنه تكلفة ص بالنسبة لحصتها منها؟ وبمعنى آخر هل يتم تعديل أصول س، بمقدار ٢٦١٠٠ جنيه التي تمثل زيادة تكلفة استثمارات ص في ٩٠ ٪ من حقوق الملكية في س عن قيمتها الدفترية، أم يجب تعديل الأصول المقابلة لحقوق الأقلية أيضاً بحيث يصبح التعديل الاجمالي للأصول ٢٩٠٠٠ جنيه (٢٦١٠٠ × $\frac{١٠٠}{٩٠}$)؟. والإجابة على هذا التساؤل من وجهة نظرنا هي وجوب التعديل بالكامل، رغم أن بعض المحاسبين يفضل التعديل الجزئي. ذلك لأنه إذا كان المنطق يستدعي تعديل ٩٠ ٪ من صافي الأصول طبقاً لما تتضمنه تكلفة حصول الشركة القابضة عليها، فإنه من باب أولى يمكن الإعتماد على نفس المبررات لتعديل الـ ١٠ ٪ الباقية من صافي الأصول.

واستمراراً للمثال السابق وفي ظل تكلفة استثمارات ص في س بما يزيد عن

القيمة الدفترية تكون ورقة العمل للميزانية العمومية التجميعية كالآتي (لاحظ أن بيانات الميزانية العمومية لكل من ص، س بصفة مستقلة معطاة) :

	ص	س	تسويات واستبعادات من حـ/	إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول:					
استثمارات في س ٩٠٪	١١٦١٠٠			١١٦١٠٠(٢)	
أصول أخرى	٣٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠	٢٩٠٠٠(١)		٥٢٤٠٠٠
مجوع الأصول	٤٦٦١٠٠	١٤٥٠٠٠			٥٢٤٠٠٠
حقوق الملكية والإلتزامات :					
رأس مال ص	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ص	١٩٣١٠٠				١٩٣١٠٠
رأس مال س		٦٠٠٠٠	٥٤٠٠٠(٢) ٦٠٠٠(٣)		
أرباح محجوزة س		٤٠٠٠٠	٣٦٠٠٠(٢) ٤٠٠٠(٣)		
أرباح تقويم س			٢٩٠٠(٣)		
حقوق الأقلية في س ١٠٪			٢٦١٠٠(٢)	٢٩٠٠٠(١) ١٢٩٠٠(٣)	١٢٩٠٠
التزامات	٧٣٠٠٠		٤٥٠٠٠		١١٨٠٠٠
	٤٦٦١٠٠	١٤٥٠٠٠	١٥٨٠٠٠	١٥٨٠٠٠	٥٢٤٠٠٠

أما إذا أعتبر الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات في الشركة التابعة بمثابة شهرة محل أو شهرة سيطرة من وجهة نظر الشركة القابضة فإنه يظهر في الميزانية التجميعية بالقيمة التي دفعت في مثل هذه الشهرة دون أن تتأثر حقوق الأقلية بها رغم أنه يمكن إظهار شهرة المحل بقيمتها بالكامل بما فيها نصيب الاقلية. أما شهرة السيطرة فتظهر بتكلفتها من وجهة نظر القابضة. وسوف

نفترض أن شهرة المحل وشهرة السيطرة تظهر بنصيب القابضة فقط تمشياً مع الاتجاه العام في التطبيق العملي رغم اختلاف رأينا فيما يختص بشهرة المحل. وسوف نعرض لتناول شهرة المحل من وجهة نظرنا في البند الثالث من الفصل التالي. وفي ظل هذا الفرض تكون ورقة عمل الميزانية للتجميعية لمثالنا الجاري كالآتي:

	ص	س	تسويات من حـ/	واستبعادات إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول:					
استثمارات في س ٩٠٪	١١٦١٠٠			٢٦١٠٠(١) ٩٠٠٠٠(٢)	
أصول أخرى	٣٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠			٤٩٥٠٠٠
ت+ـ (شهرة محل أو سيطرة) --			٢٦١٠٠(١)		٢٦١٠٠
مجموع الأصول	٤٦٦١٠٠	١٤٥٠٠٠			٥٢١١٠٠
حقوق الملكية والإلتزامات:					
رأس مال ـ ص	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ـ ص	١٩٣١٠٠		٥٤٠٠٠(٢)		١٩٣١٠٠
رأس مال ـ س		٦٠٠٠٠	٦٠٠٠(٣)		
أرباح محجوزة ـ س		٤٠٠٠٠	٣٦٠٠٠(٢) ٤٠٠٠(٣)		
حقوق الأقلية في س ١٠٪				١٠٠٠٠(٣)	١٠٠٠٠
الالتزامات	٧٣٠٠٠	٤٥٠٠٠			١١٨٠٠٠
	٤٦٦١٠٠	١٤٥٠٠٠	١٢٦١٠٠	١٢٦١٠٠	٥٢١١٠٠

هذا وعادة ما تظهر شهرة المحل أو السيطرة (ت+) في الميزانية التجميعية تحت عنوان «زيادة التكلفة عن صافي القيمة الدفترية للاستثمارات في الشركة

التابعة » في هذه الحالة. ويلاحظ أن الأصول التجميعية قد زادت بمقدار نصيب ص في هذه الزيادة كما تنعكس في تكلفة استثماراتها في س دون أن تتأثر حقوق الأقلية كما كان عليه الحال عند إعتبار الزيادة راجعة إلى انخفاض القيمة الدفترية لأصول س عما يجب أن تكون عليه. ولعله من الواضح أيضاً أن البيانات الواردة في خانتي التسويات والإستبعادات تمثل قيود اليومية اللازمة لتسوية الأصول والخصوم واستبعاد العمليات المتبادلة بين الشركتين لأغراض إعداد الميزانية التجميعية. ولذلك فقد تعمدنا إحلال لفظة « مدين » باصطلاح « من حـ/ » ولفظة دائن » باصطلاح « إلى حـ/ » حتى يمكن قراءة قيود التسوية والإستبعادات من الخانة المخصصة لذلك مباشرة فالقيد (١) بالقائمة بعالية يقرأ مثلا من حـ/ زيادة التكلفة عن القيمة الدفترية للاستثمارات في الشركة س (ت + بمبلغ ٢٦١٠٠ جنيه)، إلى حـ/ استثمارات في س (بنفس المبلغ)، كما يقرأ القيد (٣) مثلاً « من مذكورين: رأس مال ـ س بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه وأرباح محجوزة ـ س بمبلغ ٤٠٠٠ بجنيه، إلى حـ/ حقوق الأقلية في س بمبلغ الـ ١٠٠٠٠ جنيه ».

٥ ـ ب ٤ تكلفة الاستثمارات تقل عن التكلفة الدفترية لها ـ مع حقوق الأقلية:

قد يرجع ذلك إلى تضخم بعض أصول الشركة التابعة دفترياً عما يجب أن تكون عليه أو يرجع إلى انخفاض ربحية الشركة التابعة عن مثيلاتها في نفس النشاط كما سبق أن ذكرنا. وقد أطلقنا على الحالة الثانية شهرة المحل السالبة، وذكرنا أنه يجب في ظل الحالة الأولى تعديل قيمة الأصول إلى ما يجب أن تكون عليه أو عمل مخصص لفرق تقويم الأصول يخصم من مجموعها في الميزانية العمومية التجميعية.

وإذا كان الفرق يرجع إلى عدم صلاحية القيم الدفترية لأصول الشركة التابعة وأصبح من الواجب تعديلها، سواء في دفاترها أو في ورقة العمل، فإن التقييم يجب أن ينصب على نصيب الأقلية كما ينصب على نصيب الشركة القابضة أسوة بحالة

زيادة التكلفة عن القيمة الدفترية. أما إذا كان الفرق راجعاً لوجود الشهرة السالبة، فإن المخصص الذي يتكون بالفرق يقتصر على نصيب الشركة القابضة.

فإذا فرضنا مثلاً أن تكلفة ص في الحصول على ٩٠٪ من حقوق الملكية في س في المثال السابق بلغت ٨١٠٠٠ جنيه في الوقت الذي بلغت فيه التكلفة الدفترية لهذه الحصة ٩٠٠٠٠ جنيه وكان الفرق راجعاً إلى تضخم أصول معينة وتعين تعديلها. فيكون التعديل في هذه الحالة بتخفيض قيمة الأصول بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ($٩٠٠٠ \times \frac{١٠٠}{٩٠}$) ويلزم تعديل حقوق الأقلية بنصيبهم في هذا النقص بالتبعية. وتجعل أصول س دائنة في خانة التسويات والاستبعادات بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مقابل جعل حساب أرباحها المحجوزة مدينا في نفس الخانة وبنفس المبلغ. ويترتب على هذا القيد أن تصبح حقوق الملكية في س مكونة من ٩٠٠٠٠ جنيه (٦٠٠٠٠ جنيه رأس مال+ ٣٠٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة بعد ترحيل القيد السابق) تكون حصة ص منها ٨١٠٠٠ جنيه وهي تعادل تكلفة استثماراتها حيث يتم استبعادها. وتصبح حقوق الأقلية ٩٠٠٠ جنيه (٦٠٠٠ جنيه رأس مال+ ٣٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة بعد استبعاد نصيبهم من خسائر إعادة تقويم الأصول). ويصبح مجموع الأصول في الميزانية العمومية التجميعية ٤٨٥٠٠٠ جنيه (٣٥٠٠٠٠ أصول أخرى للشركة ص+ ١٣٠٠٠٠ رصيد الأصول المعدل في س). [عليك إعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية لهذه الحالة مع مراعاة أن الأرباح المحجوزة في الشركة ص تصبح ١٥٨٠٠٠ جنيه حتى تتوازن ميزانيتها الفردية طبقاً للبيانات المعطاة].

أما إذا أعتبر الفرق راجعاً لوجود شهرة سالبة وكون مخصص ليخصم من مجموع الأصول في الميزانية التجميعية بالفرق بين تكلفة استثمارات القابضة في الشركة التابعة وقيمتها الدفترية في دفاتر الأخيرة، فإن قيود التسوية ولإستبعادات للمثال الجاري تكون كالآتي.

(١) من حـ/ أرباح محجوزة ـ س إلى جـ/ مخصص تقويم أصول ـ س بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه.

(٢) من مذكورين: حـ/ رأس مال ـ س بمبلغ ٥٤٠٠٠ جنيه وحـ/ أرباح محجوزة ـ س بمبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه (٣٦٠٠٠ ـ ٩٠٠٠) إلى حـ/ استثمارات في س بمبلغ ٨١٠٠٠ جنيه

(٣) من مذكورين: حـ/ رأس مال ـ س بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه وحـ/ أرباح محجوزة ـ س بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه إلى حـ/ حقوق الأقلية في س بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه.

وعليك إعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية التي توضح ذلك.

أسئلة وتمارين
على الفصل الثالث عشر

أولا : الأسئلة:

١ ـ ما هي أهم أهداف إعداد القوائم والحسابات التجميعية.

٢ ـ قد تقوم الشركة القابضة بدفع قيمة أعلى من القيمة الدفترية لنصيبها في حقوق الملكية في احدى الشركات التابعة، فما هي أهم الأسباب التي تحدوا بالشركة القابضة لذلك، وما هي أهم الإجراءات المحاسبية التي تترتب على كل من هذه الأسباب إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة وفي حالة وجود حقوق للأقلية فيها؟

٣ ـ حصلت الشركة ص على السيطرة على الشركة س التي تبلغ صافي القيمة الدفترية لأصولها ٣٠٠٠٠٠ جنيه. فما هو المبلغ الذي دفعته ص مقابل هذه السيطرة في كل من الحالات الآتية:

١ ـ وجود شهرة محل غير ظاهرة في دفاتر س قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه، وتضخم بعض الأصول بما يعادل ١٢٠٠٠ جنيه، ونقص القيمة الدفترية لبعض الأصول الأخرى عن قيمتها العادلة بمبلغ ١٣٥٠٠ جنيه، ونصيب ص في حقوق الملكية في س ١٠٠ ٪.

ب ـ كالحالة السابقة فيما عدا أن نصيب ص ٩٠ ٪.

٤ ـ تكلم باختصار عن طبيعة حقوق الأقلية موضحاً المعالجة الملائمة لها في الميزانيات التجميعية ومدى تأثرها بالفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لحقوق الشركة القابضة (حقوق الأغلبية).

ثانياً: التمارين:

التمرين الأول:

فيما يلي البيانات المختصرة لميزانيات أربع شركات في ١٩٨٧/١٢/٣١.

	ص	$س_1$	$س_2$	$س_3$
مجموع الأصول	٥٤٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات:				
رأس المال - أسهم عادية	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة (خسائر)	٢١٠٠٠٠	(٢٠٠٠)	٦٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠
التزامات	١٣٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠
	٥٤٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠

وقد قامت ص بالحصول على ١٠٠٪ من حقوق الملكية في الشركات الثلاث بالشروط التالية: (١) الحصول على حقوق ملكية $س_1$ بسداد ١٥٠٠٠٠ جنيه نقدا، (٢) إصدار ١٥٠٠٠ سهم عادي قيمة إسمية ٥ جنيه وقيمة سوقية ١٠ جنيه مقابل حقوق الملكية في $س_2$، (٣) إصدار سندات لحملة أسهم $س_3$ تبلغ قيمتها الإسمية ٣٠٠٠٠٠ جنيه بفائدة إسمية ١٥٪ مساوية للسعر الفعال تسدد بعد عشر سنوات.

والمطلوب:

إعداد قيود اليومية اللازمة لإثبات استثمارات ص في كل من الشركات الثلاث، (٢) إعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركات الأربعة، (٣) تصوير الميزانية العمومية التجميعية للمجموعة في تاريخ إقتناء ص لها.

التمرين الثاني:

حصلت الشركة ص على ٩٠٪ من حقوق الملكية في الشركة س في ٨٦/١٢/٣١ حيث ظهرت ميزانيتي الشركتين كالآتي:

	ص	س
	جنيه	جنيه
مباني وآلات وتركيبات (صافي)	٦٢٣٥٠٠	٣١٢١٠٠
استثمارات في أسهم س	١٢٦٠٠٠	
مخزون	٢٣٩٥٠	٣٢٤٠٠
عملاء (صافي)	١٢٥٥٠	١٠٥٠٠
نقدية	١٣٢٠٠	٥٠٠٠
مجموع الأصول	٧٩٩٢٠٠	٣٦٠٠٠٠
أسهم رأس المال	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
إلتزامات	٣٧٩٢٠٠	٢٤٠٠٠٠
مجموع الخصوم	٧٩٩٢٠٠	٣٦٠٠٠٠

هذا وبمراجعة دفاتر س وجد أن المخزون مقوم على اساس طريقة الوارد اخيرا صادر أولا ، وأن قيمته طبقاً لطريقة الوارد أولاً صادر أولاً التي تستخدمها ص تبلغ ٣٨٦٠٠ جنيه، كما وجد أن مخصص الديون المشكوك فيها غير كافي للديون المتوقع إعدامها من رصيد العملاء وتلزم زيادته بمبلغ ١٢٠٠ جنيه، كما وجد ان مخصص إهلاك المباني والآلات مغالى فيه وأن قيمة هذه الأصول بعد استبعاد المخصص لا تقل عن ٣٢١٦٠٠ جنيه. وقد تقرر، اعتبار أي زيادة عن تكلفة استثمارات ص عن قيمتها الدفترية بعد هذه التسويات بمثابة شهرة سيطرة.

المطلوب:

إجراء القيود الدفترية اللازمة لإجراء هذه التسويات بفرض تعديل سجلات س (٢) إعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية في ٣١/١٢/٨٧ بفرض أنه تقرر عدم تعديل سجلات س، قم باجراء قيود التسوية اللازمة على ورقة العمل.

التمرين الثالث:

فيما يلي ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركة القابضة ط، والشركة التابعة لها ع.

	ط	ع	تسويات واستبعادات من حـ/	تسويات واستبعادات إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول					
أصول أخرى	٣٧٢٠٠٠	١٨٢٠٠٠	؟	؟	٥٦٤٠٠٠
شهرة سيطرة					١٢٠٠٠
استثمارات في ع ٩٠٪	؟		؟	؟	؟
مجموع الأصول	؟	١٨٢٠٠٠			؟
حقوق الملكية والإلتزامات:					
رأس مال ط	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ط	؟				؟
رأس مال ع		١٠٠٠٠٠	؟	؟	
أرباح محجوزة ع		٥٠٠٠٠	؟	؟	
حقوق الأقلية في ع ١٠٪					١٦٠٠٠
التزامات	٩٦٠٠٠	٣٢٠٠٠			؟
	؟	١٨٢٠٠٠	؟	؟	؟

المطلوب:

(١) تحديد تكلفة استثمارات ط في ع، (٢) توضيح الأسباب التي ترى أنه-

قد تم ارجاع الفرق بين تكلفة الإستثمارات والقيمة الدفترية لها، (٣) استكمال ورقة العمل، (٤) إجراء قيود التسوية والاستبعاد اللازمة.

التمرين الرابع:

فيما يلي البيانات المختصرة للميزانيات العمومية الخاصة بالشركة القابضة ص، والشركات التابعة لها س١، س٢، س٣، وذلك في تاريخ حصول ص على حقوق السيطرة على هذه الشركات.

الأصول:	ص	س١	س٢	س٣
أصول ثابتة (صافي)	١٢٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٨٢٠٠٠	٥٣٠٠٠
استثمارات في س١ ١٠٠٪	١٠٠٠٠٠			
» » س٢ ٨٠٪	٨٥٠٠٠			
» » س٣ ٩٠٪	٦٠٠٠٠			
أصول متداولة	١٥٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٦٣٠٠٠	٤٧٠٠٠
	٥٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات:				
رأس مال	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
أرباح محجوزة	٢٠٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
التزامات	١١٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٣٠٠٠٠
	٥٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠

والمطلوب:

(أ) اجراء قيود التسوية والاستبعاد اللازمة لاعداد الميزانية التجميعية للمجموعة في ظل كل من الحالات الآتية:

(١) أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية يرجع لشهرة المحل الخاصة بالشركة التابعة، (٢) أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية يرجع إلى عدم

سلامة تقييم أصول الشركة التابعة، (٣) أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية في س$_{١}$ يرجع لشهرة السيطرة، وفي س$_{٢}$ يرجع إلى عدم سلامة تقييم الأصول الثابتة، وفي س$_{٣}$ يرجع إلى انخفاض معدلات ربحية الشركة، (٤) أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية في س$_{١}$ يرجع إلى عدم سلامة تقييم الاصول، وفي س$_{٢}$ يرجع إلى شهرة السيطرة، وفي س$_{٣}$ يرجع إلى عدم سلامة تقييم الأصول.

(ب) اعداد ورقة عمل الميزانية العمومية التجميعية للحالة الأولى والأخيرة في المطلوب الأول.

الفصل الرابع عشر
في
الشركات القابضة :
الحسابات والقوائم التجميعية بعد تاريخ الاقتناء .

١ ـ مقدمة:

عالجنا في الفصل السابق اجراءات اعداد الميزانية التجميعية في تاريخ حصول الشركة القابضة على ما يكفي من حقوق الملكية في الشركات التابعة للسيطرة عليها. وعادة ما تسجل استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة عند اقتنائها بالتكلفة، والتي لا شك تعكس قيمة هذه الاستثمارات من الناحية الاقتصادية بالنسبة لكل من طرفي عملية التبادل في ذلك التاريخ. وقد تستمر الشركة القابضة في اظهار استثماراتها في الشركات التابعة بتكلفتها في تاريخ الاقتناء دون تعديل لما قد يطرأ على قيمة صافي أصول هذه الشركات نتيجة مزاولة عملياتها، وهو ما يطلق عليه محاسبياً « المحاسبة للاستثمارات في الشركة التابعة على أساس التكلفة »، كما قد تقوم الشركة التابعة بتعديل قيمة استثماراتها في الشركات التابعة تبعاً لما يطرأ من تغيرات على قيمة صافي اصولها نتيجة مزاولة عملياتها، وفي هذه الحالة تعالج الاستثمارات في الشركات التابعة طبقاً لما يعرف محاسبياً « بالمحاسبة للاستثمارات في الشركات التابعة على أساس حقوق الملكية ».

وسوف نطلق اختصاراً على الطريقة الأولى « أساس التكلفة » وعلى الطريقة الثانية « أساس حقوق الملكية ».

وسوف نستعرض في هذا الفصل الاجراءات المحاسبية اللازمة لاعداد الحسابات والقوائم التجميعية في تاريخ لاحق لتاريخ اقتناء الشركة القابضة لاستثماراتها في الشركات التابعة طبقا لكل من الطريقتين.

٢ ـ انقضاء فترة محاسبية بعد تاريخ الاقتناء:

عندما تنقضي فترة محاسبية على تاريخ اقتناء الشركة القابضة لاستثماراتها في الشركة أو الشركات التابعة فإن الأمر يقتضي اعداد حسابات ختامية تجميعية لنظهر نتائج عمليات المجموعة بالاضافة إلى الميزانية التجميعية التي توضح مركزها المالي. ذلك لأن حقوق الشركة القابضة في الشركات التابعة تتأثر بمقدار ما تحققة هذه الشركات من أرباح أو خسائر وبمقدار ما تقوم هذه الشركات باجرائه من توزيعات للأرباح سواء كان ذلك من أرباح الفترة أو من الأرباح المحجوزة. هذا وسوف نستخدم لأغراض التبسيط فيما يلي من أمثلة توضيحية حساب ختامي واحد يشتمل على ملخص البيانات التي ترد عادة في مجموعة الحسابات الختامية العادية (الانتاج والمتاجرة والأرباح والخسائر) بصورة مجملة بحيث تتضح المبادىء العامة في هذا الصدد بصورة يسهل استيعابها.

ولنفرض أن الشركة ص حصلت على ٨٠٪ من حقوق الملكية في الشركة س في ١/١/١٩٨٥ بمبلغ ٧٦٠٠٠ جنيه عندما بلغت صافي أصول الشركة س في الدفاتر ١٠٠٠٠٠ جنيه. وقد وجد حينئذ أن المخزون لدى الشركة س والتي تبلغ تكلفته الدفترية ١٥٠٠٠ جنيه مبالغ في تقويمه بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه. وقد بلغت الأرباح التي حققتها الشركة س عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٨٥ ٢٠٠٠٠ جنيه وزع منها ١٠٠٠٠ جنيه على المساهمين وتم احتجاز الباقي.

٢ ـ أ ـ ورقة عمل الحسابات والقوائم الختامية ـ أساس التكلفة:

يترتب على اتباع أساس التكلفة في اثبات استثمارات الشركة القابضة في الشركة التابعة اعتبار ما تحصل عليه من توزيعات في أرباح التابعة بمثابة ايرادات في دفاترها. وعند اعداد الحسابات الختامية التجميعية تعد هذه التوزيعات بمثابة معاملات وسيطة بين أفراد المجموعة ويتم الغائها، وتعتبر حصة الشركة القابضة في مجموع الأرباح، سواء كانت موزعة أو غير موزعة بمثابة زيادة في حقوق ملكيتها في المجموعة. ولتوضيح ذلك سنبدأ أولاً باعداد ورقة عمل الحسابات الختامية للمثال بعاليه، مع افتراض البيانات المتعلقة بمفرداتها فيما عدا صافي ارباح س، ثم توضح بعد ذلك اجراءات اعداد الميزانية التجميعية.

ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية
الشركة القابضة ص والشركة التابعة س
عن السنة المالية المنتهية في ٨٥/١٢/٣١

	ص	س	تسويات واستبعادات من حـ/	تسويات واستبعادات إلى حـ/	الحسابات الختامية التجميعية
الايرادات (بخلاف توزيعات س)	٣٩٢٠٠٠	١٢٢٠٠٠			٥١٤٠٠٠
توزيعات من س	٨٠٠٠		(٢)٨٠٠٠		
مجموع الايرادات	٤٠٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠			٥١٤٠٠٠
تكلفة البضاعة المباعة	٢١٤٠٠٠	٥٦٠٠٠		(١)٥٠٠٠	٢٦٥٠٠٠
المصروفات الأخرى	٩٤٠٠٠	٤٦٠٠٠			١٤٠٠٠٠
صافي الربح - س		٢٠٠٠٠	(١)٥٠٠٠	(٣)٢٥٠٠٠	
صافي الربح - ص	٩٢٠٠٠		(٣)٢٠٠٠٠	(٢)٨٠٠٠	١٠٤٠٠٠
حقوق الأقلية في صافي ربح س			(٣)٥٠٠٠		٥٠٠٠
المصروفات وصافي الربح	٤٠٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠	٥١٤٠٠٠

(١) تسوية تكلفة البضاعة المباعة بمقدار التضخم في تكلفة مخزون أول المدة (بفرض طريقة المخزون الدوري) حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض تكلفة البضاعة المباعة (جعله دائناً) وزيادة: رصيد صافي الربح - س (وهو رصيد دائن يظهر كمتمم حسابي في الجانب المدين من الحساب الختامي ومن ثم نزداد بجعله مديناً - أي بزيادة المتمم الحسابي للجانب المدين من الحساب الختامي).

(٢) استبعاد حصة ص من توزيعات س. ويؤدي ذلك إلى تخفيض الايرادات (بجعلها مدينة) وتخفيض رصيد صافي ربح ص (ويظهر كمتمم حسابي للجانب المدين للحساب الختامي ومن ثم لتخفيضه بجعله دائناً).

(٣) تحديد نصيب كل من ص وحقوق الأقلية في صافي ربح س بعد تعديلة بتسوية مخزون أول الفترة، حيث أصبح صافي الربح ٢٥٠٠٠ جنيه يخص ص ٨٠٪ منه، أي ٢٠٠٠٠ جنيه ويخص الأقلية ٢٠٪ أي ٥٠٠٠ جنيه.

هذا ويلاحظ أن صافي الربح ـ ص في الحسابات الختامية يتكون من الأرباح التي حققتها ص بصفة مستقلة (٩٢٠٠٠ جنيه) بعد استبعاد ما حصلت عليه من توزيعات س (٨٠٠٠ جنيه) مضافاً إليها حصتها في أرباح س بعد تسويتها بالزيادة في تكلفة مخزون أول الفترة (عند الاقتناء) وسواء كانت هذه الأرباح موزعة أو غير موزعة (٢٥٠٠٠ × ٨٠٪ = ٢٠٠٠٠ جنيه). ويظهر أثر توزيع أرباح س على رصيد الأرباح المحجوزة في الميزانية التجميعية كما تتأثر به حقوق الأقلية.

ولتوضيح اجراءات اعداد الميزانية التجميعية بعد انقضاء فترة محاسبية على تاريخ اقتناء الشركة القابضة لاستثماراتها في الشركة التابعة، نفترض استمراراً للمثال الجاري أن بيانات الميزانية العمومية لكل من الشركتين ص، س كما هو موضح في ورقة العمل التالية. ونوضح ايضاً في الورقة التسويات اللازمة لأغراض اعداد الميزانية التجميعية ثم نعلق على كل منها بما يوضح مبرراته.

هذا وبتفحص خانة التسويات والاستبعادات نجد الآتي:

(١) عند حصول ص على ٨٠٪ من حقوق الملكية في س كانت تكلفة الاستثمارات تقل عن قيمتها الدفترية بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه نتيجة المغالاة في تقويم المخزون بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (منها ١٠٠٠ جنيه تخص حقوق الأقلية بنسبة ٢٠٪). وقد افترضنا أن س استنفدت هذا المخزون بتكلفته الدفترية بصدد حساب تكلفة البضاعة المباعة (انظر ورقة عمل الحسابات الختامية) بما أدى إلى نقص أرباح العام عما كان يجب أن تكون عليه بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه، في حين أن المبلغ كان يجب استنزاله من الأرباح المحجوزة للشركة س في تاريخ الاقتناء. ولذلك فيمثل القيد الأول تصحيح هذا الوضع بجعل حساب الأرباح المحجوزة ـ س في ١/١/٨٥ مديناً بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه مقابل جعل صافي ربح س عن السنة دائناً. وبذلك يصبح صافي ربح س بعد التعديل عن السنة ٢٥٠٠٠ جنيه ويصبح رصيد الأرباح المحجوزة في بداية السنة (تاريخ الاقتناء) ٤٥٠٠٠ جنيه.

ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركة القابضة ص والتابعة س
في ١٩٨٥/١٢/٣١ ، بعد سنة مالية من تاريخ الاقتناء

	ص	س	تسويات واستبعادات من حـ/	إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول					
أصول مختلفة	٥٤٢٠٠٠	٢١٣٠٠٠			٧٥٥٠٠٠
استثمارات في س ـ ٨٠٪	٧٦٠٠٠			(٤)٧٦٠٠٠	
مجموع الأصول	٦١٨٠٠٠	٢١٣٠٠٠			٧٥٥٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات:					
رأس المال ـ ص	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ـ ص في ١/ ١/٨٥	١١٢٠٠٠				١١٢٠٠٠
صافي الربح ـ ص عن سنة ٨٥	٩٣٠٠٠		(٢)٨٠٠٠	(٣)٢٠٠٠٠	١٠٤٠٠٠
توزيعات أرباح س	(٦٢٠٠٠)				(٦٢٠٠٠)
رأس مال ـ س		٥٠٠٠٠	(٤)٤٠٠٠٠ (٥)١٠٠٠٠		
أرباح محجوزة ـ س في ١/ ١/٨٥		٥٠٠٠٠	(١)٥٠٠٠ (٤)٣٦٠٠٠ (٥)٩٠٠٠		
صافي ربح ـ س عن السنة		٢٠٠٠٠	(٣)٢٠٠٠٠		
			(٥)٥٠٠٠	(١)٥٠٠٠	
توزيعات أرباح س		(١٠٠٠٠)		(٢)٨٠٠٠	
				(٥) ٢٠٠٠	
حقوق الاقلية في س			(٥)٢٠٠٠	(٥)٢٤٠٠٠	٢٢٠٠٠
الالتزامات	٢٧٦٠٠٠	١٠٣٠٠٠			٣٧٩٠٠٠
	٦١٨٠٠٠	٢١٣٠٠٠	١٣٥٠٠٠	١٣٥٠٠٠	٧٥٥٠٠٠

(٢) قامت س بتوزيع ١٠٠٠٠ جنيه من أرباحها يخص ص منها ٨٠٠٠ جنيه اعتبرت من بنود الايرادات في الحسابات الختامية الخاصة بالشركة ص. وحيث أن ص تضيف لما تحققه هي من أرباح بصفة فردية نصيبها في الأرباح التي تحققها س سواء وزعت أم لم توزع لأغراض اعداد الحسابات والقوائم التجميعية، فقد اصبح من الواجب الغاء قيد حصول ص على مبلغ الـ ٨٠٠٠ جنيه عن طريق جعل حساب صافي أرباح ص عن السنة مديناً وحساب توزيعات أرباح س دائناً. وهذا هو ما يتحقق بالقيد الثاني.

(٣) تبلغ حصة ص من صافي أرباح س بعد تعديلها ٢٠٠٠٠ جنيه وبذلك يلزم تحويل المبلغ من حساب صافي أرباح س لحساب صافي أرباح ص ليظهر في الميزانية التجميعية. وهذا ما يحققه القيد الثالث.

(٤) تتمثل حقوق ص في س في تاريخ الاقتناء في ٨٠٪ من رأس المال (٤٠٠٠٠ جنيه) مضافاً إليها ٨٠٪ من الأرباح المحجوزة بعد تسويتها بالمغالاة في تقويم المخزون (٣٦٠٠٠ جنيه). وهذه الحقوق تظهر في أصول س المختلفة التي تنطوي عليها الميزانية التجميعية. ومن ثم يجب استبعاد استثمارات ص في س مقابل حقوق ص في س منعاً للازدواج، وهذا ما يتحقق بالقيد الرابع.

(٥) قيد مركب يثبت حقوق الأقلية في س قبل توزيع أرباح العام وبعد حصولهم على نصيبهم من هذه التوزيعات كالآتي:

من مذكورين

١٠٠٠٠	حـ / رأس مال س - ٢٠٪
٩٠٠٠	حـ / أرباح محجوزة - س في ١/١ (بنسبة ٢٠٪ بعد التسوية)
٥٠٠٠	حـ / صافي أرباح العام - (بعد التسوية - ٢٠٪)
٢٠٠٠	حـ / حقوق الأقلية في س (ما حصل عليه الأقلية من الأرباح الموزعة).

إلى مذكورين

٢٠٠٠	حـ / توزيعات أرباح ـ س (حصة الاقلية في الأرباح الموزعة).
٢٤٠٠٠	حـ / حقوق الأقلية في س (بنصيبهم في رأس المال والأرباح المحجوزة وأرباح العام).

ومن هذا القيد نجد أن رصيد حقوق الأقلية يصبح ٢٢٠٠٠ جنيه وهو ما يظهر في الميزانية التجميعية.

هذا ومن الواضح أن حساب استثمارات الشركة القابضة (ص) في الشركة التابعة لها (س) يظل بقيمته الدفترية في تاريخ الاقتناء في ظل «أساس التكلفة» كما هو واضح من المثال بعاليه، ويستبعد لأغراض اعداد الحسابات والقوائم التجميعية مقابل حقوق الشركة القابضة في الشركة التابعة في تاريخ الاقتناء. وبذلك، وفي ظل اتباع أساس التكلفة، يلزم الأمر ضرورة التمييز وبين حقوق الملكية في الشركة التابعة في تاريخ الاقتناء. وما يطرأ على هذه الحقوق من تغيرات بعد ذلك نتيجة مزاولة الشركة التابعة لعملياتها المختلفة. والواقع أن هذا التمييز ضروري حتى في ظل أساس حقوق الملكية كما سوف يتضح من البند التالي.

٣ ـ ب ـ ورقة عمل الحسابات والقوائم الختامية ـ أساس حقوق الملكية:

عندما تعالج الشركة القابضة استثماراتها في الشركات التابعة محاسبياً على أساس حقوق الملكية فإن القيمة الدفترية لهذة الاستثمارات في دفاترها تتأثر بما تحققه الشركة التابعة من أرباح أو خسائر بعد تاريخ الاقتناء، كما تتأثر بما تقوم هذه الشركة بتوزيعة من أرباح. وبمعنى آخر فإنه في ظل اتباع طريقة حقوق الملكية فإن حساب استثمارات الشركة القابضة يعكس باستمرار حقوقها في ملكية الشركات التابعة بما يطرأ عليها من تغيرات، وبالرغم من أن القوائم والحسابات الختامية

التجميعية تتطابق تماماً مع تلك التي يتم اعدادها في ظل أساس التكلفة، إلا أن اجراءات التجميع والمحاسبة للاستثمارات تختلف.

وحتى تتضح الصورة للقارىء ـ سوف نفترض نفس بيانات الشركة ص والشركة س الواردة في البند السابق (٢ ـ أ) ونعالج استثمارات ص على أساس حقوق الملكية. وفي تاريخ الاقتناء ١/١/٨٥ تقوم ص باثبات استثماراتها في س سواء في ظل أساس التكلفة أو حقوق الملكية بالقيد الآتي.

٧٦٠٠٠		من حـ / الاستثمارات في س ـ ٨٠٪
	٧٦٠٠٠	إلى حـ / النقدية (أو أي أصول أخرى كمقابل)

وفي ظل أساس التكلفة يظل حساب الاستثمارات في دفاتر ص بنفس القيمة بصرف النظر عما يطرأ من تغيرات على حقوق ملكية س. أما في ظل أساس حقوق الملكية، فإن نصيب ص من أرباح س كما يظهر في قوائم الأخيره يحلى على حساب الاستثمارات كالآتي:

١٦٠٠٠		من حـ / الاستثمارات في س ـ ٨٠٪
	١٦٠٠٠	إلى حـ / أرباح الاستثمارات في س
		حصتنا في أرباح س من واقع قوائمها ٢٠٠٠٠ x ٨٠٪.

وعندما تحصل ص على حصتها من الأرباح التي قامت س بتوزيعها. يخفض بها حساب الاستثمارات كالآتي:

٨٠٠٠		من حـ / النقدية
	٨٠٠٠	إلى حـ / الاستثمارات في س ـ ٨٠٪
		اثبات تحصيل حصتنا في الأرباح التي وزعتها س.

ويترتب على هذه القيود أن يصبح رصيد الاستثمارات في ميزانية ص مبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه، وتزداد أرباحها بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه في حساباتها الختامية الخاصة،

حيث لا يقتصر أثر أرباح س على قوائم ص الخاصة في هذه الحالة على ما يتم توزيعه من أرباح (٨٠٪ من ١٠٠٠٠ جنيه) وإنما يمتد إلى ما لم يتم توزيعه أيضاً (٨٠٪ من ١٠٠٠٠ جنيه المحجوزة). وتكون ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية في هذه الحالة كما هو موضح فيما يلي.

ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية للشركة ص و س
عن السنة المنتهية في ٨٥/١٢/٣١ (أساس حقوق الملكية)

	ص	س	تسويات واستبعادات من حـ/	تسويات واستبعادات إلى حـ/	الحسابات الختامية التجميعية
الايرادات (بخلاف أرباح استثمارات في س)	٣٩٢٠٠٠	١٢٢٠٠٠			٥١٤٠٠٠
ايرادات استثمارات في س	١٦٠٠٠		١٦٠٠٠(٢)		
مجموع الايرادات	٤٠٨٠٠٠	١٢٢٠٠٠			٥١٤٠٠٠
تكلفة البضاعة المباعة	٢١٤٠٠٠	٥٦٠٠٠		٥٠٠٠(١)	٢٦٥٠٠٠
المصروفات الأخرى	٩٤٠٠٠	٤٦٠٠٠			١٤٠٠٠٠
صافي الربح – س		٢٠٠٠٠	٥٠٠٠(١)	٢٥٠٠٠(٣)	
صافي الربح – ص	١٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠(٣)	١٦٠٠٠(٢)	١٠٤٠٠٠
حقوق الأقلية في صافي ربح س			٥٠٠٠(٣)		٥٠٠٠
	٤٠٨٠٠٠	١٢٢٠٠٠	٤٦٠٠٠	٤٦٠٠٠	٥١٤٠٠٠

ويلاحظ أن الحسابات الختامية التجميعية في ظل هذه الطريقة (طريقة حقوق الملكية) لا تختلف عن سابقتها وإن اختلفت قيم قيود التسوية والاستبعاد كما يتضح

من الخانة المخصصة لذلك. فقد زادت ايرادات ص بمبلغ ١٦٠٠٠ جنيه في هذه الحالة بدلاً من ٨٠٠٠ جنيه في الحالة السابقة ومن ثم تم استبعادها. أما تسوية أثر تضخم تكلفة مخزون أول الفترة فما زالت كما هي، كما لم تتأثر حقوق الأقلية بتغيير الطريقة التي اتبعتها ص في المحاسبة لاستثماراتها في س.

وتظهر ورقة عمل الميزانية التجميعية في ظل أساس حقوق الملكية كالآتي:

ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركة ص و س

في ٨٥/١٢/٣١، بعد سنة مالية من تاريخ الاقتناء

	ص	س	تسويات من حـ/	واستبعادات إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول					
أصول مختلفة	٥٤٢٠٠٠	٢١٣٠٠٠			٧٥٥٠٠٠
استثمارات في س ـ ٨٠٪	٨٤٠٠٠			(٣)٨٤٠٠٠	
مجموع الأصول	٦٢٦٠٠٠	٢١٣٠٠٠			٧٥٥٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات:					
رأس المال ـ ص	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ص ـ ٨٥/١/١	١١٢٠٠٠				١١٢٠٠٠
صافي الربح ـ ص ـ عن السنة	١٠٠٠٠٠		(٣)١٦٠٠٠	(٢)٢٠٠٠٠	١٠٤٠٠٠
توزيعات أرباح ص	(٦٢٠٠٠)				(٦٢٠٠٠)
رأس مال س		٥٠٠٠٠	(٣)٤٠٠٠٠ (٤)١٠٠٠٠		
أرباح محجوزة س ـ ٨٥/١/١		٥٠٠٠٠	(١)٥٠٠٠ (٣)٣٦٠٠٠ (٤) ٩٠٠٠		
صافي ربح س عن السنة		٢٠٠٠٠	(٢)٢٠٠٠٠ (٤)٥٠٠٠	(١)٥٠٠٠ (٣)٨٠٠٠ (٤) ٢٠٠٠	
توزيعات أرباح س		(١٠٠٠٠)			
حقوق الأقلية في س			(٥)٢٠٠٠	(٤)٢٤٠٠٠	٢٢٠٠٠
الالتزامات	٢٧٦٠٠٠	١٠٣٠٠٠			٣٧٩٠٠٠
	٦٢٦٠٠٠	٢١٣٠٠٠	١٤٣٠٠٠	١٤٣٠٠٠	٧٥٥٠٠٠

هذا وبتفحص خانة التسويات ومقارنتها بالوضع في ظل أساس التكلفة (البند ٢ ـ أ) نجد الآتي.

(١) القيد الأول الخاص بتسوية رصيد الأرباح المحجوزة في س بالتضخم في قيمة مخزون أول الفترة كما هو.

(٢) القيد الثاني في الحالة السابقة الخاص باستبعاد الأرباح التي وزعتها س من أرباح ليس له مقابل في هذه الحالة، وإنما تم استبعاد ١٦٠٠٠ جنيه وهي قيمة الأرباح التي اثبتتها ص في دفاترها في ظل أساس حقوق الملكية مع القيد الثالث. أما القيد الثاني في الحالة الجارية فيقابله في الحالة السابقة القيد الثالث.

(٣) القيد الثالث في الحالة الجارية يستبعد استثمارات ص في س مقابل استبعاد ١٦٠٠٠ جنيه من أرباح ص عليت على حساب الاستثمارات ومقابل استبعاد ٨٠٪ من رأس مال س وأرباحها المحجوزة في ١/١ بعد تسويتها للتضخم في قيمة مخزون أول الفترة، ويقابله في الحالة السابقة القيد الرابع.

(٤) القيد الرابع في الحالة الجارية يمثل حساب واثبات حقوق الأقلية في س وهو مطابق تماماً للقيد الخامس في الحالة السابقة.

ولعله من الواضح تماماً أن الحسابات الختامية التجميعية والميزانية التجميعية في ظل أساس حقوق الملكية لم تختلف عما كانت عليه في ظل أساس التكلفة.

٣ ـ انقضاء أكثر من فترة محاسبية منذ تاريخ الاقتناء:

تعتبر أسس واجراءات اعداد الحسابات والقوائم التجميعية بعد انقضاء اكثر من فترة محاسبية على تاريخ اقتناء الشركة القابضة لاستثماراتها في الشركات التابعة امتدادا لما تعرضنا له في البند السابق. فإذا كانت الشركة القابضة تستمر في تسجيل استثماراتها بالتكلفة فإن الأمر يقتضي التمييز بين حقوق ملكية الشركة التابعة في تاريخ الاقتناء وما يطرأ على ذلك من تغيير بعد ذلك لامكان اجراء التسويات اللازمة. وخاصة إذا اختلفت التكلفة عن القيمة الدفترية في تاريخ

الاقتناء. أما إذا كانت استثمارات الشركة القابضة في التابعة تسجل على أساس حقوق الملكية فإن الفرق بين القيمة الدفترية لهذه الاستثمارات في دفاتر الشركة التابعة وحصة الشركة القابضة في حقوق الملكية طبقاً لدفاتر الشركة التابعة في أي تاريخ لاحق على تاريخ الاقتناء يمثل الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية في تاريخ الاقتناء. ولتوضيح ذلك وكذلك لتوضيح اجراءات التجميع لفترات محاسبية لاحقة لتاريخ الاقتناء بما يزيد عن فترة محاسبية واحدة، لنفرض البيانات التالية لكل من الشركة القابضة ص والتابعة س في صورة اجمالية مختصرة.

بيانات اجمالية عن الشركة القابضة ص والتابعة س

	ص - بعد ٣ سنوات من الاقتناء		س	
	أساس التكلفة	أساس حقوق الملكية	في تاريخ الاقتناء	السنة الثالثة
بيانات المزانة العمومية:				
الأصول				
أصول مختلفة (مجموع)	٢٣٧٥٠٠	٢٣٧٥٠٠	١٠٥٠٠٠	١٦٣٥٠٠
استثمارات في س - ٨٠٪	٧٠٠٠٠	٩٥٦٠٠		
مجموع الأصول	٣٠٧٥٠٠	٣٣٣١٠٠	١٠٥٠٠٠	١٦٣٥٠٠
حقوق الملكية والالتزامات:				
رأس المال	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
الأرباح المحجوزة:				
عند الاقتناء			٣٠٠٠٠	
في بداية السنة الثالثة	٩٨٠٠٠	١١٩٦٠٠		٥٧٠٠٠
أرباح السنة الثالثة	٢٦٠٠٠	٣٠٠٠٠		١٠٠٠٠
توزيعات السنة الثالثة	(١٥٠٠٠)	(١٦٠٠٠)		(٥٠٠٠)
الالتزامات (مجموع)	٩٨٥٠٠	٩٨٥٠٠	٢٥٠٠٠	٥١٥٠٠
مجموع حقوق الملكية والالتزامات	٣٠٧٥٠٠	٣٣٣١٠٠	١٠٥٠٠٠	١٦٣٥٠٠

بيانات الحسابات الختامية :				
ايرادات مختلفة (مجموع)	٢٣١٠٠٠	٢٣١٠٠٠		١١٥٠٠٠
ايرادات استثمارات في س	٤٠٠٠	٨٠٠٠		
مجموع الايرادات	٢٣٥٠٠٠	٢٣٩٠٠٠		١١٥٠٠٠
مصروفات مختلفة (مجموع)	٢٠٩٠٠٠	٢٠٩٠٠٠		١٠٥٠٠٠
صافي أرباح العام الثالث	٢٦٠٠٠	٣٠٠٠٠		١٠٠٠٠
مجموع للمصروفات والأرباح	٢٣٥٠٠٠	٢٣٩٠٠٠		١١٥٠٠٠

وإذا نظرنا إلى بيانات الميزانية العمومية لكل من ص و س لأمكننا استخلاص البيانات التالية :

١ - بلغت تكلفة استثمارات ص في س في تاريخ الاقتناء منذ ٣ سنوات ٧٠٠٠٠ جنيه كما تظهر في خانة « أساس التكلفة » في حين بلغت القيمة الدفترية لهذه الاستثمارات طبقاً لحقوق ملكية س في ذلك التاريخ ٦٤٠٠٠ جنيه [٨٠ ٪ من (٥٠٠٠٠ رأس المال + ٣٠٠٠٠ أرباح محجوزة)]. وبذلك تكون هناك زيادة في التكلفة عن القيمة الدفترية عند الاقتناء قدرها ٦٠٠٠ جنيه. ويلاحظ أن نفس الفرق يمكن التوصل اليه عن طريق مقارنة استثمارات ص في س على أساس حقوق الملكية والتي تبلغ ٩٥٦٠٠ جنيه بنصيب ص في حقوق الملكية كما تظهر في دفاتر س في نهاية السنة الثالثة [٨٠ ٪ من (٥٠٠٠٠ جنيه رأس المال + ٥٧٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة في بداية السنة الثالثة + ٥٠٠٠ جنيه الأرباح غير الموزعة من أرباح السنة الثالثة)] والتي تبلغ ٨٩٦٠٠ جنيه ليكون الفرق ٦٠٠٠ جنيه. وسوف نفترض لأغراض استكمال المثال أن الفرق يرجع إلى شهرة المحل الخاصة بالشركة س والغير مسجلة بدفاترها في تاريخ الاقتناء ، وبذلك تكون قيمة الشهرة المقدرة للشركة بما فيها حقوق الأقلية ٧٥٠٠ جنيه (٦٠٠٠ × ١٠٠/٨٠). وسوف نفترض

أن الشركة ص قررت استنفاد هذه الشهرة على مدة ١٠ سنوات من تاريخ الاقتناء على أساس القسط الثابت.

٢ - يقابل الفرق بين استثمارات ص في س على أساس حقوق الملكية وأساس التكلفة والذي يبلغ ٢٥٦٠٠ جنيه فرق في أرباح ص المحجوزة في بداية السنة الثالثة يعادل ٢١٦٠٠ جنيه مضافاً اليه الفرق بين أرباح السنة الثالثة في ظل كل من الطريقتين والبالغ ٤٠٠٠ جنيه.

وسوف نعرض فيما يلي ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن العام الثالث على أساس التكلفة ثم على أساس حقوق الملكية ثم نعرض ورقة عمل الميزانية التجميعية في ظل كل من الأساسين.

ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية للشركة ص والتابعة س
عن العام الثالث من تاريخ الاقتناء
(أساس التكلفة)

	ص	س	تسويات واستبعادات من حـ /	تسويات واستبعادات إلى حـ /	الحسابات الختامية التجميعية
ايرادات مختلفة (مجموع)	٢٣١٠٠٠	١١٥٠٠٠			٣٤٦٠٠٠
ايرادات استثمارات في س (توزيعات)	٤٠٠٠		٤٠٠٠ (٣)		
	٢٣٥٠٠٠	١١٥٠٠٠			٣٤٦٠٠٠
مصروفات مختلفة (مجموع)	٢٠٩٠٠٠	١٠٥٠٠٠			٣١٤٠٠٠
استنفاد الشهرة عن العام			٧٥٠ (١)		٧٥٠
				٩٢٥٠ (٢)	
صافي الربح - س		١٠٠٠٠		٧٥٠ (١)	
صافي الربح - ص	٢٦٠٠٠		٧٤٠٠ (٢)	٤٠٠٠ (٣)	٢٩٤٠٠
حقوق الأقلية في أرباح س			١٨٥ (٢)		١٨٥٠
	٢٣٥٠٠٠	١١٥٠٠٠	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠	٣٤٦٠٠٠

ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية للشركة ص والتابعة س
عن العام الثالث من تاريخ الاقتناء
(أساس حقوق الملكية)

	ص	س	تسويات واستبعادات: من حـ/	تسويات واستبعادات: إلى حـ/	الحسابات الختامية التجميعية
ايرادات مختلفة (مجموع)	٢٣١٠٠٠	١١٥٠٠٠			٣٤٦٠٠٠
ايرادات استثمارات في س (ارباح)	٨٠٠٠		٨٠٠٠ (٣)		
	٢٣٩٠٠٠	١١٥٠٠٠			٣٤٦٠٠٠
مصروفات مختلفة (مجموع)	٢٠٩٠٠٠	١٠٥٠٠٠			٣١٤٠٠٠
استنفاد الشهرة عن العام			٧٥٠ (١)		٧٥٠
صافي الربح ـ س		١٠٠٠٠		٧٥٠ (١)	
				٩٢٥٠ (٢)	
صافي الربح ـ ص	٣٠٠٠٠		٧٤٠٠ (٢)	٨٠٠٠ (٣)	٢٩٤٠٠
حقوق الأقلية في أرباح س			١٨٥٠ (٢)		١٨٥٠
	٢٣٩٠٠٠	١١٥٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	٣٤٦٠٠٠

ومن الواضح أن الحسابات الختامية التجميعية لا تختلف في ظل أساس التكلفة عنها في ظل أساس حقوق الملكية. ويمثل القيد (١) في كل من الحالتين اثبات استنفاد الشهرة عن العام من وجهة نظر المجموعة حيث خفض رصيد صافي ربح س بمبلغ ٧٥٠ جنيه تمثل استنفاد الشهرة عن العام ليبقى بعد ذلك مبلغ ٩٢٥٠ جنيه وزعت على ص وحقوق الأقلية بالقيد (٢). ولا يختلف هذان القيدان في ظل كل من الطريقتين. أما القيد الثالث فيمثل استبعاد ما حصلت عليه ص من أرباح س على سبيل التوزيعات في ظل أساس التكلفة وحصتها الكاملة من هذه الأرباح طبقاً لبيانات س في ظل أساس حقوق الملكية.

ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركة ص والتابعة س
في نهاية العام الثالث من تاريخ الاقتناء
(أساس التكلفة)

	ص	س	استبعادات وتسويات من حـ/	 إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول					
أصول مختلفة (مجموع)	٢٣٧٥٠٠	١٦٣٥٠٠			٤٠١٠٠٠
شهرة محل - (صافي)			(١) ٧٥٠٠	(٢) ٢٢٥٠	٥٢٥٠
استثمارات في س - ٨٠٪	٧٠٠٠٠			(٣) ٧٠٠٠٠	
مجموع الأصول	٣٠٧٥٠٠	١٦٣٥٠٠			٤٠٦٢٥٠
حقوق الملكية والالتزامات:					
رأس مال ص	١٠٠٠٠٠				١٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ص - بداية السنة ٣	٩٨٠٠٠			(٤) ٢٠٤٠٠	١١٨٤٠٠
أرباح السنة الثالثة - ص	٢٦٠٠٠		(٥) ٤٠٠٠	(٦) ٧٤٠٠	٢٩٤٠٠
توزيعات السنة الثالثة - ص	(١٥٠٠٠)				(١٥٠٠٠)
رأس مال - س		٥٠٠٠٠	(٣) ٤٠٠٠٠ (٧) ١٠٠٠٠		
ارباح محجوزة س - في بداية السنة ٣		٥٧٠٠٠	(٢) ١٥٠٠ (٣) ٣٠٠٠٠ (٤) ٢٠٤٠٠ (٧) ١٢٦٠٠	(١) ٧٥٠٠	
أرباح السنة الثالثة - س		١٠٠٠٠	(٢) ٧٥٠ (٦) ٧٤٠٠ (٧) ١٨٥٠		
توزيعات السنة الثالثة - س		(٥٠٠٠)		(٥) ٤٠٠٠ (٧) ١٠٠٠	
حقوق الأقلية في س			(٧) ١٠٠٠	(٧) ٢٤٤٥٠	٢٣٤٥٠
الالتزامات (مجموع)	٩٨٥٠٠	٥١٥٠٠			١٥٠٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات	٣٠٧٥٠٠	١٦٣٥٠٠	١٣٧٠٠٠	١٣٧٠٠٠	٤٠٦٢٥٠

ويلاحظ من ورقة عمل الميزانية التجميعية (أساس التكلفة) الآتي:

(١)، (٢): شهرة المحل التي قدرت قيمتها على أساس ما دفعته ص بالزيادة للحصول على حصتها في حقوق الملكية في س (٦٠٠٠ × $\frac{١٠٠}{٨٠}$ = ٧٥٠٠ جنيه) واستنفادها لمدة ثلاث سنوات بمعدل ٧٥٠ جنيه سنوياً حيث حمل استنفاد السنتين السابقتين لحساب الأرباح المحجوزة ـ س في بداية السنة الثالثة وحمل استنفاد السنة الثالثة لحساب أرباح السنة الثالثة ـ س. لاحظ أن شهرة المحل لا تظهر في دفاتر س وبالتالي لا يحسب عنها استنفاد، وهي عنصر من العناصر التي تظهر فقط في الحسابات والقوائم التجميعية على هذا الأساس ويعد الاستنفاد الذي يتجمع عنها عن السنوات السابقة من مكونات الأرباح المحجوزة للشركة التابعة س، حيث لا يحدث تخفيض فعلي لهذه الأرباح المحجوزة في دفاتر س وإنما تقتصر الآثار المترتبة على ذلك على التسويات التي توضحها ورقة العمل. اما إذا كانت س قد وافقت على إثبات شهرة المحل في دفاترها عند حصول ص على استثماراتها فيها فكان يترتب على ذلك عدم وجود اختلاف بين تكلفة استثمارات س وقيمتها الدفترية كما تنعكس في حقوق ملكية س بعد تسويتها بإثبات الشهرة حينئذ، وفي ظل هذه الظروف لا يوجد ما يدعو لإجراء التسويات على ورقة العمل.

(٣) استبعاد تكلفة استثمارات ص في س والبالغ قيمتها ٧٠٠٠٠ جنيه مقابل:

	جنيه
٨٠٪ من رأس مال س عند الاقتناء (٨٠٪ من ٥٠٠٠٠ جنيه)	٤٠٠٠٠
٨٠٪ من الأرباح المحجوزة للشركة س عند الإقتناء بعد تعديلها بشهرة المحل (٨٠٪ من ٣٠٠٠٠ جنيه + ٧٥٠٠ جنيه)	٣٠٠٠٠
	٧٠٠٠٠

(٤) تسوية الأرباح المحجوزة ـ ص بنصيبها من الزيادة في الأرباح المحجوزة للشركة س منذ الإقتناء حتى بداية السنة الحالية كالآتي:

رصيد أرباح محجوزة س ـ في بداية السنة الثالثة بعد تعديلها بالشهرة	٦٤٥٠٠
يستبعد ـ أرباح محجوزة عند الإقتناء المعدلة بشهرة المحل	٣٧٥٠٠
الزيادة في الأرباح المحجوزة للشركة س منذ الإقتناء	٢٧٠٠٠
يستبعد استنفاد الشهرة عن سنتين	(١٥٠٠)
	٢٥٥٠٠
نصيب ص بواقع ٨٠ ٪	٢٠٤٠٠

(٥) استبعاد حصة ص من توزيعات س من أرباح العام الثالث.

(٦) إثبات حصة ص من الأرباح التي حققتها س عن السنة الثالثة بعد تسويتها باستنفاد شهرة المحل: الأرباح التي حققتها س ١٠٠٠٠ جنيه يستبعد استنفاد الشهرة عن العام ٧٥٠ جنيه ليبقى ٩٢٥٠ جنيه تكون حصة ص منها بواقع ٨٠ ٪ ٧٤٠٠ جنيه كما أظهرتها ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية.

(٧) تسوية وإثبات حقوق الاقلية في س كالآتي:

حقوق الأقلية

	مدين جنيه	دائن جنيه
رأس مال س مدين		١٠٠٠٠
أرباح محجوزة س ـ في بداية العام الثالث بعد تسويتها بالشهرة واستنفادها عن سنتين (٢٠٪ من ٦٤٥٠٠ ـ ١٥٠٠) ـ مدين		١٢٦٠٠
أرباح السنة الثالثة س ـ بعد تسويتها باستنفاد الشهرة عن العام ـ مدين.		١٨٥٠
توزيعات أرباح السنة الثالثة ـ س ـ دائن	١٠٠٠	
الرصيد الدائن لحقوق الأقلية في س في نهاية السنة ٣.	٢٣٤٥٠	
مجموع	٢٤٤٥٠	٢٤٤٥٠

ويلاحظ من ورقة عمل الميزانية التجميعية على أساس حقوق الملكية ما يلي:

(١) إثبات شهرة المحل على أساس فرق التكلفة عن القيمة الدفترية للاستثمارات عند الإقتناء.

(٢) إثبات استنفاد شهرة المحل عن ثلاث سنوات حيث تحملت الأرباح المحجوزة ص في بداية السنة الثالثة بمبلغ ١٢٠٠ جنيه (٨٠٪ من استنفاد الشهرة عن سنتين) حيث تعلى الإستثمارات بالأرباح التي تتحقق في س مقابل إعتبارها من مكونات أرباح ص في ظل أساس حقوق الملكية. وتحملت أرباح السنة الثالثة ص بمبلغ ٦٠٠ جنيه (٨٠٪ من استنفاد الشهرة عن سنة بمعدل ٧٥٠ جنيه في السنة) لأن أرباح ص عن السنة زادت بحصتها من أرباح س عن السنة قبل استنفاد الشهرة مقابل زيادة الإستثمارات في س، وتحملت حقوق الأقلية بمبلغ ٤٥٠ جنيه تمثل نصيبها في استنفاد الشهرة لمدة ثلاثة سنوات (٢٠٪ من ٢٢٥٠ جنيه). وبالمقارنة بأساس التكلفة نجد أن استنفاد الشهرة عن السنوات السابقة كان يحمل لحساب الأرباح المحجوزة ـ س في بداية السنة،

ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركة ص والتابعة س
في نهاية العام الثالث من تاريخ الإقتناء
(أساس حقوق الملكية)

	ص	س	تسويات واستبعادات من حـ/	إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول:					
أصول مختلفة (مجموع)	٢٣٧٥٠٠	١٦٣٥٠٠			٤٠١٠٠٠
شهرة محل - س (صافي)			٧٥٠٠ (١)	٢٢٥٠ (٢)	٥٢٥٠
استثمارات في س - ٨٠٪	٩٥٦٠٠			٩٥٦٠٠ (٣)	
مجموع الأصول	٣٣٣١٠٠	١٦٢٥٠٠			٤٠٦٢٥٠
حقوق الملكية الالتزامات:					
رأس مال ص	١٠٠٠٠٠				١٠٠٠٠٠
ارباح محجوزة ص					
بداية السنة الثالثة	١١٩٦٠٠		١٢٠٠ (٢)		١١٨٤٠٠
أرباح السنة الثالثة - ص	٣٠٠٠٠				٢٩٤٠٠
توزيعات السنة الثالثة - ص	(١٥٠٠٠)		٦٠٠ (٢)		(١٥٠٠٠)
رأس مال - س		٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠ (٣)		
أرباح محجوزة س			١٠٠٠٠ (٤)		
في بداية السنة الثالثة		٥٧٠٠٠	٥١٦٠٠ (٣) ١٢٩٠٠ (٤)	٧٥٠٠ (١)	
أرباح السنة الثالثة - س		١٠٠٠٠	٨٠٠٠ (٣) ٢٠٠٠ (٤)		
توزيعات السنة الثالثة - س		(٥٠٠٠)		٤٠٠٠ (٣) ١٠٠٠ (٤)	
حقوق الأقلية في س			٤٥٠ (٢) ١٠٠٠ (٤)	٢٤٩٠٠ (٤)	٢٣٤٥٠
الالتزامات (مجموع)	٩٨٥٠٠	٥١٥٠٠			١٥٠٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات	٣٣٣١٠٠	١٦٣٥٠٠	١٣٥٢٥٠	١٣٥٢٥٠	٤٠٦٢٥٠

بينما يحمل هذا الاستنفاد في ظل أساس حقوق الملكية للأرباح المحجوزة ص وحقوق الأقلية كما سبق أن ذكرنا ذلك لأنه في طل أساس حقوق الملكية، تقوم ص باثبات نصيبها في الزيادة في حقوق ملكية س (الأرباح المحجوزة) في دفاترها أولاً بأول مقابل تعلية حساب الإستثمارات بها. وقد تحملت حقوق الأقلية بنصيبها من استنفاد الشهرة لمدة ثلاث سنوات لأنها حصلت على نصيبها من الأرباح المحجوزة بما فيها مقابل قيمة الشهرة وأرباح العام قبل استبعاد نصيبها من استنفاد الشهرة.

(٣) استبعاد القيمة الدفترية لاستثمارات ص في س والبالغ قدرها ٩٥٦٠٠ جنيه مقابل الآتي:

٨٠٪ من رأس مال س عند الإقتناء	٤٠٠٠٠ جنيه
٨٠٪ من الأرباح المحجوزة في س في بداية العام الثالث بعد تسويتها بما يعادل مقابل قيمة الشهرة	٥١٦٠٠ »
٨٠٪ من أرباح س عن العام	٨٠٠٠ »
يستبعد ٨٠٪ من الأرباح التي وزعتها س ن العام	(٤٠٠٠) »
استبعادات من حقوق الملكية في س في نهاية العام	٩٥٦٠٠ »

(٤) تسوية وإثبات حقوق الأقلية في س كالآتي:

	حقوق مدين جنيه	الاقلية دائن جنيه
رأس مال س مدين		١٠٠٠٠
أرباح محجوزة س - في بداية السنة بعد تعديلها بمقابل الشهرة - مدين (٢٠٪ من ٦٤٥٠٠)		١٢٩٠٠
أرباح السنة الثالثة س - مدين		٢٠٠٠
استنفاد الشهرة في س دائن	٤٥٠	

توزيعات أرباح س عن السنة الثالثة ـ دائن	١٠٠٠	
الرصيد الدائن لحقوق الأقلية في نهاية السنة ٣	٢٣٤٥٠	
مجموع	٢٤٩٠٠	٢٤٩٠٠

هذا وتقابل هذه التسوية رقم (٧) في حالة «أساس التكلفة».

٣ ـ ١ ـ ملخص الاختلافات بين أساس التكلفة وأساس حقوق الملكية بعد انقضاء عدة فترات على تاريخ الاقتناء:

تتلخص الاختلافات بين الأساسين حتى الآن وفي ضوء بيانات المثال الوارد بعاليه في الآتي:

أولاً فيما يتعلق بالحسابات الختامية: يكون الإختلاف الأساسي عادة فيما يتعلق بالمبلغ الواجب استبعاده من ايرادات الشركة القابضة ومن رصيد صافي أرباحها لتفادي الازدواج في أرباح المجموعة. ففي ظل أساس التكلفة يستبعد ما تحصل عليه الشركة القابضة من توزيعات من أرباح الشركة التابعة، بينما يستبعد نصيب الشركة القابضة في أرباح (أو خسائر) الشركة التابعة التي تتحقق عن العام في ظل أساس حقوق الملكية. هذا وتكون الحسابات الختامية التجميعية متماثلة في ظل كل من الأساسين.

ثانياً: فيما يتعلق بالميزانية العمومية: تتمثل الإختلافات الرئيسية في إجراءات التسويات والاستبعادات فيما يلي:

١ ـ الفرق بين تكلفة الإستثمارات وقيمتها الدفترية في تاريخ الإقتناء: يلزم لتحديده في ظل أساس التكلفة معرفة حقوق الملكية في الشركة التابعة في تاريخ الاقتناء، أما في ظل أساس حقوق الملكية فيمكن تحديد الفرق بمقارنة رصيد الإستثمارات في نهاية العام الجاري مع نصيب الشركة القابضة من حقوق الملكية في الشركة التابعة كما تظهر في نهاية العام. أما فيما يتعلق بمعالجة الفرق بعد تحديده فلا يختلف في ظل كل من الطريقتين. ففي المثال السابق جعل حساب شهرة المحل مديناً بمقدار الشهرة وحساب الأرباح المحجوزة للشركة التابعة في بداية العام

دائناً بنفس المبلغ في ظل كل من الطريقتين. وإذا ترتب على الفرق نشأة أصل خاضع للأهلاك (أو الاستنفاد)(*) فإن معالجة الأهلاك (أو الاستنفاد) في الحسابات الختامية لا تختلف في ظل كل من الطريقتين حيث يتعلق بالعام الجاري أما فيما يختص بالمتجمع عن أعوام سابقة فان تكوينة في ظل أساس التكلفة يكون تحميلاً على حساب الأرباح المحجوزة للشركة التابعة في بداية العام الجاري قبل توزيعها على حقوق الأغلبية وحقوق الأقلية، أما في ظل أساس حقوق الملكية فان تكوين الأهلاك المجمع عن سنوات سابقة يكون تحميلاً على حساب الأرباح المحجوزة للشركة القابضة بمقدار حصتها منه وعلى حساب حقوق الأقلية بمقدار حصتهم منه.

٢ - القيمة الدفترية للاستثمارات في دفاتر الشركة القابضة: تظهر بتكلفتها في تاريخ الإقتناء في ظل أساس التكلفة ويتم استبعادها مقابل نصيب القابضة في حقوق الملكية في التابعة من تاريخ الاقتناء بعد تعديله بما يوجد من اختلافات بين تكلفة الاستثمارات وما يقابلها من حقوق ملكية في دفاتر التابعة حينئذ. وبذلك يلزم التمييز بين رأس المال والأرباح المحجوزة للشركة التابعة في تاريخ الإقتناء وما يحدث فيها من تغيرات بعد ذلك التاريخ. وتستبعد الإستثمارات بالتكلفة مقابل نصيب القابضة في حقوق ملكية التابعة في تاريخ الاقتناء. أما ما يطرأ من تغيرات على حقوق الملكية نتيجة أرباح أو خسائر التابعة بعد تاريخ الاقتناء فإن نصيب القابضة منها يسوي في حساب الأرباح المحجوزة للقابضة حتى بداية العام الجاري. أما أرباح (أو خسائر) العام الجاري فيسوى نصيب القابضة منها في أرباح القابضة عن السنة الحالية كما يتضح من الحسابات الختامية التجميعية.

أما في ظل أساس حقوق الملكية فتظهر استثمارات القابضة في دفاترها بما يعادل

(*) نستخدم لفظة «الإهلاك» هنا لتعني Deprecition وتنطبق على الأصول الملموسة كالمباني والآلات، ونستخدم لفظة «الاستنفاد» لتعني Amortization وتنطبق على الأصول غير الملموسة مثل شهرة المحل.

نصيبها من حقوق الملكية في التابعة في تاريخ إعداد الميزانية وذلك بعد تسوية هذه الحقوق بما قد يتواجد من اختلافات بين تكلفة الاستثمارات وقيمتها الدفترية في تاريخ الاقتناء. وتستبعد هذه الاستثمارات مقابل نصيب القابضة في حقوق الملكية في التابعة في تاريخ الميزانية، ولا يلزم التمييز بين الأرباح المحجوزة في تاريخ الاقتناء وما يطرأ عليها من تغيرات بعد ذلك، حيث تنعكس هذه التغيرات في حساب الاستثمارات في دفاتر القابضة وعلى حساب أرباحها المحجوزة.

٣ - الأرباح المحجوزة للقابضة في بداية العام الجاري: يلزم تسويتها في ظل أساس التكلفة بنصيب القابضة بما طرأ من تغيرات على الأرباح المحجوزة للتابعة منذ تاريخ الاقتناء حتى بداية العام الجاري. أما في ظل أساس حقوق الملكية فلا يستدعي الأمر أية تسوية إلا إذا وجد فرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات في تاريخ الاقتناء ولم يسوى الفرق في دفاتر التابعة كما سبق ذكره في النقطة الأولى.

٤ - حقوق الاقلية: لا توجد اختلافات بين الأساسين إلا ما يترتب على الاختلافات السابقة.

هذا ويراعي أنه بصرف النظر عن الطريقة التي تتبعها الشركة القابضة بشأن معالجة إستثماراتها في الشركة التابعة دفترياً فإن الميزانية التجميعية تكون متماثلة تمام التماثل في ظل كل من الطريقتين.

٣ - ب - مزايا وعيوب أساس التكلفة بالمقارنة باساس حقوق الملكية:

يتضح لنا مما تقدم أن الحسابات والقوائم الختامية. في ظل أساس التكلفة لا تختلف عنها في أي شيء إذا ما تم إعدادها على أساس حقوق الملكية. وترجع الإختلافات الأساسية بين كل من الأساسين في اثر اتباع كل منها على الحسابات والقوائم الختامية للشركة القابضة بصفة مستقلة ومن ثم على إجراءات التسويات والإستبعادات اللازمة لإعداد الحسابات والقوائم التجميعية للمجموعة.

ويقوم أساس التكلفة على مبدأ التكلفة التاريخية المعروف، والذي يلتزم به

المحاسبون في الممارسة العملية إلى حد كبير، حيث تظل إستثمارات الشركة القابضة في الشركة أو الشركات التابعة لها مسجلة بالدفاتر الخاصة بالشركة القابضة بتكلفتها التاريخية مهما طرأ من تغيرات على حقوق الملكية في الشركة أو الشركات التابعة نتيجة مزاولة هذه الشركات لعملياتها. ويقتصر ما تظهره دفاتر الشركة القابضة فيما يتعلق بنشاط التابعة (أو التابعات) على ما تقوم هذه الأخيرة بتوزيعه من أرباح بالقدر الذي يخص الشركة القابضة منها. ويدعي مؤيدوا أساس التكلفة أن هذا يتمشى مع مبدأ التحقق المحاسبي من وجهة نظر الشركة القابضة حيث لا يأخذ في الاعتبار إلا ما تحقق فعلاً من إيرادات نتيجة استثماراتها في الشركة (أو الشركات) التابعة بالتحصيل أو الاستحقاق في صورة أرباح موزعة.

هذا ومن وجهة نظر الحسابات والقوائم التجميعية، فإن ما يطرأ من تغيرات على حقوق الملكية في الشركات التابعة منذ تاريخ الاقتناء ينعكس أثره على الأرباح المحجوزة للشركة القابضة في الميزانية التجميعية، بصرف النظر عن إتباع أساس التكلفة أو أساس حقوق الملكية، ذلك لأن الأرباح (أو الخسائر) التي تحققها الشركات التابعة، وسواء تم توزيعها أو لم يتم بعد تاريخ الاقتناء تعتبر إضافة فعلية لحقوق ملكية الشركة القابضة بمقدار نصيبها منها. ويترتب على ذلك أن إتباع أساس حقوق الملكية بصدد المحاسبة للاستثمارات في الشركات التابعة في دفاتر الشركة القابضة يتفق مع ما ترمي إلى تحقيقه الحسابات والقوائم التجميعية من ناحية، كما يظهر هذه الاستثمارات في دفاتر القابضة بما يقترب من قيمتها الاقتصادية من ناحية أخرى. وإن كان ذلك يعد خروجاً على مبدأ التكلفة التاريخية فهو ولا ريب يعد خروجاً مرغوباً فيه لزيادة دلالة المعلومات التي تعكسها قوائم الشركة القابضة فيما يتعلق باستثماراتها في الشركات التابعة. أما من حيث مبدأ التحقق، فان الشركة القابضة بصفتها مسيطرة على نشاط الشركة أو الشركات) التابعة - ولو عن بعد - يعد مبرراً كافياً لاعتبار ما يتحقق من إيرادات، ومن ثم ما ينتج عن ذلك من أرباح أو خسائر محققة من وجهة نظر

الشركة التابعة، كما لو كان محققاً من وجهة نظر الشركة القابضة حتى ولو لم يتم توزيع هذه الأرباح. فالأرباح التي تحققها الشركات التابعة تعد زيادة محققة في قيمة استثمارات الشركة القابضة فيها، كما أن الخسائر التي تحققها تلك الشركات تعد إنتقاصاً محققاً لاستثمارات الشركة القابضة فيها.

أسئلة وتمارين على
الفصل الرابع عشر

أولاً ، الأسئلة:

١ - ما هي أهم الاختلافات بين أساس التكلفة وأساس حقوق الملكية فيما يتعلق بمعالجة استثمارات الشركة القابضة في التابعة دفترياً.

٢ - بعد مضي أربع سنوات على اقتناء ٨٠ ٪ من أسهم رأس مال الشركة التابعة س، بلغ نصيب الشركة القابضة ص في حقوق ملكية س ٤٥٦٠٠٠ جنيه، بينما ظهرت الاستثمارات في دفاتر ص بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه، فما هي الأسباب التي تعتقد أنها أدت إلى وجود هذا الإختلاف الكبير بين قيمة الاستثمارات في دفاتر ص، وقيمتها الدفترية في دفاتر س؟

٣ - قد تختلف حقوق الأقلية كما تظهر في الميزانية التجميعية من حيث المقدار عن ما تظهره الميزانية العمومية للشركة التابعة في هذا الشأن، فما هي الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى هذا الاختلاف؟

٤ - علل باختصار لماذا تعتبر كل من العبارات التالية خطأ أو صواب.

ا - إذا حققت الشركة التابعة أرباحاً في السنة التالية للاقتناء قدرها (ر) ووزعت منها الثلث وكانت حصة القابضة فيها ٨٠ ٪، فإن أرباح القابضة تزداد بمقدار ٨٠ ٪ من (ر) على أساس التكلفة وتزداد بمقدار $٥٣\frac{١}{٣}$ ٪ من (ر) على أساس حقوق الملكية.

ب - من بين قيود التسويات والاستبعادات التي ظهرت في ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية للقابضة ص والتابعة س ظهر القيد الآتي.

٢٩٥٠٠ من حـ / صافي الربح ـ ص
٢٥٥٠٠ من حـ / حقوق الأقلية في س
٨٥٠٠٠ إلى / صافي الربح س

هذا في الوقت الذي بلغ فيه صافي ربح س ٨٦٥٠٠ جنيه. وهذا يعني انتقاص أرباح ص بما جعلت به مدينة وانتقاص حقوق الأقلية بما جعلت به مدينة، حيث تتبع ص طريقة حقوق الملكية، ووزعت س ٨٥٠٠٠ جنيه من أرباحها.

حـ ـ عندما تتبع القابضة طريقة حقوق الملكية للمحاسبة لإستثماراتها في التابعة فإنه يصبح من الواجب تحديد حقوق الملكية في التابعة في تاريخ الإقتناء لأغراض التعرف على ما قد يوجد من اختلافات بين التكلفة والقيمة الدفترية لهذه الاستثمارات في أي تاريخ لاحق.

ء ـ عادة ما يكون صافي الربح الذي تظهره الحسابات الختامية التجميعية أقل من مجموع صافي ربح الشركات التي يتم لها إعداد هذه الحسابات بمقدار التسويات التي تتعلق باستنفاد أو إهلاك الأصول التي تمثل الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لإستثمارات القابضة. فإذا لم توجد مثل هذه الفروق، فإن صافي ربح المجموعة كما تظهره هذه القوائم يساوي مجموع صافي أرباحها كما تظهره قوائمها الفردية.

هـ ـ إذا حققت الشركة التابعة أرباحاً بعد تاريخ اقتناء الاستثمارات فيها فإن مجموع أصول القابضة يزيد في ظل أساس حقوق الملكية عنه في ظل أساس التكلفة في تاريخ نهاية أي فترة محاسبية لاحقة، أما إذا حققت التابعة خسائراً فإن مجموع أصول القابضة يتساوى في ظل كل من الأساسين.

ثانياً التمارين:

التمرين الأول:

ظهرت حسابات حقوق الملكية في تاريخ الاقتناء للشركة القابضة ص والشركة التابعة س كالآتي:

	ص	س
	جنيه	جنيه
رأس مال الأسهم ـ قيمة إسمية ٥ جنيه	٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
علاوة إصدار أسهم	٢٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
أرباح محجوزة	٣٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠
	١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠

وقد حصلت ص في ذلك التاريخ على ٧٠٪ من حقوق الملكية في س مقابل ٢٥٠٠٠٠ جنيه. وفي نهاية السنة الأولى بلغت الأرباح التي حققتها س ٣٠٠٠٠ جنيه وزعت منها ٢٠٠٠٠ جنيه، وفي نهاية السنة الثانية بلغت الخسائر المحققة عن عمليات س ٢٥٠٠٠ جنيه وبلغت الأرباح التي وزعتها ٢٠٠٠٠ جنيه أيضاً. وقد اعتبرت ص حصتها في التوزيعات من بنود الايرادات لكل من العامين الأول والثاني، في الوقت التي أظهرت فيه الميزانية التجميعية مخصصاً للفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات في س بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه في كل من السنتين.

المطلوب:

(١) إظهار أثر هذه البيانات على ورقة عمل الحسابات والقوائم التجميعية في ظل كل من أساس التكلفة وأساس حقوق الملكية (٢) إذا علمت أن ص تتبع أساس التكلفة، فما هي وجهة نظرك في البيانات التي تظهرها الحسابات الختامية والميزانية التي تخصها بصفتها المستقلة.

التمرين الثاني:

حصلت الشركة ص على حصة سيطرة في الشركة س في ١/١/١٩٨٥ عن طريق إصدار أسهم رأس مال قيمتها الاسمية ١٠٠٠٠٠ جنيه مقابل هذه الحصة. وقد بلغت صافي اصول الشركة س في ٣١/١٢/١٩٨٧ مبلغ ١٥٠٠٠٠

جنيه. وفيما يلي قيد الاستبعاد اللازم لاعداد الميزانية التجميعية في ٣١/١٢/١٩٨٧ كما يظهر في ورقة العمل.

٩٠٠٠٠		من حـ/ رأس مال الأسهم ـ س.
٦٠٠٠٠		من حـ/ الأرباح المحجوزة ـ س
٤٠٠٠		من حـ/ خصم إصدار الأسهم ـ ص
	١٢٤٠٠٠	إلى حـ/ الاستثمارات في س ـ ص
	٣٠٠٠٠	إلى حـ/ حقوق الأقلية في س.

والمطلوب:

(١) تحديد القيمة الدفترية لصافي أصول س في ١/١/٨٥، (٢) تحديد نسبة أسهم س المملوكة للشركة ص، (٣) تحديد الطريقة التي تتبعها ص بشأن المحاسبة لاستثماراتها في س مع توضيح مبرراتك (٤) توضيح كيفية معالجة ص للفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لاستثماراتها في س.

التمرين الثالث:

حصلت ص على السيطرة على س في ١/١/٨١ مقابل مبلغ ٥٦٥٨٠ جنيه. وفي الميزانية التجميعية في ٣١/١٢/٨٥ ظهر من بين الأصول ١٥٣٠ جنيه بعنوان «زيادة تكلفة الاستثمارات في س عن قيمتها الدفترية ـ بعد خصم الاستنفاد منذ تاريخ الاقتناء بمعدل ١٢,٥٪ سنوياً» هذا ولم يظهر الاستنفاد في دفاتر ص، كما تقوم ص بالمحاسبة لاستثماراتها على أساس التكلفة. فإذا علمت أن القيمة الدفترية لصافي أصول س في ١/١/٨١ بلغت ٦٠٠٠٠ جنيه، كما بلغت في ٣١/١٢/٨٥ ٧٢٦٠٠ جنيه، وأن الأرباح المحجوزة للشركة ص في ٣١/١٢/٨٥ بلغت ٦٩٦٠٠ جنيه ـ.

فالمطلوب:

(١) تحديد مقدار الأرباح المحجوزة كما تظهر في الميزانية التجميعية في ٣١/١٢/٨٥، (٢) تحديد نسبة حصة ص في أسهم رأس مال س.

التمرين الرابع:

قامت ص بشراء ٧٠٪ من حقوق الملكية في $س_1$ في ١/١/٨١ بمبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه، كما حصلت على ٨٠٪ من حقوق الملكية في $س_2$ في ٣١/١٢/١٩٨٣ بمبلغ ٣٦٤٠٠٠ جنيه. وقد بلغ رأس مال الأسهم في $س_1$ ٥٠٠٠٠ جنيه كما بلغ في $س_2$ ٢٥٠٠٠٠ جنيه. وقد اعتبر الفرق بين تكلفة الإستثمارات في الشركتين التابعتين راجعاً لوجود شهرة محل غير مسجلة بالدفاتر وعلى ان تستنفد بمعدل ١٠٪ سنويا على مدار عشر سنوات. وتقوم ص بالمحاسبة لإستثماراتها في $س_1$ على أساس التكلفة وفي $س_2$ على أساس حقوق الملكية. وفيما يلي بيانات التغيرات التي طرأت على الأرباح المحجوزة للشركات الثلاثة منذ ١/١/٨١ حتى ٣١/١٢/١٩٨٤.

	ص جنيه	$س_1$ جنيه	$س_2$ جنيه
الرصيد في ١/١/١٩٨١	٨٦٥٠٠	٥٥٠٠٠	١٦٠٠٠٠
أرباح السنة المنتهية في ٣١/١٢/٨١	٢٦٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٤٠٠٠
توزيعات السنة	(١٥٠٠٠)	(١٠٠٠٠)	(٥٠٠٠)
أرباح السنة المنتهية في ٣١/١٢/٨٢	٣٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٦٠٠٠
توزيعات السنة	(١٥٠٠٠)	(١٠٠٠٠)	(٥٠٠٠)
أرباح السنة المنتهية في ٣١/١٢/٨٣ (خسائر)	٣٣٥٠٠	٣٠٠٠٠	(١٠٠٠٠)
توزيعات السنة	(١٥٠٠٠)	(١٢٥٠٠)	(٥٠٠٠)

أرباح السنة المنتهية في ٨٤/١٢/٣١			
(خسائر)	٣١٥٠٠	٣٥٠٠٠	(٥٠٠٠)
توزيعات السنة	(١٥٠٠٠)	(٢٢٥٠٠)	(٥٠٠٠)
الرصيد في ١٩٨٤/١٢/٣١	١٥١٥٠٠	١١٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠

والمطلوب:

(١) حساب رصيد استثمارات ص في س$_١$، س$_٢$ كما يظهر في ٨٤/١٢/٣١. (٢) حساب صافي الربح كما يظهر في الحساب الختامية التجميعية عن السنة المنتهية في ٨٣/١٢/٣١، والسنة المنتهية في ٨٤/١٢/٣١، (٣) حساب حقوق الأقلية في كل من س$_١$، س$_٢$ كما تظهر بعد مرور سنة من تاريخ الاقتناء وفي ٨٤/١٢/٣١.

التمرين الخامس:

حصلت الشركة ص على ٩٠٪ من حقوق الملكية في الشركة س في ٨٤/١/١ مقابل مبلغ ٢٢٩٥٠٠ جنيه، وهو مبلغ يقل عن ٩٠٪ من صافي القيمة الدفترية لأصول الأخيرة في ذلك التاريخ. ويرجع الفرق لتقادم جزء كبير من الآلات والمعدات لدى س وإظهارها في الدفاتر بما يزيد عن قيمتها. وقد قررت س في ٨٤/١٢/٣١ احتجاز الأرباح التي تحققت عن العام والمنتظر أن تتحقق عن العامين ٨٥، ٨٦ بالكامل لأغراض إنشاء احتياطي للتجديدات والتوسعات. هذا كما تقوم ص بمعالجة استثماراتها في س على أساس حقوق الملكية. وفيما يلي بعض البيانات الإجمالية المستقاة من حسابات وقوائم الشركتين كما تم إعدادها في ٨٤/١٢/٣١ بالألف جنيه.

	ص	س		ص	س
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
أصول ثابتة مختلفة (مجموع)	٢٥٠,٠	٣٣٥,٠	رأس المال ـ أسهم عادية	٢٠٠,٠	١٤٥,٠
أصول متداولة مختلفة (مجموع)	١٨٥,٠	٦٠,٠	باقي عناصر رأس المال المدفوع	١٠٠,٠	٨٧,٥
استثمارات في س ٩٠٪	٢٥٢,٠	-	أرباح محجوزة	٢٠٤,٠	٤٢,٥
تكلفة البضاعة المباعة	٧٩٢,٠	١٥٢,٥	مبيعات	١٠٠٠,٠	٢٣٠,٠
مصروفات مختلفة	٣٣٩,٠	٥٢,٥	ايرادات إستثمارات في س	٢٢,٥	
أرباح موزعة	٨,٠		احتياطي توسعات وتجديدات		٢٥,٠
	١٨٢٦,٠	٦٠٥,٠	التزامات مختلفة (مجموع)	٢٩٩,٥	٧٥,٠
				١٨٢٦,٠	٦٠٥,٠

فإذا علمت أن (١) قامت الشركة س بتحميل أرباح العام بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه زيادة في الإهلاك على الأصول المتقادمة رغبة في التخلص من الزيادة في قيمتها الدفترية على مدار سنتين، (٢) أن مضمون الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لإستثمارات ص في س يعالج كمخصص لتقويم أصول س في الميزانية التجميعية.

المطلوب:

(١) اعداد ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن سنة ٨٤ والميزانية التجميعية في ٨٤/١٢/٣١، (٢) تكلم باختصار عن الهدف من تكوين « احتياطي للتجديدات والتوسعات »، وبرر لماذا لا يظهر هذا الاحتياطي في الميزانية التجميعية.

التمرين السادس:

فيما يلي بعض البيانات المستقاة من حسابات وقوائم الشركة ص والشركة التابعة لها س في ٨٥/١٢/٣١ بعد مضي ست سنوات على الاقتناء (بالالف جنيه):

	ص جنيه	س جنيه
أراضي ومباني	١٢٩	١٨٠
آلات ومعدات (صافي)	٦٠٠	٤٥٠
استثمارات في س ـ ٩٠٪	٨٩١	
أصول متداولة (مجموع)	١٥٠	٢٦٩
	١٧٧٠	٩٩٩

	ص جنيه	س جنيه
رأس المال	٩٧٥	٣٠٠
أرباح محجوزة ١/١/٨٥	٤٥٠	٥٧٠
أرباح العام	١٣٥	٧٥
توزيعات العام	(٤٥)	(٣٠)
الالتزامات (مجموع)	٢٥٥	٨٤
	١٧٧٠	٩٩٩

هذا وقد حصلت ص على استثماراتها في س في ١/١/٨٠ بمبلغ ٦٦١٥٠٠ جنيه في الوقت الذي بلغت في القيمة الدفترية لصافي أصول س ٦٠٠٠٠٠، وقد اعتبر الفرق راجعاً لشهرة المحل الخاصة بالشركة س الغير مسجلة بالدفاتر بصفة جزئية، كما أن الجزء الباقي من الفرق يرجع لانخفاض القيمة الدفترية للأراضي المملوكة للشركة عن قيمتها السوقية حينئذ بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه. هذا، وتستنفد شهرة س منذ تاريخ الاقتناء بمعدل ١٠٪ سنوياً لأغراض الحسابات والقوائم التجميعية. وبالرغم من أن الشركة ص تتبع أساس حقوق الملكية في المحاسبة لاستثماراتها في س فإن ما طرأ من تغيرات على حقوق ملكية س عن سنة ١٩٨٥ لم ينعكس على حساب الاستثمارات إلا فيما يختص بمبلغ ١٣٥٠٠ جنيه من توزيعات س التي تمت في ٣٠/٦/١٩٨٥. ورغم أن س قد أجرت توزيعات اضافية للأرباح في ٣١/١٢/٨٥ بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه إلا أن دفاتر ص لم تظهر أي أثر لهذه التوزيعات.

المطلوب:

(١) اعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية في ٣١/١٢/١٩٨٥ من واقع البيانات والمعلومات السابقة، (٢) بفرض أن الشركة ص رغبت بعد ذلك في

اتباع أساس التكلفة لمعالجة استثماراتها في س اعتباراً من السنة المالية المنتهية في ٨٥/١٢/٣١، فما هي القيود الدفترية اللازمة لتعديل سجلات ص لتظهر البيانات الخاصة بها على أساس التكلفة، قم باعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية على هذا الأساس.

الفصل الخامس عشر

في

الشركات القابضة

العمليات الوسيطة بين شركات المجموعة

١ ـ مقدمة:

تناولنا في الفصلين السابقين الأسس والاجراءات اللازمة لاعداد الحسابات والقوائم التجميعية لشركة قابضة وتابعاتها مع التركيز أساساً على المعالجة المحاسبية لاستثمارات الشركة القابضة في تاريخ الاقتناء وفي الفترات المحاسبية التالية لذلك. وقد افترضنا لأغراض العرض في هذين الفصلين عدم وجود معاملات أخرى بخلاف تلك التي تتعلق بحقوق الملكية بين شركات المجموعة وذلك رغبة في التبسيط. إلا أن المعاملات بين الشركة القابضة والشركات التابعة لا تقتصر على مجرد الاستثمار فيها وتحصيل الأرباح الموزعة منها، وإنما قد تمتد في غالبية الأحيان لتغطي الكثير من المعاملات الأخرى التي تتعلق ببنود الأصول والخصوم والايرادات والمصروفات.

وسوف نقسم المعاملات التي تتم بين شركات المجموعة لأغراض العرض والدراسة في هذا الفصل إلى قسمين أساسيين: والقسم الأول يتعلق بالمعاملات المالية والتي يترتب عليها نشأة أصول مالية لأحد شركات المجموعة مقابل نشأة

التزامات مالية قبل الشركة أو الشركات الأخرى، والقسم الثاني يتعلق بالمعاملات السلمية والتي تشمل المعاملات المختلفة في بنود المخزون والأصول طويلة الأجل.

٢ ـ المعاملات المالية الوسيطة بين شركات المجموعة:

المعاملات المالية الوسيطة هي تلك التي يترتب عليها قيام أحد الأصول المالية لدى احدى شركات المجموعة يقابلها قيام التزام مماثل في الالتزامات المالية لاحدى الشركات الأخرى، ومن أمثلة هذه المعاملات بيع وشراء البضائع والأصول الأخرى بين شركات المجموعة على الحساب وما يترتب عليها من نشأة أصل لدى الشركة البائعة وقيام التزام على الشركة المشترية وكلاهما في صورة مالية. فإذا قامت الشركة القابضة ص مثلاً ببيع بضائع على الحساب للشركة التابعة س فإن هذه العملية سوف يترتب عليها ظهور المبلغ المستحق على س من بين أرصدة عملاء ص وظهورة في نفس الوقت من أرصدة بنود الالتزامات المالية ـ الدائنون أو الموردون ـ في س. وعند اعداد الميزانية التجميعية للشركتين يصبح من الضروري استبعاد المبلغ من أرصدة عملاء ص واستبعاده من أرصدة الدائنون أو الموردون في س حتى لا يترتب على وجوده تضخم أصول وخصوم المجموعة دون مبرر، ذلك لأن كل من س، ص تعد من وجهة نظر الميزانية التجميعية كما لو كانا يمثلان وحدة محاسبية واحدة. وليس من الجائز أو المعقول أن ينشأ أصل لدى الوحدة المحاسبية مقابل نشأة التزام عليها لنفسها!

وينطبق نفس المنطق على أوراق القبض لدى احدى شركات المجموعة التي تمثل في نفس الوقت أوراق دفع من وجهة نظر احدى الشركات الأخرى والمستحقات على إحدى الشركات من وجهة نظرها التي تعد مقدمات أو أصول لدى شركة أخرى، كالفوائد المستحقة مثلاً على احدى الشركات في المجموعة لشركة أخرى، أو الأرباح التي تقرر توزيعها في شركة ولم توزع بعد بمقدار حصة الشركة الأخرى منها وما شابه ذلك.

ولنفرض على سبيل الايضاح أن أرصدة حسابات الشركة القابضة ص وكذلك الشركة التابعة س أظهرت الآتي في تاريخ اعداد الميزانية الخاصة بكل منهما.١ - من بين أرصدة عملاء ص البالغ قدرها ٢٣٢٠٠ جنيه مبلغ ١١٠٠٠ جنيه مستحق على س.

٢ - من بين أرصدة س قرض مقدم للشركة ص قيبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه بفائدة ٦٪ سنوياً ما زالت الفوائد عن النصف الأخير من العام لم تسدد عليه بعد.

٣ - أعلنت س توزيع ٢٠٠٠٠ جنيه من أرباحها وقامت ص باثبات نصيبها من توزيعات س المقترحة بواقع ٨٠٪، ولم تتم التوزيعات بعد.

٤ - من بين أرصدة أوراق الدفع في دفاتر ص ١٥٠٠٠ جنيه تمثل أوراق مسحوبة لصالح س.

٥ - قامت ص بخصم أوراق قبض تبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مسحوبة على عملائها لدى الشركة س.

وفيما يلي ورقة عمل الميزانية التجميعية الجزئية التي توضح كيفية معالجة هذه المعاملات المالية.

ورقة عمل جزئية الميزانية التجميعية للشركة ص والتابعة س

	ص	س	تسويات واستبعادات من حـ/	إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول					
عملاء	٢٣٢٠٠	١٧٠٠٠		(١)١١٠٠٠	٢٩٢٠٠
قرض للشركة ص		٢٥٠٠٠		(٢ ٢٥٠٠٠	
فوائد دائنة مستحقة		١٨٦٠		(٣)٧٥٠	١١١٠
توزيعات أرباح مستحقة	١٦٠٠٠			(٤)١٦٠٠٠	
أوراق قبض	٢٢٠٠٠	٣٣٥٠٠		(٥)٢٥٠٠٠	٣٠٥٠٠
أوراق قبض مخصومة	(١٠٠٠٠)		(٥)١٠٠٠٠		
	xxxx	xxxx			xxxx
الالتزامات					
موردون (دائنون)	٣٧٠٠٠	٢٧٠٠٠	(١)١١٠٠٠		٥٣٠٠٠
أوراق دفع	١٩٦٠٠	٥٤٠٠	(٥)١٥٠٠٠		١٠٠٠٠
قرض من س	٢٥٠٠٠		(٢)٢٥٠٠٠		
فوائد مدينة مستحقة	٢٢٥٠	١٥٠٠	(٣)٧٥٠		٣٠٠٠
توزيعات مستحقة		٢٠٠٠٠	(٤)١٦٠٠٠		٤٠٠٠
	xxxx	xxxx	٧٧٧٥٠	٧٧٧٥٠	xxxx

ونوضح فيما يلي شرح قيود التسويات والاستبعادات التي وردت في ورقة العمل الجزئية.

(١) القيد الأول يمثل استبعاد ١١٠٠٠ جنيه من أرصدة عملاء ص مقابل استبعاد نفس المبلغ من أرصدة موردين س.

(٢) القيد الثاني يمثل استبعاد القرض المقدم من س للشركة ص والذي يظهر في أصولها مقابل استبعاده من التزامات ص.

(٣) القيد الثالث يمثل استبعاد الفوائد المستحقة على قرض س للشركة ص عن نصف سنة من أصول الأولى والتزامات الأخيرة.

(٤) القيد الرابع يمثل استبعاد نصيب ص من توزيعات س التي لم تسدد بعد من أصول ص ومن التزامات س ويلاحظ أن حقوق الأقلية في هذه التوزيعات تظهر في التزامات المجموعة في الميزانية التجميعية.

(٥) القيد الخامس يمثل استبعاد ١٥٠٠٠ جنيه من أوراق قبض س التي تمثل اوراق دفع على ص، بالاضافة إلى استبعاد ١٠٠٠٠ جنيه من أوراق القبض المسحوبة على عملاء ص والمخصومة لدى س مقابل أوراق القبض المخصومة في دفاتر ص. ويلاحظ في هذه الحالة الأخيرة إذا ترتب على خصم أوراق القبض لدى س جعل حساب أوراق القبض، بدلاً من حساب أوراق القبض المخصومة، دائنا، فإنه لا يلزم أي قيد لاستبعادها في هذه الحالة. ذلك لأن أوراق القبض مستحقة أصلاً قبل عملاء أحد أفراد المجموعة للمجموعة ولا تمثل معاملة مالية وسيطة بين أطراف المجموعة ذاتها. أما إذا جعل حساب أوراق القبض المخصومة دائنا بدلا من حساب أوراق القبض عند خصم الأوراق، فإن أوراق القبض تظهر في الرصيد الظاهر في دفاتر ص على أن يخصم منها رصيد أوراق القبض المخصومة كما تظهر في رصيد أوراق القبض في دفاتر س، ومن ثم يلزم استبعادها من مجموع رصيدي أوراق القبض منعاً للازدواج مقابل استبعادها من رصيد أوراق القبض المخصومة.

وقياسا على الأمثلة السابقة يتم استبعاد كل بنود المعاملات المالية الوسيطة بين شركات المجموعة الواحدة. ذلك لأن المبدأ أن شركات المجموعة تعد وحدة محاسبية واحدة من وجهة نظر الحسابات والقوائم التجميعية، ومن ثم فإن نشأة حق لأحد أفراد المجموعة الواحدة مقابل قيام التزام مماثل قبل فرد آخر يعد بمثابة التزام مالي على الفرد لنفسه، أو حق مالي للفرد قبل ذاته، وهذا لا يتمشى مع المنطق ويؤدي إلى الازدواج في الحساب بما يسفر عن تضخم أصول والتزامات

المجموعة دون مبرر في الميزانية التجميعية..

٣ ـ المعاملات الوسيطة في عناصر الايرادات والمصروفات:

لا تعد المعاملات الوسيطة في عناصر الايرادات والمصروفات، والتي تتم بين الوحدات التابعة لوحدة تجميعية واحدة، من المعاملات التي يترتب عليها تحقق ايرادات أو تكبد مصروفات حقيقية من وجهة نظر المجموع. فمثلاً إذا استأجرت الشركة التابعة من الشركة القابضة أحد مبانيها لأغراض الاستخدام في العملية الانتاجية، فإن القيمة الايجارية للمبنى سوف تظهر من بنود الايرادات لدى القابضة ومن بنود المصروفات لدى التابعة، بمعنى أنها سوف تزيد ايرادات المجموعة عن طريق القابضة وتزيد مصروفات المجموعة عن طريق التابعة بنفس المقدار، دون تأثير على حصيلة المقاصة بين ايرادات ومصروفات المجموعة. ذلك بالاضافة إلى أن تكلفة المبنى من اهلاك وصيانة وخلافه سوف تنطوي عليها بنود مصروفات القابضة التي تمتلك المبنى، كما أن الايرادات التي تتحقق عن استخدامه في العمليات الانتاجية سوف تنطوي عليها بنود ايرادات التابعة التي تستخدم المبني فعلا. وبذلك يلزم الأمر استبعاد الايجار في هذه الحالة من بنود الايرادات الخاصة بالقابضة ومن بنود المصروفات الخاصة بالتابعة منعاً للازدواج الذي يؤدي إلى تضخم الايرادات والمصروفات [1] مع أنه لا يؤثر على نتيجة المقاصة بينهما.

---

(١) يقتصر مقدار ما يجب إستبعادة من مصروفات الشركة المستخدمة للمبنى مقابل ما يعادلة من إيرادات المالكة له على قيمة ما تتحملة الأخيرة من مصروفات في دفاترها من وجهة النظر الإقتصادية. وبمعنى آخر يجب أن تتحمل إيرادات المجموعة بالقيمة الإيجارية للمبنى والتي تمثل العائد الإجمالي لرأس المال والأرض المستثمرة فيه في هذه الحالة. ويقتصر ما يستبعد على تكلفة الإهلاك في دفاتر المالك، حيث القيمة الايجارية تمثل العائد الاجمالي. ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ إستبعاد إهلاك المبنى من دفاتر القابضة مقابل إستبعاد ما يعادله من القيمة الإيجارية. ورغم أن نتيجة المقاصة بين الإيرادات والمصروفات في ظل هذا المبدأ تؤدي إلى نفس النتيجة من وجهة نظر المجموعة إلا أن كل منها ـ يظهر بقيمة تقترب من قيمة الاقتصادية!

وما ينطبق على الايجارات، ينطبق على الفوائد المدينة والدائنة ومصروفات التشغيل الأخرى، وما إلى ذلك من البنود التي تعد مصروفات من وجهة نظر احدى الشركات وتعد ايراداً بنفس المقدار لدى شركة أخرى من شركات المجموعة. هذا وسوف نتناول بعض هذه البنود بقدر أكبر من التفصيل.

٤ - الأرباح على المبيعات الوسيطة من السلع والخدمات بين شركات المجموعة الواحدة:

عندما تقوم إحدى الشركات التابعة لنفس المجموعة بشراء مستلزمات وسيطة، سواء كانت في صورة سلع أو في صورة خدمات من الشركة القابضة أو من شركة أخرى في نفس المجموعة، فإنه يترتب على ذلك تضخم كل من المبيعات والمشتريات لمجمع الشركات بنفس القدر، وبالتالي وجب استبعاد القيمة من مبيعات الوحدات البائعة ومن مشتريات الوحدات المشترية. ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، فطبقاً لقواعد الاستحقاق المحاسبية، فإن الأرباح لا تتحقق الا بتمام عملية البيع، ولا تعد عمليات البيع والشراء بين شركات المجموعة من عمليات البيع النهائية من وجهة نظر المجموعة كوحدة واحدة، وبالتالي يجب أن لا يتحقق بسببها أرباح. وعلى ذلك فالأمر يقتضي، بالإضافة إلى استبعاد قيمة المبيعات والمشتريات الوسيطة على ورقة الحسابات والقوائم التجميعية التحقق عما إذا كانت المبيعات الوسيطة قد تم بيعها لعملاء خارج المجمع أو لم يتم. وفي الحالة الأولى تعتبر الأرباح محققة محاسبياً حيث أعيد بيع المبيعات الوسيطة إلى عملاء خارج مجموعة الشركات. أما إذا لم يتم بيع المبيعات الوسيطة لعملاء خارج المجمع بالكامل، فإن الأمر يقتضي استبعاد ما قد يكون هناك من أرباح (أو خسائر) غير محققة على المخزون الموجود لدى الوحدة أو الشركة المشترية.

ولنفرض مثلاً أن ص القابضة تقوم بشراء بعض منتجات س التابعة لاعادة بيعها في مراكز توزيعها الخاصة لعدم توافر مثل هذه المراكز لدى س. ولنفرض أيضا أن س تقوم بشراء بعض منتجات ص لاستخدامها كمواد أولية رئيسية في

عملياتها الانتاجية. وقد بلغ مجموع مشتريات ص من س خلال العام ٦٠٠٠٠٠ جنيه، ومجموع مشتريات س من ص ٤٥٠٠٠٠ جنيه، وفي نهاية العام وجد في مخازن ص ما قيمته ٢٠٠٠٠٠ جنيه من مشترياتها من س ووجد في مخازن س ما قيمته ١٥٠٠٠٠ جنيه من مشترياتها من ص. وتقوم ص بتسعير منتجاتها على أساس ١٥٠٪ من التكلفة، وتقوم س بتسعير منتجاتها على أساس ١٣٣ ١/٣٪ من التكلفة. ويلزم لإغراض اعداد الحسابات والقوائم التجمنيعية في هذه الحالة القيام بالآتي:

(١) استبعاد ٦٠٠٠٠٠ جنيه من مشتريات ص (أو من تكلفة مبيعاتها) مقابل استبعاد ٦٠٠٠٠٠ جنيه من مبيعات س. أي أن خانة التسويات والاستبعادات في ورقة عمل الحسابات والقوائم التجميعية سوف تظهر في الجانب الدائن منها ٦٠٠٠٠٠ جنيه مقابل المشتريات (أو تكلفة المبيعات) وتظهر نفس المبلغ في الجانب المدين منها مقابل المبيعات.

(٢) استبعاد ٤٥٠٠٠٠ جنيه من مشتريات س (أو تكلفة مبيعاتها أو انتاجها) مقابل استبعاد نفس المبلغ من مبيعات ص. ويعالج في ورقة العمل كمعالجة البند الأول. ويترتب على ذلك ضرورة تخفيض مشتريات المجموعة (أو تكلفة مبيعاتها أو تكلفة انتاجها) ١٠٥٠٠٠٠ جنيه وتخفيض مبيعات المجموعة بنفس المقدار. ويترتب على ذلك استبعاد أثر المبادلات الوسيطة بين الشركتين على عناصر ايراداتها ومصروفاتها (أو استخداماتها) بصفة مجتمعة.

(٣) يجب تعديل قيمة المخزون الباقي لدى ص من مشترياتها من س في نهاية الفترة بحيث يتمشى (محاسبياً!؟) مع قاعدة التكلفة لدى الأصل البائع. بمعنى أن مخزون ص من مشترياتها من س يجب أن يقوم على الأساس الذي كان سوف يتم تقييمه به لو كان ما زال لدى س ولم يباع للشركة ص. فمخزون ص البالغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه يظهر بتكلفة من وجهة نظر ص وحدها والتي تحتوي على هامش

ربح س من وجهة نظرها وحدها بواقع ربع ثمن البيع أو ثلث التكلفة ومن ثم يجب تقييمه على أساس التكلفة من وجهة نظر س، أي على أساس

$$٢٠٠٠٠٠ \times \frac{١٠٠}{١٣٣\frac{١}{٣}} = ١٥٠٠٠٠$$ جنيه.

ويعني ذلك ضرورة تخفيض تكلفة مخزون ص بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مقابل تخفيض نفس المبلغ من ايرادات الشركة س التي باعت البضاعة للشركة ص. ويكون قيد تسوية المخزون في ورقة العمل كالآتي:

٥٠٠٠٠ من حـ / مخزون آخر الفترة (في ورقة عمل الحسابات الختامية) ـ ص.

٥٠٠٠٠ إلى حـ / مخزون آخر الفترة (في ورقة عمل الميزانية) ـ ص.

ويلاحظ أن مخزون آخر الفترة في ورقة عمل الحسابات الختامية دائن ومن ثم ينخفض بجعله دائناً بما يؤدي إلى تخفيض ايرادات المجموعة. أما مخزون آخر الفترة في الميزانية فهو مدين ومن ثم ينخفض بجعله دائناً بما يؤدي إلى اظهاره بالتكلفة في الميزانية التجميعية. وإذا تم اعداد ورقة عمل منفصلة لكل من الحسابات الختامية والميزانية التجميعية، فإن التسوية في الحسابات الختامية تكون كالآتي:

٥٠٠٠٠ من حـ / مخزون آخر الفترة (ص).

٥٠٠٠٠ إلى حـ / رصيد صافي الربح ـ س

ويلاحظ أن رصيد صافي الربح يظهر ضمن الأرصدة المدينة كمتمم حسابي للجانب المدين من الحسابات الختامية ومن ثم ينخفض بجعله دائناً على ورقة العمل كما سبق وأوضحنا.

وعند اعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية يظهر صافي ربح س في الخصوم ويظهر مخزون ص في الأصول ويكون قيد التسوية على ورقة العمل كالآتي.

٥٠٠٠٠ من حـ / صافي الربح عن العام ـ س

٥٠٠٠٠ إلى حـ / مخزون آخر الفترة ـ ص

ويؤدي القيدين السابقين إلى نفس الأثر الذي يؤدي إليه القيد الأول.

(٤) يجب تعديل قيمة المخزون الباقي لدى س من مشترياتها من ص بنفس الطريقة، أي يخفض مخزون آخر الفترة في الحسابات الختامية بمبلغ [١٥٠٠٠٠ ـ (١٥٠٠٠٠ × $\frac{١٠٠}{١٥٠}$) = ٥٠٠٠٠ جنيه] مقابل تخفيض مخزون آخر الفترة في الميزانية بنفس القيمة، وذلك أما بقيد واحد في حالة اعداد ورقة عمل واحدة للحسابات الختامية والميزانية معاً، أو بقيدين عن طريق توسيط صافي ربح ص في حالة اعداد ورقتي عمل مستقلتين.

وتنطبق هذه القواعد بصفة عامة من وجهة النظر المحاسبية بصرف النظر عن وجود حقوق للأقلية أو عدم وجودها. هذا ويلاحظ أن الأرباح الواجب استبعادها من رصيد المخزون تقتصر على هامش ربح البائع دون أية تكاليف اخرى قد تضاف على تكلفة البائع لأغراض توصيل المستلزمات أو البضائع لمخازن المشتري وما قد يضاف إليها من تكاليف تخزين وحيازة لدى المشتري.

هذا ولا تقتصر مشكلة استبعاد الأرباح غير المحققة على المخزون الناتج عن معاملات الشركات التابعة لمجموعة واحدة على مخزون نهاية الفترة، بل يجب أن تمتد ايضا لتغطي مخزون بداية الفترة. ولنفرض مثلاً أن مخزون نهاية الفترة الأولى (وهي بداية الثانية) من مشتريات ص من س كان كما عليه في المثال السابق أي ٢٠٠٠٠٠ جنيه بسعر الشراء في دفاتر ص و١٥٠٠٠٠ جنيه على أساس تكلفة للشركة س. ونفرض أن مخزون نهاية الفترة الثانية لدى ص من مشترياتها من س يبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه. ويتطلب الأمر في هذه الحالة تسوية مخزون أول الفترة وآخر الفترة الموجودة لدى ص من مشترياتها من س لأغراض اعداد الحسابات والقوائم التجميعية.

ففي نهاية السنة الأولى، وهي بداية السنة الثانية، قمنا باستبعاد ٥٠٠٠٠ جنيه

من مخزون نهاية السنة (الأولى) لأغراض اعداد الحسابات الختامية التجميعية مقابل استبعادها من رصيد صافي ربح س (بفرض استخدام ورقة عمل مستقلة للحسابات الختامية التجميعية). وذلك على اعتبار أن الأرباح على هذا المخزون ظهرت كما لو كانت محققة في دفاتر س بينما المخزون ما زال موجوداً لدى ص.

وحيث يعتبر مخزون نهاية السنة الأولى ممثلاً لمخزون بداية السنة الثانية ويعد من مكونات تكلفة مبيعاتها من وجهة نظر الحسابات التجميعية، فإنه يلزم في نهاية السنة الثانية تسوية مخزون بداية الفترة لدى ص من مشترياتها من س ليظهر في الحسابات التجميعية بالتكلفة طبقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها.

ولما كان مخزون أول الفترة مديناً بطبيعته فإنه لاستبعاد الأرباح عليه يلزم اجراء القيد الآتي على ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن الفترة الثانية.

٥٠٠٠٠ من حـ / صافي ربح ـ س

٥٠٠٠٠ إلى حـ / مخزون أول الفترة ـ ص

ويترتب على هذا القيد تخفيض قيمة مخزون أول الفترة في الحسابات التجميعية بالمبلغ وزيادة رصيد صافي ربح س بالقيمة (لاحظ أن رصيد صافي الربح في ورقة العمل يظهر في الجانب المدين من حسابات س ـ ومن ثم يزداد بجعله مديناً كما سبق وأوضحنا).

وحيث لا يظهر مخزون أول الفترة في الميزانية العمومية، فإنه يلزم لاستكمال تسوية الوضع تعديل رصيد الأرباح المحجوزة للشركة س في بداية السنة الثانية والتي تحتوي على الأرباح غير المحققة على المخزون لدى ص من مشترياتها منها من العام السابق، مقابل تعديل صافي ربح س عن العام الحالي (وهو رصيد دائن في الميزانية) بالقيمة. ويتم ذلك باجراء القيد التالي على ورقة عمل الميزانية التجميعية.

٥٠٠٠٠ من حـ / الأرباح المحجوزة ـ رصيد أول الفترة ـ س

٥٠٠٠٠ إلى حـ / صافي أرباح العام ـ س.

وتبرير هذا القيد الأخير، أن رصيد صافي ربح س قد تم اقفاله في الأرباح المحجوزة في نهاية العام الأول في دفاتر س بما فيه مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تمثل أرباح غير محققة على مخزون كان ما يزال موجوداً لدى ص من مشترياتها من س. وحيث قامت ص ببيع هذا المخزون في الفترة الثانية فإن الأرباح تعد محققة في الفترة الثانية من وجهة نظر الميزانية التجميعية. وبالتالي فإن هذا القيد يؤدي إلى تحويل المبلغ من الأرباح المحجوزة للشركة س إلى صافي أرباحها عن العام من وجهة نظر المجموع.

٥ ـ المعاملات في الأصول الثابتة بين شركات المجموعة:

عندما تقوم أحد أو بعض شركات المجموعة الواحدة ببيع بعض أصولها الثابتة لشركات أخرى في نفس المجموعة، فإنه لا يترتب على ذلك أي تغيير في موجودات المجموعة من أصول حقيقية. ولا يترتب على مثل هذه العمليات اي مشاكل إذا كان ثمن البيع يتساوى مع صافي التكلفة الدفترية للأصل المباع في دفاتر البائع. أما إذا ترتب على عمليات تبادل الأصول الثابتة، وخاصة منها ما يخضع للاهلاك، أرباح أو خسائر من وجهة نظر البائع، فإن الأمر يقتضي طبقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها استبعاد هذه الأرباح أو الخسائر عند اعداد الحسابات والقوائم التجميعية في سنة التبادل وتسوية اهلاك هذه الأصول بما يترتب على هذه الأرباح والخسائر على مدار باقي حياتها الإنتاجية. وسوف نتناول المعالجة المحاسبية لهذه العمليات في هذا البند.

٥ ـ أ ـ استبعاد التحويلات الرأسمالية:

لا تعتبر المعاملات في الأصول الرأسمالية مثل الأراضي والمباني والآلات والمعدات بين شركات المجموعة الواحدة من المعاملات الرأسمالية التي تؤدي إلى زيادة هذه الأصول من وجهة نظر المجموعة. ذلك حيث لا يترتب على تبادل

الأصول الثابتة بين هذه الشركات زيادة أو نقص هذه الأصول، لأن العمليات تعد مجرد نقل ملكية من شركة إلى شركة أخرى في نفس المجموعة [1]. ويطلق على مثل هذه المعاملات من وجهة النظر الاقتصادية التحويلات الرأسمالية.

ويجب طبقاً لقواعد التقويم المحاسبية، أن لا يترتب على عملية التحويل من وجهة نظر المجموعة أية أرباح أو خسائر. وإذا تمت عملية التحويل بقيمة تزيد أو تقل عن صافي القيمة الدفترية للأصل المحول، فإن الفرق بين القيمتين يصبح واجب الاستبعاد من وجهة النظر المحاسبية لأغراض اعداد الحسابات والقوائم التجميعية. فإذا كان الأصل المحول لا يخضع للاهلاك فإنه يلزم تسوية حسابات البائع وحسابات المشتري بما يترتب على عملية التحويل من أرباح أو خسائر في ورقة عمل الحسابات والقوائم التجميعية إلى أن يتم التصرف في الأصل بالبيع لطرف خارجي عن المجموعة، حيث تتحقق الأرباح أو الخسائر حينئذ محاسبياً.

فإذا فرضنا مثلاً أن القابضة ص قامت بشراء قطعة أرض فضاء من التابعة س بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه بينما بلغت تكلفتها الدفترية لدى س ٢٠٠٠ جنيه، فإن اثبات عملية البيع في دفاتر س يؤدي إلى إظهار أرباح حيازة محققة من وجهة نظرها قدرها ١٨٠٠٠ جنيه. وتظهر الأراضي في دفاتر ص بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه. وعند إعداد الحسابات والقوائم التجميعية عن سنة التبادل يستبعد مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه من تكلفة الأراضي لدى ص مقابل استبعاد المبلغ من صافي ربح س عن العام (أو حساب الأرباح المحجوزة إذا كانت أرباح الحيازة تقفل مباشرة في حساب الأرباح المحجوزة)، وذلك على ورقة عمل الميزانية التجميعية حتى تظهر الأراضي

---

(١) قد يترتب على عملية التحويل زيادة القيمة الاقتصادية للاصل المحول، فاذا كان الأصل يمثل طاقة غير مستغلة لدى البائع يمكن إستغلالها بكفاءة عالية لدى المشترى، فان قيمتها الاقتصادية لدى البائع تساوي صفر بينما تزداد هذه القيمة بمجرد تحويل الأصل للمشتري الذي يتوافر لدية فرص إستغلال بديلة للاصل المحول. وبالتالي يمكن القول في مثل هذه الأحوال أن القيمة الاقتصادية لأصول المجموعة سوف تزداد بالتحويل بما يتفق والزيادة في إنتاجية المجموعة المترتبة والمتوقعة عنه.

بتكلفتها « التاريخية » من وجهة نظر المجموعة [1]. ويستبعد المبلغ بعد ذلك من الأراضي مقابل استبعاده من الأرباح المحجوزة للشركة س عن السنوات التالية. ويستمر هذا الاجراء إلى أن تباع الأراضي لطرف خارجي حيث تتحقق عليها الأرباح (أو الخسائر) من وجهة نظر مجموعة ص، س محاسبياً.

٥ ـ ب ـ الأرباح والخسائر على الأصول الخاضعة للاهلاك:

إذا كان الأصل المحول من شركة إلى أخرى في نفس المجموعة من الأصول الخاضعة للاهلاك، فإن الأمر يقتضي استبعاد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التحويل من دفاتر البائع على ورقة العمل مقابل استبعاد نفس القيمة من تكلفة الأصل المحول من دفاتر المشتري، كما هو عليه الحال في الأصول التي لا تخضع للاهلاك. غير أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة من وجهة نظر المجموعة في هذه الحالة، تتحقق جزئياً بصفة دورية عند حساب الاهلاك على الأصل في دفاتر المشتري طبقاً للتكلفة الظاهرة في دفاتره وتحميل الاهلاك للعمليات الانتاجية المختلفة. وبالتالي يقتضي الأمر في هذه الحالة بالاضافة إلى ما تقدم تعديل الاهلاك في دفاتر البائع بما يقابل الأرباح أو الخسائر التي نتجت عن التحويل وتحققت فعلاً بحساب الاهلاك الدوري على الأصل واعتباره من بنود تكلفة الحصول على الايرادات.

ولنفرض مثلاً لايضاح ذلك، أن القابضة ص قد قامت بشراء أحد المباني من التابعة س بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه في الوقت التي ظهرت فيه صافي القيمة الدفترية للمبنى في دفاتر س ٣٠٠٠٠ جنيه وذلك في بداية السنة رقم (١)، وحيث

---

(١) لا يتفق هذا الإجراء مع وجهة النظر الاقتصادية، حيث قد يترتب على التحويل زيادة القيمة الاقتصادية للاراضي، كما قد يكون المبلغ ممثلاً لأرباح حيازة مكتسبة فعلاً، ومن ثم يجب أن تظهر الأراضي من وجهة النظر الاقتصادية في هذه الحالة في الميزانية التجميعية بقيمتها الاقتصادية العادلة مقابل اظهار الزيادة في رأس المال المكتسب من اعادة تقويم الأصول. ولكن هذا الأجراء لا يتفق مع الممارسة المحاسبية السائدة.

يحتسب اهلاك على المبنى بواقع ٥٪ سنوياً. وفي نهاية السنة الأولى من الاقتناء نجد أن ص عند حساب الاهلاك على المبنى سوف تقوم بتحميل عملياتها بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه (٥٠٠٠٠ x ٥/١٠٠)، بينما لو كان المبنى ظل لدى س لكان الاهلاك عليه عن العام ١٥٠٠ جنيه (٣٠٠٠٠ x ٥/١٠٠). وعند اعداد الحسابات والقوائم التجميعية في نهاية العام الأول يلزم تسوية هذا الوضع من وجهة النظر المحاسبية كالآتي:

١ - في ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية: يخفض إهلاك المباني بجعله دائناً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه بمقابل إضافة المبلغ لرصيد صافي ربح س (رصيد صافي الربح يظهر في الجانب المدين من الحسابات الختامية وبذلك يزداد بجعله مديناً كما سبق أن ذكرنا) ويمكن تبرير هذا الإجراء. محاسبياً على الوجه التالي: حيث تكلفة المبنى من وجهة نظر ص و س بصفة مجتمعة ما زالت ٣٠٠٠٠ جنيه طبقاً لقاعدة التكلفة التاريخية، فإن الإهلاك المحسوب على المبنى في دفاتر ص يفوق ما يلزم من وجهة نظر المجموع بمقدار ١٠٠٠ جنيه. وحيث قامت ص بتحميل الإهلاك لعملياتها فإنه يعتبر من وجهة نظرها مصروف محقق محاسبياً. ولما كانت الأرباح على المبنى في دفاتر س لا تعتبر محققة من وجهة نظر المجموعة ومن ثم يتم إستبعادها لأغراض إعداد الميزانية التجميعية، فإن إستخدام ص للمبنى لمدة سنة وإهلاكه على أساس ٥٠٠٠٠ جنيه يؤدي إلى تحقيق جزء من الأرباح التي نتجت عن تبادل المبنى تعادل نصيب السنة من هذه الأرباح طبقاً لمعدل الإهلاك على المبنى. وهذه الأرباح تتحقق من وجهة نظر المجموع في دفاتر س. ومن ثم يخفض الإهلاك المحسوب في دفاتر ص بما يعادل الإهلاك على الأرباح على عملية التبادل مقابل زيادة أرباح البائع بما تحقق منها.

وإذا كانت س قد اعتبرت الأرباح عن بيع المبنى للشركة ص من مكونات أرباح العام (أي من بنود الإيرادات) ولم تقم بإقفالها مباشرة في حساب الأرباح المحجوزة، فإنه يلزم بالإضافة إلى ما تقدم إستبعاد مبلغ ٢٠٠٠٠ من

إيرادات س على ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن السنة الأولى التي تم فيها التبادل بجعلها مدينة مقابل تخفيض رصيد صافي ربح س بالمبلغ، وذلك بجعله رصيد صافي الربح ـ س دائناً على الورقة. أما إذا كانت س قد قامت بإقفال أرباح بيع المبنى في حساب الأرباح المحجوزة، فإن هذه التسوية تتم على ورقة عمل الميزانية التجميعية كما يتضح من النقطة التالية.

٢ ـ في ورقة عمل الميزانية التجميعية: يلزم أولاً إستبعاد مبلغ الأرباح (٢٠٠٠٠ جنيه) من قيمة المباني التي تظهرها دفاتر ص مقابل إستبعاد القيمة من الحساب الملائم في دفاتر س. فإذا كانت هذه الأرباح قد اعتبرت من مكونات إيرادات س عن العام فإن قيد الإستبعاد يكون بجعل صافي أرباح س ـ عن العام مديناً وحساب المباني دائناً. أو إذا كانت س قد أقفلت المبلغ في حساب الأرباح المحجوزة مباشرة فإن قيد الإستبعاد يكون بجعل حساب الأرباح المحجوزة س ـ مديناً وحساب المباني دائناً.

ورقة عمل جزئية للحسابات الختامية التجميعية ص و س عن العام الأول.

	ص	س	تسويات وإستبعادات: من حـ/	تسويات وإستبعادات: إلى حـ/	الميزانية التجميعية
صافي مبيعات	٩٥٠٠٠	٢١٥٠٠٠			٣١٠٠٠٠
أرباح بيع مباني		٢٠٠٠٠	(١)٢٠٠٠٠		
مجموع الإيرادات	٩٥٠٠٠	٢٣٥٠٠٠			٣١٠٠٠٠
مصروفات مختلفة	xxx	xxx			xxx
إهلاك مباني	٥٣٠٠	xxx		(٢)١٠٠٠	xxx
صافي ربح ص	xxx		(٣)٣٠٠٠٠		xxx
صافي ربح س		٥٩٠٠٠	(٣)١٠٠٠	(١)٢٠٠٠٠	
حقوق الأقلية في س ـ ٢٥٪			(٣)١٠٠٠٠	(٣)٤٠٠٠٠	١٠٠٠
مجموع المصروفات والأرباح	٩٥٠٠٠	٢٣٥٠٠٠	٦١٠٠٠	٦١٠٠٠	٣١٠٠٠٠

ثم يلزم بعد ذلك تخفيض مخصص إهلاك المباني (كما يظهر في دفاتر ص) بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك بجله مديناً مقابل زيادة صافي أرباح س عن العام بالمبلغ وذلك بجعل حسابها دائناً.

وتظهر ورقة العمل الجزئية للحسابات الختامية التجميعية على أساس إفتراض أن س إعتبرت الأرباح من إيراداتها عن العام كما هو موضح في نهاية الصفحة السابقة (الأرقام فيما عدا ما يتعلق بالمثال إفتراضية).

ويلاحظ أن القيد الثالث يمثل صافي ربح س بعد تعديله بإستبعاد ٢٠٠٠٠ جنيه أرباح بيع المبنى وإضافة ما تحقق منها بالإهلاك وهو ١٠٠٠ جنيه على ص بنسبة ٧٥٪ وحقوق الأقلية بنسبة ٢٥٪. ويلاحظ أيضاً أن إهلاك المباني في ص والبالغ ٥٣٠٠ جنيه يمثل إهلاك كل المباني بما فيها المشتراة من س.

وتظهر ورقة عمل الميزانية التجميعية في نهاية العام الأول كالآتي (الأرقام إفتراضية إلا فيما يتعلق بأرقام المثال).

ورقة عمل الميزانية التجميعية ص و س في نهاية العام الأول.

	ص	س	تسويات وإستبعادات: من حـ/	تسويات وإستبعادات: إلى حـ/	الميزانية التجميعية
مباني	١٠٦٠٠٠	xxx		(١)٢٠٠٠٠	xxxx
مخصص إهلاك مباني	(٤٣٠٠٠)	(xxx)	(٢)١٠٠٠		(xxxx)
أصول أخرى	xxx	xxx			xxxx
إستثمارات في س – ٢٥٪	xxx			(٣)xxx	
مجموع الأصول	xxx	xxx			xxxx
حقوق الملكية والإلتزامات:		....			
....	....	....	....		....
أرباح محجوزة س – رصيد			(١)٢٠٠٠٠		
أرباح العام س		٥٩٠٠٠	(٤)٤٠٠٠٠	(٢)١٠٠٠	
....	....	....	....	....	
	xxx	xxx	xxx	xxxx	xxxx

ويمثل القيد (١) إستبعاد الأرباح على بيع المبنى من أرباح س مقابل تخفيض تكلفته الظاهرة في دفاتر ص بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ليظهر في الميزانية التجميعية بتكلفته كما كانت عليه في دفاتر س. ويمثل القيد (٢) تخفيض مخصص إهلاك المباني كما يظهر في دفاتر ص بمبلغ ١٠٠٠ جنيه تمثل ما تحقق من أرباح فعلاً خلال العام باستخدام المبنى وإضافة المبلغ لأرباح س. أما القيد الثالث فيمثل إستبعاد إستثمارات ص في س وهو غير كامل. ويمثل القيد الرابع توزيع أرباح العام – س، بعد تعديلها على ص وحقوق الأقلية وهو غير كامل.

٥ ـ ب ـ ا ـ الأرباح والخسائر على الأصول الخاضعة للإهلاك في الفترات التالية لفترة التبادل:

يلزم الإستمرار في استبعاد الأرباح أو الخسائر التي تتحقق مع مبادلات الأصول الرأسمالية بين شركات المجموعة الواحدة ما دامت هذه الأصول لم تباع للغير ولم يتم إهلاكها بالكامل. كما يلزم الإستمرار في تسوية الإهلاك والإهلاك المجمع والأرباح المحجوزة وأرباح العام للبائع كل سنة بما تحقق في السنوات السابقة من أرباح أو خسائر المبادلة وفي السنة الجارية بما يتحقق فيها من هذه الأرباح أو الخسائر.

فلو فرضنا استمراراً لمثال المبنى الخاص بالشركة ص وس في البند الفرعي (ب) السابق فإن عمليات التسويات والإستبعادات اللازمة في نهاية السنة الثانية تكون كالآتي.

١ ـ في ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية: بصرف النظر عن الإجراء الذي تتبعه س لمعالجة أرباح بيع المبنى للشركة ص في السنة الأولى، فإن الأمر يقتصر في السنة الثانية والسنوات التالية على تعديل إهلاك ص وتعديل أرباح س في ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية فيما يتعلق بعملية المبنى فيجعل إهلاك

المباني الذي تظهره دفاتر ص دائناً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لتخفيضه مقابل جعل رصيد صافي ربح س مديناً بالمبلغ.

٢ ـ ورقة عمل الميزانية التجميعية: يستمر إستبعدا مبلغ الأرباح على المبنى (٢٠٠٠٠ جنيه) من تكلفة المباني التي تظهر في دفاتر ص، وبصرف النظر عن الإجراء الذي أتبعته س في معالجة أرباح بيع المبنى، فإن رصيد الأرباح المحجوزة ـ س في بداية العام يخفض بهذه الأرباح. ويتم ذلك بجعل حساب الأرباح المحجوزة س ـ رصيد بداية العام (الثاني، أو الثالث....) مديناً على ورقة العمل وجعل حساب المباني دائناً بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه. أما الإهلاك المجمع على المباني (مخصص الإهلاك) فيلزم تعديله بتسويتان: الأولى تهدف إلى تخفيضه عما يظهر به في دفاتر ص بما يقابل الإهلاك المجمع على أرباح المبادلة عن السنوات السابقة (وهي في مثالنا الآن السنة الأولى). ويتم ذلك بجعل مخصص الإهلاك ـ مباني ـ مديناً مقابل جعل حساب الأرباح المحجوزة س ـ رصيد بداية العام دائناً. ذلك حتى يتم تسوية الأرباح المحجوزة للبائع بما تحقق فعلاً من أرباح البيع بإهلاك المبنى عن السنوات السابقة. ويكون القيد في نهاية السنة الثانية في مثالنا الجاري بمبلغ ١٠٠٠ جنيه، وفي نهاية السنة الثالثة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه يمثل إهلاك السنة الأولى والثانية، وفي نهاية السنة الرابعة ٣٠٠٠ جنيه يمثل إهلاك السنوات الأولى والثانية والثالثة وهكذا. أما التسوية الثانية فتهدف إلى تخفيض الإهلاك المجمع بالإضافة التي تمت عن العام نتيجة تكلفة المبنى لدى المشتري عما كانت عليه لدى البائع، وذلك مقابل زيادة أرباح العام للبائع بها. وفي مثالنا الجاري يجعل مخصص إهلاك المباني مديناً مقابل جعل حساب أرباح العام ـ س دائناً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه.

ويتضح مما تقدم أن تبادل الأصول الخاضعة للإهلاك بين شركات المجموعة الواحدة الذي يترتب عليه تحقق أرباح أو خسائر للبائع يستدعي إستبعاد هذه الأرباح أو الخسائر لأغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية من وجهة النظر

المحاسبية على إعتبار أنها لم تتحقق بعد من وجهة نظر المجموعة في تاريخ التبادل. وتتحقق هذه الأرباح أو الخسائر دورياً من حساب الإهلاك على هذه الأصول بصفة جزئية بما يستدعي تعديل الأرباح المحجوزة للبائع وأرباح العام بما تحقق منها عن السنوات السابقة وما تحقق منها عن العام نتيجة حساب الإهلاك على الأصول التي تم تبادلها وترتب عليها ظهور هذه الأرباح أو الخسائر في دفاتر البائع. وتتلخص الإستبعادات والتسويات في الآتي.

١ ـ في سنة المبادلة (أ) تستبعد الأرباح (أو الخسائر) من إيرادات البائع (أو مصروفاته) وذلك بجعلها مدينة (أو دائنة) مقابل إستبعادها من رصيد صافي ربح البائع (أو إضافتها إليه) في ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية. أما إذا عولجت هذه الأرباح (أو الخسائر) في حساب الأرباح المحجوزة مباشرة فإن هذا الإستبعاد يكون في ورقة عمل الميزانية التجميعية.

(ب) يستبعد أثر هذه الأرباح (أو الخسائر) على الإهلاك المحسوب على الأصل في دفاتر المشتري عن العام في ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية على إعتباره بمثابة جزء قد تحقق من أرباح (أو خسائر) المبادلة للبائع، وذلك بجعل رصيد أرباح العام للبائع مديناً (أو دائناً في حالة الخسارة) وحساب الإهلاك عن العام كما يظهر في دفاتر المشتري دائناً (أو مديناً لزيادته في حالة الخسارة).

(جـ) تستبعد هذه الأرباح (أو الخسائر) من تكلفة الأصل الظاهرة في دفاتر المشتري مقابل إستبعادها من أرباح العام (أو إضافتها إليها إذا كانت خسارة) أو الأرباح المحجوزة في ورقة عمل الميزانية التجميعية.

٢ ـ في السنوات التالية لسنة المبادلة: (أ) في ورقة عمل الحسابات الختامية: يستبعد أثر الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن تبادل الأصل على الإهلاك الخاص به عن العام في دفاتر المشتري مقابل إضافة لأرباح العام (أو إستبعاده منها في حالة التبادل بخسائر) الخاصة بالبائع.

(ب) ورقة عمل الميزانية التجميعية: تستبعد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التبادل من تكلفة الأصل مقابل إستبعادها (أو إضافتها إذا كانت خسائر) للأرباح المحجوزة للبائع. ويخفض الإهلاك المجمع (أو يضاف إليه في حالة الخسائر) بمقدار الإهلاك على الأرباح (أو الخسائر) منذ تاريخ المبادلة حتى بداية السنة المالية التي يتم عنها إعداد الميزانية التجميعية مقابل زيادة الأرباح المحجوزة (أو تخفيضها في حالة الخسائر) للبائع. ويخفض الإهلاك المجمع (أو يضاف إليه في حالة الخسائر) بمقدار الإهلاك على الأرباح (أو الخسائر) عن العام الذي يتم عنه إعداد الحسابات الختامية مقابل زيادة (أو تخفيض في حالة الخسائر) صافي أرباح العام البائع.

٦ ـ السندات بين شركات المجموعة:

قد تقوم إحدى شركات المجموعة بإستثمار بعض مواردها المالية في سندات شركة أخرى من شركات نفس المجموعة. وتمثل السندات في هذه الحالة أصولاً وإلتزامات مالية متبادلة بين شركات المجموعة يجب إستبعادها لأغراض إعداد الميزانية التجميعية. وإذا كانت السندات مشتراة من الشركة المصدرة، والتي هي إحدى شركات المجموعة، فلا تثير عمليات الإستبعاد في هذه الحالة أية مشاكل فإذا أصدرت القابضة ص سندات ٦٪ بقيمة إسمية ٢٥٠٠٠٠ جنيه وعلاوة إصدار ٢٥٠٠٠ جنيه مثلاً تستحق بعد ١٠ سنوات، وقامت س التابعة بالإكتتاب فيما تبلغ قيمته الإسمية ١٠٠٠٠٠ جنيه من هذه السندات، فإن إجراءات التسويات والاستبعادات في ورقة عمل الميزانية التجميعية تكون كالآتي:

	ص	س	تسويات وإستبعادات		الميزانية
			من حـ/	إلى حـ/	التجميعية
الأصول:					
إستثمارات في سندات ص ٦٪		١١٠٠٠٠		١١٠٠٠٠(١)	
....					
الإلتزامات:					
قرض السندات ٦٪	٢٥٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠(١)		١٥٠٠٠٠
قرض السندات ٦٪					
ـ علاوة إصدار	٢٥٠٠٠		١٠٠٠٠(١)		١٥٠٠٠

وإذا كانت علاوة (أو خصم) الإصدار يتم إستنفادها (أو تجميعية) على نفس الأساس في الشركة المصدرة والشركة المستثمرة، فلا يترتب على العملية مشاكل إضافية حيث تتمثل الفوائد التي تتحمل بها مصروفات الشركة المصدرة مع الفوائد الدائنة التي تضاف لإيرادات الشركة المستثمرة ويتم إستبعادهما معاً في ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية. فلو فرضنا أن علاوة الإصدار تستنفد على أساس القسط الثابت للتبسيط في مثالنا الجاري، فإن ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن العام الأول من إصدار السندات تظهر الآتي:

	ص	س	تسويات وإستبعادات		الميزانية
			من حـ/	إلى حـ/	التجميعية
الإيرادات:					
فوائد دائنة		٥٠٠٠	٥٠٠٠(١)		
....					
المصروفات والأرباح:					
فوائد مدينة	١٢٥٠٠			٥٠٠٠(١)	٧٥٠٠

هذا وقد يتبيت هذه التسويات والاستبعادات على القيود التالية فيما يختص بالسندات وفوائدها:

		في دفاتر ص			في دفاتر س
			٦٠٠٠		من حـ/ النقدية (أو الفوائد الدائنة المستحقة)
		من مذكورين:			
١٢٥٠٠		حـ/ الفوائد المدينة			
					إلى مذكورين:
٢٥٠٠		حـ/ قرض السندات ـ علاوة		٥٠٠٠	حـ/ الفوائد الدائنة
	١٥٠٠٠	إلى حـ/ النقدية(أو الفوائد المستحقة)		١٠٠٠	حـ/ إستثمارات في سندات ص
		إثبات الفوائد على قرض السندات عن العام			إثبات الفوائد الدائنة على إستثمارات السندات عن العام
١٢٥٠٠		من حـ/ الحساب الختامي	٥٠٠٠		من حـ/ الفوائد الدائنة
	١٢٥٠٠	إلى حـ/ الفوائد المدينة		٥٠٠٠	إلى حـ/ الحساب الختامي
		إقفال الفوائد المدينة في الحساب الختامي			إقفال الفوائد المدينة في الحساب الختامي

أما إذا كانت س قد أشترت سندات ص من السوق فإن تكلفة السندات في دفاتر س قد تختلف عن القيمة الدفترية لها في دفاتر ص حيث يتأثر سعر السوق عكسياً مع التقلبات في سعر الفائدة الإسمي والفعال على السندات. فإذا إرتفع سعر الفائدة الإسمي على السندات المماثلة لسندات ص مثلاً عن ٦٪ فإن ذلك يؤدي إلى إنخفاض القيمة السوقية لسندات ص والعكس بالعكس. ويترتب على ذلك قيام مشكلة كيفية معالجة الفرق بين تكلفة السندات المشتراة في دفاتر س وقيمتها الدفترية في دفاتر ص بصدد إعداد الحسابات والقوائم التجميعية. ولنفرض مثلاً أن س قد قامت بشراء ما قيمته الإسمية ١٠٠٠٠٠ جنيه من

سندات ص من السوق بعد مضي خمس سنوات على إصدارها بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه وذلك لإرتفاع سعر الفائدة على السندات المماثلة. ففي هذه الحالة، وفي ظل إفتراضات المثال السابق، نجد أن السندات سوف تظهر في دفاتر س بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه يقابلها في دفاتر ص ١٠٥٠٠٠ جنيه [١٠٠٠٠٠ + (٢٥٠٠٠ × $\frac{١}{٢}$ × $\frac{٢}{٥}$)] حيث قيمتها الإسمية ١٠٠٠٠٠ جنيه وعلاوة الإصدار غير المستنفدة عليها ٥٠٠٠ جنيه. ويعني ذلك أن س تمكنت من تخفيض إلتزامات ص البالغ قدرها ١٠٥٠٠٠ جنيه مقابل ٩٥٠٠٠ جنيه. وتصبح المشكلة هي كيفية التصرف في هذا الفرق البالغ في هذه الحالة ١٠٠٠٠ جنيه.

ويوجد بديلان في الواقع للتغلب على هذه المشكلة، بالرغم من أن كل منهما لا يخلو من العيوب.

وبمقتضى البديل الأول يفترض أن الشركة المشترية تعمل بالوكالة عن الشركة المصدرة للسندات، ومن ثم فيعتبر شراء س لسندات ص في مثالنا الجاري بمثابة رد لقيمة السندات بما يترتب عليه إنخفاض إلتزامات المجموعة وبما تحقق من هذا الرد من أرباح (١٠٠٠٠ جنيه) وتأسيساً على ذلك تعتبر هذه الأرباح بمثابة زيادة في حقوق ملكية الشركة المصدرة لا تحصل منها الشركة س على شيء. ومن بين الانتقادات الأساسية لهذا البديل، أنه في حالة احتفاظ س بالسندات حتى تاريخ الإستحقاق فإنها سوف تحصل من ص على ١٠٠٠٠٠ جنيه وبالتالي تكون قد حققت أرباحاً قدرها ٥٠٠٠ جنيه، بينما تتمكن ص من الحصول على ٥٠٠٠ فقط من الأرباح التي حققتها س للمجموعة عند شراء السندات. ويترتب على ذلك أن هذه المعالجة قد تؤدي إلى غبن الأقلية في ظل عدم التأكد من مصير السندات التي اشترتها س إذا كانت غير مملوكة للشركة ص بالكامل.

أما البديل الثاني فيقضي بتوزيع الأرباح (أو الخسائر) التي تنتج عن شراء السندات التي تخص شركة من شركات المجموعة بمعرفة شركة أخرى من المجموعة من السوق بين الشركتين على أساس قيمة الرد عند الإستحقاق. ففي مثالنا

الجاري لو كانت السندات ترد بالقيمة الإسمية وقامت س بشرائها بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه في الوقت الذي تبلغ فيه قيمتها الدفترية في دفاتر ص ١٠٥٠٠٠ جنيه، فإن الأرباح البالغ قدرها ١٠٠٠٠ جنيه في هذه الحالة توزع بين س و ص كالآتي:

تحصل س على الفرق بين تكلفة الشراء وقيمة الرد أي على ٥٠٠٠ جنيه (١٠٠٠٠٠ - ٩٥٠٠٠).

وتحصل ص على الفرق بين القيمة الدفترية وقيمة الرد أي على ٥٠٠٠ جنيه (١٠٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠).

أما إذا كانت س قد حصلت على السندات من السوق بسعر يزيد عن القيمة الإسمية، فإنها تتحمل مقابل ذلك خسائر تعادل الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية ويظل وضع ص كما هو عليه. ويقوم هذا البديل على أساس أن س عند ما تحتفظ بالسندات حتى تاريخ الاستحقاق فإنها سوف تضيف لإيراداتها من الفوائد ما يعادل مجمع الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية إذا كان الشراء بسعر يقل عن القيمة الإسمية. أما إذا كان الشراء بسعر يزيد عن القيمة الإسمية فهذا يعني أن سعر الفائدة (الإسمي والفعال) على هذه السندات يزيد عن مثيلاتها في السوق، ومن ثم تقوم س باستنزال الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية من الفوائد الدورية التي تحصل عليها من ص. وتقوم ص خلال الفترة الباقية من مدة السندات باستنفاد ما تبقى من علاوة الإصدار تخفيضاً لعبء الفوائد المدينة التي تتحملها عليها.

ونحن نفضل البديل الثاني. ذلك لأنه منطقي من ناحية، كما لا يترتب عليه غبن الأقلية في حالة وجودها من ناحية أخرى. ويقتضي ذلك بالطبع عند استبعاد السندات من دفاتر المشتري ودفاتر المصدر في ورقة عمل الميزانية التجميعية توزيع الفرق بين التكلفة في دفاتر المشتري والقيمة الدفترية في دفاتر المصدر على جسابي أرباحها المحجوزة على أساس اعتبار القيمة الإسمية أو قيمة الرد المحددة إذا كانت تختلف عن القيمة الإسمية كمعيار.

أسئلة وتمارين على
الفصل الخامس عشر

أولاً : الأسئلة :

(١) ما هو المقصود بالمعاملات المالية الوسيطة؟ وما هو الفرق بينها وبين التحويلات الرأسمالية؟

(٢) لماذا يلزم إستبعاد الأرباح غير المحققة على المخزون في نهاية الفترة بينما تسوى الأرباح على مخزون أول الفترة في رصيد صافي ربح الشركة البائعة؟

(٣) ضع كل من العبارات التالية في صيغتها الصحيحة من وجهة نظرك.

أ ـ تؤدي المعاملات المالية الوسيطة إلى زيادة أصول كل شركة من شركات المجموعة وإلتزاماتها زيادة صورية.

ب ـ عندما تحصل س التابعة على إيجارات أو فوائد من ص القابضة فإن إيراداتها الحقيقية لا تزيد بمقدار هذه الإيجارات أو الفوائد حيث تمثل مصروفات من وجهة نظر ص.

جـ ـ تقتضي المبادىء الإقتصادية عدم تحقق أرباح المخزون من المبادلات الوسيطة بين وحدات المجموعة الواحدة في عناصر المستلزمات من مواد وبضائع.

د ـ إذا تم تبادل الأصول الثابتة بين وحدات المجموعة الواحدة بأرباح أو خسائر للبائع فيلزم إستبعاد قيمة الأصول المتبادلة بما فيها من أرباح أو خسائر لأغراض إعداد القوائم والحسابات التجميعية.

هـ ـ لا تعتبر إستثمارات إحدى الشركات في سندات شركة أخرى من نفس المجموعة من المعاملات المالية الوسيطة لأن السندات تمثل إقتراضاً طويل الأجل.

و ـ عندما يتم اهــلاك الأصل الثابت الذي تم تبادله بين وحدتي مجموعة واحدة من الشركات فإن الحاجة إلى إستبعاد تكلفته من أصول المشتري مقابل أرباح البائع المحجوزة تتوقف، كما يتوقف حساب الإهلاك عليه.

ثانياً: التمارين: .

التمرين الأول:

تمتلك ص ٩٠٪ من حقوق الملكية في $س_{١}$ و ٧٠٪ من حقوق الملكية في $س_{٢}$ وتمثل الشركات الثلاث مجموعة إنتاجية متكاملة حيث تحصل $س_{١}$ على المواد الأولية اللازمة لعملياتها من $س_{٢}$ ثم تبيع منتجاتها للشركة ص حيث تقوم بتجميعها وبيعها للعملاء. وقد بلغت مشتريات $س_{١}$ من $س_{٢}$ خلال العام الجاري ١٨٧٥٠٠ جنيه، كما بلغ المخزون لديها من مشتريات العام السابق في بداية العام ٦٢٥٠٠ جنيه، كما بلغت مبيعات س للشركة ص خلال العام ٣٦٠٠٠٠ جنيه ولم يوجد مخزون في بداية الفترة لدى ص من مشتريات العام السابق من $س_{١}$ وقد استخدمت ص خلال العام ما تبلغ قيمته ٢٨٨٠٠٠ جنيه من مشترياتها من $س_{١}$ في عملياتها الإنتاجية خلال العام. كما يبلغ المخـزون لـدى $س_{١}$ مـن مشتريـاتها من $س_{٢}$ في نهاية العام ١٠٠٠٠٠ جنيه. هذا وتقوم $س_{٢}$ بتسعير إنتاجها على أساس ١٢٥٪ من التكلفة، كما تقوم $س_{١}$ بتسعير منتجاتها على أساس ١٢٠٪ من التكلفة.

والمطلوب:

إجراء قيود اليومية اللازم إجراءهـا على ورقـة عمـل الحسـابـات الختـاميـة التجميعية للعام الجاري والميزانية التجميعية في نهاية العام لإستبعاد أثر المعاملات في المخزون بين الشركات الثلاث على الحسابات والقوائم التجميعية لها.

التمرين الثاني:

ظهرت الأرصدة التالية في دفاتر ص وشركاتها في نهاية العام.

	ص	س١	س٢	س٣
عملاء	٢٢٥٠٠٠	٣٤٠٠٠٠	٧٢٥٠٠	٩٣٦٠٠
أوراق قبض	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٢٠٠٠	-
أوراق قبض مخصومة	١٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	-
فوائد مدينة	٢٣٣٠٠	-	١٢٠٠	٤٥٠٠
إيجارات مدينة	-	١٣٧٠٠	٥٢٠٠	-
فوائد دائنة	٦٢٠٠	٣٦٠٠	٤١٠٠	-
إيجارات دائنة	٣٦٠٠	٢٣٠٠	-	-
موردون	٧٦٠٠٠	١٥٢٠٠٠	١١٧٣٠٠	٤٥٩٠٠
أوراق دفع	٤٢٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠

فإذا علمت أن:

(١) من بين أرصدة العملاء في دفاتر ص ٣٧٠٠٠ جنيه تمثل الرصيد المدين للشركة س١ و ٢٢٥٠٠ تمثل الرصيد المدين للشركة س٢.

(٢) من بين أرصدة أوراق القبض لدى ص ٢٠٠٠٠ جنيه مسحوبة على س٢ ومخصوم منها ١٠٠٠٠ جنيه لدى البنك. ومن بين أرصدة أوراق القبض لدى س٢ مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مسحوبة على س١ ومخصومة لدى ص، أما باقي أوراق القبض المخصومة فهي لدى البنك.

(٣) تستأجر س١ أحد المباني من ص بإيجار سنوي قدره ٢٤٠٠ جنيه، كما تستأجر س٢ إحدى السيارات من س١ بإيجار سنوي ١٢٠٠ جنيه.

(٤) بلغت الفوائد الدائنة المستحقة للشركة ص على س٢ عن العام ٩٠٠ جنيه.

والمطلوب:

بيان أثر هذه البيانات على ورقة عمل الحسابات والقوائم التجميعية للشركات الأربع عن العام.

التمرين الثالث:

تمتلك ص ٨٠٪ من حقوق الملكية في س. وفي ١٩٨٤/١/١ قامت س بشراء مجموعة من الآلات التي كانت موجودة بين أصول ص بتكلفة دفترية ٢٨٠٠٠٠ جنيه ومخصص إهلاك ١٤٠٠٠٠ جنيه بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه، حيث تهلك هذه الآلات بواقع ٥٪ سنوياً. وفي ١٩٨٤/٣/٢٥ اشترت ص قطعة أرض من س بمبلغ ٤٢٦٠٠ جنيه وبلغت مصاريف التسجيل ونقل الملكية ٢٤٠٠ جنيه. وقد كانت هذه الأراضي تظهر بتكلفة دفترية قدرها ٢٥٠٠٠ جنيه في دفاتر س. وتقوم كل من الشركتين بإظهار أرباح أو خسائر الأصول في الحسابات الختامية عن العام الذي تتحقق فيه مثل هذه أو الخسائر.

المطلوب:

(١) توضيح أثر هذه العمليات على ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن سنة ١٩٨٤ والميزانية التجميعية في نهايتها، (٢) كالمطلوب الأول لسنة ١٩٨٥، (٣) كالمطلوب الأول لسنة ١٩٨٦.

التمرين الرابع:

قامت الشركة س بإصدار ١٠٠٠٠٠٠ جنيه سندات ٥٪ لمدة عشر سنوات في ١٩٧٠/١/١ بعلاوة إصدار ١٠٪. وقد قامت ص التي تمتلك ٧٠٪ من أسهم رأس مال س في الإكتتاب في ١٥٠٠٠٠ جنيه من السندات حينئذ، وما زالت هذه السندات في محفظة الأوراق المالية لدى ص حتى تاريخه. وفي ١٩٧٥/١/١، عندما رأت ص أن سعر الفائدة على السندات المماثلة مرتفع بما أدى إلى إنخفاض

سعر سندات س في السوق قامت بشراء ما تبلغ قيمته الإسمية ٣٥٠٠٠٠ جنيه منها بمبلغ ٣٤٢٠٠٠ جنيه، وحيث وجد محاسب ص في نهاية ١٩٧٥ أن رصيد السندات يظهر في دفاتر ص بمبلغ ٤٩٩٥٠٠ جنيه بينما يظهر رصيد السندات في دفاتر س بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مضافاً إليها علاوة إصدار ٥٠٠٠٠ جنيه، فإنه لا يستطيع أن يتخيل الطريقة التي يمكن بها إستبعاد المعاملات في السندات بين ص و س لإغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية. وتطوعاً كريماً منك قمت بشرح طريقتين بديلتين لمعالجة المشكلة مستخدماً في ذلك ورقة عمل الحسابات الختامية والميزانية التجميعية لكل من عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ على إفتراض أن ص سوف تحتفظ بالسندات حتى نهاية ١٩٧٦ على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك فقد قمت بمراجعة ما أجراه محاسب الشركة في هذا الشأن عن عام ١٩٧٤ ووجدت أنه قد أخطأ المعالجة حينئذ فوضحت له كيفية المعالجة الصحيحة التي كان من الواجب إجرائها عن سنة ١٩٧٤. أعرض علينا قصتك مع هذا المحاسب في صورة منظمة.

التمرين الخامس:

(مستوحى من إمتحانات جمعية المحاسبين الأمريكية AICPA)،

فيما يلي الأرصدة التي أظهرتها موازين مراجعة ثلاث شركات تكون مجموعة واحدة في نهاية السنة المالية الجارية.

	ص	س$_1$	س$_2$
أرصدة مدينة:			
نقديــة	٤١٠٠٠	٥٥٠٠	١٣٥٠٠
عمـــلاء	٥٢٠٠٠	٢٠٥٠٠	٧١٥٠٠
مخزون	١٢٠٥٠٠	٣٥٠٠٠	٢٩٠٠٠
إستثمارات في س$_1$	٧٥٠٠٠		
إستثمارات في س$_2$	٨٧٥٠٠		
إستثمارات أخرى	٩٢٥٠٠		
آلات ومعدات	١٨٧٥٠٠	٢٩٠٠٠	٤٩٥٠٠
مخصص إهلاك	(٤٨٠٠٠)	(٣٥٠٠)	(١٠٥٠٠)
تكلفة البضاعة المباعة	٤١٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠
مصروفات مختلفة	٣٠٠٠٠	١٧٥٠٠	٢٠٠٠٠
مجموع الأرصدة المدينة	١٠٤٨٠٠٠	٢٥٤٠٠٠	٣٥٨٠٠٠
أرصدة دائنة:			
رأس مال الأسهم	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
إحتياطي طوارىء			٥٠٠٠
أرباح محجوزة	٢٨١٥٠٠	-	٦٠٠٠
مبيعات	٤٨٠٠٠٠	١٣٧٥٠٠	٢٨٥٠٠٠
أرباح بيع أصول	٤٥٠٠		
إيرادات توزيعات	٩٠٠٠		
دائنون	٢٣٠٠٠	١٦٥٠٠	١٢٠٠٠
مجموع الأرصدة الدائنة	١٠٤٨٠٠٠	٢٥٤٠٠٠	٣٥٨٠٠٠

هذا وقد قامت ص بتأسيس الشرك س$_1$ في أول يناير من السنة الجارية، حيث احتفظت لنفسها بـ ٧٥٪ من أسهم رأس المال وعرضت الباقي للإكتتاب العام بالقيمة الإسمية التي تبلغ ١٠ جنيه للسهم.

وفي أول يوليو من السنة الجارية قامت ص بشراء ٤٠٠٠ سهم من أسهم رأس مال س$_2$ من السوق بمبلغ ٨٧٥٠٠ جنيه بينما القيمة الإسمية لهذه الأسهم ٤٠٠٠٠ جنيه. وفي ذلك التاريخ كانت حقوق الملكية في س$_2$ تبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه كالآتي: ٥٠٠٠٠ رأس مال، ١٨٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة، ٢٢٠٠٠ جنيه صافي أرباح الفترة من ١/١ حتى ١/٧ من السنة الجارية.

وفي خلال السنة الجارية تمت المبادلات التالية بين الشركات الثلاث:

	المبيعات جنيه	معدل مجمل الربح ٪ للمبيعات	الباقي في مخزون المشتري في نهاية الفترة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل جنيه
مبيعات ص للشركة س$_2$	٢٠٠٠٠	٢٠٪	٧٥٠٠
مبيعات س$_1$ للشركة س$_2$	١٥٠٠٠	١٠٪	٥٠٠٠
مبيعات س$_2$ للشركة ص	٣٠٠٠٠	٣٠٪	١٠٠٠٠

وعند تقويم مخزون س$_2$ بالتكلفة أو السوق أيهما أقل تم تخفيض تكلفة المخزون من المشتريات من ص بمبلغ ٩٥٠ جنيه.

وفي ١/٢ من السنة الجارية قامت ص ببيع بعض الآلات للشركة س$_1$ بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه. وقد حصلت ص على هذه الآلات منذ سنتين بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه وأهلكتها بمعدل ١٠٪ سنوياً بطريقة القسط الثابت. وقد استمرت س$_1$ بإتباع نفس معدل الإهلاك لباقي سنوات الحياة الإنتاجية المقدرة.

هذا وقد تمت توزيعات الأرباح التالية خلال العام الجاري.

التاريخ	ص	$س_٢$
٦/٣٠	١١٠٠٠	٣٠٠٠
١٢/٣١	١٣٠٠٠	٧٠٠٠

وقد قامت ص بتحميل كل من التابعتين بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه مقابل مصاريف الإشراف وأرسلت إشعارات بذلك في نهاية العام. وقد اعتبرت هذه المصاريف من بنود المصروفات المتنوعة في دفاتر $س_١$، $س_٢$ كما قامت ص بتخفيض مصروفاتها بها. هذا ولم تتم أية تسديدات في هذا الشأن حتى نهاية العام. وفي نهاية العام قامت $س_٢$ بتعيين مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من أرباحها المحجوزة كاحتياطي طوارىء لمقابلة تعويضات محتملة نتيجة إحدى القضايا المرفوعة ضدها.

المطلوب:

(١) إعداد ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن العام وورقة عمل الميزانية التجميعية في نهاية العام. يجب أن تشتمل الحسابات التجميعية على ايرادات ومصروفات $س_٢$ كما لو كان قد تم السيطرة عليها في بداية العام، على أن تعالج الأرباح عن النصف الأول من العام معالجة الأرباح المحجوزة.

(٢) قم بإعداد الميزانية التجميعية في نهاية العام والحسابات الختامية عن العام في صورة إعلامية ملائمة.

الفصل السادس عشر
في
الشركات القابضة
مشاكل محاسبية مختلفة

١ ـ مقدمة:

تناولنا إجراءات إعداد الحسابات والقوائم التجميعية حتى الآن في ظل عدة إفتراضات ضمنية بهدف تبسيط العرض والتدرج بالمشاكل من السهل إلى الصعب. فقد عالجنا الموضوع مثلاً على اعتبار أن عملية السيطرة التي تحصل عليها الشركة القابضة تتم دفعة واحدة عن طريق شراء حصة من صافي أصول الشركة التابعة تمكنها من ذلك، وبالتالي فقد اعتبرنا العملية بمثابة عملية تبادل مكتملة الأركان، واعتبرنا تكلفة إستثمارات الشركة القابضة في الشركة التابعة تعكس إلى حد ما القيمة السوقية العادلة لصافي الأخيرة بصرف النظر عن قيمتها الدفترية. وهذا ما يطلق عليه محاسبياً إعداد الحسابات والقوائم التجميعية على أساس الشراء Purchase والذي بشأنه تشتد حدة الجدل المحاسبي حالياً بمفاضلته على أساس إندماج الحقوق Pooling of Interests . ويؤدي كل من الأساسين إلى نتائج تجميعية مختلفة.

هذا كما افترضنا ضمناً في الفصول السابقة أن أسهم الشركات التابعة من نوع

واحد ، وأن حصة القابضة في حقوق ملكية التابعة لا تتغير من حيث النسبة ، وأن السيطرة تتم دفعة واحدة وليس عن طريق شراء أسهم التابعة بالتدريج، وأن الشركة القابضة تحتفظ باستثماراتها في التابعة باستمرار دون أن تتصرف فيها بالبيع مثلاً وأن أسهم رأس المال في الشركة التابعة لا يطرأ عليها تغير، وأن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة تتم بطريق مباشر وليس عن طريق شركة أو شركات أخرى.

ولا شك في أن إسقاط كل من هذه الإفتراضات يتطلب إجراءات إضافية أو تعديل الإجراءات السابق عرضها بما يتلاءم مع الموقف. وبالرغم من ضيق الحيز المخصص لكل من هذه المواضيع فإننا سوف نتناول كل منها في البنود التالية بإختصار وتبسيط شديدين حتى يتوفر للموضوع بعض التكامل المنشود .

٢ ـ إندماج الحقوق بالمقارنة بالشراء :

لا خلاف في أنه عندما تحصل إحدى الشركات القابضة على غالبية أسهم رأس المال في شركة تابعة عن طريق تبادل هذه الأسهم بنقدية أو أصول أخرى ، أو إلتزامات، دون أسهم رأس مال الشركة القابضة، فإن العملية تعتبر عملية شراء مكتملة الأركان، وتسري عليها المعالجة المحاسبية التي وضحناها في الفصول السابقة، أما إذا كانت سيطرة الشركة القابضة على التابعة تتم عن طريق تبادل أسهم رأس مال الأولى مع أسهم رأس مال الثانية فهنا يثور الجدل المحاسبي حول إعتبار العملية عملية تبادل، أو عملية إندماج في حقوق ملكية كل من الشركتين وخاصة حينما يترتب على العملية إستمرار مصالح الشركاء المساهمين في كل من الشركتين من وجهة نظر الوحدة التجميعية. ويترتب على إعتبار العملية عملية إندماج لحقوق الملكية من وجهة النظر المحاسبية بدلاً من إعتبارها عملية شراء، إختلاف بعض الإجراءات اللازمة لإعداد الحسابات والقوائم التجمعية حيث تقوم أصول التابعة بقيمتها الدفترية كما تمثل الأرباح المحجوزة في الميزانية

التجميعية مجموع الأرباح المحجوزة لكل من الشركتين القابضة والتابعة.

ولتوضيح أوجه الخلاف في المعالجة المحاسبية لعمليات التجميع في ظل أساس الشراء وأساس إندماج حقوق الملكية دعنا نفترض المثال المبسط التالي: لنفرض أن الشركة ص قد حصلت على السيطرة على الشركة التابعة س في ١/ ٩/ ١٩٨٤ بتبادل ٩٠٪ من أسهم رأس المال في س مقابل إصدار ١٠٠٠٠ سهم عادي من أسهم ص القيمة الإسمية للسهم ١٠ جنيه. وفي ذلك التاريخ كان ملخص الميزانية العمومية لكل من الشركتين كالآتي (قبل إتمام العملية):

	ص	س
	جنيه	جنيه
مجموع الأصول	٤٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
حقوق الملكية:		
أسهم رأس المال ـ قيمة إسمية ١٠ جنيه	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة	١٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
الإلتزامات	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
مجموع الخصوم	٤٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠

هذا ومن الواضح أن القيمة الدفترية للسهم من أسهم ص هي ١٥ جنيه بينما القيمة الدفترية للسهم من أسهم س ٢٠ جنيه قبل إتمام العملية: ولنفرض أن القيمة السوقية لأسهم ص قبل إصدار الأسهم الجديدة مقابل ٩٠٪ من حقوق الملكية في س بلغت ١٩ جنيه للسهم.

ويترتب على هذه العملية أن حملة ٩٠٠٠ سهم من أسهم س سوف يحصلون على ١٠٠٠٠ سهم من أسهم ص مقابل أسهمهم بينما يستمر حملة ١٠٠٠ سهم من أسهم س في حيازة أسهمهم فيها (حقوق الأقلية). ويصبح أمام إدارة الشركة ص

عدد من البدائل لتسجيل عملية الإستثمار في س كالآتي:

١ - إعتبار أن القيمة السوقية لأسهم ص المصدرة كمقابل ممثلة للقيمة السوقية العادلة لحصتها في حقوق الملكية في س. أي أن الإستثمارات تقوم في هذه الحالة بمبلغ ١٩٠٠٠٠ جنيه.

٢ - إعتبار القيمة الدفترية لأسهم ص قبل إصدار الأسهم الجديدة كمقياس لقيمة إستثماراتها في س، أي أن الإستثمارات تقوم بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه.

٣ - إعتبار القيمة الدفترية لأسهم س التي يتم الحصول عليها كمقابل لإصدار الأسهم الجديدة بمثابة مقياس لإستثماراتها في س، أي أن الإستثمارات تقوم بمبلغ ١٨٠٠٠٠ جنيه.

٤ - إعتبار القيمة الإسمية لأسهم ص المصدرة كمقابل مقياساً لقمة إستثماراتها في س، أي أن الإستثمارات تقوم بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه.

وتكون القيود الدفترية في دفاتر ص لإثبات إستثمارها في س في ظل كل من هذه البدائل الأربعة كالآتي:

	البديل الأول	البديل الثاني	البديل الثالث	البديل الرابع
من حـ/ إستثمارات في س	١٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
إلى حـ/ رأس مال الأسهم	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
إلى حـ/ رأس المال المدفوع بالزيادة	٩٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	-

ولا شك في أن إختيار أي من هذه البدائل سوف يؤثر على الحسابات الخاصة بالشركة ص بطريقة مختلفة عن باقي البدائل. وبالرغم من ذلك فإذا عولجت العملية بإعتبارها إندماج في حقوق الملكية وليست عملية شراء فإن النتائج التي يتم التوصل إليها في الحسابات والقوائم التجميعية تكون واحدة في ظل أي من البدائل الأربعة.

أما إذا عولجت العملية كعملية شراء، طبقاً لما اتبعناه في الفصول السابقة فإن

إختيار أي من البدائل الأربعة سوف يؤدي إلى نتائج مختلفة عن البدائل الأخرى. فالبديل الأول يترتب عليه إرتفاع تكلفة الإستثمارات في س عن قيمتها الدفترية بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه، بينما البديل الثاني يؤدي إلى إنخفاض هذه التكلفة بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، أما البديل الثالث فلا يترتب عليه أية إختلافات في تكلفة الإستثمارات عن قيمتها الدفترية، بينما البديل الرابع يؤدي إلى إنخفاض تكلفة الإستثمارات عن قيمتها الدفترية بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه.

ولنفرض مثلاً أن ص قررت إختيار البديل الأول لأغراض المقارنة بين أساس الشراء وأساس اندماج حقوق الملكية. ولنفرض أنه في ظل أساس الشراء أعتبر الفرق بين تكلفة الإستثمارات وقيمتها الدفترية راجعاً لشهرة السيطرة من وجهة نظر ص. وعلى هذا الأساس تكون ورقة عمل الميزانية التجميعية في تاريخ الحصول على السيطرة طبقاً لأساس الشراء كالآتي:

أما إذا عولجت العملية على اعتبار أنها اندماج في حقوق الملكية فإن قائمة عمل الميزانية التجميعية تكون كما هو موضح بالصفحة التالية وبالتحقق في ورقة العمل نجد أن الإجراءات في ظل أساس إندماج حقوق الملكية تهدف إلى إظهار صافي أصول كل من الشركتين في الميزانية التجميعية بقيمتها الدفترية. فصافي أصول الشركتين قبل إتمام العملية كانت تبلغ ٥٧٥,٠٠٠ جنيه (٢٥٠,٠٠٠ رأس مال ص + ١٢٥,٠٠٠ أرباح محجوزة ص + ١٠٠,٠٠٠ رأس مال س + ١٠,٠٠٠ أرباح محجوزة س) وهي ما زالت تظهر بهذه القيمة في الميزانية التجميعية (٣٥٠,٠٠٠ رأس مال ص + ٢٠٥,٠٠٠ أرباح محجوزة للمجموعة + ٢٠,٠٠٠ حقوق الأقلية في س). ذلك بينما حقوق الملكية في الميزانية التجميعية على أساس الشراء تبلغ ٥٨٥,٠٠٠ جنيه حيث إزدادت بقيمة شهرة السيطرة.

ورقة عمل الميزانية التجميعية (أساس الشراء)

	ص	س	تسويات وإستبعادات		الميزانية التجميعية
			من حـ/	إلى حـ/	
الأصــــول:					
إستثمارات في س	١٩٠٠٠٠			١٩٠٠٠٠(١)	-
شهرة سيطرة			١٠٠٠٠(١)		١٠٠٠٠
أصول أخرى	٤٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠			٧٢٥٠٠٠
مجموع الأصول	٦٦٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠			٧٣٥٠٠٠
حقوق الملكية والإلتزامات:					
رأس مال ص	٣٥٠٠٠٠				٣٥٠٠٠٠
رأس مال مدفوع بالزيادة ـ ص	٩٠٠٠٠				٩٠٠٠٠
أرباح محجوزة ـ ص	١٢٥٠٠٠				١٢٥٠٠٠
رأس مال ـ س		١٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠(١) ١٠٠٠٠(٢)		
أرباح محجوزة ـ س		١٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠(١) ١٠٠٠٠(٢)		
حقوق الأقلية في س				٢٠٠٠٠(٣)	٢٠٠٠٠
الإلتزامات	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠			١٥٠٠٠٠
	٦٦٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٧٣٥٠٠٠

ومن الواضح أن القيد (١) يؤدي إلى إستبعاد إستثمارات ص في س مقابل ٩٠٪ من حقوق الملكية في س ويثبت شهرة السيطرة بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه في الأصول التجميعية. أما القيد (٢) فيثبت حقوق الأقلية في س بنسبة ١٠٪.

ورقة عمل الميزانية التجميعية (أساس إندماج حقوق الملكية)

	ص	س	تسويات وإستبعادات من حـ/	إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول:					
استثمارات في س	١٩,٠٠٠	-		١٩٠,٠٠٠ (١)	-
أصول أخرى	٤٧٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠			٧٢٥,٠٠٠
مجموع الأصول	٦٦٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠			٧٢٥,٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات:					
رأس المال – ص	٣٥٠,٠٠٠				٣٥٠,٠٠٠
رأس مال مدفوع بالزيادة – ص	٩٠,٠٠٠		٩٠,٠٠٠ (١)		
رأس مال – س		١٠٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠ (١) ١٠,٠٠٠ (٢)		
أرباح محجوزة	١٢٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠ (١) ١٠,٠٠٠ (٢)		٢٠٥,٠٠٠
حقوق الأقلية في س				٢٠,٠٠٠ (٢)	٢٠,٠٠٠
الإلتزامات	١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠			١٥٠,٠٠٠
	٦٦٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢١٠,٠٠٠	٢١٠,٠٠٠	٧٢٥,٠٠٠

وبذلك تتركز الإختلافات في ظل كل من الأساسين في عنصرين الأول يتعلق بإظهار صافي أصول المجموعة في الميزانية التجميعية بتكلفتها الدفترية بصرف النظر عن القيمة التي تحددها القابضة لإستثماراتها في التابعة، والثاني يتعلق بتجميع أرصدة الأرباح المحجوزة بعد تسويتها بحقوق الأقلية وما قد يلزم لإستكمال القيمة الدفترية لإستثمارات القابضة وإظهارها في الميزانية التجميعية وذلك في ظل أساس إندماج حقوق الملكية. أما في ظل أساس الشراء فإن الأرباح المحجوزة للتابعة حتى الإقتناء كانت واجبة الإستبعاد بالكامل بما يخص القابضة منها مقابل إستثمارات القابضة فيها.

ويلاحظ أن القيد (١) يستبعد إستثمارات ص في س مقابل رأس المال المدفوع

بالزيادة ـ ص والذي ترتب على العملية، ومقابل حصة ص في أسهم رأس مال س بالقيمة الإسمية ،ثم يستكمل الفرق من الأرباح المحجوزة. أما القيد (٢) فيثبت حقوق الأقلية في رأس مال س وفي أرباحها المحجوزة، ويلاحظ أن شهرة السيطرة التي ظهرت في حالة الشراء لم تظهر ضمن الأصول التجميعية في حالة إندماج حقوق الملكية. كما أن الأرباح المحجوزة في الحالة الأخيرة تتكون من أرباح ص ١٢٥٠٠٠ + ٨٠٠٠٠ جنيه من الأرباح المحجوزة في س في تاريخ العملية حيث أستبعد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مقابل الإستثمارات ومبلغ ١٠٠٠٠ جنيه رحلت لحقوق الأقلية.

هذا وبصرف النظر عن البديل الذي تختاره ص لإثبات إستثماراتها في س فإن الميزانية التجميعية في ظل أساس إندماج حقوق الملكية تظل كما هو موضح بعاليه. أما في حالة إتباع أساس الشراء، فإن الميزانية التجميعية تعطي صورة مختلفة في ظل كل بديل من البدائل. ويمكن التحقق من ذلك لو قمت بإعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية في ظل كل من الأساسين لأي من البدائل الأخرى وقارنتها بورقتي العمل الموضحتين بعاليه.

والواقع أن أساس إندماج حقوق الملكية وما يترتب عليه من إستمرار صافي الأصول بقيمتها الدفترية وإندماج الأرباح المحجوزة في تاريخ الاقتناء يفتقر إلى الأساس النظري بالرغم من تحبيذ إستخدامه عملاً في ظل ضغوط الممارسة المحاسبية السائدة، والتي عادة ما تتأثر بعوامل وضغوط قانونية وضريبية. ونحن نحبذ قطعاً أساس الشراء الذي تناولنا إجراءاته في الفصول السابقة لقيامه على الخلفية النظرية السليمة. فحصول الشركة القابضة على السيطرة على شركة تابعة يمثل عملية تبادل مكتملة الأركان لها دلالتها الاقتصادية حينئذ بصرف النظر عن طبيعة المقابل الذي تضحي به الشركة القابضة، وسواء كان في صورة أصول أو إلتزامات أو أسهم رأس المال. كما نرى أنه يجب تسجيل العملية على إعتبار أنها عملية شراء وعلى أن تقوم أسهم رأس مال القابضة المصدرة كمقابل للسيطرة على

تابعة بقيمتها السوقية العادلة حينئذ، مع مراعاة ما قد يترتب على زيادة عدد لأسهم المصدرة من إنخفاض في قيمة الأسهم القائمة. وإذا وجد فرق بين هذه القيمة والقيمة الدفترية لحق القابضة في صافي أصول التابعة فإنه يصبح من الواجب التعرف على مصدره وإظهاره في الميزانية التجميعية على هذا الأساس.

٣ ـ تعدد أنواع أسهم الشركة التابعة:

افترضنا في الفصول السابقة أن أسهم الشركة التابعة من نوع واحد (ومن ثم أسهم عادية). غير أنه في الحياة العملية غالباً ما نجد تعدد أنواع الأسهم لدى الشركة الواحدة، والتي قد تصبح شركة قابضة لشركة أخرى. ويترتب على تعدد أنواع الأسهم أن يلزم الأمر تحديد القيمة الدفترية لحقوق ملكية كل نوع منها على حدة في تاريخ حصول القابضة على السيطرة على التابعة. وذلك بصرف النظر عن نوع أو أنواع الأسهم التي تسيطر بها القابضة على التابعة، لإمكان تحديد الفرق بين تكلفة الإستثمارات وقيمتها الدفترية لكل نوع من أنواع الأسهم من ناحية، ولإمكان إجراء الإستبعادات والتسويات الملائمة للحسابات المناسبة لأغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية. ويستدعي ذلك بالطبع ضرورة دراسة شروط كل نوع من أنواع الأسهم لتحديد قيمتها الدفترية على أساس سليم وموضوعي[1] وعندما تتحدد القيمة الدفترية لحقوق ملكية كل نوع من أنواع الأسهم، وعلى حسب طبيعة إستثمارات القابضة في كل نوع منها يمكن اتخاذ إجراءات إعداد القوائم التجميعية طبقاً لما سبق بيانه في الفصول المتقدمة.

ولتوضيح ذلك نفرض مثلاً أن ص تمتلك ٩٠٪ من حقوق الملكية في س١ و ٧٠٪ من حقوق الملكية في س٢ حيث كانت حقوق ملكية كل من هاتين الشركتين في تاريخ الإقتناء كالآتي:

---

(١) يمكن للقارىء الرجوع إلى كيفية حساب القيمة الدفترية للسهم في حالة تعدد أنواع الأسهم في البند السادس من الفصل الثامن من هذا المؤلف.

	س١	س٢
رأس مال الأسهم العادية قيمة إسمية ١٠ جنيه	٢٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
٦٪ أسهم ممتازة قيمة إسمية ٢٥ جنيه	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة (خسائر متجمعة)	(٦٠٠٠٠)	٥٠٠٠٠
مجموع حقوق الملكية	٢٤٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠

ولنفرض أن الأسهم الممتازة في س١ مجمعة للأرباح ولم تسدد عنها الأرباح لمدة ٥ سنوات، كما أن الأسهم الممتازة في س٢ قابلة للرد طبقاً لرغبة الشركة بمبلغ ٢٧ جنيه للسهم وأنها غير مجمعة للأرباح. وعلى هذا الأساس يمكن حساب القيمة الدفترية لحقوق كل من نوعي الأسهم في كل من س١ ، س٢ وحقوق ص فيهما كالآتي:

	س١		س٢	
	حقوق الملكية	حقوق الأسهم الممتازة	حقوق الملكية	حقوق الأسهم الممتازة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مجموع حقوق الملكية	٢٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠	-
أسهم ممتازة ـ قيمة إسمية		٣٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠
أرباح مجمعة متأخرة		-		٨٠٠٠
علاوة رد				
حقوق الأسهم الممتازة (القيمة الدفترية)	١٣٠٠٠٠		١٠٨٠٠٠	
القيمة الدفترية للأسهم العادية	١١٠٠٠٠		٤٤٢٠٠٠	

وإذا كانت ص تمتلك ٩٠٪ من نوعي الأسهم في س١ و ٧٠٪ من نوعي الأسهم في س٢ لكانت القيمة الدفترية لإستثماراتها في كل نوع كالآتي:

	حقوق ص (س١)	حقوق الأقلية (س١)	حقوق ص (س٢)	حقوق الأقلية (س٢)
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أسهم ممتازة	١١٧٠٠٠	١٣٠٠٠	٧٥٦٠٠	٣٢٤٠٠
أسهم عادية	٩٩٠٠٠	١١٠٠٠	٣٠٩٤٠٠	١٣٢٦٠٠

أما إذا كانت الأسهم الممتازة ليس لها حق التصويت (وهو الغالب) ولم يكن للقابضة أي إستثمارات فيها، فإنها تصبح جميعاً من حقوق الأقلية.

وطبقاً للسعر الذي تدفعه ص في سبيل الحصول على السيطرة على كل من س١، س٢ لكل نوع من نوعي الأسهم يتحدد الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية وتتبع نفس الإجرأءات السابق بيانها لأغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية. فلو فرضنا مثلاً أن ص حصلت على ٩٠٪ من الأسهم العادية فقط في س١ بمبلغ ١٠٧٠٠٠ جنيه، بينما حصلت على ٧٠٪ من الأسهم العادية في س٢، بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه و ٨٠٪ من الأسهم الممتازة التي ليس لها حق التصويت بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه، وكان الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية في س١ يمثل شهرة سيطرة، والفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للأسهم العادية للشركة س٢ يرجع للمغالاة في تقويم بعض الأصول الثابتة، بينما الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لأسهمها الممتازة، يرجع إلى إنتظام توزيعات الأرباح عليها، فإن قيود التسوية والاستبعاد على ورقة عمل الميزانية التجميعية تكون كالآتي:

- بالنسبة للشركة س١.

من مذكورين:

٢٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال أسهم عادية - س١

١٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال أسهم ممتازة - س١

٨٠٠٠ حـ/ شهرة السيطرة - تجميعية

إلى مذكورين:

١٠٠٠٠ حـ/ خسائر متجمعة ـ س$_{١}$

١٠٧٠٠٠ حـ/ إستثمارات في أسهم عادية ـ س$_{١}$

١١٠٠٠ حـ/ حقوق الأقلية في أسهم عادية ـ س$_{١}$

١٣٠٠٠٠ حـ/ حقوق حملة الأسهم الممتازة في س$_{١}$

بالنسبة للشركة س$_{٢}$:

من مذكورين:

٤٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الأسهم العادية ـ س$_{٢}$

١٠٠٠٠٠ حـ/ رأس مال الأسهم الممتازة ـ س$_{٢}$

٥٠٠٠٠ حـ/ أرباح محجوزة ـ س$_{٢}$

٣٦٠٠ حـ/ الزيادة في التكلفة عن القيمة الدفترية لإستثمارات أسهم ممتازة في س$_{٢}$ ـ تجميعية.

إلى مذكورين:

١٣٤٢٨ حـ/ مخصص تقويم أصول ـ س$_{٢}$ ـ تجميعية

٣٠٠٠٠٠ حـ/ إستثمارات في أسهم عادية ـ س$_{٢}$

٩٠٠٠٠ حـ/ إستثمارات في أسهم ممتازة ـ س$_{٢}$

١٢٨٥٧٢ حـ/ حقوق الأقلية في أسهم عادية ـ س$_{٢}$

٢١٦٠٠ حـ/ حقوق الأقلية في أسهم ممتازة ـ س$_{١}$

ويلاحظ أن مخصص تقويم أصول س$_{٢}$ قد تحدد بما يقابل حقوق ص وحقوق الأقلية طبقاً لما تضمنته تكلفة إستثمارات ص (٩٤٠٠ × $\frac{١٠٠}{٧٠}$) ومن ثم أدى إلى إنخفاض حقوق الأقلية بمبلغ ٤٤٢٨ جنيه.

٤ ـ تغير نسبة حقوق القابضة في ملكية التابعة والحصول على السيطرة بالتدريج.

قد تتغير نسبة حقوق القابضة في ملكية شركة تابعة لها أو أكثر لعدد من الأسباب منها: (١) شراء عدد من أسهم التابعة بعد الحصول على السيطرة، (٢) شراء الأسهم بالتدريج حتى الحصول على السيطرة ثم الإستمرار في الشراء بعد ذلك، (٣) بيع بعض أسهم الشركة التابعة في السوق، (٤) زيادة التابعة لرأس المال بإصدار أسهم جديدة، أو (٥) عمليات التابعة في أسهم رأسمالها (عمليات أسهم الخزينة). وسوف نتناول كل من هذه الحالالا في هذا البند بقليل من التفصيل.

٤ ـ أ ـ زيادة الإستثمارات في التابعة بعد الحصول على السيطرة:

إذا قامت الشركة القابضة بزيادة إستثماراتها في أسهم رأس مال شركة تابعة في تاريخ لاحق لتاريخ حصول القابضة على السيطرة (والتي نفترض هنا أنها تمت مرة واحدة في تاريخ واحد)، فإن المحاسب عادة ما يواجه بمشكلتين إضافيتين بصدد تحديد الإجراءات الملائمة لأعداد الحسابات والقوائم التجميعية. وأولى هذه المشاكل يتعلق بتحديد نصيب كل دفعة من إستثمارات القابضة في التابعة في الأرباح المحجوزة للأخيرة في تاريخ إقتنائها، وثاني هذه المشاكل يرتبط بالطبع بالأولى، ويتعلق بكيفية معالجة ما قد يوجد من إختلافات بين تكلفة الإستثمارات في كل دفعة والقيمة الدفترية لحقوق الملكية في التابعة المقابلة لها في تاريخ الإقتناء. ويقتضي الأمر للتغلب على المشكلة الأولى تحليل رصيد الأرباح المحجوزة في التابعة للتعرف على ما تحقق منه أثناء سيطرة القابضة وما يخصها منه ليضاف للأرباح المحجوزة في الميزانية التجميعية لكل دفعات الإستثمار على حدة. أما المشكلة الثانية فهي عادة ما تكون أكثر تعقيداً من الأولى حيث يترتب عليها في كثير من الأحيان تناقض الأدلة الضمنية المتوفرة للمحاسب لمعالجة الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات في التابعة. فقد يترتب على أول دفعة من

الإستثمارات التي أدت إلى السيطرة زيادة التكلفة عن القيمة الدفترية بما يعني وجود شهرة سيطرة أو شهرة محل للتابعة أو إنخفاض القيم الدفترية لبعض أصولها عن قيمتها السوقية العادلة بما يؤدي إلى قيام أصل جديد على ورقة عمل الميزانية التجميعية أو تعديل التكلفة الدفترية للأصول المعنية بالزيادة. وإذا نتج عن الإستثمارات الإضافية في ظل هذه الظروف وجود فرق جديد بين التكلفة والقيمة الدفترية مغايراً في الإتجاه للفرق الأولى (بمعنى أن تكون التكلفة في هذه الحالة أقل من القيمة الدفترية للدفعة الثانية للإستثمارات في التابعة) فإنه يمكن إرجاعه إما لوجود شهرة سالبة، أو لإنخفاض القيمة السوقية لبعض الأصول عن قيمتها الدفترية، والتي قد تكون هي نفس الأصول التي اعتبرت قيمتها السوقية أعلى من تكلفتها الدفترية في تاريخ الدفعة الأولى للإستثمارات، ومن هنا يتأتى تناقض الأدلة لإختلاف تواريخ الإقتناء وإمكانية تغير الظروف المحيطة بعمليات التابعة ومركزها المالي والإقتصادي من تاريخ إلى آخر.

ولتوضيح كيفية التغلب على المشكلة الأولى وتناقض الأدلة الذي قد تترتب على المشكلة الثانية دعنا نفترض المثال التالي للقابضة ص والتابعة س.

	ص	س
رأس مال الأسهم العادية ـ قيمة إسمية ١٠ جنيه	٤٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ١/١/١٩٨٤	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
صافي الربح من العمليات خلال ١٩٨٤	٨٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
صافي الربح من العمليات خلال ١٩٨٥	١٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
أرباح موزعة ٣١/١٢/١٩٨٥	(٥٠٠٠٠)	(٤٠٠٠٠)

ولنفرض أن ص حصلت على ١٨٠٠٠ سهم عادي من أسهم س في ١/١/١٩٨٤ بمبلغ ٢٥٦٠٠٠ جنيه، كما حصلت على ٦٠٠٠ سهم أخرى في ٣٠/٦/١٩٨٥ بمبلغ ١٠٢٠٠٠ جنيه.

ويتوقف أثر أرباح س عن عام ١٩٨٤، ١٩٨٥ على أرباح ص وأرباحها المحجوزة على الأساس المستخدم للمحاسبة لإستثماراتها في س (أساس التكلفة، أو أساس حقوق الملكية)، كما يتضح من الجدول التالي:

أثر أرباح س على إستثمارات ص فيها والأرباح المحجوزة للشركة ص

كما يظهر في دفاتر الشركة ص

—	أساس التكلفة		أساس حقوق الملكية	
	الاستثمارات	الأرباح المحجوزة	الإستثمارات	الأرباح المحجوزة
إستثمارات وأرباح محجوزة ٨٤/١/١	٢٥٦٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٦٠٠٠	١٠٠٠٠٠
صافي ربح عمليات ص من ٨٤		٨٠٠٠٠		٨٠٠٠٠
نصيب ص من أرباح س عن ٨٤			٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠
رصيد ٨٥/١/١	٢٥٦٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٢٩٢٠٠٠	٢١٦٠٠٠
إستثمارات في ٨٥/٦/٣٠	١٠٢٠٠٠		١٠٢٠٠٠	
صافي ربح ص عن ٨٥		١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠
٦٠٪ من ربح س عن ½ سنة ٨٥			٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠
٨٠٪ من ربح س عن ½ سنة ٨٥				
الباقي			٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
نصيب ص من توزيعات س		٣٢٠٠٠	(٣٢٠٠٠)	-
توزيعات ص		(٥٠٠٠٠)		(٥٠٠٠٠)
الرصيد في ١٩٨٥/١٢/٣١	٣٥٨٠٠٠	٢٦٢٠٠٠	٤١٨٠٠٠	٣٢٢٠٠٠

ويمثل الفرق بين إستثمارات ص في س بالتكلفة في ٨٥/١٢/٣١ وعلى أساس حقوق الملكية في ذلك التاريخ والبالغ ٦٠٠٠٠ جنيه (٤١٨٠٠٠ ـ ٣٥٨٠٠٠) نصيب ص في الأرباح المحجوزة التي تحققت منذ حصولها على السيطر على س حتى ٨٥/٦/٣٠، ومنذ استثماراتها الإضافية في ذلك التاريخ حتى نهاية ١٩٨٥

تحليل التغيرات في القيمة الدفترية لحقوق ص في س بالمقارنة
بتكلفتها وبيان حقوق الأقلية في س

البيان	القيمة الدفترية لصافي أصول ص: الكلي	حقوق الأقلية: مبلغ	حقوق الأقلية: ٪	حقوق ص: مبلغ	حقوق ص: ٪	تكلفة استثمارات في س	زيادة (نقص) التكلفة عن القيمة الدفترية
	جنيه	جنيه		جنيه		جنيه	جنيه
في ١٩٨٤/١/١	٤٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٪٤٠	٢٤٠٠٠٠	٪٦٠	٢٥٦٠٠٠	١٦٠٠٠
أرباح سنة ١٩٨٤	٦٠٠٠٠	٢٤٠٠٠		٣٦٠٠٠			
أرباح النصف الأول من ١٩٨٥	٤٠٠٠٠	١٦٠٠٠		٢٤٠٠٠			
الرصيد في ١٩٨٥/٦/٣٠	٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٪٤٠	٣٠٠٠٠٠	٪٦٠		
إستثمارات ص الإضافية في ١٩٨٥/٦/٣٠		(١٠٠٠٠٠)	(٪٢٠)	١٠٠٠٠٠	٪٢٠	١٠٢٠٠٠	٢٠٠٠
الرصيد في ٦/٣٠ بعد الإستثمارات الإضافية	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٪٢٠	٤٠٠٠٠٠	٪٨٠	٣٥٨٠٠٠	١٨٠٠٠
أرباح النصف الثاني من ١٩٨٥	٤٠٠٠٠	٨٠٠٠		٣٢٠٠٠			
توزيعات س في ١٩٨٥/١٢/٣١	(٤٠٠٠٠)	(٨٠٠٠)		(٣٢٠٠٠)			
الرصيد في ١٩٨٥/١٢/٣١	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٪٢٠	٤٠٠٠٠٠	٪٨٠	٣٥٨٠٠٠	١٨٠٠٠
الزيادة في تكلفة إستثمارات ص عن قيمتها الدفترية				١٨٠٠٠			
إستثمارات ص في س على أساس حقوق الملكية				٤١٨٠٠٠			
إستثمارات ص في س على أساس التكلفة				٣٥٨٠٠٠			
الزيادة في حقوق ملكية ص في س منذ تواريخ الإقتناء				٦٠٠٠٠			

وقبل أن نوضح قيود التسوية والاستبعاد اللازمة لإعداد الحسابات والقوائم التجميعية عن سنة ١٩٨٥ نورد تحليلاً للتغيرات في حقوق ص في س وحقوق الأقلية فيها والفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لحقوق ص كأساس لهذه القيود كما يتضح من الجدول المعروض بعاليه.

ويلاحظ أنه إذا لم يوجد فرق بين تكلفة الإستثمارات وقيمتها الدفترية فإن تحليل الأرباح المحجوزة للتابعة على النحو الموضح بعاليه لا يؤدي إلى تعقيدات إضافية بصدد إعداد الحسابات والقوائم التجميعية رغم تعدد إستثمارات القابضة في التابعة بتواريخ مختلفة. وتتأتى التعقيدات من إختلاف القيمة الدفترية عن التكلفة للاستثمارات بنسبة متفاوتة ففي ٨٤/١/١ حيث حصلت ص على ٦٠٪ من حقوق ملكية س بزيادة عن القيمة الدفترية ١٦٠٠٠ جنيه، فإن هذه الزيادة تنطوي على إحدى أمور ثلاثة: (١) دفع المبلغ مقابل شهرة سيطرة، (٢) مقابل ٦٠٪ من شهرة المحل الخاصة بالشركة س، (٣) مقابل ٦٠٪ من زيادة القيمة السوقية العادلة لبعض أصول س عن قيمتها الدفترية. وإذا اعتبر المبلغ مقابل شهرة سيطرة فلا يترتب على ذلك مشاكل إضافية عند زيادة الإستثمارات في س بمقدار ٢٠٪ وزيادة التكلفة عن القيمة الدفترية بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه في ٨٥/٦/٣٠. فيمكن إعتبار هذه الزيادة أيضاً بمثابة شهرة سيطرة. أما إذا أعتبر مبلغ الـ ١٦٠٠٠ جنيه مقابل ٦٠٪ من شهرة المحل الخاصة بالشركة س فهذا يعني وجوب إظهار الشهرة في الميزانية التجميعية بمبلغ ٢٦٦٦٧ جنيه حيث تكون حقوق الأقلية فيها ١٠٦٦٧ بواقع ٤٠٪. ولكنه عندما تحصل ص على ٢٠٪ إضافية من حقوق الملكية في س في ٨٥/٦/٣٠ بزيادة ٢٠٠٠ جنيه فقط عن القيمة الدفترية فهذا يعني أن شهرة المحل في س أصبحت قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه فقط. منها ٨٠٠٠ جنيه تخص حقوق ص و٢٠٠٠ جنيه تمثل حقوق الأقلية. وأي من القيمتين يمكن اعتباره ممثلاً لشهرة المحل في هذه الحالة يعد من الأمور القابلة للجدل الذي لا يخلو من اللاموضوعية. والمنطق يقتضي في هذه الحالة إظهار شهرة

المحل في تاريخ الإقتناء الأول بمبلغ ٢٦٦٦٧ جنيه مقابل زيادة حقوق الملكية في س بالقيمة ثم إستنفاد مبلغ ١٦٦٦٧ جنيه منها بعد تاريخ الإقتناء الثاني مقابل تخفيض حقوق ملكية س بالقيمة. وما ينطبق على شهرة المحل ينطبق على الحالة الثالثة الخاصة باختلاف القيم السوقية لبعض الأصول عن قيمتها الدفترية، حيث يمكن زيادة هذه الأصول بمبلغ ٢٦٦٦٧ جنيه في تاريخ الاقتناء الأول (١/ ١/٨٤) مقابل زيادة حقوق ملكية س، ثم إستنفاد مبلغ ١٦٦٦٧ جنيه من هذه الزيادة في تاريخ الإقتناء الثاني مقابل تخفيض حقوق ملكية (أرباحها المحجوزة أو الأرباح المكتسبة من تقويم الأصول).

وسوف نفترض استكمالاً للمثال الجاري أن المبلغ المدفوع بالزيادة عن التكلفة يمثل شهرة سيطرة، ومن ثم لا يؤثر في حقوق الأقلية. ومن واقع الجدولين السابقين تكون قيود التسويات والاستبعادات اللازمة لإعداد الميزانية التجميعية في ٨٥/١٢/٣١ في ظل كل من أساس التكلفة وحقوق الملكية على النحو الوارد في الصفحة التالية:

ويلاحظ أن الزيادة في حقوق ملكية ص في س والبالغ قدرها ٦٠٠٠٠ جنيه قد وزعت في ظل أساس التكلفة على الأرباح المحجوزة للشركة ص في ١/ ١/٨٥ بمقدار نصيبها من أرباح ١٩٨٤ للشركة س والبالغ قدرها ٦٠٠٠٠ جنيه بواقع ٦٠٪، أي ٣٦٠٠٠ جنيه، وعلى أرباح العام للشركة ص بمقدار نصيبها من الأرباح المحققة عن النصف الأول من العام (٤٠٠٠٠ جنيه بواقع ٦٠٪) وعن النصف الثاني من العام (٤٠٠٠٠ جنيه بواقع ٨٠٪) بعد إستبعاد ما حصلت عليه من توزيعات س (٤٠٠٠٠ جنيه بواقع ٨٠٪). أما في ظل أساس حقوق الملكية فإن هذه المبالغ معلاة فعلاً للأرباح المحجوزة وأرباح العام الخاصة بالشركة ص حيث جعل بها حساب الإستثمارات في س مديناً.

- أساس التكلفة:		ب - أساس حقوق الملكية:	
	من مذكورين:		من مذكورين:
٣٠٠٠٠٠	حـ/ رأس مال - س	٣٠٠٠٠٠	حـ/ رأس مال - س
١٦٠٠٠٠	حـ/ أرباح محجوزة - س	١٦٠٠٠٠	حـ/ أرباح محجوزة - س
٨٠٠٠٠	حـ/ أرباح العام - س	٨٠٠٠٠	حـ/ أرباح العام - س
١٨٠٠٠	حـ/ شهر السيطرة - م. تجميعية	١٨٠٠٠	حـ/ شهرة السيطرة - م تجميعية
	إلى مذكورين:		إلى مذكورين:
٣٥٨٠٠٠	حـ/ إستثمارات ص في س	٤١٨٠٠٠	حـ/ إستثمارات ص في س
٣٦٠٠٠	حـ/ أرباح محجوزة ص - ١/١/٨٥	٤٠٠٠٠	حـ/ أرباح موزعة - س
٢٤٠٠٠	حـ/ أرباح العام ص	١٠٠٠٠٠	حـ/ حقوق الأقلية في س
٤٠٠٠٠	حـ/ أرباح موزعة س		
١٠٠٠٠٠	حـ/ حقوق الأقلية في س		

٤ - ب - الحصول على السيطرة بالتدريج:

قد تحصل الشركة القابضة على سيطرتها على شركة تابعة بشراء أسهم الأخيرة على دفعات وبالتدريج حتى تتحقق لها السيطرة. ولا يقتضي الأمر إعداد حسابات وقوائم تجميعية تضم الشركة التابعة في هذه الحالة إلى أن يتحقق للقابضة السيطرة عليها بحصولها على أغلبية رأس مالها الذي له حق المشاركة في الإدارة، وإنما تعالج الإستثمارات حتى تتحقق السيطرة كمعالجة الإستثمارات طويلة الأجل العادية. وعندما تتحقق السيطرة يصبح من الواجب ضم الشركة التابعة للمجموعة عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية التجميعية حيث تبرز حينئذ مشكلتان: الأولى تتعلق بكيفية تحديد حقوق القابضة في الأرباح المحجوزة للتابعة والواجبة الإظهار في الميزانية التجميعية، والثانية تتعلق بكيفية معالجة الإختلافات بين التكلفة والقيمة الدفترية للإستثمارات في الدفعات المختلفة، وهما المشكلتين اللتين تعرضنا لهما في البند السابق.

وتتبع نفس الطريقة الموضحة في البند السابق لتحديد نصيب القابضة في الأرباح المحجوزة للتابعة والتي يقتضي الأمر إضافتها للأرباح المحجوزة في الميزانية التجميعية إذا كانت القابضة تتبع أساس التكلفة لإثبات الإستثمارات دفترياً. ولا شك أن تحليل الأرباح المحجوزة التابعة وتحديد نصيب القابضة منها بالطريقة التي سبق أن أوضحناها لكل دفعة من دفعات الإستثمارات التي تتم في تواريخ مختلفة يعتبر الإجراء السليم من الناحية النظرية رغم صعوبته النسبية إذا كان عدد دفعات الإستثمارات كبيراً وتواريخها متباعدة. ولذلك تقترح لجنة الإجراءات في جمعية المحاسبين الأمريكيين الآتي:

« إذا تم السيطرة على القابضة عن طريق الإستثمار فيها على دفعتين أو أكثر في تواريخ مختلفة، فإن المبدأ العام هو تحديد الأرباح المحجوزة لها عند الإقتناء على أساس مرحلي. غير أنه إذا تعددت الإستثمارات الصغيرة نسبياً على مدار فترة زمنية ثم تحققت السيطرة بعد ذلك بدفعة إستثمارات معينة فإنه يمكن إعتبار تاريخ

آخر إستثمار بمثابة تاريخ الإقتناء الفعال لأغراض تحديد الأرباح المحجوزة للتابعة عند الإقتناء، ذلك رغبة في التبسيط.[1]

وفي رأينا طبعاً أن الرغبة في التبسيط لا تقوم بديلاً عن السلامة النظرية للأجراء الواجب الإتباع ما دام إتباعه ممكناً دون إضافة تذكر لتكلفة البيانات التي تنتج عنه مع أفضلية هذه البيانات قطعاً.

أما عن مشكلة معالجة التناقضات التي تنطوي عليها إختلافات التكلفة عن القيمة الدفترية لدفعات الإستثمارات في تواريخ مختلفة فليس لها في الواقع حل موضي يمكن تطبيقه في كل الأحوال. فإذا كانت فروقات التكلفة عن القيمة الدفترية لكل الإستثمارات في إتجاه واحد بالزيادة مثلاً، فأفضل الحلول في هذه الحالة هو اعتبار هذه الفروق بمثابة أحد الأصول غير الملموسة بحيث يتم مساواة أصول الميزانية التجميعية لمجموع خصومها.

أما إذا كانت تكلفة كل دفعات الإستثمارات تقل عن قيمتها الدفترية في تاريخ إقتنائها فإن ذلك يقوم دليلاً قاطعاً على عدم سلامة القيم الدفترية لأصول التابعة ويستحسن أن يتم تعديل هذه القيم على دفاتر التابعة كلما أمكن ذلك، وإلا كان البديلين الآخرين هو إعتبار الفرق بمثابة مخصص تقويم أصول التابعة يظهر على الميزانية التجميعية. ولا شك في أفضلية البديل الأول على الثاني. هذا وناهيك عن المشاكل التي تترتب على تناقص إختلافات التكلفة عن القيمة الدفترية للإستثمارات في إتجاهات مضادة والتي لا شك تتطلب بحثاً مستقلاً، ومن ثم لن نتعرض لها هنا.

ولتوضيح كيفية معالجة الحصول على السيطرة بالتدريج في الميزانية التجميعية في تاريخ الحصول على السيطرة دعنا نفترض أن ص قد حصلت على السيطرة على

(١) Accounting Research and Terminology Bulletins, No. 51, (New York: AICPA, 1961), Final Ed.

ترجمة المؤلف بتصرف مع الحفاظ على المضمون.

الشركة س في ٨٥/٩/٣٠ كالآتي:

- حصلت ص على ٤٠٠٠ سهم من أسهم س في ٨٣/١/١ بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه
- حصلت ص على ٤٠٠٠ سهم من أسهم س في ٨٤/٦/٣٠ بمبلغ ٦٤٠٠٠ جنيه
- حصلت ص على ٨٠٠٠ سهم من أسهم س في ٨٥/٩/٣٠ بمبلغ ١٣٦٠٠٠ جنيه

هذا وقد كان رأس مال س يتكون من ٢٠٠٠٠ سهم عادي قيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم وبلغت أرباحها المحجوزة في ٨٣/١/١ مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه، كما بلغت الأرباح المحققة عن كل من سنة ٨٣، ٨٤، ٨٥ مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه، ٣٠٠٠٠ جنيه، ١٠٠٠٠ جنيه على التوالي، كما بلغت توزيعات الأرباح عن هذه السنوات ٩٠٠٠ جنيه، ٢٠٠٠٠ جنيه، ٢٠٠٠٠ جنيه على التوالي، وكانت التوزيعات تتم في نهاية العام. ويوضح الجدول التالي تحليل التطورات في القيمة الدفترية لحقوق ص في س على مدار السنوات الثلاث والذي منه يمكن الحصول على البيانات اللازمة لإعداد الميزانية التجميعية في ٨٥/٩/٣٠ تاريخ السيطرة وفي ١٩٨٥/١٢/٣١.

ويتضح من هذا التحليل أن القيمة الدفترية لإستثمارات ص الثلاث في تاريخ السيطرة يبلغ ٣٠٨٠٠٠ جنيه بينما تكلفتها تبلغ ٢٥٧٠٠٠ جنيه. إلاَّ أن جزءاً من الفرق يرجع إلى نمو قيمة إستثمارات ص بواقع ٢٠٪ في س منذ ٨٣/١/١ حتى ٨٥/٩/٣٠ - تاريخ السيطرة، ومن ثم يصبح هذا النمو واجب التعلية لحساب الأرباح المحجوزة في الشركة ص عن إستثماراتها قبل ٨٥/٩/٣٠. ويتم حساب هذا النمو من واقع جدول تحليل التغيرات كالآتي.

	جنيه
حقوق ص في س في ٩/٣٠ قبل إستثمارات السيطرة	١٥٤٠٠٠
يستبعد عجز التكلفة عن القيمة الدفترية للاستثمارات	(٨٠٠٠)
إستثمارات ص في س على أساس حقوق الملكية	١٤٦٠٠٠
إستثمارات ص في س على أساس التكلفة	١٢١٠٠٠

النمو في قيمة إستثمارات ص قبل السيطرة ٢٥٠٠٠

وبذلك يجعل حساب أرباح محجوزة ـ س مديناً بهذا المبلغ مقابل جعل حساب أرباح محجوزة ـ ض دائناً به على ورقة عمل الميزانية التجميعية في تاريخ السيطرة.

ويلاحظ أن هذا النمو قد انخفض في نهاية ١٩٨٥ إلى ١٢٠٠٠ جنيه، ذلك لأن الأرباح التي حققتها س عن الثلاثة أشهر الأخيرة بلغ نصيب ص منها ١٢٠٠٠ جنيه بينما حصلت على توزيعات من هذه الأرباح قدرها ١٦٠٠٠ جنيه مما أدى إلى إنخفاض نصيبها في نمو أرباح س المحجوزة منذ إقتناء إستثماراتها بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه. (عليك أن تقوم بإعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية في ١٩٨٥/١٢/٣١ بالقدر الذي تسمح به هذه البيانات وإجراء قيود التسوية والاستبعاد اللازمة).

ويلاحظ أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات الثلاث في هذه الحالة في إتجاه واحد رغم إختلاف النسبة من إستثمار إلى آخر. وهذا يعني في حالة عدم إمكان إعادة تقويم أصول س لتلافي هذا الفرق إعتبار مجموع الفرق (٣٦٠٠٠جنيه) بمثابة مخصص لتقويم أصول س على الميزانية التجميعية وذلك بجعل حساب أرباح محجوزة ـ س مديناً وحساب مخصص تقويم أصول س دائناً على ورقة العمل. والبديل الآخر هو إعتبار الفرق بمثابة رأس مال مدفوع من زيادة القيمة الدفترية للاستثمارات عن تكلفتها في الميزانية التجميعية وهو بديل غير منطقي وغير مرغوب فيه.

تحليل التغيرات في القيمة الدفترية لحقوق ص في س بالمقارنة بتكلفتها
وبيان حقوق الأقلية في س

	القيمة الدفترية لصافي أصول س					تكلفة إستثمارات ص	زيادة (نقص) التكلفة عن القيمة الدفترية
	الكلي	حقوق الأقلية		حقوق ص			
		مبلغ	%	مبلغ	%		
١٩٨٣: في ١/١ (٤٠٠٠ سهم)	٣٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٨٠٪	٦٠٠٠٠	٢٠٪	٥٧٠٠٠	(٣٠٠٠)
أرباح العام	٤٠٠٠٠	٣٢٠٠٠		٨٠٠٠			
توزيعات العام	(١٠٠٠٠)	(٨٠٠٠)		(٢٠٠٠)			
١٩٨٤: أرباح حتى ٦/٣٠	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠		٣٠٠٠			
الأرصدة في ٦/٣٠	٣٤٥٠٠٠	٢٧٦٠٠٠	٨٠٪	٦٩٠٠٠	٢٠٪		
في ٦/٣٠ (٤٠٠٠ سهم)	(٦٩٠٠٠)		(٢٠٪)	٦٩٠٠٠	٢٠٪	٦٤٠٠٠	(٥٠٠٠)
أرباح من ٦/٣٠ إلى ١٢/٣١	١٥٠٠٠	٩٠٠٠	٦٠٪	٦٠٠٠	٤٠٪		
توزيعات العام	(٢٠٠٠٠)	(١٢٠٠٠)		(٨٠٠٠)			
١٩٨٥: أرباح حتى ٩/٣٠	٤٥٠٠٠	٢٧٠٠٠		١٨٠٠٠			
الأرصدة في ٩/٣٠ (تاريخ السيطرة)	٣٨٥٠٠٠	٢٣١٠٠٠	٦٠٪	١٥٤٠٠٠	٤٠٪	١٢١٠٠٠	(٨٠٠٠)
إستثمارات السيطرة في ٩/٣٠		(١٥٤٠٠٠)	(٤٠٪)	١٥٤٠٠٠	٤٠٪	١٣٦٠٠٠	(١٨٠٠٠)
	٣٨٥٠٠٠	٧٧٠٠٠	٢٠٪	٣٠٨٠٠٠	٨٠٪		
أرباح من ٩/٣٠ حتى ١٢/٣١	١٥٠٠٠	٣٠٠٠		١٢٠٠٠			
توزيعات العام	(٢٠٠٠٠)	(٤٠٠٠)		(١٦٠٠٠)			
الأرصدة في ١٢/٣١	٣٨٠٠٠٠	٧٦٠٠٠	٢٠٪	٣٠٤٠٠٠	٨٠٪	٢٥٧٠٠٠	(٢٦٠٠٠)
عجز التكلفة عن القيمة الدفترية لإستثمارات ص في س				(٢٦٠٠٠)			
إستثمارات ص في س على أساس حقوق الملكية				٢٧٨٠٠٠			
إستثمارات ص في س على أساس التكلفة				٢٥٧٠٠٠			
الزيادة في حقوق ملكية ص في س منذ تواريخ الإقتناء				٢١٠٠٠			

٤ ـ جـ ـ تخفيض القابضة لإستثماراتها في التابعة بالبيع:

قد تقوم الشركة القابضة بتخفيض نسبة حيازتها من إستثمارات في حقوق ملكية التابعة لسبب أو لآخر. ويترتب على ذلك بالطبع إنخفاض نصيب القابضة من الأرباح التي تحققها التابعة بعد ذلك مقابل زيادة نصيب الأقلية، كما يترتب على ذلك أيضاً إختلاف ما قد يكون موجوداً من فرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للإستثمارات الباقية عما كان عليه هذا الفرق قبل التصرف. ولا بد بالطبع من تحليل أثر هذه التغيرات على إجراءات إعداد القوائم والحسابات التجميعية حتى يمكن إعدادها على أساس سليم.

وإذا ترتب على بيع القابضة لجزء من إستثماراتها في التابعة، فإن أي أرباح أو خسائر تنتج عن هذه العملية تؤثر في نتائج وقوائم الشركة القابضة دون التابعة. وتختلف قيمة الأرباح أو الخسائر قطعاً طبقاً للأساس الذي تتبعه القابضة في المحاسبة لإستثماراتها في التابعة (التكلفة أو حقوق الملكية). وقد تقفل هذه الأرباح (أو الخسائر) في حساب الأرباح والخسائر للقابضة كأحد عناصر «الإيرادات الأخرى» (أو خسائر ومصروفات لا تتعلق بالعمليات)، أو تقفل في حساب الأرباح المحجوزة للقابضة مباشرة طبقاً للأساس المستخدم في إعداد حسابات النتيجة. وسواء كانت القابضة تتبع أساس حقوق الملكية أو أساس التكلفة في معالجة إستثماراتها دفترياً، وما يترتب على ذلك من إختلافات في رقم الأرباح أو الخسائر التي تتحقق ببيع جزء من هذه الإستثمارات، فإن الأثر النهائي على الميزانية التجميعية يكون واحداً.

فإذا فرضنا مثلاً أن الشركة القابضة ص كانت تمتلك ٨٠٪ من حقوق الملكية في س منذ ١/١/٨٠ حيث بلغت تكلفة هذه الإستثمارات ١٦٠٠٠٠ جنيه وقيمتها الدفترية ١٥٢٠٠٠ جنيه في ذلك التاريخ وكان الفرق يمثل شهرة سيطرة وفي ١/١/٨٦ قامت القابضة ببيع ٢٠٪ من إستثماراتها في س بمبلغ ٥٤٠٠٠ جنيه في الوقت الذي بلغت فيه القيمة الدفترية لكل إستثمارات ص في س

طبقاً لدفاتر س ٢٤٠٠٠٠ جنيه. فإذا كانت ص تتبع أساس التكلفة في معالجة استثماراتها في س دفترياً، فإن هذه الاستثمارات تظهر في دفاترها بمبلـغ ١٦٠٠٠٠ جنيه وعندما تقوم ببيع ربعها الذي يبلغ تكلفته في دفاترها ٤٠٠٠٠ جنيه، فإن هذا يعني تحقق أرباح على هذا الأساس قدرها ١٤٠٠٠ جنيه. أما إذا كانت ص تعالج إستثماراتها على أساس حقوق الملكية، فإنها سوف تظهر في دفاترها بمبلغ ٢٤٨٠٠٠ جنيه (٢٤٠٠٠٠ جنيه حقوقها في س طبقاً لدفاتر س+ ٨٠٠٠ جنيه الزيادة في التكلفة عن القيمة الدفترية عند الإقتناء). ويترتب على بيع ربع هذه الإستثمارات الذي تبلغ قيمته الدفترية في دفاتر ص ٦٢٠٠٠ جنيه بمبلغ ٥٤٠٠٠ جنيه تحقق خسائر على العملية بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه، إلاَّ أن الأثر النهائي على الميـزانيـة التجميعية بعد التصرف سوف يكون واحداً كما يتضح من التحليل الآتي:

	أساس التكلفة جنيه		أساس حقوق الملكية جنيه
القيمة الدفترية للإستثمارات في دفاتر ص	١٦٠٠٠٠		٢٤٨٠٠٠
التنازل عن الربع بالبيع	٤٠٠٠٠		٦٢٠٠٠
رصيد الإستثمارات الباقية	١٢٠٠٠٠		١٨٦٠٠٠
أثر العمليـة:			
على أرباح ص ـ زيادة	١٤٠٠٠	نقص ـ	(٨٠٠٠)
على نمو حقوقها في س (٨٨٠٠٠) ـ نقص	(٢٢٥٠٠)		ـ
على الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية ـ نقص	(٢٠٠٠)	نقص ـ	(٢٠٠٠)
الأثر النهائي على الأرباح المحجوزة التجميعية ـ نقص	(١٠٠٠٠)	نقص ـ	(١٠٠٠٠)

هذا ومن الواضح أن نمو حقوق ص في س من إقتناء الإستثمارات حتى بيع جزء منها يتساوى مع الفرق بين رصيد الإستثمارات في دفاتر ص على أساس التكلفة وعلى أساس حقوق الملكية كما سبق وأوضحنا.

٤ ـ د ـ التغيرات في أسهم رأس مال التابعة:

قد تقوم الشركة التابعة بزيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة كما قد تقوم بشراء أسهم من رأس مالها من السوق وإيداعها الخزينة (عمليات أسهم الخزينة). ويترتب على كل من هاتين العمليتين تغير نسبة حقوق القابضة في التابعة. فإذا كانت القابضة تمتلك ٧٥٪ من أسهم التابعة البالغ عددها ١٥٠٠٠ سهم ثم قامت التابعة بإصدار ٥٠٠٠ سهم أخرى لزيادة رأس المال، فما لم تقم القابضة في الإكتتاب في ٧٥٪ من هذه الأسهم الجديدة فإنها تصبح مالكة فقط نسبة ٥٦,٢٥٪ فقط من حقوق الملكية في التابعة بعد هذا الإصدار. وإذا تم إصدار الأسهم الجديدة بسعر يعادل القيمة الدفترية للأسهم القديمة فيقتصر أثر العملية من حيث إجراءات إعداد الحسابات والقوائم التجميعية على تغير نسبة نصيب القابضة في الأرباح التي تحققها التابعة بعد الإصدار الجديد. كذلك الأمر إذا تم شراء أسهم الخزينة بقيمتها الدفترية. ولكن مثل هذه العمليات عادة ما تتم في الحياة العملية بأسعار تختلف عن القيمة الدفترية للأسهم القائمة ومن ثم تتأثر حقوق القابضة بما يترتب على هذه العمليات من تغيرات في القيمة الدفترية لأسهم التابعة.

ولنفرض مثلاً أن ص كانت تمتلك ٨٠٪ من أسهم س البالغ عددها ١٢٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ جنيه وبقيمة دفترية في تاريخ إقتناء ص لها ١٥ جنيه. وقامت س بعد مضي عدة فترات بإصدار وبيع ٣٠٠٠ سهم إضافية للجمهور بخلاف ص بمبلغ ١٦ جنيه السهم (علاوة إصدار ٦ جنيه) في الوقت الذي كانت تبلغ فيه القيمة الدفترية للأسهم القديمة ٢٠ جنيه للسهم. ويترتب على هذه العملية إنخفاض نسبة ص في حقوق ملكية س من ٨٠٪ إلى ٦٤٪، كما أن القيمة الدفترية لحقوق ص قبل الإصدار الجديد تتغير كالآتي:

	القيمة الدفترية للأسهم	
	قبل الإصدار	بعد الإصدار
	جنيه	جنيه
١٢٠٠٠ سهم × ٢٠ جنيه	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠
٣٠٠٠ سهم × ١٦ جنيه		٤٨٠٠٠
المجموع [١]	٢٤٠٠٠٠	٢٨٨٠٠٠
نسبة حقوق ص [٢]	٨٠٪	٦٤٪
حقوق ص [١] × [٢]	١٩٢٠٠٠	١٨٤٣٢٠

ومن الواضح أن القيمة الدفترية لحقوق ص في س عن نفس عدد الأسهم (التي تمتلكها ٩٦٠٠ سهم) قد إنخفضت من ١٩٢٠٠٠ جنيه قبل الإصدار الجديد إلى ١٨٤٣٢٠ جنيه بعده. أي أن الإصدار الجديد قد ترتب عليه تحويل جزء من الأرباح التجميعية للشركة ص وتابعتها س قدره ٧٦٨٠ جنيه لحقوق الأقلية نتيجة الإصدار الجديد. هذا ويكون العكس إذا كانت الأسهم الجديد تباع بأعلى من قيمتها الدفترية.

الفهـرس

مطابع الأمل
بيروت - كورنيش المزرعة - تلفون [illegible]

